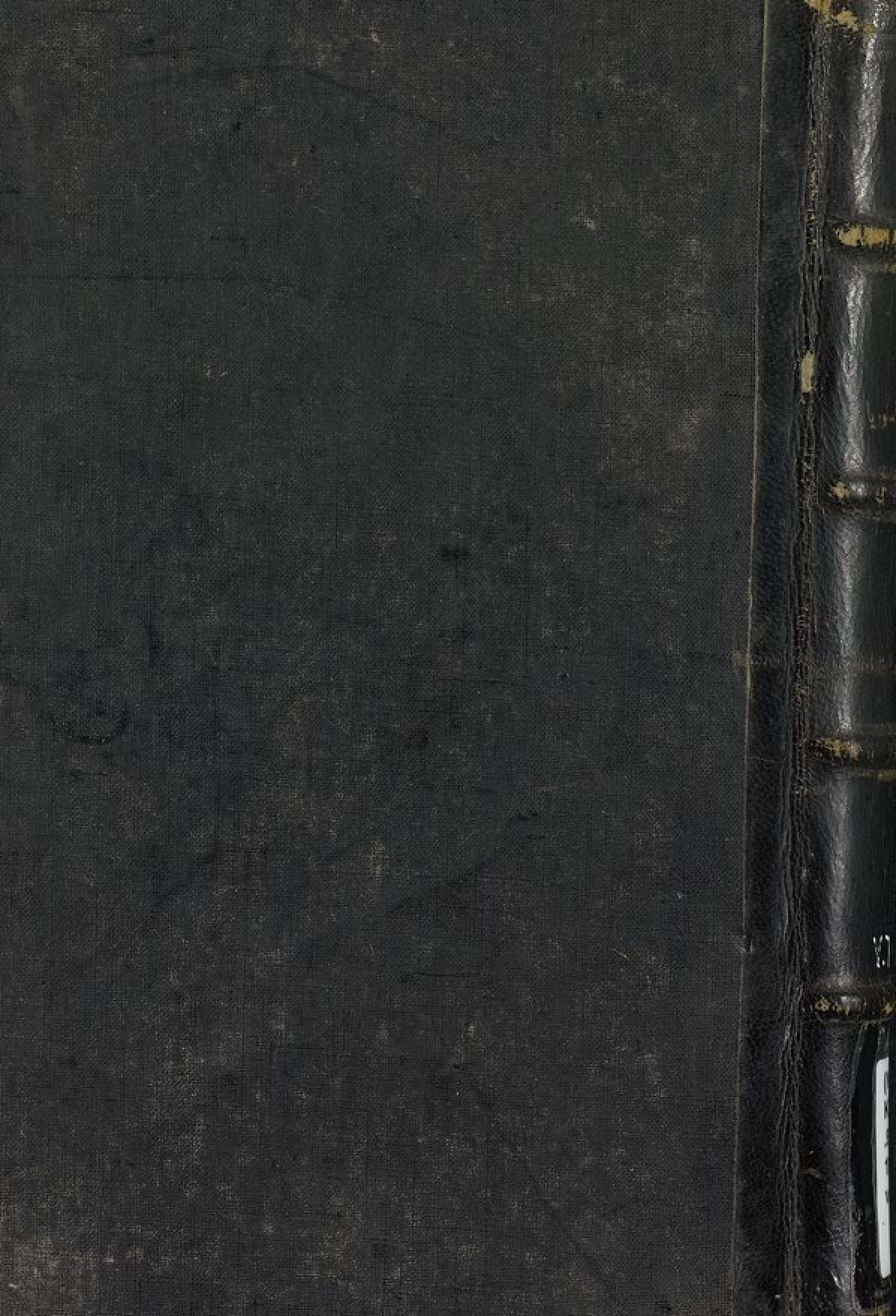
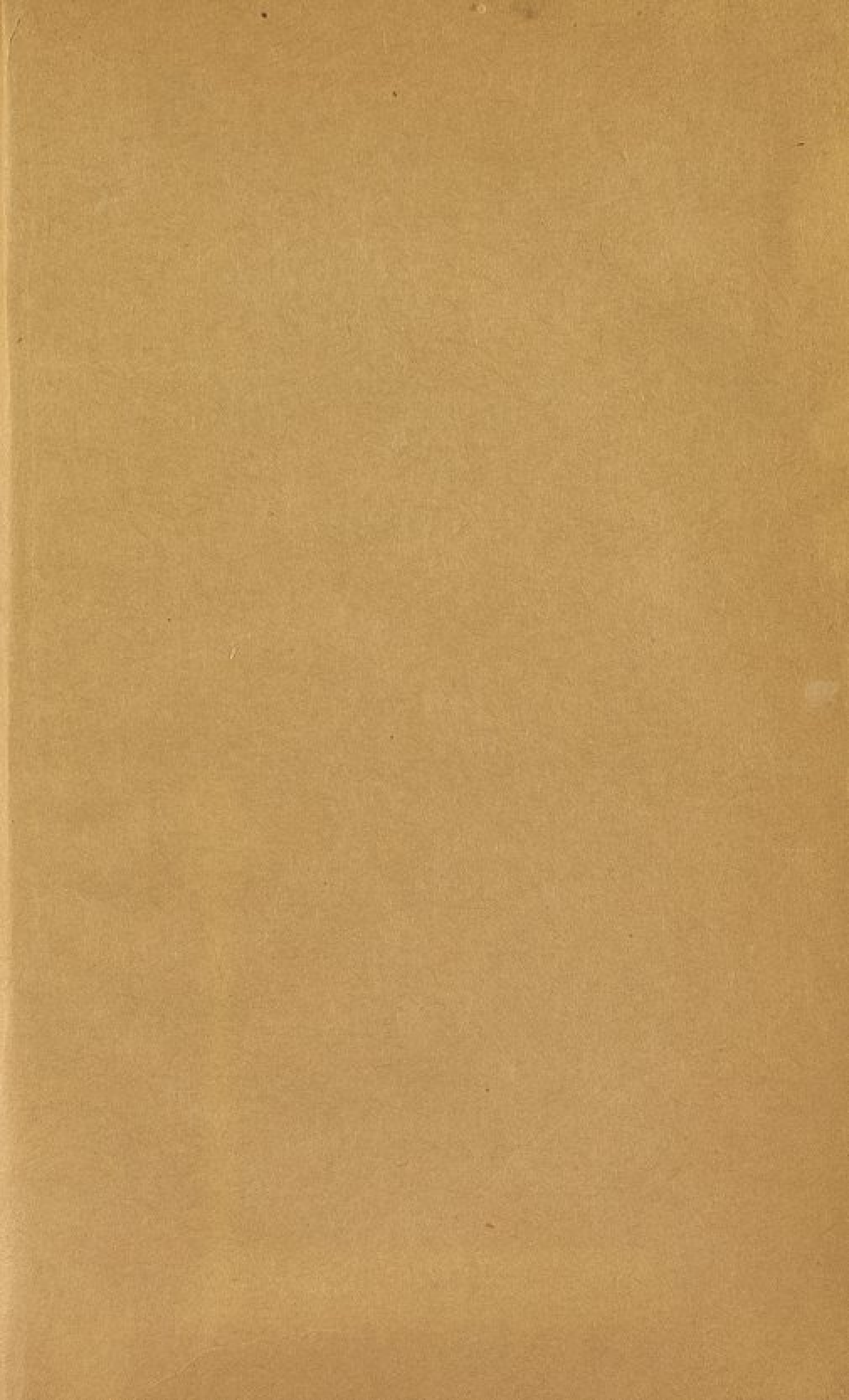


DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE


Princeton University Library
32101 067422079



Syria. Laws, statutes, etc.

للقضاء والتاريخ

Majmuʻat muqarrarāt

مجموعة مقررات حكومة سوريا

وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء السابع

من تموز سنة ١٩٣١ حتى اخر سنة ١٩٣٣

بمطبعة صادر · بيروت — سنة ١٩٣٥

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occuppation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours

7me PARTIE

de Juillet 1931 au Fin 1933

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

مقدمة الجزء السابع

آلينا ان ننجز هذه المجموعة باقرب ما يمكن من الوقت وها نحن برآ بما وعدنا به في الجزء السابق نقدم لحضرة القراء هذا الجزء السابع وسيليه في اواخر هذا الشهر الجزء الثامن وبه تتمة ما صدر من القوانين والمراسيم والقرارات حتى ختام سنة ١٩٣٤ على اننا لا نتأخر عن اضافة التعديلات التي جرت على بعض القرارات السابقة في النصف الاول من عام ١٩٣٥

واملنا وطيد بان ما عانينا من الجهد في هذا السبيل تبرره الفائدة الكبرى التي عايناها في نشر هذه المجموعة والله ولي التوفيق

اوائل تموز ١٩٣٥

يوسف صادر

الجزء السابع

من مقررات الحكومة السورية

تتمة مقررات عام ١٩٣١

انظمة الرواتب وضمائمها

قرار رقم ٣٣٠٧ تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤
وعلى القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ المتضمن النظام الاساسي لموظفي الدولة
وعلى القرارات رقم ٢٨١ و ٣٣٨ و ١٩٨٣ المتعلقة بتسمية نظام الرواتب وضمائمها وانتقال الموظفين
وعلى القرارات رقم ٤٩٠ و ١٠٢٢ و ١٢٤٢ و ١٨٣٧ المتعلقة بنظام رواتب التقاعد الملكية والعسكرية
وعلى التعديلات الكثيرة التي طرأت على القرار رقم ٢٨١
وعلى الضرورة القاضية بتوحيد نصوص انظمة الرواتب وضمائمها
وعلى اقتراح وزير المالية يقرر

الفصل الاول — قواعد عامة

المادة ١ — لا يحق لاحد من الموظفين او العمال ان يتمتع براتب ما الا اذا كان قائماً بالخدمة الفعلية او كان غائباً على وجه قانوني

المادة ٢ — يبتدىء حق الموظفين او العمال في تناول رواتبهم اما من اليوم الذين يستلمون فيه فعلا مهام وظائفهم اذا كان جرى تعيينهم في محل اقامتهم واما من اليوم الذي يسافرون فيه قاصدين مراكز وظائفهم بشرط ان يعملوا بمقتضى التعليمات التي تصدرها اليهم الادارة

يحق للموظف او العامل الذي ينقل من ملاك لاخر ان يتقاضى راتب وظيفته الجديدة اعتباراً من اليوم الذي يستلم فيه مهامها

ويحق للموظف او العامل الذي يرقى ان يتناول الراتب المخصص بالمرتبة او الدرجة الجديدة التي يرقى اليها ابتداء من تاريخ القرار الصادر بتعيينه فيها ما لم يكن في هذا القرار نص مخالف ذلك وعلى ان لا يشمل مفعوله مدة سابقة لما قبل ١ كانون الثاني من السنة الحالية

ويحق للموظف ان يتناول راتب رتبته او درجته السابقة لحد التاريخ المذكور على ان تراعى احكام المادة الاولى

ويحق للموظف الذي يبدل محل اقامته ان يتناول راتبه بلا انقطاع بشرط ان يعمل بمقتضى الاوامر المعطاة له لاجل السفر

المادة ٣ — ان الحق في تناول الراتب ينقطع :

آ عن الموظفين المستقيلين اعتباراً من اليوم الثاني الذي تركوا فيه وظائفهم وعن الموظفين الذين يبقون في وظائفهم اعتباراً من اليوم الذي يتلقون فيه علماً بقبول استقالتهم

ان الموظفين الذين تعلن استقالتهم فوراً لتمنعهم عن استئناف وظائفهم منذ انتهاء اجل اجازة قانونية فانهم يضيعون حقهم في تناول الراتب اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي تكون انتهت فيه الاجازة

ب عن الموظفين او العمال الذين يسرحون من وظائفهم او الذين يحالون على التقاعد من اليوم الذي عين موعداً لتركهم الوظيفة وان كان هذا الموعد لم يبلغ اليهم في الوقت اللازم فيكون انقطاع هذا الحق عنهم في اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بصرفهم او احالتهم على التقاعد

١ كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا قرر تسريحه من الخدمة يحق له حسب الحالة ان يتقاضى اما راتب تقاعد واما تعويض التسريح وفاقاً للاحكام القانونية المتعلقة بالرواتب التقاعدية ولا يحق للموظف في اية حالة كانت ان يسترجع العائدات التقاعدية المحسومة من رواتبه

٢ كل عامل لم يسمح له بتأدية العائدات التقاعدية وسرح من الخدمة بسبب غير تأديبي يعطى تعويض تسريح يحسب بمعدل نصف الراتب الشهري الاخير عن كل سنة من سني الخدمة الفعلية

٣ ان تعويض التسريح لا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يكون دون راتب شهر واحد مهما كانت خدمة الموظف او العامل المسرح

٤ يعطى عن كل شهر او جزء منه يزيد عن سنة كاملة في مجموع مدة الخدمة ضميمة تعادل جزء واحد من اثني عشر جزء من التعويض المدفوع عن كل سنة كاملة .

٥ ان الموظفين المسرحين الذين لم يستفيدوا خلال مدة الـ ٣٦٥ يوماً المتقدمة على تسريحهم من اجازة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في المادة ٩ من هذا القرار يحق لهم نوال رواتب ١٥ يوماً علاوة على تعويض التسريح

٦ لا يمكن تسريح الموظفين او العمال خلال اجازة او اذن يمنح لهم سواء كان ذلك الاذن او الاجازة براتب او بدون راتب

٧ على الموظفين المسرحين الذين يعادون الى الخدمة ان يعيدوا بطريق الاقتطاع من رواتبهم بمقتضى احكام المادة ٤١ من هذا القرار ما يزيد من التعويضات الممنوحة اليهم عند تسريحهم من الخدمة عن المبالغ التي كان ينبغي ان تكون قد منحت اليهم لو فرض انهم تقاضوا نصف راتبهم خلال المدة التي بقوا

فيها بدون وظيفة ٠

ت : عن الموظفين او العمال الذين يعزلون او يحالون على الاستيداع حتماً ويبقون في وظائفهم فيكون انقطاع حقهم في تناول الراتب من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بعزلهم او باحالتهم على الاستيداع ومن اليوم التالي لانقطاعهم عن وظائفهم لسبب من الاسباب ٠

المادة ٤ — ان الموظفين او العمال الذين يدعون للقيام بوكالة خارجاً عن محل اقامتهم ليس لهم ان يطالبوا بمقتضى الفقرة د من المادة ٢٨ من هذا القرار الا بتعويض السفر على انه من الممكن ان يخصص لهم التعويض المذكور بتمامه حتى آخر الوكالة بقرار من رئيس الدولة

لا يخصص تعويض الوكالة لموظف او عامل دعي للقيام بوظيفة في محل اقامته الا متى كانت الوظيفة التي تؤمن بالوكالة تابعة لملاك غير ملاك الوظيفة التي يقوم باعبائها الوكيل وفي هذه الحال يحدد مقدار التعويض في القرار المتضمن تعيين الوكيل ٠

غير ان التعويض المذكور ينبغي ان لا يتجاوز في اية حالة كانت ثلث راتب الاصيل ٠

عندما تؤمن احدى الوكالات من قبل موظف متقاعد او من قبل اي فرد كان غير مرتبط بالادارة فان تعويض الوكالة يحدد في نفس القرار المتضمن تعيينه وكيلا ٠

وان هذا التعويض ينبغي ان لا يتجاوز الراتب المخصص للصنف الاخير من رتبة الاصيل ولا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يتجاوز تعويض الوكالة وراتب التقاعد معا الراتب الوسطي المتخذ اساساً لتصفية الراتب التقاعدي

اذا عهد لموظف القيام بوظائف اضافية موقتة تختلف تمام الاختلاف عن وظيفته الخاصة في ملاك دائرة لا يحتوي على وظيفة تعادل الوظائف الاضافية المذكورة يحدد مقدار التعويض الواجب منحه اياه عن ذلك في القرار المتخذ من قبل رئيس الدولة القاضي باسناد الوظائف الاضافية اليه ولا يمكن في اية حالة من

الاحوال ان يتجاوز مقدار التعويض ثلث الراتب الشخصي للموظف المذكور ٠

المادة ٥ — ان الرواتب المستحقة للموظفين والعمال المتوفين تصبح حقاً مكتسباً للورثة وذوي الحقوق حتى يوم الوفاة وهذا اليوم داخل في المادة بشرط ان يقتطع منها ما يمكن ان تقضي اخذه القوانين والانظمة

المادة ٦ — كل موظف يتغيب عن مركز وظيفته ليندمج عضواً في مجلس تحقيق او لجنة تحقيق او ليؤدي شهادة في محكمة مدنية او عسكرية يحق له ان يتناول راتبه كاملا وتطبق الاحكام ذاتها على الموظفين او العمال الذين يحالون على مجلس تحقيق او لجنة تحقيق فيما اذا تقرر منع محاكمتهم او برائتهم غير انه اذا كفت يدهم عن الخدمة موقتاً قبل مثولهم لدى مجلس التحقيق يتوقف راتبهم موقتاً كما نصت على ذلك المادة ١٩

كل موظف او عامل يتغيب بسبب مرض يحق له ان يتناول راتبه كاملاً ضمن الشروط المحددة في المادة ١٦ من هذا القرار

المادة ٧ — اذا حدث ان مركباً اختفى في البحر وكان عليه موظفون او عمال فان رواتبهم تحسب لهم حتى اليوم الـ٦١ ابتداء من اليوم الذي ورد فيه اخر خبر عن المركب

المادة ٨ [1] — لا يمكن لاي موظف كان ان يجمع في ميزانية واحدة او في عدة ميزانيات بين راتبه وبين راتب اخر او تعويض او اكرامية او عائدات سواء عن عمله الاصلي او عن عمل اضافي في ساعات العمل الرسمية او خارجاً عنها

---

(١) كما تعدلت بموجب المرسوم ٢١٨ تاريخ ٣١ اب ٩٣٢ (النشرة الرسمية ص ٢١٤)

وبموجب المرسوم ٦٦٩ تاريخ ٣١ ك١ سنة ١٩٣٢ نشرة رسمية صفحة ٣ سنة ١٩٣٣

وبناء على نظام المصرف الزراعي تاريخ ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ رقم ٤٩٧ وذيوله خاصة القرار ٤٣٦١ تاريخ ١٠ حزيران ٩٣٢ القاضي بمنح الموظفين والمستخدمين

الا اذا كان منصوصاً على ذلك في هذا القرار

بيد انه باستطاعة رئيس الدولة ان يمنح بصورة استثنائية اجرة مقطوعة تدفع صفقة واحدة الى الموظف الذي يكلفه بموجب قرار القيام بعمل معين يتطلب بذل مقدرة خاصة في سبيله ويكون ذلك العمل خارجاً عن الصلاحيات العادية لمصالح الدولة

ان الموظفين الذين يدعون للاندماج في المجالس او اللجان المؤسسة بمقتضى القوانين والانظمة او المشكلة من قبل الحكومة ليس لهم الحق في نوال تعويض ما سوى التعويض المنصوص عنه في نصوص الملاك الاساسية او تعويض السفر ان وجب الامر

بموجب المرسوم ١١٤٧ تاريخ ٢٤ نيسان ٩٣٣ (نشرة رسمية ص ١٧٨) تممت احكام المادة ٨ بالفقرة الاتية :

تستثنى من الاحكام السابقة اكراميات الموظفين عن الاخبار والمصادرة في قضايا الضرائب غير المباشرة المسموح بها بموجب القوانين والقرارات والانظمة المرعية الاجراء

الفصل الثاني — المأذونية

المادة ٩ — كل غياب يرخص به يسمى اذنا اذا كانت مدته تبلغ ٣٠ يوما

واعضاء المجالس في المصرف الزراعي حصة من الارباح واجور جلسات والصلاحية الممنوحة الى المجلس المركزي بتعيين الموظفين

ولما كان تشميل المرسوم ٢١٨ على موظفي المصرف واعضاء مجالسه الادارية لا يتفق مع احكام نظام المصرف الزراعي وذيوله المنوه بها يرسم ما يأتي :

ان احكام المرسوم ٢١٨ تاريخ ٣١ اب ١٩٣٢ لا تشمل موظفي المصرف ومستخدميه واعضاء مجالسه الادارية

وبموجب المرسوم ٧٧٣ تاريخ ٢٢ ك٢ سنة ٩٣٣ نشرة رسمية ص ٦٤ تقرر استثناء اعضاء المجمع العلمي من احكام المرسوم ٢١٨

او اقل منها

يمنح الاذن للموظفين او العمال من قبل الوزراء المتعلقين بهم وكل امر يختص بمنح اذن يجب ان يبلغ الى مديرية المالية

وكل موظف او عامل ما عدا اعضاء هيأة التعليم الذين يتمتعون بالعطلة المدرسية يحق له ان ينال اذنا مدته ١٥ يوما من كل عام وان يتناول راتبه كاملا عن هذه المدة

ويجوز ان تزاد مدة الاذن مع ابقاء الراتب الكامل الى ثلاثين يوما على الاكثر لذوي العمل الممدوح من الموظفين واذا تجاوزت مدة الاذن ثلاثين يوماً سميت (اجازة) وكانت خاضعة للقواعد المختصة بالاجازات واما اذا كان القصد من الاجازة اداء فريضة الحج في مكة المكرمة فانه يمكن والحالة هذه ابلاغ الاجازة التي يعطى عنها راتباً كاملا الى ٤٥ يوما اعظميا

وان هذا التمديد لن يمنح الى الموظف الا مرة واحدة

واذا كان مجموع مدد الاذن التي تمنح في اثناء سنة واحدة (من اول ك ٢ الى ٣١ ك ١) يتجاوز ثلاثين يوما فان الراتب لا يكون كاملا الا لمدة ثلاثين يوما وما زاد عنها من مدة الغياب لا يدفع عنه شيء من الراتب غير انه اذا كان جزء من مدة الاذن التي تتجاوز ٣٠ يوما داخلا في السنة التالية فيمكن دفع راتب كامل عن هذا الجزء بشرط ادخاله في مدة الاذن الذي يستطيع الموظف ان يطالب به في السنة المذكورة

المادة ١٠ — يبتدىء الاذن من اليوم التالي الذي يترك فيه الموظف مهام وظيفته وينتهي في اليوم الذي يعود فيستلمها فيه

ويجب التمتع بالاذن من غير ابطاء اذا كانت السلطة التي منحته لم تقرر ما يخالف ذلك

ويجب على كل موظف او عامل يحصل على اذن ان يذهب بنفسه في خلال اربع وعشرين ساعة فيقدم سند الاذن الذي بيده للسلطة الادارية التي ينتمي اليها وكل اذن يجب ان يقيد بلا ابطاء في جداول الرواتب

المادة ١١ — كل موظف او عامل حاصل على اذن يعود بعد الميعاد المضروب لانتهاء مدة اذنه فلا يتناول شيئاً من الراتب عن مـدة غيابه غير القانوني وذلك فضلاً عن التدابير التأديبية التي تتخذ بحقه ٠ اما اذا كان هذا الغياب ناشئاً عن قوة قاهرة فيمكنه ان يحصل على تمديد الاذن طبقاً للشروط المنصوص عنهـا في هذا القرار بشرط ان يخبر بلا ابطاء رئيسه الخاص وان يقدم المستندات اللازمـة للاثبات

المادة ١٢ — كل موظف او عامل يعود من مأذونيته ينبغي عليه ان يذهب الى السلطة الادارية التي يكون تابعاً لها للتصديق على تاريخ رجوعه الى وظيفته وهذا التصديق يجري على سند الاذن المعطى له ٠ ويجب ان يكتب تاريخ رجوعه في جداول الراتب

الفصل الثالث — في الاجازات

المادة ١٣ — كل غياب يرخص به يسمى (اجازة) اذا كانت مـدته تتجاوز الثلاثين يوماً ورئيس الدولة هو الذي يمنح الاجازات

المادة ١٤ — تقسم الاجازات الى نوعين :

الاول : اجازات لاشغال شخصية

الثاني : اجازات لاسباب صحية

المادة ١٥ — ان اجازات الاشغال الشخصية هي ترخيص بالغيـاب تمنح للموظفين والعمال ليتمكنوا من صيانة مصالحهم الخاصة او مصالح عيالهم وتكون الاجازة الواحدة منها لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر ولا يجوز في حال من الاحوال ان يتجاوز مجموع مدد هذه الاجازات ستة اشهر

ان الاجازات التي تمنح لاشغال شخصية لا تعطي صاحبهـا الحق في تناول الراتب ولا يمكن في اي حال من الاحوال تحويلها الى اجازات صحية ٠ ان مدد الاجازات الشخصية لا تدخل في حساب مدة الخـدمة المعينة لاكتساب حق التقدم

المادة ١٦ — الاجازات الصحية — اذا ثبت ان الحالة الصحية للموظفين او العمال لا تمكنهم من تأمين وظائفهم فلهم الحق ان يمنحوا اجازات لاسباب صحية ضمن الشروط الاتية :

كل موظف يتغيب بسبب مرض يجب عليه ان يخبر رئيسه الخاص بلا ابطاء عن اسباب غيابه ليعمد هذا الرئيس الى التحقيق اللازم بواسطة طبيب الموظفين او اذا تعذر ذلك من قبل طبيب يختاره الموظف وبناء على تقرير رئيس المصلحة المبني على شهادة طبية فانه يمكن منح الموظف مأذونية غياب مدتها ثلاثون يوماً اعظمياً بقرار وزاري اعتباراً من اليوم الثاني لانقطاعه عن العمل اذا كانت حالة المريض لا تمكنه من العودة لوظيفته بعد غياب ٣٠ يوماً فيمكن منحه اجازات جديدة بناء على اقتراح لجنة قوامها ثلاثة اطباء يعينهم رئيس الدولة بقرار منه وتقوم بمهمتها في مراكز السناجق ومن حق المستشارين او المفتشين الفنيين من مصلحة الصحة حضور هذه اللجنة بصفة اعضاء

تمنح مأذونيات الغياب لاسباب صحية من قبل الوزير ذي الشأن عندما تكون مدتها ثلاثين يوماً فما دون وعندما ترمي اقتراحات اللجنة الطبية الى منح مأذونية فوق الثلاثين يوماً يرجع في منحها الى القواعد الموضوعة لمنح الاجازات وفي هذه الحالة تمنح بقرار من رئيس الدولة

وباستطاعة اللجنة الطبية بناء على الاوراق والشهادات المنظمة من قبل طبيب الموظفين او الطبيب المداوي — ان تطلب مثول الموظف المريض امامها اذا رأت ذلك ضرورياً

اذا تبين للجنة بان الموظف المحال اليها بغية المعاينة هو مصاب بمرض غير قابل الشفاء فينبغي ارساله فوراً امام لجنة التسريح الطبية التي تعين خصيصاً لهذه الغاية بقرار من رئيس الدولة وينبغي اعتبار الموظف كانه متمتع باجازة لاسباب صحية وعليه ان يتقاضى رواتبه ضمن الشروط المحددة فيما يلي ريثما تصدر اللجنة المذكورة قرارها بشأنه

ينبغي ان يرسل ايضاً امام اللجنة المذكورة كل موظف ينفصل عن الخدمة

لاسباب صحية مدة تتجاوز ستة اشهر خلال مدة ٣٦٥ يوماً

ففي هاتين الحالتين فانه بمقدور لجنة التسريح الطبية ان تأمر بجميع التدابير التي يمكن معها بيان تشخيص المرض كمثول المريض مثلا امامها او وضعه تحت المراقبة في احدى المستشفيات . واذا ثبت ان الموظف اصبح معلولا فيخصص له عندئذ راتب تقاعدي ضمن الشروط المنصوص عنها في انظمة التقاعد اما اذا ظهر ان مرضه قابل الشفاء فتمنح له اجازة جديدة . واذا تبين عند انتهاء الاجازة المذكورة ان الموظف غير قادر على استئناف وظيفته فتمنح له اجازات جديدة بناء على رأي اللجنة الطبية التي يجب استشارتها عند كل طلب في تمديد مدة الاجازة

تتشكل لجنة التسريح الطبية كما يلي :

١ طبيبان من اطباء الحكومة

٢ موظف يعين من قبل وزير المالية

٣ موظف يعين من قبل الموظف المريض . واذا لم يفعل ذلك فيعين من قبل الوزارة المنتسب اليها ويحق لهذا الموظف او بالنيابة عنه للوكيل المنصوص عنه في الفقرة الثالثة ان يطلع على اضبارته ويسمع امام لجنة التسريح الطبية احد الاطباء الذي يختاره

تمنح الاجازات لاسباب صحية بصورة تدريجية بحيث لا تتجاوز كل اجازة الشهرين اعظمياً

وان هذه الاجازات ومأذونيات التغيب التي تمنح خلال مدة ٣٦٥ يوماً تعطي صاحبها الحق في تقاضي راتباً كاملاً عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف الراتب عن الاشهر الثلاثة التالية وعند تجاوز الحدين المذكورين فلا يحسب عن الاجازات التي تمنح للموظف ادنى راتب ما

ان مأذونيات التغيب والاجازات الممنوحة لاسباب صحية مع كامل الراتب او نصفه لا يمكن ان تتجاوز الثمانية عشر شهراً لمدة سنوات خمس

يمكن ابطال الاجازات الممنوحة لاسباب صحية بناء على طلب الدوائر الطبية

شريطة ان تستشار الدوائر المذكورة وتؤيد ان المريض قد اصبح بحالة يستطيع معها استئناف عمله بيد انه خلافاً لاحكام الفقرات الانفة الذكر يمكن ابلاغ مدة الاجازات الممنوحة لاسباب صحية الى اثني عشر شهراً على ان تكون مدة كل اجازة شهرين اعظمياً فيما اذا كان التغيب ناجماً عن معلولية اصيب بها الموظف اثناء قيامه بالوظيفة المولج بها

واذا بلغت مدة الاجازات المذكورة الاثني عشر شهراً فينبغي احالة الموظف حتما على لجنة التسريح الطبية ضمن الشروط المنصوص عنها اعلاه

واذا ثبت ان معلولية الموظف نهائية فيخصص له عندئذ راتب تقاعدي ضمن الشروط المنصوص عنها في انظمة التقاعد

واذا تبين ان معلوليته ليست نهائية فيمنح اجازات جديدة لا تتجاوز ستة اشهر على ان تكون مدة كل اجازة منهما شهرين اعظمياً

ان الاجازات وتمديد آجالها لمعلولية اصيب بها الموظف اثناء قيامه بالوظيفة المولج بها تعطيه الحق في تناول راتب كامل خلال ١٢ شهراً ونصف الراتب اعتباراً من الشهر الثالث عشر حتى نهاية الشهر الثامن عشر وغب انتهاء الثمانية عشر شهراً اذا كانت حالة الموظف لا تمكنه من استئناف خدمته فيحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عنها اعلاه وتعطى له مأذونية بلا راتب . واذا ظهر فيما بعد انه اصبح بحالة يستطيع معها استئناف وظيفته الفعلية فيمكن استخدامه مرة ثانية

لا يمكن منح اجازة اولية لاسباب صحية او تمديدها او منح اجازة لمرض اصيب به الموظف اثناء قيامه بالوظيفة المولج بها قبل ان تنظر اللجنة الطبية في ذلك .

ان الموظفين او العمال الذين يستفيدون من الاجازة لاسباب صحية ليس بمقدورهم ترك البلاد المشمولة بالانتداب من قبل ان يحصلوا على اذن خطي من الوزارة التي ينتسبون اليها .

ان الموظفين او العمال المتغيبين بصورة قانونية خارجاً عن اراضي الدولة

السورية باستطاعتهم ان ينالوا اجازة لاسباب صحية او تمديد اجازة مرض وذلك عند ابرازهم شهادة طبية موقعة من قبل طبيبين على الاقل يصادق على توقيعهما حسب الاصول ·

ان الاجازات الممنوحة ضمن الشروط المذكورة لا يمكن ان تتجاوز الثلاثة اشهر وانما تعطي صاحبها الحق في تناول نصف الراتب فقط واذا لم يعد الموظف لوظيفته غب انتهاء الثلاثة اشهر فيحال على الاستيداع بدون راتب

ومع ذلك فانه بمقدور رئيس الدولة ان يمنح هذه الاجازات ضمن الشروط الاعتيادية وذلك بعد اخذه من رئيس المصلحة ذات العلاقة رأياً موافقاً في ذلك

ان احكام الفقرات الثلاثة الاخيرة لا تشمل الموظفين الموفدين بمهمة ما

المادة ١٧ — كل موظف او عامل ينال اجازة او مأذونيــة ولم يعد الى وظيفته غب انتهاء مأذونية الغياب فانه يضيع حقه في تناول الراتب عن مدة غيابه غير القانوني فضلاً عن العقوبات الممكن اتخـاذها بحقه هذا اذا لم يكن تأخره ناشئاً عن قوة قاهرة تثبت قانوناً ·

وكل موظف او عامل يعود بالطريقة القانونية الى وظيفته قبل انتهاء مــدة اجازته يستعيد حقه في تناول راتب كامل ابتداء من اليوم الذي يعود فيستلم فيه مهام وظيفته ·

ان قرارات منح الاجازة او المأذونية على اختلاف انواعها عدا القرارات القاضية بمنح مأذونية الغياب لاسباب صحية لا تجعـل الحكومة مسئولة عن استدعاء الموظف لوظيفته فيما اذا قضت المصلحة بضرورة ذلك تكون عندئذ تلك المقررات ملغاة معاً فيما يختص ببقية مدة الاجازة ·

الفصل الرابع — في الاحالة على الاستيداع

المادة ١٨ — يمكن وضع كل موظف في حالة الاستيداع بناء على طلبه وتقرر الاحالة على الاستيداع بموجب قرار من رئيس الدولة وتمنح لمدة سنة اعظمياً ويمكن تحديدها حتى الخمس سنين ·

ان الموظفين الذين ينتدبون لوظيفة تمثيلية او سياسية يوضعون في حالة الاستيداع عن المدة التي انتدبوا فيها

ان المدة التي يقضيها الموظف في حالة الاستيداع لا تعطيه الحق في نوال اي راتب كان ولا تدخل في حساب الترقي ٠

على الموظفين المحالين على الاستيداع بناء على طلبهم ان يطلبوا غب انتهاء مدة الاستيداع تحديد مدة استيداعهم او رجوعهم الى الخدمة ففي هذه الحالة الاخيرة يقبلون في اول وظيفة شاغرة تعادل رتبتهم وعليهم قبول وظيفة شاغرة فى هذه الرتبة بصنف دون صنفهم الا انهم يحتفظون في هذه الحالة بحقهم في اول وظيفة شاغرة تكون من صنفهم ٠ واذا وجد من درجتهم محل شاغر مصنف اعلى من صنفهم فيحق لهم الرجوع الى الصنف الذي كانوا فيه عند احالتهم على الاستيداع ٠ ان الموظفين المحالين على الاستيداع حتما بعقوبة تأديبية يظلون اصلاء وظيفتهم ولهم الحق بالرجوع اليها عند انتهاء مدة الاستيداع

ان الموظفين المحالين على الاستيداع حتما او بناء على طلبهم الذين لم يعودوا الى مراكزهم عند انتهاء مدة الاستيداع يمكن اعتبارهم مستقيلين ضمن الشروط المنصوص عنها في القرار رقم ٧٩٠ مكرر تاريخ ٢٥ اب ٩٢٧ المتمم للمادة ١١ من نظام الموظفين ٠

الفصل الخامس — احكام تتعلق بكف اليد

المادة **١٩** — ان كف اليد يحرم الموظف من حقه في الاستمرار على وظيفته ويوقف له راتبه موقتاً

يقرر كف اليد عن العمل بقرار من رئيس الدولة

تكف يد الموظفين الذين اوقفوا لخيانة او جنحة اقترفوها عن العمل حتى بدون ادنى معاملة ما

واذا اخلي سبيلهم موقتاً فلهم الحق بالعودة الى وظائفهم اذا لم يتخذ بحقهم تدبير بكف اليد عن العمل ضمن الشروط المحددة فيما يلي :

يمكن لرئيس الدولة ان يقرر كف يد الموظف الملاحق لدى القضاء او المخلى سبيله عن العمل ويمكنه ايضاً بناء على اقتراح الوزير ذي الشأن كف يد كل موظف كان موضوع تحقيق لاسباب ادارية هامة

يستطيع الوزراء والمتصرفون والمديرون ان يقرروا موقتاً كف يد موظف لاسباب استثنائية مهمة (كالسرقة ونقص في الصندوق والتمرد الشديد الخ) وفي الحالات المستعجلة فقط على ان يرجعوا في عرض ذلك حسب الدرجات المتسلسلة الى رئيس الدولة فوراً ٠ واذا لم يصادق الرئيس بقرار في برهة ١٥ يوماً على التدبير المتخذ من قبلهم فيلغى كف اليد ويعاد الموظف لوظيفته

ان الموظفين الذين عادوا الى وظائفهم او اعيدوا اليها يستفيدون اعتباراً من اليوم الذي كفت فيه يدهم عن العمل من كامل راتبهم عن الاشهر الثلاثة الاولى لكف اليد عن العمل ومن نصفه عن الاشهر الثلاثة التالية ٠ ولا يحق لهم الاستفادة مما تراكم من رواتبهم اعتباراً من الشهر السادس

اذا كان الموظف المكفوفة يده عن العمل قد عوقب بالاحالة على الاستيداع بدون راتب على اثر الاسباب التي اوجدت كف يده عن العمل يعطى ما تراكم من راتبه بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار العقوبة التي تقررت بشأنه

واذا حكم الموظف الذي يلاحق لدى القضاء باحدى الاحكام المدرجة في الفقرة ف من المادة الاولى من القرار رقم ١٣٥ فينبغي طرده من وظيفته على ان يكون الحكم الصادر بحقه قطعياً

الفصل الخامس — مخصصات اضافية

المادة ٢٠ — يمكن اعطاء التعويض للموظفين او العمال الذين يتضررون بخسارة مادية بسبب وظيفتهم عندما تسند مسؤولية الخسارة الى الموظف او الى العامل المتضرر وعندما يكون الموظف او العامل هو الذي عرض نفسه اليها بخطيئة منه او لعدم تبصره فلا يعطى عن تلك الخسارة الواقعة ادنى تعويض ما

ولا يعطى التعويض ايضاً الا متى كانت الخسارة الواقعة ناجمة عن قوة

استثنائية قاهرة استهدف اليها الموظف بسبب واجبات الخدمة

ان الموظفين الذين يكونون عرضة لسرقة او سلب او غرق او جنوح باخرة او حريق او طغيان الخ ... اثناء قيامهم بالوظيفة بها او اثناء قيامهم بوظيفة انتدبوا لها لهم الحق في نوال تعويض يتكافأ مع الخسائر التي تكبدوها

يمكن للموظفين القائمين بخدمة دائمية في منطقة خطرة كمنطقة حرب او ثورة الخ ... وكانوا ضحية سلب او ضحية حادث استثنائي يختص بالمنطقة المذكورة ان ينالوا بصورة استثنائية تعويضاً عن ذلك حسب القواعد المحددة لكل ظرف من الظروف بقرار متخذ من رئيس الدولة

المادة ٢١ — وفي كل الاحوال ينبغي على الموظف طالب التعويض ان يبرهن عن الخسارة العادية وعن القيمة الحقيقية للحوائج التي فقدت منه اثناء الحادثة وعن العلائق الكائنة بين الضرر الواقع وبين قيامه بمهمة وظيفته

يحدد التعويض بقرار من رئيس الدولة بعد اخذ رأي لجنة تعين من قبل وزير المالية

ان الاشياء المنقولة والحوائج العائدة الى الموظف الضرورية لتأمين حياته وحياة عائلته الاعتيادية هي التي تدخل فقط في حساب التعويض الذي ينبغي ان لا يتجاوز راتب ستة اشهر

ينبغي ان تقدم طلبات التعويض من هذا القبيل الى وزير المالية رأساً من قبل الموظف المتضرر خلال مدة شهر بعد الحادث (الا اذا كانت هنالك اسباب قاهرة حالت دون ذلك)

واذا لم تقدم خلال المدة المذكورة فيسقط حق الموظفين في المطالبة بالتعويض

ينبغي على الوزير ان يعطي في مدة ١٥ يوماً وصلا يتضمن تاريخ ورود جميع طلبات التعويض عن الخسائر الواقعة المقدمة اليه

ان احكام هذه المادة واحكام المادة ٢٠ من هذا القرار لا تشمل قضايا الخسائر الواقعة قبل اذاعتها

المادة ٢٢ — يحق للولاة والمتصرفين او قوام المقام دون سواهم ان ينالوا

تعويضات التمثيل وتحدد هذه التعويضات بقرار من رئيس الدولة

المادة ٢٣ — يمكن اعطاء تعويضات المسؤولية الى المستخدمين المكلفين بادارة النقود او الاشياء العائدة للحكومة ويقرر مقدارها في كل حالة على حدة بقرار من رئيس الدولة

المادة ٢٤ — ان الموظفين والعمال الذين يضطرون بسائق الوظيفة لركوب الخيل بصورة دائمية يمنحون تعويضاً ينفقونه على اعاشة حيواناتهم ويحدد مقدار هذه التعويضات في كل ستة اشهر وبصورة استثنائية في كل ثلاثة اشهر مرة من قبل اللجنة المؤلفة بموجب القرار المؤرخ في ١٧ كانون الثاني ٩٣١ ورقم ٢٧٨٦

المادة ٢٤ مكرر — يمنح كل سائق سيارة يظل في الخدمة بعد الساعة العشرين تعويضاً يسمى (تعويض الخدمة الليلية) ويحدد مقدار هذا التعويض بخمسين غرشاً سوريا اذا تمكن السائق من العودة الى المرأب قبل الساعة الثانية صباحاً وبخمسة وسبعين قرشاً فيما اذا عاد بعد الساعة الثانية ويصرف هذا التعويض عند ابراز ورقة السيارة موقعة بناء على طلب السائق من الشخص الذي استعمل السيارة

المادة ٢٤ مثلث [١] — يداوم على تأدية تعويضات الساعات الاسبوعية لاساتذة الجامعه السورية وتعويضات المدير لمديري المدارس الابتدائية والعالية وفاقاً لاحكام المقررات المرعية

الفصل السادس — في بدل الانتقال

المادة ٢٥ — كل وزير او موظف او عامل ينتقل لداعي الخدمة ينال تعويضاً يومياً بدل انتقاله وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عنها في المادة ٢٩ الاتية :

المادة ٢٦ [٢] — يدفع بدل الانتقال للموظفين على اساس رواتبهم وفقاً

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٢١٨ المذكور قبلاً

(٢) كما تعدلت بالمرسوم ٢١٧ تاريخ ٣١ اب ٩٣٢ النشرة الرسمية ٢١٣

للنسبة الاتية :

					ق٠ل٠س
اذا كان راتب الموظف الشهري	٢١٥	ليرة سورية فما فوق			٣٩٠
〃 〃 〃 〃	١٧٥	〃	٢١٥	ليرة	٣٣٠
〃 〃 〃 〃	١٢٠	〃	١٧٥	〃	٢٨٠
〃 〃 〃 〃	٩٠	〃	١٢٠	〃	٢٢٠
〃 〃 〃 〃	٤٥	〃	٩٠	〃	١٣٠
〃 〃 〃 〃	ما دون الـ		٤٥	〃	٩٠

ويخفض من هذا التعويض ربعه بعد الانتقال المتواصل في محل واحد مدة ١٥ يوما ٠ ويخفض الى النصف بعد الانتقال المتواصل مدة ٣٠ يوما بشرط ان لا تزيد مدة التعويض الكامل والتعويض المخفض عن الثلاثة اشهر يعطى الموظفون الذين يسافرون الى فرنسا او الى البلاد الاجنبية تعويض الانتقال ضمن الشروط المحددة في قرار انتدابهم للمهمة او وفقاً لشروط مقاولاتهم مع الدولة السورية

المادة **٢٧** — ان تعويض الانتقال عبارة عن النفقات الاضافيـة الناشئة عن السفر ويعطى مبدئياً عن كل يوم يقضيه الموظفون او العمال المستخدمون خارج مركزهم المعتاد ٠ ويمنح هذا التعويض لاجل كل يوم ذي ٢٤ ساعة اعتبـاراً من ساعة الذهاب الى ساعة الوصول اما فيما يختص بكسورات الايام فيحسب التعويض كما يلي :

المدة التي تعادل ست ساعات فما دون لا يعطى عنها تعويضاً ما

المدة التي تزيد عن ست ساعات ولا تتجاوز اثنى عشر ساعة نصف تعويض

المدة التي تزيد عن اثنى عشر ساعة ولا تتجاوز ثمانية عشر ساعة يعطى عنها ثلاثة ارباع التعويض

المدة التي تزيد عن ١٨ ساعة يعطى عنها التعويض اليومي بكامله

وعندما يقدم السكن والماكل عيناً فلا يحق تناول التعويض ٠ واذا قدم السكن دون الطعام او الطعام دون السكن فينزل من التعويض الثلث عن كل غذاء

او عن كل ليلة

المادة ٢٨ — ان الاحوال التي تخول الحق بتناول تعويض الانتقال هي ما يأتي :

آ الموظفون المعينون مجدداً لهم الحق في تناول التعويض من محل اقامتهم الى المحل المتجهين اليه

ب الموظفون الذين يغيرون محل اقامتهم يعطون التعويض من محل سفرهم الى محل الوصول ولكن اذا منحت لهم مأذونية اثناء سفرهم فيوقف التعويض خلال مدة مأذونيتهم

بموجب القرار رقم ٤٠٦١ تاريخ ١٥ مارت ٩٣٢ عاصمة ص ٨٣ سنة ٩٣٢ تممت الفقرة ب كما يلي :

ان الموظفين الذين يغيرون محل اقامتهم لنقلهم او لتبادلهم الوظيفة مع غيرهم بطلبهم ورضاهم لا يستفيدون من تعويضات النقل والانتقال

ج الموظفون الذين يسافرون لتنفيذ مهمة

د الموظفون الذين ينتقلون موقتاً من محل اقامتهم ليتولوا الوظيفة بالوكالة

ه الموظفون الذين ينقلون الى احدى المعاهد الصحية والذين بعد احالتهم على التقاعد يسافرون الى محل اقامتهم الذي يتقاضون منه راتبهم التقاعدي في سورية

و الموظفون الذين يعالجون في احدى المعاهد الصحية او الذين يمكثون في محجر صحي اثناء ايفادهم بمهمة او لتأمين وكالة خارج محل اقامتهم

ز الموظفون الذين يجبرون على التأخر في احدى المرافىء بسبب تأخر سفر الباخرة

ح الموظفون المنسقون العائدون لمحل اقامتهم في سورية

ط الموظفون الذين يعودون لمحل اقامتهم الاعتيادي في سورية بسبب عارض طرأ عليهم اثناء قيامهم بالوظيفة

ي الموظفون الذين يدعون للمثول امام لجنة تحقيقية او امام مجلس تأديبي

او الذين يدعون بناء على طلب الحكومة او لاداء شهادة امام محكمة في قضية عائدة للحكومة

المادة ٢٩ — ان الموظفين او العمال الذين يستوجب نوع خدمتهم توالي السفر يمكن اعطائهم تعويضاً مقطوعاً يعينه رئيس الدولة بقرار يصدره في هذا الشأن ويجوز لرئيس الدولة ان يصدر قراراً يحرمهم به موقتاً من التمتع بهذا التعويض اذا تخلفوا عن الاسفار التي يستوجبها القيام بالخدمة على النمط المعتاد

المادة ٣٠ — ان تعويض الانتقال اليومي لا يمكن اداؤه الا بعد ابراز امر المهمة وهذا الامر يعطيه رئيس الدولة للوزراء ومديري ورؤساء الدوائر المركزية في الحكومة وهم اي كبار الموظفين والمتصرفون معاً يعطون الامر المذكور الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر التي تحت امرتهم

الفصل السابع — نفقات النقل

المادة ٣١[١] — ان وسائل النقل تقدم في الاصل عيناً للوزراء والموظفين الذين ينقلون بموجب امر واذا لم تقدم لهم عيناً فان اجرة الايجار في الباخرة وقيمة اوراق السفر على السكة الحديدية واجرة المركبات او الحيوانات تدفع لهم عندئذ بناء على بيان مصدق ومؤيد باوراق الاثبات اللازمة غير انه يجب على الدوام اختيار وسيلة النقل التي تكون اقرب الى الاقتصاد من سواها

واذا منحت سلفة على حساب نفقات النقل فيجب من اجل السلفة المذكورة ابراز الاوراق المثبتة ضمن الشروط نفسها ويكون دفع اجرة الحيوانات والسيارات او المركبات التي تجرها الخيل بناء على التعريفات التي وضعتها البلديات او الادارة ويكون دفع الانتقال في سيارة عن محل واحد غير ان الموظفين يمكنهم في الحالات المستعجلة او عند مسيس الحاجة ان يحصلوا على ترخيص في استئجار السيارة كلها. تمنح هذه الرخص من قبل رئيس الدولة الى المديرين ورؤساء الدوائر

(١) كما جرى تصحيحها بموجب المرسوم ٣٢٦ تاريخ ٢٥ ايلول ٩٣٢ النشرة الرسمية سنة ٩٣٢ ص ٢٤٠

المركزية ومن قبل هؤلاء الموظفين والمتصرفين الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر الموضوعة تحت امرتهم

المادة ٣٢ – ان الموظفين الذين يستعملون لاجل سفرهم السكة الحديدية يحق لهم السفر في الدرجات الاتية :

في الدرجة الاولى — الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً قدرة ١٢٠ ليرة سورية لبنانية ومافوق

في الدرجة الثانية — الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً قدره من ٦٠ ليرة الى ١٢٠ ليرة

في الدرجة الثالثة — الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً دون الـ٦٠ ليرة

اما الموظفون الذين يسافرون بحراً فيحق لهم الركوب في الدرجات الاتية :

في الدرجة الاولى : الموظفون الذين يتقاضون راتباً يعادل او يفوق الـ١٩٥ ليرة .

في الدرجة الثانية : الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً قدره من ٩٠ ليرة الى ١٩٥ ليرة .

في الدرجة الثالثة : الموظفون الذين يتقاضون راتباً دون الـ ٩٠ ليرة

المادة ٣٣ — ان عائلات الموظفين او العمال يحق لهم السفر مجاناً عندما يسافر رؤسائها ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرات آ ب ج (الا اذا كان الموظف قد نقل الى احدى المعاهد الصحية) وفي الفقرة د والعائلة تشمل الزوجة والصبيان الى عمر ١٨ سنة كاملة والبنات الى ان يتزوجن والاصول اذا كانوا عاجزين وكان الموظف قائماً بنفقتهم

المادة ٣٤ — فيما عدا الاتفاقات المغايرة فنفقات نقل اشياء الموظف الذي ينقل حكماً او يعين مجدداً تدفع له حتى المقادير الاتية :

١٠٠٠ كيلو لمن يتقاضى راتباً قدره ٢١٥٠٠ قرشاً سورياً وما فوق

٧٥٠ كيلو لمن يتقاضى راتباً يتراوح بين الـ١٢٠٠٠ قرشاً ٢١٥٠٠ قرشاً سورياً .

٥٠٠ كيلو لمن يتقاضى راتباً دون الـ ١٢٠٠٠ قرشاً سورياً ويمكن عند حصول الطلب منح سلفة تسدد فيما بعد

المادة ٣٥ — تحدد التعويضات التي يجب دفعها بداعي اجراء مهمة خارج بلاد سورية ولبنان بموجب قرار مفصل يتخذ من قبل رئيس الدولة وتربط نسخة هذا القرار حين الدفع كاوراق مثبتة

المادة ٣٦ — يجب طلب تعويض الانتقال ونفقة النقل في خلال شهرين مبدئهما اليوم الذي انتهى فيه السفر والمهمة او المكوث خارج مركز الاقامة والا تصبح هذه النفقات حقاً مكتسباً للخزينة بعدمها الموظف

اذا منحت سلفة ما يجب تأييدها بالاوراق المثبتة خلال المدة المذكورة نفسها والا يكون آخذها مرغماً على اعادتها برمتها

تطبق احكام هذه المادة ايضاً على النفقات المختصة بنقل العائلات الحادث بعد انتقال رئيسها .

الفصل الثامن — المحسومات من الرواتب

المادة ٣٧ — ان الموظفين والمستخدمين الذين يقبلون في المستشفيات العسكرية الافرنسية او في المعاهد الصحية الملكية التابعة للحكومة لاجل التداوي يستمرون على قبض الراتب الذي كان يحق لهم ان يتقاضوه يوم دخولهم المعهد الصحي على ان يحسم اولاً من هذا الراتب عن مدة المعالجة مبلغ يومي يعين بحسب القرارات المشتملة على نظام دخول موظفي الدولة ومستخدميها في المعاهد الصحية العامة .

المادة ٣٨ — يجوز ان تحسم الذمة من رواتب موظفي الدولة ومستخدميها وعمالها فيما اذا كانوا مديونين لخزينة الدولة ويثبت هذا الدين بقدر الاستطاعة بشرح يدرج بدفتر راتب المديون

اذا اعترض من يهمه الامر على صفة الديون المنسوبة اليه او على مبلغ الدين الملقى على عاتقه فلرئيس الدولة اذ ذاك ان يصدر امره بالحسم او بالتصديق عليه .

ويجري الحسم من رواتب المدينين شهرياً ويكون لدى الامر بالدفع سجل يختص بالدين بأمر بدفع رواتبهم ويفتح حساب خاص في هذا السجل للمحسومات التي يراد اجراؤها من راتب كل واحد منهم مع بيان الحوالات او اوامر الدفع التي اجري الحسم من اصلها

المادة ٣٩ — يتحتم على رئيس الدولة ان يأمر باجراء حسم راتب الاعاشة المقرر بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ من رواتب الموظفين او المستخدمين حتماً

ويجري تنزيل المبلغ الواجب حسمه من قيمة حوالة الراتب او امر الصرف

اذا توفي الشخص المساعد يحق لورثته تناول المبالغ التي كان يجب حسمها من راتب ذلك الموظف او المستخدم حتى يوم وفاته وهذا اليوم داخل في المدة

المادة ٤٠ — تحسم الديون المستحقة على الموظفين او العمال بموجب اعتراض او قرار حجز

وينفذ ذلك بمعرفة المحاسب المركزي الذي يقوم باجراء الحسم اللازم من اصل حوالات او اوامر الدفع

المادة ٤١ — ان المقادير التي ينبغي حسمها اما لتسديد مبلغ واجب التأدية الى الخزينة واما لتسديد مبلغ صادر بشأنه اعتراض او قرار حجز يجب ان لا يتجاوز المقادير الاتية :

الخمس من الثلاثمائة ليرة سورية الاولى من الراتب السنوي وجميع المبالغ التي دونه

الربع من الجزء الثاني الزائد عن ٣٠٠ ليرة سورية حتى الالف ليرة سورية

الثلث من الجزء الزائد عن ١٠٠٠ ليرة سورية بالغاً ما بلغ وذلك حتى يوفي الدين كله

ان المحسومات المعينة في هذه المادة مستقلة عن المحسومات التي يمكن ان يتحملها الموظف او المستخدم لاجل رواتب الاعاشة او لاجل المستشفيات

ويمكن دائماً للمديون اذا فضل ذلك ان يتخلص بطريقة اسرع مما ذكر

الفصل التاسع = قواعد في اثبات الحقوق المختصة بالقبض

المادة ٤٢ — ان الراتب وضمائمه والتعويضات تحسب شهرياً على معدل جزء من اثني عشر من المبلغ المعين سنوياً وتحسب يومياً على معدل جزء من ثلاثين من المبلغ المعين شهرياً • ذلك ما عدا التعويض عن ضياع الحوائج فانه يعطى دفعة واحدة • يستحق دفع الراتب في آخر يوم من ايام العمل من كل شهر

المادة ٤٣ — تدفع رواتب الموظفين والعمال مشاهرة عند استحقاقها في آخر الشهر على ان الموظفين والعمال الذين ينتقلون من مركز الى اخر خلال الشهر يجوز ان يدفع اليهم ما يكون قد استحق لهم من راتبهم الى يوم السفر • وتدفع ضمائم الراتب على الطريقة نفسها

ولا يجوز بتاتاً دفع سلفات الى الموظفين والعمال خلا الاحوال المنصوص عليها في الانظمة

المادة ٤٤ — ان الموظفين ذوي الاختصاص هم الذين يتحققون مركز الموظف او العامل والحقوق التي تنشأ عنه فيما يختص بالراتب وضمائمه وفي اليوم المحدد من كل شهر يذهب الموظف او العامل الى المكتب الذي يعين له اما لتوقيع البيان المختص بالراتب واما لاستلام الحوالة المختصة به • واذا اتفق له ان سافر قبل اخر الشهر فيجب عليه ان يحضر لدى رئيس المكتب المذكور في وقت تقرير حساب راتبه • واذا كان الموظف او العامل مرسلا بمهمة فيجب ان يصدق على الامر الذي يحمله عند السفر وعند الرجوع لاجل تحقق مدة الغياب ويقوم بهذا التصديق الموظف الموكل بتصفية حساب راتبه

المادة ٤٥ — يجب ان يكون للموظفين والعمال دفاتر مختصة برواتبهم يقصد منها تحقق احوالهم المالية كلما انتقلوا من وظيفة الى اخرى ويجب ان يتولى املاؤها الموظفون ذوو الصلاحية في تنظيم اوامر الدفع فيذكرون فيها اسم الموظف واسم ابيه ومحل الولادة وتاريخها وتبادل الوظائف والاجازات والاذون او مدة الطريق والرواتب وضمائمها والنظام الذي يخضع له الموظف من حيث التقاعد

المحسومات والتعويضات والمدفوعات باية صفة كانت (رواتب او تعويض) واخيراً لديون المتوجب اداؤها للخزينة والشروح على اختلاف انواعها · ويجب ان يخصص جزء من الدفتر للايضاحات الاتية التي تثبت حالة عائلة الموظف بالنظر الى حقهم في السفر مجانا وهي :

١ اسم كل عضو منها و كنيته وتاريخ ومحل ولادته

٢ تاريخ ومحل الزواج

٣ تواريخ الاسفار المجانية والجهات التي كان السفر اليها

٤ الرسم الشمسي لرب العائلة

ويجب ان تكون هذه الايضاحات مستكملة على الدوام وتجدد الدفاتر كلما امتلأت تماما ولا يجوز ان يضم اليها اوراق اضافية

اما الدفاتر القديمة فتوضع في ملفات اوراق الموظفين (الدوسيات) لتضم عند الاقتضاء الى المقترحات المختصة بطلب معاش لهم او لذوي الحقوق في معاشاتهم ويجب على الموظف الذي يعطى دفتراً جديداً ان يشير الى تسليم هذا الدفتر القديم

واذا فقد دفتر وجب على صاحبه ان يبلغ خبر فقده خطاً الى الموظف الموكل باعداد ما يلزم لدفع راتبه وان يذكر في الوقت نفسه على مسؤوليته الخاصة التاريخ الذي انقطع فيه الدفع عنه وجميع الايضاحات التي تظهر كنه حالته المالية وحالة عائلته فيما يختص بالاسفار

ويجب على الموظف الذي يعطى الدفتر الجديد ان يذكر فيه هذا التصريح بتمامه

وفي الحالة المنصوص عليها فيما تقدم لا يجوز للموظف او العامل ان يتقاضى المتأخر من راتبه الا بعد تلقي الاوراق الرسمية المثبتة حالته المالية · ولا يحق له حتى ساعة ورودها ان يطالب الا براتبه الجاري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي قدم فيه تصريحه

المادة ٤٦ — الاعتراضات · ان الموظفين او العمال الذين يريدون تقديم اعتراضات في شأن رواتبهم او ضمائم هذه الرواتب الخ·· يجب عليهم ان يرسلوها من طريق رؤسائهم بالتسلسل الى وزير مالية الدولة واذا رفضت تلك الاعتراضات

فعليهم ان يستأنفوا قضيتهم الى مجلس الشورى

الفصل العاشر — احكام عامة

المادة ٤٧ – ان احكام هذا القرار تطبق على جميع الموظفين في دوائر دولة سوريا ما عدا رجال الدرك وتطبق احكام هذا القرار على الموظفين الافرنسيين المستخدمين بموجب مقاولات ويتقاضون رواتبهم من الدولة السورية الا اذا كان موجود في مقاولاتهم احكام او كان هنالك من الانظمة والاتفاقيات الخاصة المطبقة على الموظفين الافرنسيين المستخدمين في دوائر الدولة السورية ما ينافي ذلك

المادة ٤٨ — ان الموظفين والعمال المنسقين خلال عام ٩٢٨ يستفيدون من تعويض التنسيق المنصوص عنه في المادة الثالثة من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٢٥ نيسان ٩٢٦ على اساس راتبهم الاخير عن الخدمة الفعلية الذي استفادوا منه شخصياً

المادة ٤٩ — تطبق احكام المادة ١٩ من هذا القرار على جميع الموظفين الذين اوقفوا عن العمل بتاريخ ١ مايس ٩٣١ بقرار من رئيس الدولة بما فيهم الموظفين الذين حكموا من قبل اللجنة التأديبية ولم يكتسب حكمها درجة التنفيذ

المادة ٥٠ — تلغى سائر الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وعلى الاخص القرارين رقم ٢٨١ و ٩٨٣ المؤرخين في ٢٤ نيسان ٩٢٦ و ١٩ ت ٢ سنة ٩٢٧ واحكام القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٩ مارت ٩٢٦ المخالفة لذلك

المادة ٥١ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل بما يخصه بانفاذ احكام هذا القرار

عن الرئيس

محمد جميل الالشي

ذيل لقرار الرواتب

بموجب القرار ٤١٩٩ تاريخ ٢ مايس ٩٣٢ (نشرة رسمية سوريا سنة ٩٣١ ص ١١٠ تقرر اضافة المادة التالية الى القرار ٣٣٠٧

ان اعضاء التعليم الخاص الذين يكلفون بالانتقال خارج محل اقامتهم بموجب قرار وزاري للاشتراك بالفحوص التي تقيمها الدولة السورية او من اجل مجلس

التدريس والمجالس المنعقدة بواسطة وزارة المعارف حسب الانظمة المرعية يسافرون على حساب الدولة في الموقع الثاني او الاول باس من الوزارة ذات الشأن التي تحدد لهم ايضاً مقدار التعويض اليومي الذي ينبغي تخصيصه اليهم حتى ٥٢٠ ق٠س

وان تعتبر احكام هذه المادة نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق احكام القرار ٣٣٠٧

تفسير كلمة عامل الواردة في قرار الرواتب

مرسوم رقم ٣٨١ تاريخ ١١ ت١ سنة ٩٣١

ان رئيس الجمهورية السورية

نظراً للصعوبات التي ظهرت في تفسير كلمة (عامل) الواردة بعد كلمة موظف في مثل القرار ٣٣٠٧

يرسم :

المادة ١ — ان الاحكام الواردة في القرار ٣٣٠٧ تطبق على الموظفين الداخلين في ملاك الدوائر فقط

المادة ٢ — ان الموظفين الموقتين او صغار الموظفين غير الداخلين في الملاك يخضعون لشروط مقاولات استخدامهم وللاحكام الخاصة المتخذة او التي يمكن اتخاذها بحقهم فيما بعد

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

(نشرة رسمية سنة ٩٣١ ص ٢٥٨) محمد علي العابد

تشويق الصنايع

قرار رقم ٣٣٢١ تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

لما كانت مدة القرار ٢٢٧٨ تاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٣٠ القاضي بابقاء

الاحكام المختصة بقانون تشويق الصنايع معمولاً بها لمدة سنة واحدة تنتهي في ١٤ محرم سنة ٣٥٠ وكانت اللجنة المؤلفة بموجب القرار ١٢٥٤ تاريخ ١٢ تموز ٩٢٩ قد وضعت مشروع القرار الجديد بصورة ملائمة للظروف والاحوال الصناعية الحاضرة غير انها لم تتمكن للان من تمحيصه واقراره بصورة نهائية وكان تعطيل احكام القانون القديم ريثما يتم وضع القرار الجديد وتنفذ احكامه يضر جداً في مصلحة الصناعات الواجب تنشيطها ويؤخر سير المؤسسات والمعامل الصناعية

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — تبقى احكام قانون تشويق الصنائع العثماني معمولاً بها ريثما تنتهي اللجنة من وضع المشروع الجديد ويقترن بالتصديق وتصبح احكامه نافذة

المادة ٢ —وزير المالية والزراعة والتجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ١٦٨ عن الرئيس

محمد جميل الالشي

متحف حلب

قرار رقم ٣٣٩٠ تاريخ ٢٠ تموز ١٩٣١

يقضي هذا القرار بأخذ رسم قدره عشرة قروش لزيارة دار الاثار في حلب ويعفى من هذا الرسم الرجال العسكريون والاساتذة والعلماء ورجال الفنون وكذلك التلامذة متى كان مجموعهم لا يقل عن العشرة برفقة استاذهم

تكون الزيارة مجاناً ايام الجمعة للزائرين السوريين ولموظفي المفوضية العليا والحكومة السورية

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ١٩١

وضع موظفي الاشغال العامة تحت تصرف البلديات

قرار رقم ٣٣٩٨ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣١

الغاء القرار ٤٨٦

يقضي هذا القرار بالغاء القرار ٤٨٦ (جزء ٥ ص ٦٤) القاضي بوضع موظفي الاشغال العامة تحت تصرف البلديات

عاصمه سنة ١٩٣١ ص ١٨٧

تصليح مادة من قرار سير السيارات

قرار رقم ٣٤٢٠ تاريخ ١٠ ايلول ١٩٣١

يقضي هذا القرار بتصحيح المادة ١ من القرار ١١٢ (جزء ٤ ص ٢٨٧) وذلك بان يضاف الى الكلمات التالية :

يمكن بصورة ادارية ان تحجز منه شهادته ما يأتي :

ويمكن ان تحجز سيارته لمدة تتراوح بين الثمانية ايام والشهر

عاصمه سنة ١٩٣١ ص ٢٠٥

مكتب عقاري سنجق الجزيرة

قرار رقم ٣٤٣٢ تاريخ ١١ اب ٩٣١

يقضي هذا القرار باحداث مكتب عقاري في لواء الجزيرة مؤلف من رئيس مكتب عقاري من الصنف الثالث ومأمور من الصنف الاول للمصالح العقارية

عاصمة سنة ٩٣١ ص ١٩٦

تقاعد الاتراك الذين صاروا سوريين

قرار رقم ٣٤٣٦ تاريخ ١٢ اب ٩٣١

المادة ١ — ان الاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية السورية وفقاً لاحكام اتفاقيتي الولاء وحسن الجوار الفرنسيتين التركيتين تاريخ ٣٠ مايس ٩٢٦ و١٧ اذار ٩٣٠ يحق لهم المطالبة براتب التقاعد وفقاً للقرار ٤٩٠ تاريخ ١ مايس ٩٢٧ (جزء ٤ ص ١٤٢) على ان يكون اكتسابهم الجنسية السورية قد تم خلال المدة المنصوص عنها في الاتفاقيتين الانفتي الذكر

المادة ٢ — ان الاشخاص الذين تقدموا بطلبات تخصيص الراتب قبل ١ ك٢ سنة ٩٣١ يستفيدون فقط من احكام هذا القرار

المادة ٣ — يستفيد هؤلاء الاشخاص من راتب التقاعد اعتباراً من تاريخ حوالة طلباتهم الواقع قبل ١ ك ٢ سنة ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٩٧

تلقيح ضد الكوليرا

قرار رقم ٣٤٤٦ تاريخ ١٩ اب سنة ١٩٣١

المادة ١ — ان التلقيح ضد الكوليرا يصبح اجبارياً في المناطق التي تهددها الكوليرا او في الوقت المناسب الذي يعينه المدير العام للصحة والاسعاف العام

الماة ٢ — كل من يمتنع عن التلقيح او يخالف اي تدبير من تدابير الوقاية الصحية بالجزاء النقدي من ٥٧٠ غرشا سورياً الى ٨٥٠٠ او بالسجن من يوم الى ٣٠ يوماً وفقاً للمادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٢٠٥

الاطباء وتلامذة الطب والتلقيح ضد الكوليرا

قرار رقم ٢٤٤٨ تاريخ ١٩ اب سنة ١٩٣١

المادة ١ — جميع الاطباء وتلامذة الطب في مدينة دمشق مجبورون على اجابة طلب المديرية العامة للصحة والاسعاف العام ليقوموا جميعهم بالتلقيح ضد الكوليرا في اي بقعة او محل في البلاد تعين لهم وذلك مقابل خمس ليرات سورية يومياً للاطباء ومئة وخمسة وعشرون غرشاً سورياً لطلبة الطب

المادة ٢ — كل طبيب يشاهد في زبائنه او شاهد صدفة حادث كوليرا مجبور بان يترك كل عمل ويحضر بالذات لاعلام مديرية الصحة العامة بهذا الحادث وهو مجبور ان يحضر عند هذا الاخبار قليل من الغائط الى المخبر الجراثيمي المربوط بمديرية الصحة العامة ويجب اخذ هذه المواد وجلبها بكل ما يقتضيه هذا العمل من الاحتياطات الفنية

يجب على مخاتير المحلات والقرى وموظفي الشرطة والدرك ان يخبروا طبيب الصحة او اقرب طبيب اليهم حالاً بكل حادث يشتبهون فيه الكوليرا بلا تأخر وكل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بجزاء نقدي من ٥٧٠ قرشاً سوريا اوبالسجن من يوم الى شهر وفقاً للمادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء العثماني

عاصمه سنة ١٩٣١ ص ٢٠٦

اطباء سوريا والكوليرا

قرار رقم ٣٤٤٩ تاريخ ١٩ اب ٩٣١

المادة ١ — على جميع اطباء الدولة السورية ان يلبوا حالا دعوات اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٣٤٤٧ تاريخ ١٩ اب ١٩٣١ وان يشخصوا الى المواقع التي تعين لهم على الشكل الاداري ليشتركوا باية صفة كانت في مكافحة الكوليرا

المادة ٢ — كل طبيب رسمي او خصوصي يرفض او يتغافل او يهمل العمل في برهة ٢٤ ساعة بحسب التبليغات التي اجريت له وفقاً لاحكام المادة ١ الانفة الذكر يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في الذيل الثالث من المادة ٩٩ من قانون الجزاء العثماني بحق المسؤولين عن انتشار الامراض السارية

المادة ٣ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان كل فيما يعنيه بتنفيذ احكام هذا القرار الذي سينشر على باب دار الحكومة ويعمل به حالا

عاصمه ٩٣١ ص ٢٠٦

دور الاثار وتنظيمها

قرار رقم ٣٤٧٥ تاريخ ٢٦ اب ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية وفصل المجمع العلمي العربي عنها

وعلى القرار رقم ١٣٦ القاضي بوضع نظام دور الاثار في الدولة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — الغاية من تأسيس دور الاثار في مدن دمشق وحلب وانطاكية حفظ الاثار والاعمال البشرية في الايام الغابرة وجمعها وترتيبها ودرسها

المادة ٢ — تربط ادارتا دور الاثار في مدينتي دمشق وحلب بوزارة المعارف ٠ اما دار الاثار في انطاكية فترتبط بادارة معارف سنجق اسكندرونة

يدير كل دار اثار محافظ يعين في دمشق وحلب بقرار من رئيس الدولة وفي انطاكية بقرار من متصرف لواء اسكندرونة

يقوم كل من المفتش العام لمصلحة الاثار في المفوضية العليا (فيما يتعلق بالاثار الواقع تاريخها قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية) ومستشار الفنون الحديثة (للاثار

التي بعد هذا التاريخ) بوظيفة مستشارين فنين لدى محافظي دور الاثار وبدون تعويض خاص لتنظيم هذه المعاهد من الوجهة العلمية

المادة ٣ — يكلف ايضاً محافظ دار الاثار في دمشق تحت سلطة وزارة المعارف بما يلي :

١ ان ينظم تقاويم متسلسلة للعاديات المنقولة وغير المنقولة الملحوظة في القرار رقم ٢٠٧ الصادر من المفوض السامي

٢ ان يهيء قرارات وشهادات رئيس الدولة ببيع العاديات المنقولة واعلامات تصنيف العاديات او اسقاطها وفقاً لنصوص القرار رقم ٢٠٧ الانف الذكر

المادة ٤ — تتمتع معاهد الاثار في دمشق وحلب وانطاكية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي الخاضع للمراقبة تحت الشروط المبينة في المواد ٥ الى ١٠ الاتية .

المادة ٥ — يمكن لمعاهد الاثار الوطنية ان تتمتع بابنية ومنازل عائدة الى الدولة او الى سنجق اسكندرونة ويحتفظ موقتاً معهد الاثار في دمشق بالابنية الحالية المسلمة له من المجمع العلمي الذي هو وحده صاحب التمتع بها

المادة ٦ — تؤلف واردات الموازنة لكل دار آثار مما يأتي :

اعانات الدولة لدور اثار حلب ودمشق واعانة سنجق اسكندرون لدار اثار انطاكية .

المبالغ المأخوذة من الزيادات الجاهزة والمسموح بها على الخط محصول رسوم الدخوليات لدور الاثار

محصول بيع الكل او الجزء من الاشياء المستخرجة من الحفريات التي لا نفع من ضمها الى المجموعات الوطنية وذلك وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٠٧ المار ذكره .

العطايا والوصايا التي قبلت بقرار من رئيس الدولة او من المتصرف وارداتها

محصول بيع نسخ الصور الشمسية وخلافها المأخوذة عن عاديات دار اثار الدولة .

تحتوي موازنة النفقات على :

آ نفقات دائمة

١ نفقات البناء والحفظ والانارة والفرش وتنظيف اماكن دور الاثار

٢ نفقات حفظ ونقل وترتيب المجموعات

٣ رواتب موظفي دور الاثار

ب نفقات عرضية

١ نفقات صنع او شراء النسخ الفوتوغرافية وخلافها

٢ نشر التقاويم والمواضيع الموحدة العائدة الى مجموعات دور الاثار

٣ شراء عاديات منقولة لاجل المجموعات

٤ نفقات بصورة استثنائية للحفريات المشروع فيها على حساب دار الاثار بعد رخصة من المفوض السامي وفقاً لاحكام القرار ٢٠٧ او اعانات الحفريات يشرع فيها من قبل جمعيات علمية

المادة ٧ — يساعد محافظ كل دار اثار مجلس ادارة يكون هو نفسه سكرتيراً له ·

يترأس هذا المجلس في دمشق — رئيس المجمع العلمي

〃 〃 〃 حلب — والي حلب

〃 〃 〃 انطاكية — متصرف اسكندرونة

وهو يتألف ا — من اعضاء قانونيين وهم :

مدير مصلحة الاثار في المفوضية العليا

مستشار الفنون الحديثة

مستشار المعارف في الدولة السورية او المفتش الفرنسي للتعليم الرسمي في ولاية حلب او المفتش الفرنسي للتعليم الرسمي في سنجق اسكندرونة

رئيس ديوان وزارة المعارف او رئيس مصلحة معارف ولاية حلب او رئيس مصلحة المعارف في الاسكندرونة

ب ومن اعضاء منتخبين او معينين وهم

مندوبان منتخبان في كل سنة من قبل المجمع العلمي العربي شخصان معينان في كل سنة من قبل وزير المعارف من الوجهاء المشهورين بابحاثهم الاثرية او من الذين اظهروا اهتماماً بدار الاثار	لداري اثار دمشق وحلب
ثلاثة اشخاص يعينون في كل سنة من قبل سنجق اسكندرونة من الوجهاء المشهورين بابحاثهم الاثرية او من الذين اظهروا اهتماماً بدار الاثار	لدار اثار انطاكية

المادة ٨ — يجتمع مجلس الادارة في كل ثلاثة اشهر مرة على الاقل او بناء على دعوة سكرتيره عند حصول حادث مهم يتعلق باستعمال حق الشفعة للدولة كما حدد ذلك في الفصل الثالث من القرار رقم ٢٠٧ المبرر لهذا الاجتماع

يعرض محافظ دار الاثار على المجلس وضعيتي المتحف المادية والمعنوية ويعلمه باحتياجاته مع بيان الاعمال الواجب الشروع فيها وما يجب شراؤه او السعي فيه. لا يشرع بالنفقات العرضية الا بعد مذاكرة المجلس وترسل ورقة ضبط كل جلسة بجلستها الى وزير المعارف

يتحتم تهيئة اقتراح موازنة دار الاثار في الاجتماع الاعتيادي للثلاثة الاشهر الثانية من السنة السابقة للمنظور اليها

المادة ٩ — يتضمن اقتراح موازنة دار الاثار على تقديرات النفقات العرضية ذات الملحوظات التي تبرر صرفها ويمكن ان يكون مصحوباً بتمنيات تتعلق بمقدار الاعانة السنوية التي تمنحها الدولة وبالاشغال التي يستحسن الشروع فيها وبالمشتريات وتبدبلات دار الاثار

تعين الموازنة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف وبقرار من متصرف اسكندرونة لدار اثار انطاكية مصدق من رئيس الدولة ويجري تنفيذها وفقاً لقواعد المحاسبة العامة

المادة ١٠ — محافظ دار الاثار هو آمر الصرف وتسلم محاسبة النقود والمواد التي هي تحت مسؤوليته الى محاسب من ملاك المعارف مقبول لدى وزارة المالية

ويتقاضى هذا المحاسب تعويضاً شهرياً قدره خمس عشرة ليرة لبنانية سورية اقـاء مسؤوليته .

المادة ١١ — ان العاديات المنقولة الحاصلة من اراضي الدولة السورية توزع على دور الاثار المختلفة كما يلي :

١ تحفظ في دار اثار انطاكية كل القطع الحـاصلة من اراضي سنجق اسكندرونة .

ب كل القطع الحـاصلة من باقي الاراضي السورية من غير تمييز في الموقع الجغرافي تحفظ وفقاً لتاريخها في دار اثار دمشق اذا كانت القطع يونانية — رومانية او ازمنتها لاحقة بها في دار اثار حلب و اذا كانت القطع آشورية — حثية وبوجه عام كل القطع السابقة للزمن الروماني — اليوناني كما تحفظ فيه كل القطع البنائية الصادرة من اوابد اوقاف ولاية حلب

ان ما يحدث من دور ثانوية للاثار يرتبط مبدئياً باحد معاهد اثار دمشق او حلب او انطاكية ويدار من قبل المحافظ نفسه ومجلس الادارة نفسه لمعهد الاثار الذي ارتبط به .

المادة ١٢ — ان القطع الاثرية المؤلفة من اثريات ثابتة في الارض يمكن محافظة عليها تحويلها الى حدائق وطنية مصونة باسوار او بطرق اخرى تحفظاً وتخضع هذه الحدائق الى الضمائن المنصوص عنها بالقرار رقم ٢٠٧ وعنـد اللزوم تعود مسؤولية حراسة هذه المناظر الى محافظي اثار دمشق وحلب وانطـاكية بحسب المنطقة الموجودة فيها .

ويمكن استيفاء رسوم دخولية او زيارة لهذه الحدائق وتعود هذه الرسوم الى دار الاثار اذا كانت نفقات حفظ هذه القطع تـدفع من موازنتها او تعود الى الخزينة في عكس ذلك

المادة ١٣ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـذا القرار وعلى الخصوص الاحكام المخالفة في القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٨ ايار ٩٢٨

المادة ١٤ — وزير المالية والمعارف مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي

يجري مفعوله اعتباراً من يوم نشره للمعاملات الادارية ومن اول كانون الثاني
١٩٣٢ للمعاملات المالية　　　　　محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ٩٣١ ص ٢٢١

جباية اموال الحكومة الفرنسوية

قرار رقم ٣٥١٧　　تاريخ ١٠ ايلول ٩٣١

بموجب هذا القرار اعطي :

لمدير الخزينة العام لدى المفوضية العليا الصلاحية في تأمين استيفاء المبالغ المطلوبة للدولة الفرنساوية ولمستعمراتها وللبلاد التي تحت حمايتها او منتدبة عليها من المدنيين القاطنين في سوريا وذلك بواسطة محاسبي الحكومة المحلية ولمحاسبي الصناديق المحلية الصلاحية في تحصيل هذه المبالغ وبتخذوا التدابير اللازمة من حجز وتنفيذ الخ　　　　عاصمه سنة ٩٣١ ص ٢٢٦

قبول المحاصيل الزراعية مقام التأمين

قرار رقم ٣٥٣٧　　تاريخ ٢٢ ايلول ٩٣١

ان رئيس الدولة بسوريا

وبناء على قرار نظام المصرف الزراعي تاريخ ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٩٧

وعلى الضرورة القاضية باجراء بعض تعديلات في النظام المذكور بشأن قبول المحاصيل الزراعية مقام التأمين تنشيطاً للزراعة وتسهيلا للزراع

وعلى قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تذيل المادة ٢٨ من القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٩٧ بالفقرة الاتية :

٥ً المحاصيل الزراعية الموضوعة في المستودعات

المادة ٢ — يضاف الى القرار رقم ٤٩٧ ما ياتي :

الفصل الخامس مكرر

قروض مقابل المحاصيل الزراعية

المادة ٦٢ مكرر

١ يمكن منح القروض لقاء المحاصيل الزراعية على ان توضع المحاصيل المذكورة في مستودعات يختارها مجلس ادارة المركز تحت تصرف المصرف الزراعي او تحت تصرف شخص ثالث

٢ يعين مجلس ادارة المصرف المركزي نوع المحاصيل الممكن قبولها كتأمين على القروض والمحلات التي يمكن فيها اعطاء القروض المذكورة والتي يرى لزوماً لتأسيس مستودعات دائمية فيها

٣ يعين مجلس ادارة المركز نسبة الاموال التي تقرض مقابل المحاصيل الزراعية بحسب انواعها ومحلاتها ومقدار القروض الواجب منحها ولا يمكن في حالة من الاحوال ان يزيد مقدار القرض عن خمسين في المئة من قيمة المحصول عند الرهن على ان تحدد في بدء كل شهر قيمة المحاصيل الزراعية بمعرفة مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وذلك بالاستناد الى متوسط اسعار تلك المحصولات في الاسواق التجارية

٤ ان الحد الاعظم الممكن اقراضه للشخص الواحد لقاء المحاصيل الزراعية لا يمكن ان يتجاوز الالفين والاربعماية ليرة سورية وتعين آجال هذه القروض من شهر واحد الى سنة واحدة

٥ ان فائدة هذه القروض هي كمعدل فائدة بقية القروض ويستوفى عدا عن الفائدة رسم سنوي مقابل نفقات التخزين والحراسة وضمانة الحريق واجور المستودعات يعين مقداره بقرار من المجلس المركزي بحسب نوع المحاصيل على ان لا يتجاوز الثلاثة في المئة من قيمة القرض ويجري حساب الفائدة والرسم المذكور

اعتباراً من تاريخ دفع قيمة القرض ويجري حساب الفائدة والرسم المذكور اعتباراً من تاريخ دفع قيمة القرض حتى تاريخ استيفائه ولا يطالب المدينون بالتعويض المنصوص عنه في المادة ٨٥ فيما اذا دفعوا ديونهم قبل الاستحقاق

٦ اذا تنازلت اسعار المحاصيل الزراعية المرهونة حتى تجاوز النزول عشرين في المئة بين السعر المحدد في بدء كل شهر من قبل مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية بموجب نص الفقرة الثالثة وبين السعر المحدد عند الاقراض يكلف المدين بتغطية الفرق الحاصل بين ما يستحقه بحسب السعر الجديد ومقدار القرض الممنوح له وذلك في غضون خمسة ايام من تاريخ تبليغ الانذار الى المدين واذا لم يقم المدين بدفع الفرق في المدة المذكورة فالمصرف الزراعي يبيع من المحصول المرهون ما يكفي لتغطية هذا الفرق وذلك في غضون خمسة ايام تلي انتهاء مدة الانذار بواسطة دائرة الاجراء او لجان الجباية وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ٣ — يضاف على القرار ٤٩٧ المادة الاتية :

المادة ٨٥ مكرر

اذا تبين ان الاموال المرهونة معرضة لخطر التلف في المستودعات يرسل المصرف فوراً انذاراً الى المدين مكلفاً اياه باتخاذ التدابير اللازمة في مدة حدها الاعظمي يومان لدرء الخطر المحتمل حدوثه فاذا لم يعمل المدين بالاحتياطات اللازمة خلال المدة المذكورة يتوسل المصرف عندئذ بالاجراآت اللازمة لدرء الخطر على حساب المدين اما اذا كان التلف لا بد من حصوله رغماً عن الاحتياطات المتخذة فيباشر فوراً بيع المحصول من قبل دائرة الاجراء او لجان الجباية وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ويستوفي من ثمنه مجموع الدين والفوائد والرسم والمصاريف

المادة ٤ — وزراء المالية والعدلية والزراعة والتجارة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ٩٣١ ص ٢٣٢

اخلاء مدينة تدمر

تعديل القرار ١٤٧٩ (جزء ٥ ص ٣١٧)

قرار رقم ٣٥٥٣ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار المفوضية العليا رقم ٢٧٥ تاريخ ٥ ايار ٩٢٦

وعلى القرار رقم ١٤٧٩ تاريخ ١٤ تشرين الاول ٩٢٩ الذي يجعل من اعمال النفع العام اخلاء قرية تدمر المنشأة داخل هيكل بعل

ولما كان من الضروري تحوير الوضعية الحاضرة وارجاعها الى ضمن القانون تلك الوضعية الناشئة عن تفويض عقارات في قرية تدمر الجديدة من قبل اللجنة المنصوص عليها في القرار رقم ١٤٧٩ المبحوث عنه اعلاه الذي يخالف كثير من احكامه احكام القرار رقم ٢٨٥ الباحث عن كيفية ادارة شؤون املاك الدولة الثابتة الخاصة وطرائق بيعها ·

ولما كان من العدل تفويض هذه العقارات مجانا الى الذين نزعت منهم املاكهم بسبب النفع العام ·

وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وموافقة وزراء الزراعة والتجارة والداخلية والمالية ·

يقرر

المادة ١ — تلغى احكام المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من القرار رقم ١٤٧٩ وتتخذ بدلا منها احكام المواد الاتية من هذا القرار ·

المادة ٢ — تفوض دائرة املاك الدولة مجانا الى اهالي تدمر الذين كانوا يملكون بيوتا داخل هيكل بعل البيوت والعرصات التي خصصت لهم في قرية تدمر الجديدة من قبل لجنة القرار ١٤٨٩

ويعطى لهم اسناد تمليك قطعية · وتعفى اعمال هذا الاعطاء من كل الرسوم

والتكاليف ·

المادة ٣ — تضع قائمة بسكان تدمر الذين كانوا يملكون بيوتا داخل هيكل بعل والذين لهم وحدهم حق الاستفادة من مضمون المادة السابقة

وتتركب اللجنة التي تضع تلك القائمة من الاشخاص الاتين :

قائمقام القريتين رئيساً

رئيس مكتب املاك الدولة في القريتين عضواً

مختار قرية تدمر «

امام قرية تدمر «

وتجمع هذه اللجنة جميع المعلومات المفيدة لهذا الغرض ويكون لها عند اللزوم صلاحية تخصيص بيوت وعرصات في قرية تدمر الجديدة وفقا لشروط المادة الثانية الى سكان هيكل بعل القدماء ممن لم تخصص لهم لجنة القرار ١٤٧٩ بيوتا او عرصات ·

المادة ٤ — تضع ايضاً اللجنة المبحوث عنها في المادة السابقة قائمة باسماء سكان تدمر واسماء الغرباء عن تلك البلدة الذين ما كان لهم بيوت داخل هيكل بعل ومع ذلك خصصت لهم لجنة القرار ١٤٧٩ اصولياً بيوتاً او عرصات في القرية الجديدة ·

المادة ٥ — الاشخاص الملمع اليهم في المادة الرابعة الذين خصصت لهم بيوت وفاقاً للشروط الواردة في تلك المادة يمكنهم ان يتملكوا البيوت التي يشغلونها لقاء دفع مبلغ ١٥٠ ليرة سورية عن كل غرفة يشغلونها حسب خريطة البيت الاصلية ويتم البيع من قبل دائرة املاك الدولة حسب الشروط الواردة في القرار رقم ٢٧٥

ويمكن تجزئة الثمن المذكور لعشرة اقساط سنوية على الاكثر بدون دفع فائدة عن تلك الاقساط ويطرح عن عاتق المشتري ١٠ في المائة من الاقساط غير المستحقة وذلك اذا دفع الثمن سلفاً او دفع مبلغ الاقساط غير المستحقة دفعة واحدة

المادة ٦ — الاشخاص الملمع اليهم في المادة الرابعة الذين خصصت لهم عرصات حسب الشروط المبينة في تلك المادة يمكنهم ان يتملكوها لقاء دفع

ثمنها المخمن وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٧٥ الذي حددت بموجبه طرق ادارة شؤون املاك الدولة الثابتة الخاصة وطرق بيعها

المادة ٧ — البيوت والعرصات المخصصة في قرية تدمر الجديدة الى دوائر الحكومة او الى البلدية من قبل لجنة القرار رقم ١٤٧٩ تكون قابلة لان تخصص اصولياً الى الادارات التي ترتبط بها تلك الدوائر وتلك البلدية

المادة ٨ — البيوت او العرصات غير المشغولة او التي اعلن انتهاء اشغالها اما لانها خصصت من قبل لجنة القرار رقم ١٤٧٩ خلافاً لمضمون ذلك القرار او لان الذين خصصت لهم رفضوا اشغالها تباع لمصلحة الخزينة من قبل دائرة املاك الدولة وفقاً لمضمون القرار رقم ٢٧٥

المادة ٩ — وزراء الزراعة والتجارة والداخلية والمالية مكلفون كل فيما يختص به لتنفيذ احكام هذا القرار .

نصرة رسمية ص ٢٣٦ — محمد تاج الدين الحسني

تحصيل الجزاء النقدي من اصحاب الحيوانات الطليقة

قرار رقم ٣٦٠٤ تاريخ ٩ ت١ سنة ٩٣١

ولما كان القرار رقم ٣٧ (جزء ٤ ص٢٧٢) يقضي بتغريم اصحاب الحيوانات الطليقة بجزاء نقدي فالقرار ٣٦٠٤ يقضي بتحصيل الجزاآت النقدية التي تفرض على اصحاب الحيوانات الطليقة وفقاً لقانون جباية الاموال الاميرية العثماني

عاصمه ٩٣١ ص ٢٤٦

نظام النفوس

قرار رقم ٣٦٣٣ تاريخ ١٥ ت ١ سنة ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على قرار رئيس اتحاد الدول السورية تاريخ ١ ايلول ١٩٢٣ القاضي بتنظيم دوائر النفوس السورية

وعلى القرار الصادر من رئيس الحكومة السورية تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ٢٢٤ بتنظيم دوائر النفوس في سورية

وبما انه اتضح لدى التجربة وجود بعض الصعوبات في تطبيق احكام قانون النفوس الحالي ولما كان من الضروري وضع نظام قابل للتطبيق اكثر منه حتى يتحسن سير اعمال الدوائر المذكورة

ولما كانت الحاجة ماسة لتحديد واجبات السوريين بصدد اخبارهم دوائر النفوس عن كل عمل يتعلق بها ولتحديد طريقة اعداد البيانات المذكورة ومسك السجلات المتعلقة بها

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

الفصل الاول

مأمورو النفوس

المادة ١ — مدير الناحية هو مأمور النفوس (ضابط الاحوال المدنية) ضمن منطقة الناحية والقائمقام في مركز القضاء والقرى المرتبطة به رأساً اما في الالوية فيقوم بهذه الوظيفة موظف بدرجة منشىء على الاقل تتناول صلاحيته مراكز الالوية والمحلات التابعة لها رأساً

ولمأمور النفوس ان يستعين عند الاقتضاء بكاتب او اكثر من موظفي الدولة او البلديات

المادة ٢ — اذا ما توفي مأمور النفوس او استقال او تغيب بالاجازة تعود وظائفه في النواحي ومراكز الاقضية الى وكلاء المديرين او القائمقامين المعينين حسب الاصول وفي مراكز الالوية الى المتصرفين او الى موظف يعين من قبلهم

المادة ٣ — لا يستطيع مأمورو النفوس (ضباط الاحوال المدنية) بدون ان يستهدف عملهم للالغاء ان يسجلوا معاملة نفوس يكونون هم فيها طالبي ام صاحبي بيان او شهود فالواجب في هذه الحالة ان يستبدل بالقائمقام اذا تعلق الامر بالمدير وبمأمور النفوس في اللواء (ضباط الاحوال المدنية) اذا تعلق بالقائمقام وبالمتصرف اذا كان متعلقاً بمأمور نفوس اللواء (ضابط الاحوال المدنية)

المادة ٤ — تنحصر صلاحية مأموري النفوس (ضباط الاحوال المدنية) في مناطقهم ولا يستطيعون ان يأتوا عملا خارج هذه المناطق على ان لهم حق التثبت من الوقوعات التي تجري في مناطقهم واستلام معاملاتها ايا كان محل اقامة الاشخاص ذوي العلاقة او كانت جنسيتهم

الفصل الثاني

سجلات النفوس

المادة ٥ — يمسك في كل منطقة سجل خاص للسوريين واخر للاجانب كل على حدة تدون فيه كل معاملة من معاملات الولادة والزواج والوفاة وتدون معاملات الطلاق في سجلات وقوعات الزواج

المادة ٦ — يذكر في هذه السجلات في اول صحيفة وآخر صحيفة من السجل عدد الصفحات ويصدق على كل صحيفة منها القائمقام اذا كان الامر متعلقاً بالنواحي والمتصرف في الاحوال الاخرى ، وينظم منها نسختان تكون احداهما الاصلية ويوقع في ذيل كل صك مدون فيها مأمور النفوس والاشخاص الذين اشتركوا في العمل — والاخرى يوقعها المأمور وحده مثبتاً مطابقة المعاملة للاصل

— وتدون المعـاملات بحيث لا يترك بياض بين السطور او يضاف حشو اليها ٠ والشطب واشارة الاحالة يجب ان يصدق عليهما ويوقعان كما يصدق ويوقع الصك نفسه ولا يجوز اختصار الكلمات بوضع الحروف الاولى منها للدلالة عليها ولا كتابة التواريخ بالارقام ويترك في كل صحيفة من صحائف السجل هامش بقدر نصف الصحيفة على الاقل لتدوين الوقوعات المستجدة التي تهم الشخص

المادة ٧ — تقفل سجلات الوقوعات ويوقف القيد فيها من قبـل مأمور النفوس في ٣١ كانون الاول من كل سنة بكتابة محضر بـدون بياض في ذيل آخر صك مسجل ٠ وتحفظ نسخة من السجلات المزدوجة في خزانـة المحفوظات وتودع الاصلية في الشهر التالي للاقفال لدى ديوان المتصرف

واذا لحقت بنسخة من السجلات المزدوجة يـد التلف فيعني مأمور النفوس المختص بابدالها في الحال مستعيناً بالنسخة السليمة بمقتضى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٦

المادة ٨ — لكي تسهل المراجعة بوضع فهرس بعناوين الوقوعات المدونـة لكل سجل من السجلات ويمسك ايضاً جدول يذكر فيه جميع وقائع الارتباطات والانفكاكات التي تحدث بين القرى والنواحي ٠ والتواريخ الحقيقية للارتباط او الانفكاك وتوضع هذه الفهارس تحت تصرف الجمهور

المادة ٩ — لا يجوز لمأمور النفوس بدون ان يتعرض للغرامة ان يسمح بنقل السجلات من مواضعها او تقديمها للحاكم لاي سبب كان او تسليمها للافراد واذا اقتضت الحالـــ في دعاوى التزوير او غيرها لفحص الدفاتر فيتم ذلك في نفس المكان بواسطة المحكمة التي تنتدب لهذا الغرض او القاضي الذي يوكل خصيصاً او المستنطق

المـادة ١٠ — كل تحريف او تزوير في السجلات يخول الاطراف ذوي العلاقة حق رفع الدعوى بالعطل والضرر دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وكل معاملة نفوس تحرر على ورقة منفردة وليس في السجل المخصص لها يعاقب عليها بغرامة بين الـ ١٠ والـ ٢٥ لـيرة سورية وكل

ذلك ما عدا العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القرارين رقم ١٣٥ وتاريخ ٢٠ اذار ٩٢٦ ورقم ٣٠٩ وتاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨

المادة ١١ — امين السجلات مسؤول مدنياً عن كل تحريف يحدث فيها وله الحق في ملاحقة مرتكب التحريف عند الحاجة ويعاقب فيما عدا ذلك بالعقوبات التأديبية المشار اليها بالمادة السابقة

المادة ١٢ — يجب على وزير الداخلية والمتصرفين والقائمقامين ان يفحصوا حالة السجلات وقت الابداع المنصوص عليه في المادة السابعة المتقدم ذكرها وان يضعوا ضبطاً موجزاً بالفحص يبينون فيه ما اقترفه مأمورو النفوس من المخالفات والاجرام ويحكمون او يطلبون الحكم عليهم بالعقوبات اللازمة

الفصل الثالث

احكام عامة لجميع معاملات النفوس

المادة ١٣ — يجب ان تتضمن معاملات النفوس السنة واليوم والساعة التي اخذت فيها وايضاً اسم مأمور النفوس وكنيته واسم جميع الذين ذكروا فيها وكنيتهم وصنعتهم وصفتهم ومسكنهم وكذلك محل وتاريخ ولادتهم اذا كانوا معروفين

المادة ١٤ — لا يجوز لمأموري النفوس ان يدونوا في المعاملة الا ما يجب ان يصرح به الحاضرون وكل اشارة مخالفة لهذه المادة تعتبر كأنها لم تدون

المادة ١٥ — يجب ان يكون سن الشهود الحاضرين في معاملة النفوس لا يقل عن ٢١ سنة ويختارهم ذوو العلاقة من بين انسبائهم او من خلافهم دون تمييز في الجنس

وعلى مأمور النفوس ان لم تكن له معرفة بالحاضرين ان يتحقق هويتهم

المادة ١٦ — يتلو مأمور النفوس على الحاضرين نص الصك ويذكر فيه انه قام بهذه المعاملة ويوقع في ذيل الصك مأمور النفوس والحاضرون. واذا كان يوجد ما يحول دون الحاضرين او احدهم من التوقيع فتدون الاسباب وفي هذه

الحال يضع الشخص الذي لا يمكنه التوقيع بصمة ابهام يده اليمنى في اسفل البيان اذا امكن

المادة ١٧ — الوثائق التي تضاف الى معاملات النفوس بصورة دائمة يجب ايداعها خزانة المحفوظات بعد ان يضع عليها الشخص الذي احضرها اشارة التوقيع وكذلك مأمور النفوس الذي استلمها

المادة ١٨ — في جميع الاحوال التي يقتضي فيها ذكر معاملة تتعلق بالنفوس على هامش معاملة سبق تدوينها فيجري ذلك حكما

ويجب على مأمور النفوس الذي يكون استلم او نسخ المعاملة المقتضى ذكرها ان يدونها بنفسه اذا كان لديه السجل الواجب ذكرها فيه والا فيرسل نسخة عنها الى مأمور النفوس المختص وعلى مأمور النفوس الذي يكون دون هذا القيد في سجل سبق اقفاله ان يشعر به الموظف المودع لديه السجل الاصلي ليدون هو ايضاً فيه نفس القيد وكل مخالفة لهذه المادة تخول الاشخاص المتضررين من هذا الاهمال حق رفع الدعوى بالعطل والضرر عدا العقوبات التأديبية التي تطبق على الفاعل .

المادة ١٩ — يحق لكل شخص بعد دفع الرسوم المنصوص عليها فيما بعد ان يطلب من امناء سجلات معاملات النفوس اعطاءه نسخاً حرفية عن قيود النفوس المتعلقة به متضمنة بصورة اجبارية القيود المدونة في الهامش

ويعود هذا الحق ايضاً للاسلاف والانسال والاوصياء والازواج والدوائر العامة ولكل شخص يثبت بمقتضى شهادة من حاكم الصلح في المنطقة وعلى مسؤوليته بان له فائدة مادية او ادبية اكيدة من ذلك

المادة ٢٠ — يستوفي عن اعطاء نسخ عن قيود النفوس من الاشخاص المتعلقة بهم هذه القيود ومن ابائهم وامهاتهم واوصيائهم وازواجهم واولادهم رسم قدره ١٥ قرشاً سوريا بالصاق طابع بقيمته ويزاد الرسم الى ٥٠ قرشاً سوريا عندما تعطى النسخ الى سائر الاشخاص ذوي العلاقة ولا يفرض اي رسم من هذا النوع على الادارات العامة

المادة ٢١ — لا يؤدى رسم عن صنع الوثائق المتعلقة بمعاملات النفوس ولا عن تدوينها في السجلات

المادة ٢٢ — ينبغي ان تكون هذه النسخ مطابقة للاصل ومتضمنة بالاحرف تاريخ تسليمها مختومة وموقعة من قبل السلطة التي سلمتها ولا يمكن نقضها الا بدعوى التزوير فيما يختص بكل ما تثبت منه مأمور النفوس شخصياً او باثبات عكسها فيما يختص بالبيانات الاخرى ٠ وتكون للسجلات قوة الاثبات نفسها

وفيما عدا الاستثناآت المنصوص عليها في هذا القرار لا تقبل اية حجة خلاف هذه الصكوك لاثبات وقوعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة

المادة ٢٣ — كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية وفاقاً لاحوال تلك البلاد تعتبر اذا كان قنصل فرنسا دونها في سجلاته ويعني القنصل الموما اليه بارسال وثيقة التسجيل الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ لاعطاء نسخ عنها

المادة ٢٤ — كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية تكون معتبرة حتى يثبت تزويرها اذا تبلغت وفقاً للقانون الى المعتمدين السياسيين او القناصل المكلفين بالمصالح السورية في البلاد الاجنبية ويرسل المعتمد صوراً عن المعاملات التي تبلغها الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ وتعطى نسخاً عنها

المادة ٢٥ [١] — ترسل السلطات السورية بواسطة المفوضية العليا معاملات النفوس المتعلقة بالرعايا الاجانب التي تبلغتها الى الحكومات التي ينتسب اليها هولاء

المادة ٢٦ — اذا لم توجد سجلات النفوس او عند ضياعها او تلف سجل

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ ٢٠ ك١ سنة ٩٣٣ (نشرة رسمية ص ٣٥)

اسامي ونسخته كلياً او جزئياً ام اذا عدت المعاملة ملغاة لنقص في الاصول الاساسية كالسهو عن وضع توقيع مأمور النفوس مثلا فيمكن اثبات وقوعات النفوس لدى محكمة البدائية بابراز جميع الدلائل التي من شأنها اقناع القاضي من شهود وسجلات عائلية ووثائق دينية والظنون واقوال الناس · وتتبع نفس الطريقة فيما يتعلق بالسهو عن قيد المعاملات المنفردة في السجلين

واذا ما فقد او تلف احد السجلين كله او بعضه فقط او سهي عن التدوين في احدهما فقط فيعاد تنظيمه على مثال النسخة الموجودة بدون تحقيق بناء على حكم تصدره محكمة الصلح ويكون الحكم معفواً من الرسوم

المادة ٢٧ — الاحكام التي تصدرها المحكمة لاجل تلافي السهو والتصحيحات والتلفات الجزئية تدون بتمامها في سجلات السنة الجارية وتذكر بايجاز في سجل السنة التي اعيد فيها تدوين المعاملات او صححت فيه وذلك على هامش السجل في المكان الذي كانت مدونة فيه هذه المعاملات او كان يجب ان تدون فيه

واما في حالة تلف السجل بكليته او فقدانه فالحكم يدون في سجل خاص وتكون له نفس القوة التي لحكم التصحيح وهو قابل للاستئناف

المادة ٢٨ — في القرى التي لا يقيم فيها مأمور نفوس يمكن تكليف المختار او معلم مدرسة الناحية او رجال موقع الدرك في المنطقة باعطاء البيانات المتعلقة بجميع معاملات النفوس عن ذوي العلاقة على ان يثبتوا تفويضهم ويبرزوا المستندات المطلوبة لكل نوع من المعاملات

الفصل الرابع

معاملات الولادة

المادة ٢٩ — تبلغ بيانات الولادة الى مامور النفوس في المنطقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الولادة

وتكون هذه المهلة ١٠ ايام فقط اذا حدثت الولادة في المركز الذي يقيم فيه مأمور النفوس واذا انقضت المهلة السالفة الذكر فلا يجوز لمأمور النفوس بدون ان

بعرض عمله للالغاء ان يدون وقوع الولادة في السجل الا بمقتضى حكم قطعي يصدر عن محكمة البداية في المنطقة التي ولد فيها المولود ويشار الى الحكم بايجاز على الهامش في تاريخ الولادة

المادة ٣٠ — يمكن استصدار هذا الحكم في كل وقت ويكون فعله كفعل حكم التصحيح ويقبل الاستئناف ولا يعفى من الرسوم

المادة ٣١ — لا تستطيع النيابة العامة ان تطلب اصدار احكام من هذا النوع مجاناً الا في الظروف التي يقتضيها النظام العام واذا كان الامر متعلقاً باشخاص محتاجين

وفي جميع الاحوال الاخرى يترك الاهتمام بطلب تصحيح السهو عن قيد معاملات الولادة الى ذوي العلاقة ذاتهم او لاي شخص اخر يتضرر من هذا السهو · على ان للنيابة العامة ان تطلب عند الحاجة الحكم بالغرامة

المادة ٣٢ — يعود واجب الاخبار بالولادة على والد المولود اذا كان موجوداً وقت الولادة او علم بها وكان موجود ضمن المهلة القانونية في الناحية التي حدثت فيها الولادة

واذا كان الوالد غائباً فيعود الواجب على اسلافه او اقربائه الذكور المقيمين في نفس الدار التي يسكنها الوالد اذا كانوا موجودين في الناحية

وعلى كل حال فالطبيب او القابلة المأذونة او الشخص المولد يكون ملزما باخبار مأمور النفوس في المهلة المتقدم ذكرها ويفرض هذا الواجب على المختارين بشأن الولادات التي تحدث في مناطقهم ان لم يثبتوا عدم اتصالها بعلمهم على ان الاجانب بامكانهم اعطاء البيان المفروض على الوطنيين او ابلاغ صك الولادة المنظم في القنصلية التابعين لها في المواعيد المحددة الى مأمور النفوس الذي يدونه حالا في سجلاته

المادة ٣٣ — يعاقب على التخلف عن اعطاء البيان بغرامة تتراوح بين ١٠ و٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٣٤ — عندما تلد المرأة خارج منزلها فالشخص الذي حصلت الولادة

في منزله يقوم باعطاء البيان واما الولادات الحادثة في المستشفيات والسجون فيقدم بيانها مديرو هذه المؤسسات

المادة ٣٥ — ان الولادات التي تحدث اثناء السياحة في البلاد السورية يجب تقديم بيانها الى المؤتمن على سجل المكان المقصود في المهلة المحددة اعلاه اعتباراً من يوم الوصول الى ذاك المكان

واذا حدثت الولادة اثناء السياحة خارج سوريا فعلى الابوين ان يبرزا بحسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة او يبلغا وثيقة الولادة المنظمة من قبل سلطة البلاد التي حدثت فيها هـذه الولادة اما الى قنصل فرنسا اذا كانا مسافرين الى الخارج واما الى مأمور نفوس محل اقامتهما اذا كانا مسافرين الى سوريا

ويقوم القنصل او مأمور النفوس بتدوين الولادة في سجله ويرسل الوثيقة الى وزارة الداخلية حيث تحفظ ويعطى نسخات عنها

اما اذا حدثت الولادة اثناء القيام بالحج فالبيان يقدم عندئذ الى مأمور الصحة المرافق لموكب الحج مقابل شهادة يعطيها هذا المأمور الى الابوين مقدمي البيان

وعلى الوالدين ان يبرزا بحسب ذات الشروط المتقدم ذكرهـا الشهادة الى مأمور نفوس محل اقامتهما وهو يسجل منطوقها حالا ويبعث بالنسخة الاصلية الى وزارة الداخلية

واذا لم يرافق موكب الحج مأمور صحي فعـلى الابوين في حال عودتهما وبمقتضى نفس الشروط المتقدم ذكرها ان يقدما بيانا الى مأمور نفوس المحل الموجود فيه مسكنهما

المادة ٣٦ — اذا حدثت الولادة ضمن سفينة في البحر فتكون معـاملتها مماثلة لمعاملة نظام البلاد التي ترفع السفينة علمها فاذا كانت السفينة سورية قـام الربان بوظيفة مأمور النفوس وعلى كل حال يجب على الابوين ان يقدما الوثيقة المعطاة في السفينة لكي تدون في سجل نفوس محل اقامتهما في مهلة تتراوح حسب الحالة بين ١٠ ايام و٣٠ يوماً

المادة ٣٧ — ولادات السوريين التي تقع في بلاد اجنبية يقدم بيانها في

ظرف ١٠ ايام الى المعتمد السيامي او القنصلي المكلف بحماية مصالح السوريين في المكان الذي حدثت فيه الولادة طبقاً لنص المادة ٢٤

واذا لم يوجد معتمد من هذا النوع في مكان الولادة فيقدم البيان الى السلطات الاجنبية هناك بالصيغة التي يفرضها قانون البلاد ولكن الوثيقة ترسل الى قنصل فرنسا في المنطقة التي حدثت فيها الولادة وهو يسجلها ويبعث نسخة عن التسجيل الى وزارة الداخلية في سوريا طبقاً لنص المادة ٢٣

المادة ٣٨ — على مأمور النفوس قبل ان يحرر صك الولادة ان يتثبت عياناً من وجود المولود او ان يحصل ان امكن على شهادة من طبيب او قابلة وان لم يكن فشهادة المختار المبحوث عنها في المادة ٣٩ الاتية بعد تعد كافية

فاذا كان مقدم البيان هو الوالد اوجب عليه مأمور النفوس ابراز دفتر هوية العائلة ايضاً ليدون فيه الولادة واذا كان مقدم البيان شخصاً اخر غير الوالد انذره باحضار دفتر الهوية خلال شهر والا عوقب بالغرامة

المادة ٣٩ — يطلب مأمور النفوس على كل حال وعلاوة على ما ذكر من صاحب العلاقة شهادة مسهبة بالولادة موقعة من مختار الحي ومن شاهدين ويحرر في الحال صك الولادة الذي يجب ان يتضمن :

١ يوم وساعة ومكان الولادة

٢ جنس المولود والاسم الذي سمي به

٣ اسم وكنية وصنعة ومذهب وتابعية وصفة ومسكن الاب والام وتاريخ ومكان ولادتهما اذا كانا معلومين

٤ اسم وكنية وصنعة ومسكن مقدم البيان اذا كان غير الاب

٥ اسم وكنية وصنعة ومسكن الشهود

المادة ٤٠ — عندما يولد توأم يدون كل مولود منهما على حدة ويشار في التدوين الى ساعة ودقيقة ولادة كل منهما

المادة ٤١ — يدون اللقطاء بمقتضى الشروط المدرجة في القرار رقم ١٣٧ الصادر في ٢٠ اذار ٩٢٦ على ان يقدم البيان لمأمور النفوس

المادة ٤٢ – لا يستطيع مأمور النفوس بدون ان يستهدف لعقوبة الغرامة والعطل والضرر ان يحرر معاملة ولادة لمولود كان متوفياً ساعة تحرير المعاملة فبيان الولادة يقدم بالشروط ذاتها ولكن لا ينظم سوى صك الوفاة فقط

المادة ٤٣ – اذا تعلق الامر بمولود غير شرعي فلا يذكر اسم الاب او الام او اسم كليهما معاً الا بناء على طلب صريح من صاحب او اصحاب العلاقة

لا يجب ان يذكر اسم الاب او الام او اسم كليهما معاً في معاملة ولادة مولود غير شرعي اذا كان ذلك يشهر المولود بكونه ابن زناء او سفاح الاقارب

المادة ٤٤ – لا يعتبر تدوين اسم الاب او ام المولود غير الشرعي اذا لم يصدر البيان ممن له الصفة بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٤٣ او اذا كان البيان مخالفاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٣

المادة ٤٥ – بعد تدوين معاملة الولادة لمولود غير شرعي لم يصرح باسم والديه او باسم احدهما وقت الولادة يستطيع الابوان او احدهما عند الحاجة الحضور امام مأمور النفوس لاتمام هذه المعاملة فيدون مأمور النفوس هذا البيان في سجل الولادات بالتاريخ الذي اعطي فيه ويذكر ذلك على هامش معاملة ولادة المولود

اذا لم يكن هناك قيد لمعاملة ولادة وكانت المهلة المنصوص عليها لاعطاء البيان قد انقضت تعد المعاملة في حكم المعاملات المسهو عن قيدها ويطبق عليها احكام المادتين ٢٩ و ٣٠

الفصل الخامس

معاملات الزواج والطلاق

المادة ٤٦ – لا تعتبر المحاكم السورية اثباتات الزواج المنعقدة في البلاد السورية ما لم يكن سبق تدوينه في سجلات النفوس حيث محل اقامة الزوج

المادة ٤٧ – بعد ان يطلب من اصحاب الشأن تقديم شهادة طبية معطاة من طبيب يختارونه بانفسهم تقوم السلطات المختصة بمعاملة العقد ويعطى الزوجان فوراً بعد اتمام المعاملة وثيقة تتضمن البيانات الاتية وهي :

١ الاسم والشهرة والصنعة والمذهب والصفة والتاريخ ومحل ولادة ومسكن ومحل اقامة الزوجين

٢ الاسم والشهرة والصنعة ومسكن الاب والام

٣ تاريخ ومحل عقد الزواج

٤ اسم وشهرة وصنعة ومسكن الشهود

٥ اسم وصفة موقع العقد

ترسل السلطة التي قامت بعقد الزواج الى مأمور نفوس المكان الذي تم فيه العقد في مهلة تبدأ من ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً نسخة عن هذا العقد بمقتضى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩ المتقدم ذكرها والا فتعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠ ليرات الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٤٨ — يجب على الزوجين او احدهما ان يحضرا بعد عقد الزواج في المهلة المنصوص عليها بالمادة السابقة لدى مأمور نفوس المكان الذي جرى فيه العقد مصحوبين بشهادة عقد الزواج لاجل تسجيله

المادة ٤٩ — يقدم الى مأمور النفوس الشهادة المنصوص عليها في المادة ٤٧ اعلاه وصك ولادة كل من الزوجين على ان لا يكون تاريخ صك الولادة متأخراً اكثر من ثلاثة شهور عن تاريخ ابرازه

واذا كانت المرأة متزوجة زواجاً سابقاً فعليها ان تثبت فسخ هذا الزواج بابراز وثيقة الطلاق من زوجها السابق ام وثيقة وفاته ويطلب عين الاثبات من الزوج ان لم يكن منتسباً لمذهب يجيز تعدد الزوجات وعلى الزوج المسلم الذي يكون عقد زواجاً سابقاً ان يبرز دفتر عائلته لكي يدون فيه قرانه الجديد

واذا استحال على احد الزوجين تقديم صك الولادة فعليه ان يبرز شهادة من حاكم الصلح الموجود فيه مسكنه الذي يكون اثبت له عدم مقدرته

المادة ٥٠ — بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها اعلاه لا يستطيع مأمور النفوس ان يسجل عقد الزواج الا بعد صدور حكم من محكمة بداية المكان الذي

عقد فيه الزواج . ولا يعفى هذا الحكم من نفقات المحكمة

ويعاقب الزوجان المقصران [١] بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط ولا يسري حكم الزواج في هذه الحالة على الغير الا من تاريخ تسجيل الحكم

المادة ٥١ — يجب ان يحوي صك الزواج الذي ينظم فوراً جميع البيانات المندرجة في شهادة الزواج المنصوص عليها في المادة ٤٧

المادة ٥٢ — تدون على هامش صك ولادة كل من الزوجين خلاصة عقد الزواج بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه (التاريخ ومكان عقد الزواج وتسجيله واسم وكنية الزوجين كل منهما بالنسبة للاخر)

المادة ٥٣ — يجوز عقد الزواج في الخارج اما بحسب قانون البلاد واما في القنصلية الفرنسية طبقاً للقانون الفرنسي وفي كلتا الحالتين يجري القنصل وظيفته كما هو مبين في المادتين ٢٣ و٢٤ وحال وصول صورة العقد تطلب وزارة الداخلية تدوين البيان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ٥٤ — يسلم مأمور النفوس الى الزوج مقابل رسم قدره ١٠ قروش سورية دفتر عائلة في عدة صفحات يقرر شكله وزير الداخلية ويحتوي هذا الدفتر على اسم وكنية وصفات الزوجين وتاريخ ومحل عقد زواجها والسلطة التي تمت العقد .

المادة ٥٥ — يخصص هذا الدفتر علاوة على ما تقدم ذكره لتدوين جميع معاملات النفوس الطارئة التي تتعلق بالعائلة كولادة الاولاد ووفاتهم والطلاق وعقود زواج مستجدة ووفاة الازواج وتدوين هذه المعاملات ايضاً بشكل موجز

---

(١) جرى هذا التصحيح ببلاغ من وزارة العدلية السورية رقم ١٤٣٤٨ مؤرخ في ٤ ك٢ سنة ١٩٣٢ وذلك عطفاً على بلاغ وزارة الداخلية تاريخ ٣٠ ك ١ ١٩٣١ وفيه يقول ان النص الفرنسوي لا يتضمن جملة (اذا لم يحضر امام المحكمة) وعوض عنها بكلمة المقصران (النشرة الرسمية ص٢ سنة ٩٣٢)

جداً على هامش معاملة ولادة الزوج

المادة ٥٦ — واذا ما فقد هذا الدفتر فيعطى للزوج مقابل رسم قدره ٢٥ قرشاً سوريا نسخة ثانية يعاد تأليفها بعد الاطلاع على صور معاملات النفوس التي كانت مدونة في هذا الدفتر وبخاصة معاملة ولادة الزوج

المادة ٥٧ — لا تقبل المحاكم السورية اي اثبات طلاق يحدث في سوريا ما لم يكن مؤيداً بالكتابة من السلطة المختصة وسبق تدوينه في سجل نفوس المكان الذي جرى فيه الطلاق

المادة ٥٨ — يجب على الزوجين ان يقدما في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوما من ثبوت الطلاق لمأمور نفوس المكان شهادة مصدقة مذكوراً فيها اسم الزوجين وكنيتهما وصفاتهما ووضعيتهما ومسكنهما وتاريخ الطلاق واثباته وصفة ومقر السلطة التي حكمت به وكل مخالفة يعاقب عليها بالغرامة والحبس المنصوص عليها في المادة ٥٠

المادة ٥٩ — يجب على السلطة التي اثبتت الطلاق ان ترسل صورة عنه في برهة ١٠ ايام الى مأمور النفوس والا فتعاقب بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٦٠ — قبل ان يشرع مأمور النفوس في تدوين الطلاق يستحضر عقد الزواج ليتحقق ما اذا كان حكم الطلاق صادراً من نفس السلطة التي صاغت عقد الزواج فاذا كان الامر بخلاف ذلك يجب عليه رفض التدوين الا اذا اثبت الزوجان بانهما اعتنقا مذهباً اخر قبل وقوع الطلاق بسنة على الاقل

المادة ٦١ — يشار الى الطلاق بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه في دفتر عائلة الزوج وعلى هامش عقد الزواج وصكوك ولادة الزوجين

المادة ٦١ [1] مكرر — ان الاحكام المدرجة في هذا الفصل المتعلقة بالزواج لا تشمل الزواج الذي يعقده قناصل الدول الاجنبية الموجودون في سوريا وفقاً لقوانينهم الوطنية

---

(١) كما اضيفت الى هذا الفصل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦ المذكور قبلاً

اما الامرأة السورية التي تتزوج من اجنبي لدى احدى قناصل الدول الاجنبية ولا تكتسب جنسية زوجها بحكم هذا الزواج ولا يعتبر زواجها صحيحاً في سوريا الا اذا سجل صك زواجها بناء على طلبها في سجلات نفوس محل اقامتها فاذا لم يجر هذا التسجيل خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ فلا يمكن قيد الصك المذكور بعد ذلك الا بقرار من المحكمة تبعاً للشروط المدرجة في المادة ٥٠

ان احكام هذا الفصل المتعلقة بالطلاق لا تشمل الطلاقات التي تحكم بها المحاكم الناظرة في القضايا الاجنبية

الفصل السادس

معاملات الوفاة

المادة **٦٢** — ينظم معاملة الوفاة مأمور نفوس المكان الذي حصلت فيه الوفاة بناء على اخبار الوالدين او الطبيب الذي شاهد الوفاة او كل شخص لديه معلومات صحيحة وافية عن حالة المتوفي المدنية او اي شخص علم بوفاته ولا يجب ان تحول جنسية المتوفي دون هذا الاخبار

تفرض على الوالدين والطبيب والاصدقاء وكل شخص حضر وشاهد عيانا وقوع الوفاة ولم يعط الاخبار في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوما حسبما يكون محل وقوع الوفاة ان كان في مركز دائرة النفوس ام لا — الغرامة والحبس — المنصوص عليهما في المادة ٣٠ ومتى انقضت هذه المهلة فلا يجوز تنظيم معاملة الوفاة الا بعد صدور حكم بها ولا يعفى هذا الحكم من النفقات القضائية

المادة **٦٣** — يجب ان يحتوي بيان الوفاة على :

١ً يوم وساعة ومحل الوفاة — وذكر الساعة هي من قبيل المعلومات

٢ً اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة وصنعة وصفة ومسكن المتوفي

٣ً اسم وكنية ومسكن الاب والام وتاريخ ومحل ولادتهما اذا كان ذلك ممكنا .

٤ً اسم وكنية الزوجين وتاريخ ومحل الزواج اذا كان المتوفي ارملا او

متزوجاً او مطلقاً ·

٥ً اسم وكنية وصنعة ومسكن المخبر

محظور على مامور النفوس (تحت طائلة العقاب بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط) ان يشير الى اسباب الوفاة

المادة ٦٤ — يجب لاجل تنظيم معاملة الوفاة ان يقدم لمأمور النفوس شهادة من المختار موقعاً عليها من شاهدين وشهادة طبية اذا كان يوجد طبيب في تلك الناحية مثبتاً فيها ان الموت منتج عن عنف

المادة ٦٥ — تذكر معاملة الوفاة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه على هامش معاملة الولادة وفي دفتر العائلة اذا اقتضت الحال

المادة ٦٦ — ان الوفيات التي تحدث في المستشفيات والمحاجر والسجون واماكن التوقيف تبلغ بواسطة مديري هذه المؤسسات الى مامور نفوس المكان الذي حدثت فيه ويحفظ مديرو او رؤساء هذه المؤسسات عدا ذلك بسجل للوفيات التي تحدث في المؤسسات المشار اليها مع جميع المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية

المادة ٦٧ — ينظم المدعي العام او نائبه حالا بعد تنفيذ عقاب بالاعدام محضراً يذكر فيه تنفيذ العقوبة والمعلومات المنصوص عليها في المادة ٦٤ وتنظم معاملة الوفاة بمقتضى هذا المحضر ولكن بدون ان يشار الى اسباب الوفاة

المادة ٦٨ — تطبق احكام المادتين ٢٣ و٢٤ المتقدم ذكرهما في الوفيات التي تحدث في الخارج

ويرسل القنصل مع صورة معاملة الوفاة تذكرة هوية المتوفي التي تسلم اليه بناء على طلبه

المادة ٦٩ — ان الوفيات التي تقع اثناء السفر بحراً يكون حكمها مماثلا لحكم الوفيات التي تحدث في البلاد التي يخفق عليها علم السفينة فاذا كانت السفينة سورية قام الربان بوظيفة مامور النفوس

المادة ٧٠ — اذا غرقت الباخرة بحمولتها وفقد قسم من الركاب والبحارة

او كلهم فاذا لم يمكن تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها في المادة السابعة يتخذ وزير الداخلية بعد ثلاثة شهور من تاريخ غرق الباخرة قرار بفقد السفينة وغرق فلان وفلان من الاشخاص الذين كانوا فيها وبعد ذلك يستطيع الوزير او اي شخص ذو علاقة ان يحصل من محكمة دمشق البدائية على حكم بحصول الوفاة ويسجل الحكم في وزارة الداخلية وترسل صورة عنه الى مامور نفوس مكان ولادة المتوفي حيث تدون الوفاة على هامش معاملة الولادة والاحكام المتضمنة حصول الوفاة تقوم مقام معاملة النفوس ويسري مفعولها على الغير على ان لهم ان يطلبوا تصحيحها ضمن الكيفية المنصوص عنها في هذا القرار

واما وفيات الدرك والجنود او الاشخاص الملكيين التابعين للجيش فيثبتها قائد الجيش وهو ينظم معاملتها ويسجلها حسب الاصول المعتادة ويرسلها الى وزارة الداخلية لتبلغ بمقتضى احكام هذه المادة

المادة ٧١ — لا يمكن دفن اي شخص بدون رخصة من الطبيب الصحي في المدن التي يوجد بها دائرة صحية وعند غياب هذا الطبيب او في الاماكن التي لا يوجد فيها طبيب فالرخصة تعطى من قبل مأمور النفوس او المختار بعد ان يتحققا من ان الوفاة غير ناتجة عن عنف

وفي حالة الاشتباه بالوفاة يجب عليهما جمع المعلومات وتنظيم ضبط يبين فيه حالة الجثة واستكتاب تقرير طبي من احد الاطباء وابلاغ السلطات القضائية والادارية بالامر ٠

اذا كان مأمور النفوس هو ذاته الذي يعطي رخصة الدفن وجب عليه ان لا يفعل ذلك قبل تحرير معاملة الوفاة اما اذا كانت الرخصة صادرة من الطبيب او المختار فعليهما ان يرسلا صورة عنها في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً حسب الحالة الى مأمور النفوس في مكان الوفاة والا فيعاقبان بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

ولا تعطى اية رخصة بالدفن في الامكنة التي يوجد فيها مأمور نفوس الا بعد تنظيم معاملة الوفاة

المادة ٧٢ — لا يمكن ان يجري الدفن قبل مرور ثماني ساعات في الصيف وعشر ساعات في الشتاء على ان يتم الدفن خلال الـ ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الوفاة وتستطيع السلطة المختصة في الحالات الحرجة ان ترخص بالدفن دون ان تراعي هذه المهلة ٠

المادة ٧٣ — على كل حال اذا حدثت وفاة خارج الناحية حيث مسكن المتوفي يجب ان ترسل صورة معاملة وفاته باسرع ما يمكن الى مأمور نفوس آخر مكان كان يقطنه المتوفي ليدونها في سجلاته

الفصل السابع

تصحيح معاملات النفوس

المادة ٧٤ — لا يجري اي تصحيح في معاملات النفوس الا بعد ان يصدر حكم به من محكمة بداية حقوق المنطقة التي نظمت فيها معاملة النفوس والتي تكون استمعت دفاع المدعي العام الذي لديها ٠ ويستطيع رئيس محكمة الحقوق ان يكلف حاكم الصلح الاقرب الى مسكن صاحب المعاملة بان يقوم بالتحقيقات اللازمة واستنطاق الشهود وتحكم المحكمة في هذه الحال بناء على الاوراق على انه يمكنها ان تأمر باجراء تحقيق اضافي

المادة ٧٥ — يقدم طلب تصحيح الاحكام المتضمنة معاملات الولادة والوفاة الى المحكمة التي تكون اصدرت الحكم بالولادة والوفاة

المادة ٧٦ — يمكن تقديم طلبات التصحيح من قبل اصحاب المصلحة او ممثليهم الشرعيين او النيابة العامة في الحالات التي تتعلق بالنظام العام او من قبل اي شخص له فائدة بهذا التصحيح

وطلبات التصحيح والمداخلة في هذه القضايا والاعتراض لا تعفى من النفقات القضائية على ان اجور التصوير بالاشعة في قضايا طلب تصحيح السن وما شابهها تستوفى من الاشخاص او من الخزينة عند ما يحكم ببطلان الدعوى المقامة من الاشخاص او ممثليهم الشرعيين او من قبل الادعاء العام

المادة ٧٧ — تكون احكام التصحيح قابلة لجميع طرق المراجعة القانونية العادية والغير العادية .

المادة ٧٨ — لا تكون الاحكام او قرارات تصحيح صكوك النفوس في اي وقت كان سارية على من لم يستدعيها او يدعى اليها ويكون لها بالعكس قوة القضية المقضية تجاه من اشترك في الدعوى

المادة ٧٩ — تبلغ هذه الاحكام او القرارات في الحال الى مأمور نفوس المكان الذي جرت فيه المعاملة وهو يدونها بتواريخها في السجل ويذكرها ايضاً على هامش المعاملة المصححة بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ المقدم ذكرها .

الفصل الثامن

جباية الغرامات

المادة ٨٠ — ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار يحكم بها حاكم الصلح اما مباشرة او على طلب مأمور النفوس او على اخبار مخبر

المادة ٨١ — اذا اقيمت قضية من قضايا معاملات النفوس لدى محكمة البداية ولحظت هذه المحكمة اثناء رؤية الدعوى بان احد الخصوم خالف احكام هذا القرار فتحكم عليه مباشرة بالغرامة المنصوص عليها بالرغم عن احكام القوانين العادية

المادة ٨٢ — عدا عن احكام الحق العام يحاكم مأمورو النفوس بموجب الاحكام المنصوص عليها في نظامهم الخاص عن كل مخالفة يرتكبونها على ان تجري المحاكمة لدى محكمة الجزاء التي ترتكب المخالفة ضمن منطقتها ويصدر حكم هذه المحكمة اما بناء على طلب النيابة العامة او الادارة او الاشخاص المتضررين

المادة ٨٣ — على مامور النفوس الذي يخبره الاطباء او الرؤساء الروحيون او المختارون والخ . بحدوث الولادات والزيجات والوفيات دون ان تكون نظمت صكوكها ضمن المهلة القانونية ان يطلب الى حاكم الصلح المختص الحكم على المخالف

المادة ٨٤ — يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالغرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية ان لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك اما في هذا القرار او في قانون الجزاء ولاسيما في المواد ١٤٨ و١٥٢و١٥٣ و١٥٤ ١٥٥ و١٥٦ ١٥٧ ١٦٢ من القانون المذكور

الفصل التاسع

القسم الاول — احكام موقتة

المادة ٨٥ — تستمر المحاكم على قبول جميع رسائل الثبوت في معاملات النفوس التي اجريت قبل وضع هذ القرار موضع الاجراء ولاسيما تذاكر النفوس وصور السجلات القديمة

المادة ٨٦ — يستطيع الاشخاص المتزوجون قبل وضع هذا القرار موضع الاجراء ان يحصلوا — اذا ما طلبوا — على دفتر العائلة لكي يدونوا فيه جميع القيود المنصوص عليها في المادتين ٥٤ و٥٥ المتقدم ذكرهما

المادة ٨٧ — يستطيع الاشخاص الذين لم يتقيدوا في سجلات النفوس او لم يدونوا فيه اية معاملة نفوس تتعلق بهم ان يجروا ذلك في خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ويعفون من دفع الغرامات المنصوص عليها في القرار رقم ١٧٦ الصادر في اول ايلول ١٩٢٣ وبعد انقضاء هذه المهلة تغلق السجلات وتسلم الى القائمقامين في الاقضية ومأموري النفوس في الالوية

المادة ٨٨ — يلغى القرار رقم ٢٢٤ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٦ واحكام القرار رقم ١٧٦ الصادر في اول ايلول سنة ١٩٢٣ المتعلقة بتذاكر النفوس وجميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٨٩ — لا تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذا القرار الا على المخالفات التي ترتكب بعد ثلاثة شهور من تاريخ تنفيذه

القسم الثاني — تذكرة الهوية

المادة ٩٠ — على كل شخص ذكر من رعايا الدولة السورية ومقيما في اراضيها

ان يطلب منذ بلوغه سن الرابعة عشرة وفي خلال عام واحد من تاريخ سريان هذا القرار الى مامور نفوس محل اقامته اعطاءه ورقة هوية وعلى كل ولد من الذكور يبلغ سن الرابعة عشرة ان يقدم مثل هذا الطلب في العام التالي

على انه يعفى من هذا الواجب من لديه تذكرة نفوس لا تحتاج لتعديل صيغتها الحالية .

المادة ٩١ — يجب ان يرفق الطلب المقدم من صاحب العلاقة بثلاثة صور فوتوغرافية تؤخذ مواجهة والرأس عارية مع شهادة من المختار ذو الصلاحية تتضمن . ١ اسم وكنية الطالب وتاريخ ومحل ولادته وصنعته وصفته ومذهبه ومحل اقامته . ٢ اسم وكنية ابويه وسنهما وصنعتهما وجنسيتهما ومحل اقامتهما

٣ اذا كان متزوجاً كنية وسن الزوجة وجنسيتها الاصلية وعند الحاجة اسماء ومحل ولادة اولاده الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة

المادة ٩٢ — اذا داخل مأمور النفوس الشك يستطيع قبل اعطاء تذكرة الهوية المطلوبة ان يحيل الطلب مع شهادة المختار الى دائرة الشرطة والدرك لاجراء التحقيق

المادة ٩٣ — لا تسلم تذكرة الهوية الا الى صاحب العلاقة شخصياً الذي عليه ان يحضر بنفسه امام مأمور النفوس حتى يتمكن هذا الاخير من اخذ اوصافه

المادة ٩٤ — يجب ان تحوي تذكرة الهوية :

١ اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة صاحب العلاقة ونسبه ومسكنه وصنعته

٢ اوصافه

٣ رسمه الفوتوغرافي

المادة ٩٥ — تفصل تذكرة الهوية من دفاتر ذات ارومة والارومة التي تبقى تقوم مقام السجل ويمكن اعطاء صور عنها وتجدد هذه التذاكر كل ٥ اعوام وكل مرة يقتضي فيها اجراء تعديل في نصها

المادة ٩٦ — يستوفى رسم قدره ١٥ قرشاً سوريا عن اعطاء ورقة الهوية او تجديدها

المادة ٩٧ — على كل شخص ان يبرز تذكرة الهوية في جميع المعاملات التي تطلب اثبات هويته وخصوصاً في معاملات البيع والانتقال وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة بالمال او بدونه

وعند تسميته لاحدى الوظائف العامة وتكليفه بمهمة ما واثبات حقوقه في التقاعد وطلبه جواز سفر وتحوى تذكرة الهوية محلا خاصاً ايضاً حيث يختم فيه بخاتم مكاتب التصويت عندما تجري الانتخابات

وتطلب دوائر الدرك والشرطة والامن العام ابراز تذكرة الهوية في جميع الاحوال التي تدعو الى التحقيق عن الهوية

المادة ٩٨ — — يجب على اللبنانيين والعلويين واهالي جبل الدروز المقيمين في سوريا ان يتزودوا بتذكرة الهوية المنصوص عنها في انظمة دول او حكومات بلادهم الاصلية

وهم ملزمون بابراز التذاكر بمقتضى الشروط المبينة في المادة ٩٨ ان لم يكن لديها تذكرة هوية وجب عليهم تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة ٩٩ الاتية ان يقدموا في خلال ١٥ يوما تمر على اقامتهم في سوريا طلباً لاجل الحصول على تذكرة الهوية الى مأمور نفوس محل اقامتهم وفاقاً لمآل المادة ٩٢

فتعطى لهم هذه التذكرة بحسب الشروط الموضحة في المادتين ٩٣ و٩٧ ويشار فيها بالحبر الاحمر الى صفتهم اللبنانية او الدرزية او العلوية

واذا لم يقدموا هذا الطلب فتنظم لهم مباشرة تذكرة الهوية بناء على طلب السلطات الادارية على ان لا تمنع ذلك تعقيبهم لدى القضاء

المادة ٩٩ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القسم بالغرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى ٦ اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

القسم الثالث

محل الاقامة

المادة ١٠٠ — ان محل اقامة الشخص المقيم في اراضي الدولة السورية من

حيث ممارسة حقوقه المدنية هو المكان الذي يوجد فيه مقره الرئيسي

المادة ١٠١ — ان محل اقامة الموظفين العامين هو المحل الذي يمارسون فيه وظائفهم

المادة ١٠٢ — ليس للمرأة المتزوجة محل اقامة غير محل اقامة زوجها

المادة ١٠٣ — يقوم القاصر الذي لم يبلغ سن الـ ١٨ في منزل والديه او الوصي عليه

المادة ١٠٤ — الاشخاص البالغون سن الرشد الذين يخدمون او يشتغلون عند الغير يكون محل اقامتهم محل اقامة من يستخدمهم اذا كانوا يسكنون معه في منزل واحد

المادة ١٠٥ — يستطيع الافراد ان يختاروا محل اقامة خاص لبعض المعاملات علاوة على محل الاقامة العام السابق تعريفه

المادة ١٠٦ — يكون تبديل محل الاقامة بتبديل المسكن الحقيقي قصد جعله المقر الرئيسي

المادة ١٠٧ — يمكن اثبات القصد ببيان خاص الى مأمور نفوس ذاك المكان الذي يدونه في تذكرة هوية صاحب العلاقة ومع ذلك فيسقط فعل هذا البيان امام اثبات معاكس ولا يقبل البيان الا اذا ارفق بتذكرة هوية صاحبه واذا لم يقدم بيان خاص فاثبات القصد منوط بالظروف

المادة ١٠٨ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يختص به بتنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع الاجراء منذ نشره في الجريدة الرسمية

(نشرة رسمية ص ٢٦٤) محمد تاج الدين الحسني

ويوجد تعليمات وزارية لتطبيق قرار النفوس منشورة في الجزء السابع من مجموعة القوانين لصادر ص ٢٨٨

معهد الحقوق

قرار رقم ٣٦٣٧ تاريخ ١٥ ت٢ سنة ١٩٣٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وعلى القرار رقم ٢٨٣ بشأن النظام الاساسي للجامعة السورية

وعلى القرار رقم ١١٣ بشأن نظام الموظفين

وعلى القرار رقم ٣٦٨ بتشكيل مدرسة الادب العليا

وعلى القرار رقم ٩٩٥ بشأن النظام الداخلي للجامعة السورية

وعلى القرار رقم ١٧٢١ مكرر المتضمن شروط اعطاء الاجازة في الحقوق .

وعلى اقتراح مجلس الجامعة السورية

وعلى تكليف وزير المعارف

يقرر

الباب الاول

اوضاع التعليم

المادة ١ — ان غاية التعليم في معهد الحقوق هي :

١ تهيئة الطلبة واعدادهم للفحوص التي تخولهم حق نيل اجازة الحقوق

٢ تهيئة الطلبة واعدادهم للوظائف العامة المبينة في المادة ٨ الاتي ذكرها

المادة ٢ — يقسم التعليم الى قسمين :

١ الدروس النظرية

٢ التمارين العملية

المادة ٣ — يعد لكل طالب سجل خاص ينظمه امين سر المعهد ويقيد فيه المعلومات الاتي ذكرها :

١ هوية الطالب

٢ تاريخ تأدية الاقساط النظامية

٣ مواظبة الطالب

وتقيد المواظبة على الدروس النظرية مستقلة عن المواظبة على التمارين العملية ويذكر في السجل مجموع المواظبة لكل شهر ثم تجمع مواظبة السنة كلها بعد قطع الدروس ٠

٤ العلامات التي ينالها الطالب عن تقديمه خلاصة الدروس او عن التمارين العمليـة ٠

٥ الفحوص التي ينجح بها الطالب وتقدير العلامات التي نالها والدرجة التي احرزها في التصنيف ٠

يحفظ هذا السجل في ديوان المعهد ويسلم الى الطالب حين انتهاء تحصيله

المادة ٤ — ان الاستعداد لنيل اجازة الحقوق يتضمن طلب العلم مدة ثلاث سنين ٠

المادة ٥ — على من يرغب في نيل اجازة الحقوق ان يكون حائزاً الشروط العامة للانتساب الى الجامعة وان يؤدي جميع رسوم الجامعة ويدفع ستة اقساط قيد اي قسطين عن كل سنة

المادة ٦ — لا يجوز تسجيل طالب في السنتين الثانية والثالثة من سني الاجازة ما لم يكن قد نجح في فحوص السنة التي قبلها ٠ ويبقى الطلاب الذين يأتون من الجامعات الاجنبية مشمولين باحكام المادة التاسعة من القرار ذي الرقم (٩٩٥) المذكور سابقاً

المادة ٧ — يوزع التعليمات على ثلاث سنوات حسب الجدول (آ) المربوط بهذا القرار ٠

التعليم المسلكي

المادة ٨ — ان الاستعداد للفحوص المسلكية يتضمن الدراسة مدة سنة واحدة ويوزع طالبو دخول هذه الفحوص على ثلاثة فروع مستقلة ٠

١ الفرع الاداري المخصص لتهيئة واعداد من يودون الانتساب الى الوظائف الادارية والمالية ٠

٢ الفرع القضائي المخصص لتهيئة واعداد من يودون الانتساب الى القضاء في المحاكم النظامية ٠ (خلا القضاة الشرعيين)

٣ فرع القضاة الشرعيين المخصص لتهيئة واعداد من يودون الانتساب الى القضاء الشرعي ٠

المادة ٩ — على طالبي دخول الفحوص المسلكية ان يكونوا من حاملي الاجازة في الحقوق وان يؤدوا قسطي قيد معادلين لقسطي الاجازة السنويين ٠

وعليهم ان يؤدوا رسم الدخول المنصوص عنه في القرار رقم ٩٩٥ ولا يطلب هذا الرسم مرة اخرى ممن ادى رسوم القيد القانونية واراد الانتساب الى فرع اخر في السنة التالية

المادة ١٠ — لا يجوز الانتساب في آن واحد الى فرعين مختلفين من الفروع المسلكية ٠

المادة ١١ — يوزع التعليم على الفروع المسلكية حسب الجدول (ب) المربوط بهذا القرار ٠

الباب الثاني

ترتيب الفحوص والمسابقات

المادة ١٢ — لا يجوز التقدم الى الفحوص المقررة بموجب الاحكام الاتية الا لمن كانت مدة مواظبته مساوية للارقام المحددة فيما يلي :

الدروس النظرية ٢٢٥ لكل من السنتين الاولى والثانية من سني الاجازة وفي الفرع القضائي ٠

(تحسب المواظبة على دروس الاصطلاحات الحقوقية الفرنسية والعربية التي تلقى على طلاب معهد الحقوق لطالبي السنتين الاولى والثانية من سني الاجازة) ٠

٢٠٠ للسنة الثالثة وللفرع الاداري ٠

١٦٠ لفرع القضاء الشرعي ٠

٢٥ التمارين العملية — لكل سنة من سني الاجازة الثلاث وللفرعين الاداري

والقضائي ٠

٤٠ لفرع القضاة الشرعيين ٠

المادة ١٣ — على كل طالب فشل في احد الفحوص ان يتقيد باحكام المادة ١٢ المحررة اعلاه فيما يتعلق بالمواظبة حتى يمكنه ان يتقدم الى الفحص مرة اخرى

ولا تحسب المواظبة الا في السنة التي يجري الفحص في نهايتها

وعليه ايضاً ان يدفع مجددا جميع الاقساط السنوية وفقاً لاحكام المادة ٣٠ من القرار رقم ٩٩٥ ٠

المادة ١٤ — تجري فحوص الاجازة في دورتين لكل سنة دراسية الدورة الاولى في شهر حزيران والثانية في شهر تشرين الاول ٠

وتفتح دورة واحدة للفحوص المسلكية في شهر حزيران ٠

يعين رئيس المعهد تاريخ بدء دورات الفحوص ٠

ويعلن انقطاع الدروس في ١٥ ايار اياً كان تاريخ افتتاح دورة الفحص

لا يجوز فحص شخص او جماعة خارج الدورات النظامية على انه يمكن فحص من يأتون من المعاهد الاجنبية بموجب احكام المادة ٩ من القرار رقم (٩٩٥) ويجري فحص هؤلاء قبل قبولهم وتسجيلهم في عداد طلبة المعهد

المادة ١٥ — على كل طالب اجازة قام بشروط المواظبة القانونية ان يتقدم الى فحص سنته الدرسية في دورة حزيران ولا يستثنى من ذلك الا من نالوا رخصة خاصة من رئيس الجامعة بناء على احوال قاهرة تثبت بصورة رسمية وبعد موافقة رئيس المعهد ٠

ولا يقبل لفحص دورة تشرين الاول الا من فشلوا في دورة حزيران او الذين نالوا رخصة من رئيس الجامعة بعدم التقدم الى فحص الدورة الاولى وفقاً للفقرة السابعة وكذلك الطلبة المنتقلون من الجامعات الاجنبية يقبلون الى الفحص في الدورة الثانية ٠

المادة ١٦ — كل فحص يتضمن عدداً من الامتحانات الخطية وعدداً من الامتحانات الشفهية ٠

سيعين نظام يصدر فيما بعد شروط انتخاب الاسئلة في الامتحانات وطرائق التنظيم المادي للفحوص واعمال اللجان الفاحصة وجميع الاحكام الواجب اتخاذها لتأمين سلامة الفحوص ونزاهة التقدير فيها

يوضع هذا النظام من قبل مجلس المعهد باقتراح رئيس المعهد وينبغي ان يقترن بموافقة وزير المعارف بعد عرضه على مجلس الجامعة

فحوص الاجازة

المادة ١٧ — ان عدد الفحوص التي تخول حق نيل لقب مجاز في الحقوق هو ثلاثة · فحص واحد في آخر كل سنة درسية

ويجب ان تنتهي هذه الفحوص لجميع سني الاجازة في غضون ستة ايام للامتحانات الخطية وعشرة ايام للامتحانات الشفهية على الاكثر ولا تدخل في الحساب ايام الجمعة والاعياد

المادة ١٨ — ان الامتحانات الخطية مسقطة بمجموعها ولا يقبل الطالب الى الامتحانات الشفهية اذا لم ينل ثلاثين علامة على اقل تقدير في مجموع الامتحانات الخطية ·

المادة ١٩ [1] — تتضمن الامتحانات الخطية (١) انشاء في موضوع المجلة (٢) انشاء في مواضيع مادتين من المواد المسحوبة بالقرعة وفقاً للمادتين (٢٠و٢١) الآتي بيانها (٣) امتحان اختياري في ترجمة النصوص القانونية لطلاب السنتين الاولى والثانية ·

والامتحان الشفهي يتضمن اسئلة عن كل مادة من المواد التي لم تدخل في الامتحانات الخطية ·

ليس للتمارين العملية امتحان خاص

المادة ٢٠ — يسحب رئيس المعهد بالقرعة مواد الامتحانات الخطية · ويجري هذا السحب في جلسة علنية قبل بدء دورة الفحوص بخمسة عشر

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٣٧٣ بتاريخ ٦ ت١ سنة ٩٣٢ نشرة رسمية ص٢٤٩

يوماً وتعلن نتيجة السحب فوراً

يجري سحب خاص لدورة تشرين الاول

المادة ٢١ [١] — يجري السحب بالقرعة للامتحانات الخطية على المواد الآتي بيانها :

السنة الاولى الحقوق الجزائية — الحقوق الاساسية — الاقتصاد السياسي الحقوق الدولية العامة — الحقوق الرومانية

السنة الثانية الحقوق المدنية الافرنسية — الحقوق الادارية — الاقتصاد السياسي — اصول المحاكات الجزائية

السنة الثالثة الاصول المالية العامة — الحقوق الادارية — الحقوق التجارية الحقوق الدولية الخاصة — اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ٢٢ — تعلن مواقيت الامتحانات الشفهية بعد ظهور نتيجة الامتحانات الخطيـة .

على الطلاب الناجحين في الامتحانات الخطية ان ينـالوا معدلاً لا يقل عن (١٠/٢٠) لمجموع الامتحانات الشفهية ليعتبروا ناجحين في الفحص

المادة ٢٣ — ان الطلاب الذين نجحوا في الامتحانات الخطية وفشلوا في الامتحانات الشفهية في دورة حزيران يحتفظون بحق التقدم الى الامتحانات الشفهية في دورة تشرين الاول التالية فقط ويجري امتحانهم في مواد الجـدول المحدد لدورة حزيران

اما الطلاب الذين نجحوا في الامتحانات الخطية في دورة تشرين الاول وفشلوا في الامتحانات الشفهية فعليهم ان يعيدوا سنتهم ويخسرون الحق الذي احرزوه في الامتحانات الخطية

المادة ٢٤ [٢] — تقدر نتيجة كل امتحان خطي او شفهي لجنة مؤلفة من

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم ١١٩٥ تاريخ ١٦ ايار ٩٣٣ نشرة رسميه ص ١٩٢

(٢) كما تعدلت هذه المادة اولاً بالمرسوم ٣٧٣ تاريخ ٦ ايلول ١٩٣٢ نشرة

ثلاثة اعضاء على الاقل يعينون وفقاً لاحكام القرار رقم ٩٩٥ (النظام الداخلي للجامعة السورية)

على ان يكون اثنان من اعضائها من الاساتيذ المدرسين او المعلمين ويرأس اللجنة استاذ الدرس المفحوص فيه او استاذ اخر من المدرسين او المعلمين اذا تعذر وجود استاذ الدرس

يمكن اضافة مترجم الى الاستاذ الفرنسي

تقدر العلامات بالاعداد الصحيحة من الصفر الى العشرين في الدروس المدرجة في المادة ٢١ اما بقية الدروس التي لا يجري عليها السحب بالقرعة فتقدر فيها العلامات بالاعداد الصحيحة من الصفر الى العشرة على ان يبقى معدل النجاح ١٠ لكل درس

ان الامتحان الاختياري في الترجمة يؤثر في مجموع علامات الامتحان الخطي باضافة علامة واحدة لمن كانت علامته ١١ على الاقل ودون ١٣ واضافة علامتين لمن كانت علامته ١٣ على الاقل ودون ١٦ وثلاث علامات لمن كانت علامته ١٦ فاكثر

لا يجوز للمصححين ان يعرفوا اسماء من يصححون اوراق امتحاناتهم الخطية

المادة **٢٥** — لا تصبح علامات الامتحانات الشفهية قطعية الا بعد مداولة مجلس المعهد على ان يشترك في هذه المداولة ثلثا الاعضاء على الاقل ٠ ولا يعذر الغياب عن هذه الجلسة الا اذا كان لاسباب قاهرة ٠ ولا يجوز في هذه المداولة الحكم بفشل الطالب الا بعد الاطلاع على سجله الخاص المنصوص عنه في المادة الثالثة اعلاه

ان علامة الصفر في احد الامتحانات الخطية او الشفهية مسقطة حتما ايا كان معدل العلامات التي حصل عليها الطالب في مجموع الامتحانات الخطية والشفهية ورغماً عن كل مداولة في مجلس المعهد

رسمية ص٢٤٩ وكما تعدلت ثانياً بالمرسوم ١١٩٥ تاريخ ١٦ ايار سنة ٩٣٣ نشرة رسمية ص ١٩٢

ان العلامات التي تقررها لجان الفحص او مجلس المعهد غير قابلة لاي مراجعة

المادة ٢٦ — يبين رئيس المعهد تقدير العلامات التي نالها الطلبة الناجحون حين اعلان نتائج الفحص بما يلي :

وسط — اذا كان معدل جميع الامتحانات الخطية والشفهيـة ١٠ و ١١ و ١٢

حسن — اذا كان معدل جميع الامتحانات الخطية والشفهية ١٣ او ١٤

جيد — اذا كان معدل جميع الامتحانات الخطية والشفهية ١٥ و ١٦

جيد جداً — اذا كان معدل جميع الامتحانات الخطية والشفهية ١٧ او اكثر

ان تقدير العلامات يقيد في سجل الطالب ولا يذكر في شهادة الاجازة في الحقـوق .

المادة ٢٧ — لا يمكن للطلاب الفاشلين في دورة حزيران سواء في الامتحانات الخطية او في الامتحانات الشفهية ان يتقدموا الى فحص الدورة الثانية الا بعد تأدية عشر ليرات سورية رسم اعادة الفحص

المادة ٢٨ — الفحوص المسلكية ثلاثة اي فحص واحد لكل فرع

المادة ٢٩ — يعين برنامج الامتحانات الخطية والشفهية وفقاً لما جـاء في الجدول ج المربوط بهذا القرار

ان علامات مختلف الامتحانات تدخل في حساب المعدل العام بنسبة امثـال كل منها

يطرح على الطلاب في الامتحانات الخطية موضوع واحد

المادة ٣٠ — تعين علامات كل امتحـان خطي او شفهي لجنة خاصة لكل فرع تؤلف حسبما هو موضح في الجدول (د) .

يمكن اللجنة ان تنقسم الى لجان فرعية ولكن العلامات المعطاة من قبل اللجان الفرعية لا تصبح قطعية الا بعد مداولة اللجنة بهيئتها العامة .

ان علامة الصفر مسقطة

لا يجوز للمصححين ان يعرفوا اسماء من يصححون اوراق امتحاناتهم الخطية .

المادة ٣١ — ان الامتحانات الخطية مسقطة بمجموعها ولا يقبل الطـالب

الى الامتحانات الشفهية اذا لم ينل معدلا لا يقل عن ٢٠ / ١٠ في مجموع الامتحانات الخطية .

تعلن مواقيت الامتحانات الشفهية بعد ظهور نتيجة الامتحانات الخطية .

المادة ٣٢ — يعلن نهائياً نجاح جميع الطلاب غير السوريين الذين نالوا معدلا لا يقل عن ٢٠ / ١٠ في مجموع الامتحانات الخطية .

المادة ٣٣ — اما الطلاب السوريين الذين نالوا حق التقدم الى الامتحانات الشفهية وحصلوا على معدل لا يقل عن ٢٠/١٠ في مجموع الامتحانات فان لجنة فحص كل فرع تقوم بتصنيفهم في فرعهم بحسب المعدل العام الذي ناله كل طالب في مجموع الامتحانات الخطية والشفهية .

تعلن درجة النجاح النهائي لهؤلاء الطلاب حسب استحقاق كل منهم ضمن الحدود الاتي بيانها :

آ لا يمكن في حال من الاحوال ان يكون عدد الناجحين نهائياً اكثر من ثلثي عدد من قبلوا الى مسابقة التصنيف

ب لا يمكن ان يكون عدد الناجحين نهائياً اكثر من ثمانية في كل فرع اياً كان عدد من قبلوا الى مسابقة التصنيف الا اذا كانت الوظائف الشاغرة في الادارة او القضاء اكثر من ثمان وفي هذه الحالة يحدد العدد المطلوب بقرار يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف وطلب الوزير ذي العلاقة

المادة ٣٤ — يعطى الطلاب السوريون وغير السوريين الناجحين نهائياً شهادة اهلية للوظائف العامة حسب اختصاصهم بعد ان يقوموا بتأدية رسم قدره اربعون ليرة سورية عن كل شهادة

المادة ٣٥ — تحدد بقرار يصدر فيما بعد الميزات التي يتمتع بها حاملو شهادة الاهلية للوظائف العامة

المادة ٣٦ — ان الطلاب الذين احرزوا حق التقدم الى الامتحانات الشفهية ولم ينجحوا فيها يفقدون الحق الذين احرزوه بنتيجة الامتحانات الخطية

الباب الثالث

نظام الهيئة التعليمية

المادة ٣٧ [١] — تتألف الهيئة التعليمية في معهد الحقوق من اربع فئات :
١ الاساتيذ المدرسين ٢ الاساتيذ المعلمين ٣ الاساتيذ المحاضرين ٤ المعيدين

ان الاساتيذ المدرسين والاساتيذ المعلمين والمعيدين يتقاضون الرواتب المعينة في المادة الاولى من القرار رقم ١١٣ المذكور اعلاه ويتقاضى الاساتيذ المحاضرون تعويض ساعات الدروس حسب نص القرار رقم ١١٣

لا يكون عدد الاساتيذ المدرسين والاساتيذ المعلمين اقل من ثمانية . يصرح في قرار تعيين كل استاذ بالدروس التي عهد بها اليه

اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٣٣ لا يمكن ادخال اي تعديل على توزيع الدروس الا بقرار يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح رئيس الجامعة

لا يجوز ان يكون عدد المعيدين اكثر من ٦ منهم ٤ اصيلون و ٢ متدربان

المادة ٣٨ — يقوم الاساتيذ المدرسون والاساتيذ المعلمون بالتدريس على ان لا تقل الساعات الاسبوعية عن ست ولا تتجاوز تسع ساعات

يقوم المعيدون بالوظائف التي يعهد اليهم بها رئيس المعهد ويقومون بصورة خاصة بادارة التمارين العملية الداخلة في برنامج دروس الاجازة تحت اشراف رئيس المعهد والاساتيذ ذوي العلاقة ويجوز ان يدخل المعيدون الاصيلون في عداد اعضاء لجان الفحص المؤلفة وفقاً لاحكام المادة ٢٤ المذكورة اعلاه

المادة ٣٩ — الغيت هذه المادة بموجب المرسوم ٣٧٣ المذكور قبلاً وهي تتعلق بتعويض عن دروس اضافية

المادة ٤٠ — لا يجوز تعيين احد استاذاً معلما او معيداً اصيلا ما لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة السابعة من القرار ذي الرقم ١١٣ المذكور اعلاه

---

(١) كما تعدلت الفقرة الرابعة من هذه المادة بالمرسوم ٣٧٣ المذكور سابقاً

لا يمكن تعيين احد معيداً متدرباً ما لم يكن مجازاً في الحقوق من معهد افرنسي او سوري ولا يجوز بقاء المعيد المتدرب في الوظيفة مدة تفوق ٥ سنين اذا لم يحرز في خلال هذه المدة شهادة الدكتوراه في الحقوق من معهد افرنسي او سوري

يستثنى الاساتيذ القائمون بتدريس برنامج فرع القضاء الشرعي من شروط الدكتوراه

يبقى الاساتيذ الحاليون مشمولين باحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القرار ذي الرقم ١١٣ المذكور اعلاه .

لا يمكن تعيين احد استاذاً مدرساً منذ اول شباط ١٩٣٢ الا بعد يكون قد قام باعباء وظيفته استاذ معلم مدة خمس سنوات متتابعة .

المادة **٤١** — يتألف مجلس المعهد من الاساتيذ المدرسين والاساتيذ المعلمين ويرأس المجلس رئيس المعهد وفي غيابه اقدم الاساتذة المدرسين .

يعهد رئيس المعهد الى احد الاساتيذ القيام بوظيفة الكتابة فى كل جلسة .

المادة **٤٢** — ان الذين يجري تعيينهم لاول مرة في الهيأة التعليمية لمعهد الحقوق يعينون كمتدربين وبعد انقضاء سنة تدريبية يتقاضون خلالها تمام الراتب المخصص الى وظيفتهم التعليمية يؤصلون اذا برهنوا على كفاءتهم في الوظيفة التي عهد اليهم بها . اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ يجري التعيين لاول مرة والتأصيل بناء على اقتراح مجلس المعهد ومجلس الجامعة .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة **٤٣** [١] — يعمل بموجب هذا القرار منذ اول تشرين الاول ٩٣٢ مع استثناء الاحكام الاتي بيانها :

١ ان فحوص الاجازة فى دورة تشرين الاول ١٩٣٢ تبقى تابعة لاحكام النظام السابق .

---

[١] كما تعدلت بالمرسوم ٣٧٣ المذكور قبلا

٢ ينظم وزير المعارف بصورة موقتة واستثنائية وبناء على اقتراح رئيس المعهد برامج تدريس الاجازة وفحوصها في سنة ١٩٣٢ — ٩٣٣ و٩٣٣—٩٣٤ وفقاً لما جاء في الجدول (ه) المربوط بهذا القرار ٠

٣ ينظم رئيس المعهد فحص الاجازة في دورتي حزيران وتشرين الاول ٩٣٢ وفقاً للاسس الواردة في هذا القرار والبرامج المتبعة اثناء تلك السنة الدرسية

٤ لا يدخل درس الحقوق العامة في برامج السنة الثالثة من سني الاجازة عام ٩٣٢ — ٩٣٣ ويحذف هذا الدرس من برنامج فحص السنة الثالثة بتلك السنة

المادة ٤٦ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار منذ اول تشرين الاول سنة ١٩٣١

المادة ٤٧ — يقوم كل من وزراء المعارف والعدلية والداخلية والمالية بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار ٠ محمد تاج الدين الحسني

(ملحق خاص)

(تنبيه) لما كانت برامج الدروس عرضة للتغيير لم نر من الضرورة نشر الجداول المختصة بها مع قرارها هذا (الجامع)

الاسماك المثلجة

قرار رقم ٣٦٩٤ تاريخ ٤ ت٢ سنة ٩٣١

المادة ١ — تضاف مستودعات الاسماك المثلجة والموضوعة ضمن صناديق دون تمليح وتيبيس الى المؤسسات المبينة في القسم الثاني من المادة ٤ من قرار تشييد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة رقم ١٤٦٧ (جزء ٥ ص ٢٩٩)

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

٤ ت٢ سنة ٩٣١ عاصمه ٩٣١ ص ٢٧٤

تعديل قرار ابنية دمشق رقم ٦٠٩ جزء ٤ ص ٨٩

قرار رقم ٣٧٢٢ تاريخ ١٥ ت٢ سنة ٩٣١

يقضي هذا القرار بتعديل الحد الانى للجزاء النقدي المنصوص عليه في القرار ٦٠٩ طرق وابنية دمشق فيجعل ليرة سورية بـدلاً من ليرة دينارية ٠
عاصمه سنة ٩٣١ ص ٢٨٢

الكلاب السلوقية

قرار رقم ٣٧٢٥ تاريخ ١٥ ت٢ سنة ٩٣١

يقضي هذا القرار بمنع الصيد بواسطة الكلاب السلوقية في جميع لاراضي السورية ٠ عاصمه سنة ٩٣١ ص ٢٨٢

بدل بيعية السمك

قرار رقم ٣٧٥١ تاريخ ٢٥ ت٢ سنة ٩٣١

بموجب هذا القرار الغي القراررقم ٥٥ التزام صيد السمك (جزء ٣ ص٥٥ ويقضي بوجوب استمرار استيفاء الرسوم بالنسبة لبدل البيع السمك لفائدة الدولة بطريق التلزيم او بطريق الاستثار اعتباراً من ١ ت٢ سنة ٩٣١ وذلك وفقاً للانظمة المرعية ٠ عاصمه سنة ٩٣٢ ص ٤٢

عشر عرق السوس

قرار رقم ٣٨٥٥ تاريخ ٢٩ ك١ سنة ١٩٣١

يقضي هذا القرار بتوقيف استيفاء العشر عن جذور عرق السوس في سوريا اعتباراً من اول سنة ١٩٣٢ عاصمة سنه ١٩٣٢ ص ٤٣

جباية رواتب المختارين والحراس وغيرها

قرار رقم ٣٧٩٦ تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٣١

يقضي هذا القرار بان تحصل رواتب المختارين والحراس ونفقات تعزيل الانهر والاعانات والغرامات للعام الحاضر والسنين الاتية او لبقايا السنين السابقة اما بواسطة جباة خاصة يعينهم المتصرفون او قوام البقاء بناء على اقتراح المحاسبين واما بواسطة جباة المالية يعينون خصيصاً لهذا الشأن وتعطى لهؤلاء الجباة جميعاً عائدات قدرها خمسة في المابة من مجموع المبالغ التي تحصل

عاصمه سنة ٩٣١ ص ٢٢٤

المعلمين المنسقين والتقاعد

قرار رقم ٣٨١٩ تاريخ ١٣ ك ١ سنة ١٩٣١

ان وزير المالية

يقرر

المادة ١ — ان المعلمين والمعلمات والموظفين الذين لم يدخلوا بتصنيف الدوائر ونسقوا من الخدمة بعد تاريخ ١ ك ٢ سنة ٩٢٩ يستفيدون من احكام قرار التقاعد رقم ١٢٤٢ المعدل بموجب القرار ١٨٣٧ بالنظر لانهم ظلوا مثابرين على دفع العائدات التقاعدية لتاريخ تنسيقهم

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات الشأن لتنفيذ احكامه في سنة ١٩٣١

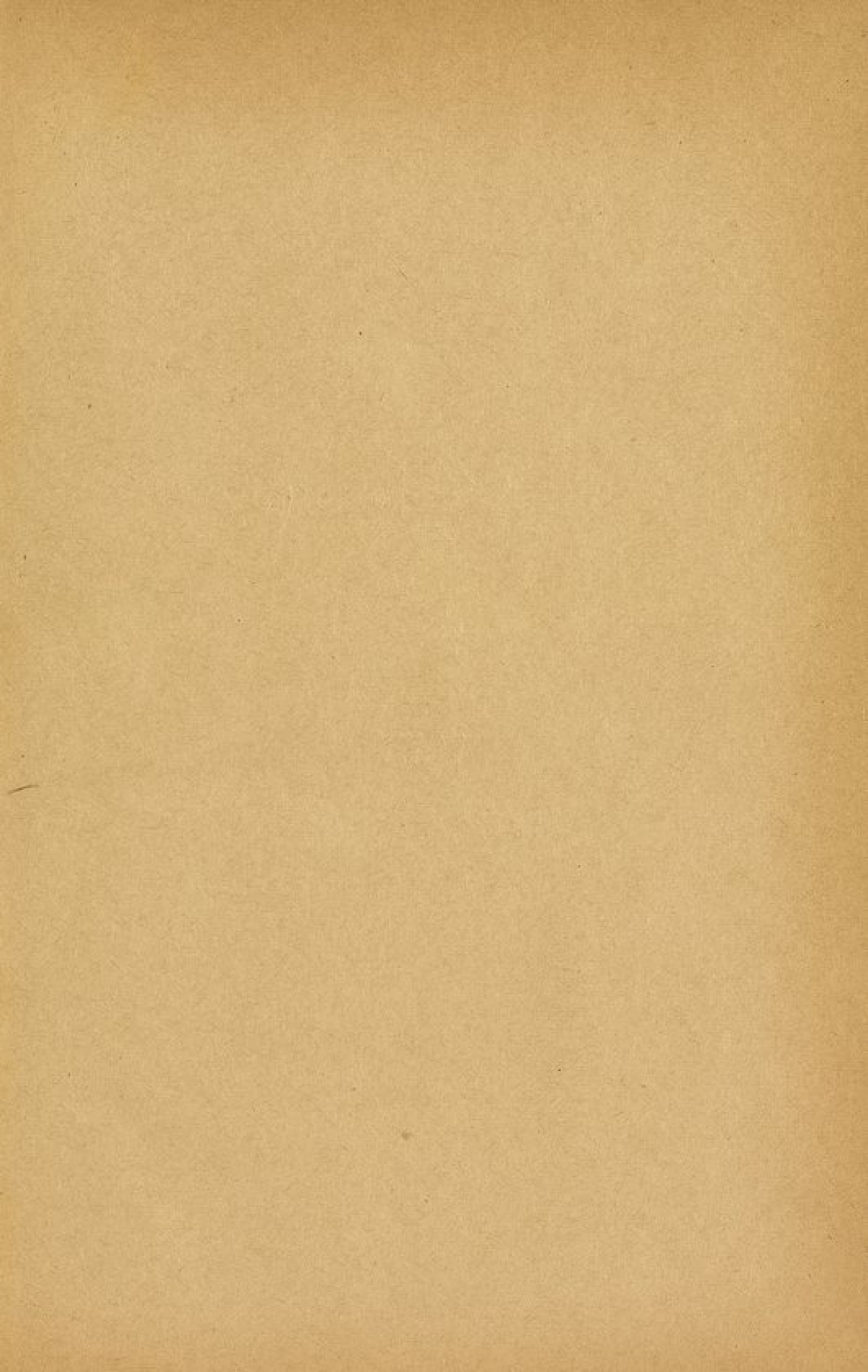
توفيق شاميه

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١٢٤

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٣٢



مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٣٢

مصلحة فنية للبلديات

مرسوم رقم ٣٧٧٥ تاريخ ١ ك ٢ سنة ٩٣٢

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المكلف بالتوقيع عن وزارة الداخلية

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ في مادته الثانية فقرة ٣

وعلى القرار رقم ١٥٩٩ القاضي باحداث المصلحة الفنية للبلديات ·

وعلى القرار رقم ٢٩٠٨ تاريخ ٤ اذار ٩٣١ المتضمن تحديد موازنة عام ٩٣١ لسوريا وبالاخص الفصل السادس المتعلق بالواردات والفصل العاشر المتعلق بالنفقات

وعلى الفائدة التي تحصل في تشكيل المصلحة الفنية للبلديات تشكيلا جديداً

يقرر

المادة ١ — تشكل المصلحة الفنية للبلديات كما يلي :

يخفض عدد موظفي المصلحة الفنية الى ان يصبح مؤلفاً من ثلاثة مهندسين يقيمون الواحد في دمشق والثاني في حلب والثالث في الاسكندرونة ويتخذون مقر عملهم في مكاتب مصالح الاشغال العامة التي تقدم لهم ايضاً وسائط النقل والادوات واللوازم والكتبة اللازمة لمهندسي المصالح الفنية للبلديات · ويقوم مستشار الاشغال العامة بادارة المصلحة الفنية للبلديات الذي يراسل هؤلاء المهندسين في شؤون هذه المصلحة بالعنوان الاتي : وزارة الداخلية — المصلحة الفنية

للبلديات .

تجري علاقات مدير المصلحة الفنية للبلديات مع المهندس التابع لهذه المصلحة والمقيم في سنجق الاسكندرونة على حسب النصوص المعمول بها بشأن السنجق المار ذكره .

تنقل الاوراق والاضبارات العائدة للمصلحه الفنية للبلديات الى مكتب مستشار الاشغال العامة وتوزع مابين مصالح الاشغال العامة التي تستقبل المهندسين المشار اليهم الاشياء والادوات الموجودة الان في المصلحة الفنية للبلديات بنسق الرسامون والكتاب والاذنون الموجودون الان بعد مرور شهر على تبليغ هذا القرار

المادة ٢ — تقوم المصلحة الفنية للبلديات كما تعين تشكيلها في المادة الاولى اعلاه . ١ بتدقيق الموازنات الفنية للبلديات والترميمات ايضاً وبمراقبة النفقات العائدة لهذه الاعمال .

٢ بتنظيم مصورات مبينة خطوط الاستقامة والتعليات وتوسيع البلديات وبتطبيق هذه المصورات

٣ بتنظيم كافة المشاريع على اختلاف انواعها التي تقوم باتمامها البلديات وبتدقيق المشاريع التي تهيئها مباشرة البلديات او مصالح عامة اخرى وبمناظرة انجاز هذه المشاريع .

المادة ٣ — تقوم اجبارياً البلديات في الدولة السورية ما عدا بلديات مدينتي دمشق وحلب باداء ثلاثة ارباع النفقات المقتضية للمصلحة الفنية للبلديات ويحدد كل سنة بقرار من وزير الداخلية توزيع هذه المخصصات على موازنة الدوائر ذات العلاقة . تؤخذ مباشرة المبالغ المقتضية لانجاز مشروع نظمته او صدقته المصلحة الفنية للبلديات من موازنة البلديات ذات العلاقة

المادة ٤ — تلغى احكام القرارات ٤٨٦ و ١٥٩٩ و ٢٤٣٣ المؤرخة في ٨ ايلول ٩٢٨ و ١٩ ت٢ سنة ٩٢٩ و ١١ ايلول ٩٣٠ اعتباراً من اول ك٢ ٩٣٢

المادة ٥ — ان المصالح ذات العلاقة مكلفة بتنفيذ احكام هذا القرار

نشرة رسميه ٩٣٢ ص ٥١ — بديع المؤيد

رسوم تسجيل الاوقاف المستبدلة

قرار رقم ٣٩٢٥ تاريخ ٢٧ ك٢ سنة ٩٣٢

المادة ١ — ان العقارات الموقوفة والمراصد التابعة لقاعدة الاستبدال بموجب القرار ٨٠ تاريخ ٢٦ ك٢ سنة ٩٢٦ تستوفى عنها رسوم التسجيل في السجل العقاري بنسبة بدل الاستبدال عاصمه سنة ٩٣٢ ص ٢٥

موازنة سنة ١٩٣٢

قرار رقم ٣٩٣٥ تاريخ ٢٧ ك١ سنة ٩٣٢

ان وزير المالية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ ك١ سنة ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سوريا .

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ ت ٢ ٩٣١ في الفقرة الثالثة من المادة الثانية

يقرر :

المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ٩٣٢ الذي يبتدىء في ١ ك٢ سنة ٩٣٢ وفقاً للاحكام التالية

المادة ٢ — تجبى كافة الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ٩٣٢ بمبلغ قدره ٩٢٤٦٧٨٩ تسعة ملايين ومئتان وستة واربعون الفاً وسبع مئة وتسعة وثمانون ليرة سورية لبنانية وفقاً للجدول رقم ١ الانف الذكر

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها ٩٢٤٦٧٨٩ تسعة ملايين ومئتان وستة واربعون الفاً وسبع مئة وتسعة وثمانون ليرة لبنانية سورية الى آمري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ٩٣٢ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه

عن الرئيس

عاصمه ٩٣٢ ص ٤٤ بديع المؤيد

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٣٢

جدول رقم ١

بيان الواردات

القسم الاول : الموازنة العادية		الفصل	ليرة سورية لبنانية
الضرائب التي تجبى بلا واسطة	«	١	٤٣٦٩٠٠٠
« « بالواسطة	«	٢	٢٢٦٨٠٠٠
حاصلات املاك الدولة	«	٣	٤٦٠٣٠٠
حاصلات الاستثمار الصناعي	«	٤	٢٧٨٠٠٠
واردات متنوعة	«	٥	٤٥٥٠٠٠
واردات مخففة للنفقات	«	٦	١١٤٢١٨
واردات موقتة	«	٧	خاطرة
واردات استثنائية	«	٨	٥٠٧٠٠٠
مجموع الموازنة العادية			٨٤٥١٥١٨
القسم الثاني : موازنة المأخوذات من الاموال الاحتياطية			
المأخوذات من الاموال الاحتياطية			٧٩٥٢٧١
المجموع العام			٩٢٤٦٧٨٩

جدول رقم ٢

الاعتمادات المفتوحة

القسم الاول : الموازنة العادية		الفصل	ليرة سورية لبنانية
الحكومة والادارة المركزية	«	١	١١٥٧٢٨
المجالس	«	٢	١١٨٩٦٧
الديون	«	٣	٨٢٢١٧٦
المالية	«	٤	٧٧٠٢١٩
الداخلية	«	٥	٥٠٥٨١٣
الدرك والحرس السيار	«	٦	١٣٥٤٢٤٠
الشرطة	«	٧	٤٣٥٥٦٥
الصحة والاسعاف العام	«	٨	٣١٠٠٠٠
العدلية	«	٩	٦٨٨٥٩٠
مصالح الزراعة والاقتصاد	«	١٠	٢٩٠٣٦٠
المصالح العقارية واملاك الدولة	«	١١	٣٧٦٩٨٩
الاشغال العامة	«	١٢	١٣٠٥٧٢٦
البرق والبريد	«	١٣	٢٤١٤٦٧
المعارف	«	١٤	١٠٢٥٦٧٨
الاموال الاحتياطية للنفقات غير الملحوظة	«	١٥	٩٠٠٠٠
نفقات السنين السابقة	«	١٦	خاطرة
نفقات موقتة	«	١٧	«
		مجموع الموازنة العادية	٨٤٥١٥١٨
القسم الثاني : نفقات الاموال الاحتياطية			
المأخوذات من الاموال الاحتياطية	الفصل	١٨	٧٩٥٢٧١
		المجموع العام	٩٢٤٦٧٨٩

تعيين السلطات المكلفة بتطبيق القرار ١٧٨ — نظام المقالع

قرار رقم ٣٩٥٧ تاريخ ١٣ شباط ١٩٣٢

المادة ١ — ان السلطات المحلية المنوه بها في المواد ٦ و٩ و٥٣ و٥٧ من القرار ١٧٨ مفوضية (المجلة القضائية السنة السابعة ص ١٣١) هي القائمقامون في الاقضية والمتصرف في مركز اللواء والقرى المرتبطة مباشرة باللواء .

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ٥٥

توحيد قروض بلدية دير الزور

قرار رقم ٣٩٦٩ تاريخ ١٧/ ٢ ١٩٣٢

يقضي هذا القرار بتوحيد قرضي بلدية دير الزور ودفعهما على عشرة اقساط يبلغ كل قسط ٣٥٥٣٠٧٢ ليرة سوري اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٣٢ بما فيه الفائدة ٣ في المائة

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ٥٠

جمع الرواتب

قرار رقم ٣٩٩٠ تاريخ ٢٣/ ٢ سنة ١٩٣٢

ان وزير مالية سوريا

بناء على القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية

وعلى القرار رقم ١٢٤٢ و١٨٣٧ المتعلقين بالرواتب الملكية والعسكرية .

وبالنظر لضرورة تمكين الجامعة السورية من الاستفادة من الدروس المعطاة

فيها من قبل موظفين متقاعدين

يقرر

المادة ١ — يمكن لذوي الراتب التقاعدي وذوي الراتب التقاعدي العسكري المكتسب من خدمات ادوها في دوائر رسمية غير الجامعة السورية ان يجمعوا بين راتب تقاعدهم وراتب معلم في الجامعة المذكورة شرط ان لا يكون هذا الراتب الاخير تابعاً للحسميات التقاعدية وان لا يكون مجموع الراتب التقاعدي وراتب التعليم خاضعاً للحد الاعلى البالغ ١٨٠٠ ليرة سورية المنصوص عنه في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٢٤٢ تاريخ ٦ تموز ٩٢٩

المادة ٢ — تعتبر احكام هذا القرار نافذة اعتباراً من تاريخ نشره في النشرة الرسمية لدولة سوريا

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار الى الدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه

في ٢٣ شباط سنة ١٩٣٢ — توفيق شاميه

عاصمة سنة ٩٣٢ ص ٦٩

حاكم عقاري منفرد

قرار رقم ٣٩٣٩ مكرر تاريخ ٣١ ك٢ سنة ٩٣٢

ان وزير الزراعة والاشغال العامة

بناء على القرار ٢٩٨٠ تاريخ ٥ ك١ سنة ٩٢٤

وعلى القرار ٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ ت٢ سنة ٩٣١ في الفقرة ٣ من مادته الثانية

ولما كانت اوضاع لجان التحديد والتحرير الحالية لا تساعد على انجاز الاعمال بالسرعة المطلوبة

وبالنظر لنقص المخصصات العائدة لنفقات التحديد والتحرير في موازنة عام ٩٣٢

وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة

يقرر

المادة ١ — تستبدل اللجنة الدائمة المحدثة بقرار فخامة المفوض السامي تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ ورقم ١٨٦ في كل قضاء بحاكم الصلح بصفته قاضياً عقاريا منفرداً

المادة ٢ — في كل قضاء تفتح فيه اعمال التحديد والتحرير للاملاك يمكن تعيين قضاة عقاريين بدلا من اللجان الخاصة المنصوص عنها في قرار فخامة المفوض السامي المؤرخين في ١٥ اذار ٩٢٦ ورقم ١٨٦ و١٨٧ فتعطى لهم صلاحية هذه اللجان نفسها ويساعد القاضي المنفرد الخاص قاض ملازم او متمرن يقوم بالوظائف المعينة في المادة السادسة الاتي بيانها وكاتبان ومباشر

المادة ٣ — يعين القضاة العقاريون :

ا من القضاة وحكام الصلح الموظفين والموضوعين من قبل وزارة العدلية تحت تصرف المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

ب من القضاة العقاريين الملازمين والاعضاء العقاريين الذين مارسوا وظائفهم في احدى اللجان او لدى القاضي العقاري المنفرد مدة لا تقل عن ١٨ شهراً اظهروا في خلالها جدارة ولياقة على ان لا يكون سنهم اقل من ٢٥ عاما

المادة ٤ — تشترط في تعيين القضاة العقاريين الملازمين ان لا يقل سنهم عن ٢٤ سنة وان يكونوا قد استخدموا بصفة قاض عقاري متمرن ستة اشهر فاكثر ويشترط في تعيين القضاة العقاريين ان لا يكون سنهم اقل من ٢٣ عاماً و٦ شهور او اكثر من ٣٥ سنة وان يكونوا مجازين في الحقوق ونجحوا في المسابقة التي تجري لهذه الغاية وان لا يكونوا محكومين بما يمنع استخدامهم في القضاء

المادة ٥ — يعين القاضي العقاري المنفرد بقرار من رئاسة الدولة بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وتعيين المناطق المخصصة له بالقرار نفسه او بقرارات لاحقة. ويعين القضاة العقاريون الملازمون او المتمرنون بقرار من رئاسة الدولة بالشكل ذاته فيوضعوا تحت تصرف المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة الذي يخصص لهم مراكز عملهم بحسب ما تقتضيه المصلحة

المادة ٦ — اذا تعذر على القاضي العقاري المنفرد القيام بالوظيفة بسبب رده وفقاً للمادة ٥٦ من قانون حكام الصلح او لاسباب اخرى ينوب عنه القاضي العقاري الملازم المعين لديه · وللقاضي العقاري المنفرد ان ينتدب القاضي الملازم لاجراء الكشوف وتنظيم التقارير عنها ثم ان القضاة الملازمين او المتمرنين مكلفون بالاعمال الكتابية وتصنيف اضبارات التحديد والتحرير تحت اشراف القاضي العقاري المنفرد وبمساعدة الكتاب

المادة ٧ — يعين الكتاب بعد المسابقة بقرار من المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٨ — يكلف المباشرون خاصة بدعوة المتداعين لحضور الجلسة بموجب تذكرة خطية او امر شفهي يصدره القاضي العقاري ويجري انتخابهم وتعيينهم من قبل المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة الذي بامكانه ايضاً تعيين آذن لقاض عقاري واحد او اكثر حسبما تقتضيه الحاجة وتسمح به المخصصات

المادة ٩ — تحدد شروط تعيين الموظفين المبحوث عنهم في هذا القرار وشروط ترفيعهم بقرار خاص ينظم به الملاك الموقت المختص باعمال التحديد والتحرير للاملاك

المادة ١٠ — تعتبر احكام هذا القرار نافذة من تاريخ ١٥ شباط ١٩٣٢ ويبقى في الوظيفة بصفة قاضي عقاري منفرد وبصورة استثنائيـة كل من رؤساء اللجان الحاليين الذين لم يبلغوا الستين من عمرهم ولو كانوا غير مستكملي الشروط المعينة بهذا القرار ويبقى الاعضاء العقاريون بصفة كل منهم قاضياً عقاريا ملازماً اذا كانوا مستكملي الشروط المعينة بهذا القرار والا فيبقوا بصفتهم قضاة عقاريين متمرنين · وكل من الرؤساء والاعضاء العقاريين الباقين في الوظيفة يحتفظ موقتاً بالتعويض الشهري المخصص له حالياً ويحق له ان يتقاضى المياومة المخصصة لرئيس اللجنة عندما يقوم بفصل القضايا بصفة قاض عقاري منفرد

المادة ١١ — يبلغ هذا القرار لذوي العلاقة لتنفيذ احكامه

عاصمه ٩٣٢ ص ٥٥ بديع المؤيد

تصنيف القضاة العقاريين

مرسوم رقم ٤١٥٧ تاريخ ١٣ نيسان ٩٣٢

المادة ١ — يعتبر القضاة العقاريون المنفردون ثلاثة اصناف الصنف الاول براتب شهري ١١٥ · والصنف الثاني براتب ١٠٥ · والصنف الثالث براتب ٩٥ ليرة

المادة ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ — اسماء القضاة المعينين لكل صنف والقضاة الملازمين والمتمرنين ·

المادة ٧ — يتقاضى كل قاض عقاري علاوة على التعويض الشهري مياومة قدرها مابة غرش عن كل يوم يعقد فيه جلسات قانونيـة للبت في الدعاوي او للتصديق على محاضر التحديد والتحرير

المادة ٨ — لا يجوز للقضاة العقاريين المنفردين والملازمين ان يتقاضوا اجرة ما من ذوي العلاقة لقاء القيام بمهمة كشف او استماع تقرير فراغ في مجلس خاص

المادة ٩ — يعطى للقاضي الملازم بموجب قائمة تصفية من المديرية العامة مابة غرش سوري لقاء قيامه بالكشف خارج المدينة او القرية التي يقيم فيها القاضي العقاري المنفرد

المادة ١٠ — يكلف ذوو العلاقة بتقديم الوسطة النقلية بمعرفتهم وعلى حسابهم عند اجراء الكشف سواء من قبل القاضي المنفرد بالذات او من قبل القاضي الملازم

المادة ١١ — يبلغ هذا القرار لذوي العلاقة لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٣ نيسان ٩٣٢ بديع المؤيد

عاصمه سنة ٩٣٢ ص ١١٣

استملاك اراضي وتوسيع طرق في بلدية ادلب

قرار رقم ٤٠٢٩ تاريخ ٩ اذار ١٩٣٢

يقضي هذا القرار بان تجري بلدية ادلب على نفقتها التسوية الترابية واستملاك الاراضي اللازمة لتوسيع الطرق التي تجتاز بلدية ادلب وعائدة للحكومة والمنصوص عنها في القرار ٣٠٧١ تاريخ ٢٦ اذار ٩٣١ ليكون عرضها عشرين متراً وان تقوم وزارة الاشغال العامة بجعل عرض القسم المعبد من هذه الطرق ٩ امتار بتوسيع الاعمال الصناعية وجعل عرضها ٢٠ متراً عاصمة ١ ص ٧٣

جمعية الاسعاف الخيري

قرار رقم ٤٠٣٢ تاريخ ٩ اذار ٩٣٢

المادة ١ — يسمح لمديرية املاك الدولة ان تتخلى لجمعية الاسعاف الخيري عن العرصات الثلاث والعشرين العائدة للدولة في المهاجرين والمرقمة محاضرها بالارقام ٦٧١ ٦٧٢ ٧٢٢ ١٣٥٠ ١٣٥١ ٧٠٨ ٧١٠ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ٨٤٢ ٨٤٣ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٢٤٦ ١٢٦١ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٢٦٥ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٢٠٦ ١٣٤٠ ١٣٤١.

المادة ٢ — لا يحق لجمعية الاسعاف الخيري ان تبيع القطع الواردة في المادة الاولى بدون اذن مديرية املاك الدولة وموافقة وزارة المعارف

والمبالغ الحاصلة من بيع تلك القطع لا يجوز استعمالها الا في سبيل مدرسة الايتام التابعة للجمعية والا تطالب الدولة باسترجاع تلك المبالغ وتطبق في ذلك قانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ٣ — اذا الغيت الجمعية المذكورة لسبب من الاسباب يحق للدولة ان تسترد من تركتها مبلغ ١٥٥٨ ليرة سورية وهو الثمن الادنى المقدر للعرصات الواردة في المادة الاولى عاصمة سنة ٩٣٢ ص ٧٥

بكالوريا

مرسوم رقم ٤٤٠٨ تاريخ ٩ اذار ٩٣٢

ان وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — تشتمل المسابقات الخطية في الرياضيات والعلوم التي تقترح في البكالوريا السورية للتعليم الثانوي : القسم الاول شعبة العلوم والقسم الثاني شعبة الرياضيات على :

ا حل مسئلة اجبارية

ب جواب على سؤال من بين ثلاثة اسئلة ينتخبه الطالب من برنامج الدروس الذي القي اثناء السنة ٠

المادة ٢ — لا يحصل الطالب على القسم الاول والقسم الثاني من البكالوريا السورية للتعليم الثانوي ما لم ينل في الامتحانات الشفهية على الاقل نصف مجموع العلامات بعد تطبيق الامثال ٠

ان علامة السفر في احدى المسابقات الشفهية تسقط الطالب اذا بقيت بعد مذاكرة لجنة الامتحانات بشأنها

المادة ٣ — تلغى الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢ من القانون المذكور اعلاه وتبدلان بالفقرة الاتية :

ان الطلاب الذين يؤجلون في المسابقات الشفاهية في دورة حزيران يقدمون في دورة تشرين الاول التي تليها المسابقات الشفهية فقط ولا يقبل اي عذر تغيب للاحتفاظ بالنجاح في الامتحان الخطي في احدى دورات السنين التالية

المادة ٤ — على الطلاب المؤجلين في المسابقات الشفهية في الدورة الاولى ان يقدموا المسابقات نفسها في نفس المركز الذي تقدموا فيه في شهر حزيران ٠ ان الخروج عن هذه القاعدة يكون باذن من وزير المعارف لاسباب يراها مبررة ٠

المادة ٥ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

٩ اذار ٩٣٢ بديع المؤيد

عاصمه سنة ٩٣٢ ص ٧٩

رسم اغنام

قرار رقم ٤٠٦٢ تاريخ ١٥ اذار ١٩٣٢

تقرر خلافاً لاحكام القرارات ٧٩٤ سنة ٢٨ و٣١٠٦ سنة ٩٣١ و٩٦٨ و٢٩ وبصورة استثنائية لعام ١٩٣٢ ان تبتدي مدة تعداد المواشي الخاضعة لضريبة الاغنام من اذار وتنتهي في ٣٠ نيسان ٩٣٢ ثم تتبعها مدة التحري التي تبتدي من ١ مايس وتنتهي في ٣٠ حزيران ٩٣٢

وان تعدل تعرفة ضريبة الاغنام كما يأتي

٤٠ قرشاً سوريا عن رأس الضان و٣٠ غرشاً عن الماعز و١٠٠ عن الابل و٥٠ عن الخنازير عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ٨٣

مخالفات الصيد

قرار رقم ٤٠٩٥ تاريخ ٢٤ اذار ٩٣٢

ان وزير الزراعة

لما كان من الضروري تحديد المكافأة التي يجب منحها للموظفين الذين ينظمون اوراق الضبط بمخالفات الصيد

يقرر

المادة ١ — يستطيع ان ينال مكافأة كل من نظم ورقة ضبط بوقوع مخالفة لاحكام القرار ٧٣ LR تاريخ ١٥ تموز ٩٣١ بشأن الصيد من افراد الشرطة

وحراس الاحراش وافراد الدرك وموظفي الجمرك او الدخولية وحراس الاحراش الخاصة المحلفين

المادة ٢ — لا تمنح المكافأة المذكورة الى الموظف الذي نظم ورقة الضبط الا اذا دعت المخالفة للحكم على من ارتكبها بدفع غرامة واصبح الحكم قطعياً وبعد ان يؤدي مقدار الغرامة المذكورة الى الخزينة

المادة ٣ — تحدد المكافأة المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القرار بليرة سورية لبنانية واحدة

المادة ٤ — اذا وقع عدة اشخاص من الموظفين المذكورين في المادة ١ احدى اوراق الضبط المنظمة لاجل الاسباب المنصوص عليها في المادة ١ المار ذكرها يقسم مبلغ المكافأة التي تمنح وفقاً للمادة ٣ من هذا القرار بصورة متساوية على كل من الموظفين المذكورين الذين وقعوا الضبط

المادة ٥ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذه

نشرة رسمية ص ٨٤ بديع المؤيد

تسوية مخالفات تبغ

قرار رقم ٤١٣٥ تاريخ ٩ نيسان ٩٣٢

يقضي هذا القرار بالسماح لوزارة المالية بعقد تسوية مناسبة مع مخالفي انظمة ادارة الحصر السابقة على ان يكف عن ملاحقة المخالفين امام المحاكم متى ابلغتهم المالية ذلك

نشرة رسمية ص ٩٦

وصدر قرار رقم ٤١٩٦ بتاريخ ١ ايار ٩٣٢ (نشرة رسمية سنة ٩٣٢ ص ١٠٩) تقرر فيه ما يأتي :

ان احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء العثماني لا تطبق على عقوبات الغرامات النقدية المنصوص عليها في نظام التبغ المؤرخ في ٢٠ ايار سنة ٩٣٠ وفي القرارات المعدلة له

النظام الاداري

قرار رقم ٤١٥١ مكرر   تاريخ ١٢ نيسان ٩٣٢

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المولج بالتوقيع عن وزارة الداخلية بموجب القرار ٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ ت٢ سنة ٩٣١

وعلى القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريه

وعلى القرار ١٩ ت٢ سنة ٩٣١ سوريا رقم ٢ في الفقرة الثالثة من مادتـه الثانيـة ·

ولما كان قانون ادارة الولايات العثماني المؤرخ ١٣ اذار ١٣٢٩ المعينة فيه وظائف الرؤساء الملكيين لم تعد بملائمة لوضعية اراضي هذه الدولة التي هي اقـل مساحة مما كانت عليه المملكة العثمانيه في هذا الزمن الذي اصبحت فيه المواصلات اكثر سهولة من الاول فقد طرأ عليه تعديلات كبيرة غيرت من اساساته

وكان من المقتضى وضع نظام جديد يستمد من روح القانون المذكور تراعى فيه الاعتبارات الناجمة في الاوضاع الجديدة في الدولة السوريه وتحدد فيه بصورة واضحة صلاحيات رؤساء الدوائر الاداريه

يقرر

القسم الاول

احكام عامه

المادة ١ — تتألف اراضي الدولة السورية بمقتضى الجدول الملحق بهذا القرار من ولاية واحدة ومن الوية وتقسم الولاية والالوية الى اقضية والاقضية الى نواح وتتألف النواحي من عدد مختلف من القرى

المادة ٢ — يتولى الوالي ادارة الولايـة والمتصرف ادارة اللواء والقائممقام

القضاء والمدير الناحيه وما لم ينص على خلاف ذلك فللوالي حلب الصلاحية ذاتها المخولة للتمصرفين ويتبع في تعيين هؤلاء الموظفين وترفيعهم ومعاقبتهم الاحكام المنصوص عليها في القرار رقم ٣٠٩ وتاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨ والقرار رقم ١٣٥ وتاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ والقرار ١٤٤٨ تاريخ اول ت ١ سنة ٩٢٩

ويتولى ادارة القرى والاحياء في المدن مختار يساعده لدى الحاجة مختارون معاونون بمقتضى احكام القوانين المرعية

القسم الثاني

صلاحيات الوالي والمتصرفين

١ — احكام عامة

المادة ٣ — الوالي في الولاية والمتصرفون في الالوية يمثلون السلطة الاجرائية وهم بهذه الصفة وكلاء جميع الوزارات المسؤولون لديها عن حسن ادارة مناطقهم • وعلى رؤساء الدوائر الموجودين في مراكز اعمالهم ان يقدموا اليها المعلومات اللازمة ويسهلوا لهم ايفاء وظائفهم وللوالي والمتصرفين حق التقدم على كافة الموظفين من جميع الدرجات ضمن منطقة كل منهم

المادة ٤ — الوالي والمتصرفون مكلفون كل في حدود منطقته بتبليغ قوانين الحكومة ومقرراتها الى الجمهور ومراقبة تنفيذها وايفاء الوظائف التي عهدت اليهم بمقتضى هذه القوانين والمقررات عند الحاجة

ويوضع تحت اشرافهم سجل يدون فيه تاريخ وصول الجريدة الرسمية او القوانين والانظمة التي يتبلغونها من الوزارت رأساً ويؤمنون اذاعتها بكافة الوسائل اللازمة ويقومون بتبليغ القوانين والانظمة والمقررات ذات الاحكام العامة الى الدوائر المختصة

وتبلغ بواسطتهم ايضاً الاحكام الشخصية الى ذوي العلاقة المقيمين في منطقتهم في المناطق التابعة لهم فهم يرسلون العرائض التي تقدم الى الوزارة المختصة مرفقة بنتيجة التحقيق الذي يجرونه وبرأيهم المبني على الاسباب الموجبة

وتبلغ بواسطتهم ايضاً الاحكام الشخصية الى ذوي العلاقة المقيمين في منطقتهم والى الدوائر ذات الصلاحية اذا اقتضى الامر

المادة ٥ — الوالي والمتصرفون هم الواسطة بين الحكومة المركزية والافراد المقيمين في المناطق التابعة لهم فهم يرسلون العرائض التي تقدم الى الوزارة المختصة مرفقة بنتيجة التحقيق الذي يجرونه وبرأيهم المبني على الاسباب الموجبة

اما العرائض التي ترسل الى الوزارات بدون واسطتهم فتحال عليهم للمعلومات ولبيان الراي

على ان الشكايات بحق الوالي والمتصرفين ترسل الى وزارة الداخلية رأساً

المادة ٦ — يجب على الوالي والمتصرفين فيما عدا الدورات التفتيشية التي تقتضيها المصلحة ان يقوموا باوقات تحدد بالاتفاق مع وزير الداخلية مرتين في السنة على الاقل بدورة تفتيشية عامة في مناطقهم وتكون الغاية من هذه الدورات الوقوف على الحالة العامة في المناطق التابعة لهم وعلى اعمال الدوائر وجباية الضرائب وجهود الموظفين ويقدمون تقريراً معها الى وزارة الداخلية يبينون فيه ملاحظاتهم العامة واقتراحاتهم

المادة ٧ — يعقد الوالي والمتصرفون مرتين في العام على الاقل بناء على دعوة وزير الداخلية وتحت رئاسته اجتماعاً يبينون فيه حالة مناطقهم ويبحثون في بعض الشؤون العامة التي تتعلق بها ويدرسون القوانين والانظمة التي قد تعدها وزارة الداخلية لعرضها عليهم

٢ — صلاحيات التعيين والتأديب

المادة ٨ — يمنح الوزراء الوالي والمتصرفين تفويضاً دائمياً بان يعينوا بعد استطلاع رأي رئيس الدائرة ذات العلاقة ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة ولا سيما في القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٥ اذار ١٩٢٦ وقرارات ملاكات سائر الوزارات موظفي الالوية والالوية من الدرجات الاتية :

١ المنشئين والكتاب المنتسبين لملاكات الوزارات المختلفة

٢ رؤساء الكتاب والكتاب ورؤساء الجباة والجباة لدى وزارة المالية

٣ الخبراء الزراعيين السيارين ومأموري الغابات والمأمورين الصحيين وحراس الغابات لدى وزارة الزراعة

٤ رؤساء الكتاب والكتاب والجباة وخفراء المصالح العقارية واملاك الدولة

٥ المعلمين والمعلمات للتعليم الاولي الرسمي

٦ الكتاب الحاسبين ورؤساء الخفراء والخفراء والخفيرات في دوائر السجون

وكل تعيين يأتي مخالفاً لاحكام النظامات المعمول بها يمكن للوزير ذي الشأن ان يلغيه ولكنه يصبح نهائياً اذا لم يبت فيه الوزير في الشهر الذي يعقب تبليغ صاحب العلاقة الا اذا استؤنف الامر الى مجلس الشورى والالغاء الذي يحكم به الوزير يفتح امام ذي العلاقة باب المراجعة لمجلس الشورى

يعود للوالي والمتصرفين امر نقل هولاء الموظفين الى وظيفة اخرى مماثلة في داخل الولاية او اللواء اما بناء على طلب الموظف واما حكما تنفيذاً لعقوبة تأديبية

ويستطلع الوزراء اراء الوالي والمتصرفين بصفة استشاريه لدى تعيين او نقل الموظفين الاخرين الموجودين في منطقتهم

على ان يبقى امر تدوين اسماء جميع موظفي الولاية والالوية في جداول الترقي ورفع درجاتهم على حاله وفاقاً لاحكام ملاكات الدوائر المنتسبين اليها

المادة ٩ — يفرض الوالي والمتصرفون لدى مسيس الحاجة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٥ الصادر في ٢٥ اذار ٩٢٦ على الموظفين الذين يناط بهم امر تعيينهم على ان عقوبة حسم الراتب لمدة تتجاوز الاربعة ايام تبقى من خصائص الوزير ذي الشأن ويعطون المعلومات الى الوزارة ذات العلاقة والى ادارة السجل العام

تؤلف في مراكز الولاية وجميع الالوية لجنة تأديبية وفقاً للنصوص الواردة في الاحكام المرعية بشأن الموظفين فيما يتعلق بكيفية تأليفها وصلاحيتها ويجب ان يؤخذ رأي اللجنة المذكورة لتطبيق سائر العقوبات التأديبية غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولجنة لاحالة الموظفين على القضاء

(وبموجب قانون ١٨ حزيران ٩٣٣ نشرة رسمية ص ٢٤٥ اضيفت الفقرة التاليـة الى هذه المادة)

اما مراكز الالوية التي ليس فيها محاكم استئنافية فيعهد برئاسات اللجان الى رؤساء المحاكم البدائية

ويطلب الوالى والمتصرفون اذا اقتضى الحالـــ الى الوزارة المختصة تطبيق العقوبات التأديبية على الموظفين في منطقتهم غير التابعين للجان التأديبية او لجان الاحالة في الولاية او اللواء فيما اذا تأكدوا من اخلالهم بواجب الوظيفة

المادة ١٠ — للوالي والمتصرفين الحق بمنح اذن ١٥ يوماً فقط في خلال السنة لموظفى الولاية والالوية المشار اليها في المـادة ٨ واما في الاحوال الاخرى فيجب عليهم مراجعة الوزير

ويجب اشعار السجل العام والحكومة المركزية بالاجازات التي تمنح بمقتضى هذه المادة

المادة ١١ — يحق للوالي والمتصرفين ان يعمدوا بصفـة استثنائية وضمن الشروط المنصوص عليهـا في المادة ٣١ من القرار رقم ١٣٥ الصادر في ٢٥ اذار سنة ١٩٢٦ الى كف يد الموظفين المنوط بهم امر تعيينهم و كذلك سائر الموظفين المستخدمين ضمن دائرة عملهم الخـاضعين لاحكام القرار رقم ١٣٥ ما عدا رؤساء الدوائر في مراكز الولاية والالوية وموظفي العدلية والبرق والبريد

المادة ١٢ — اذا تقدمت بلاغات او شكايات خطيرة بحق احد الموظفين وعرفت انها وشاية بعد قيام الدائرة التابع لها الموظف بتحقيق اداري واذا كانت الشكايات تمس شرف هذا الموظف مساً خطيراً حق للوالي والمتصرفين ان يطلبوا رأساً الى النيابة العامة اجراء التتبعات القضائية اللازمة بحق الواشي

٣ — العلائق برؤساء الدوائر

المادة ١٣ — ان للوالي والمتصرفين بصفتهم ممثلي الحكومة المركزية وذلك لمصلحة القانون السلطة على جميع الموظفين الاداريين المستخدمين في منطقتهم وجميع

دوائر الولاية والالوية الادارية هي تحت اشرافهم وبامكانهم ان يطلبوا من الموظفين الذين يديرونها تقارير عن سير الادارة

وفي حالة تحققهم من وقوع سوء استعمال يمكنهم ان يوعزوا باجراء اي تحقيق او تفتيش يرونه ضروريا على ان يخبروا بدون ابطاء الوزارة ذات العلاقة بذلك وعلى كل حال يمكنهم التنبيه على الموظفين وارسال تقرير في الحال الى الوزارة المختصة مبينا فيه الاسباب التي اوجبت التنبيه

المادة ١٤ — ان المراسلات المتعلقة بالادارة العامة والمتبادلة بين رؤساء الدوائر والوزارات التابعين لها ترسل بواسطه الوالي والمتصرفين واما المراسلات الاخرى المتعلقه بالمعاملات الجاريه فيمكن مبادلتها رأسا بدون واسطتهم

المادة ١٥ — يحق للوالي والمتصرفين ان يتدخلوا فعلا بان يكاتبوا رؤساء الدوائر الادارية في الشؤون التي تدخل ضمن صلاحيتهم وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق قوانين وانظمه الدولة وقرارات الوزارات وعلى رؤساء الدوائر ان يمتثلوا مبدئيا لهم الا اذا ارادوا مراجعه الوزارة صاحبة الشأن بواسطه الوالي او المتصرف

واما مداخلة الوالي والمتصرفين في الشؤون الفنية فيجب ان تقتصر على ابداء الرأي .

المادة ١٦ — في اوائل كل شهر يعقد الوالي والمتصرفون اجتماعا تحت رئاستهم مؤلفا من جميع رؤساء الدوائر في مناطقهم بما فيه رؤساء الشرطة وقواد الدرك ما عدا رؤساء الدوائر القضائية ومديري البرق والبريد ويشرح رئيس كل دائرة الاعمال القائم بها ويطلع الوالي والمتصرفين على سير الاشغال الجارية وحالة جباية الضرائب والتدابير المتخذة لحفظ الامن وتنظيم محاضر عن نتيجة هذه الاجتماعات وترسل الى وزير الداخلية وعند الاقتضاء الى سائر الوزراء ذوي العلاقة

المادة ١٧ — الوالي والمتصرفون مسؤولون عن دوام موظفي مركز الولاية والالوية ويمكنهم لاجل ذلك اعداد دفاتر خاصة للمراقبة يوقعها كل من هؤلاء الموظفين

المادة ١٨ — يحق للوالي والمتصرفين في سبيل المصلحة العامة ان يفاوضوا

المدعين العامين لدى محاكم مناطقهم فى جميع الشؤون التي يهم الحكومة امرها وبخاصة فيما يتعلق منها بالنظام والامن العام

المادة ١٩ — يحق للوالي والمتصرفين ايضاً ان يطلبوا الى النيابة العامة في مناطقهم ان توافيهم بجداول واحصاآت الدعاوي واذا علموا بوجود دعاوي مؤجلة فلهم ان يستوضحوا كتابة من المدعين العامين عن اسباب التأجيل وبعلنوها لوزارة العدلية مع كافة الاهمالات التي يلحظونها فى المعاملات القضائية عند الحاجة لكي ترسل مفتشين للقيام بالتحقيقات وتسلم لهم صورة محضر التحقيق

المادة ٢٠ — على الوالي والمتصرفين ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة لصون القضاء ويحظر عليهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٥ وما يليها من قانون الجزاء ان يمسوا مبدأ استقلال المحاكم

المادة ٢١ — ان علائق الوالي والمتصرفين بدوائر الدرك والشرطة هي المحددة بالقوانين الخاصة

ولما كانوا مسؤولين عن حفظ الامن العام فلهم ان يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف وعلى دوائر الدرك والشرطة ان تمتثل لاوامرهم ويستطلع وزير الداخلية آراءهم بشأن احداث مخافر الدرك والشرطة ونقلها والغائها ضمن الولاية او الالوية

٤ — وظائف الضابطة العامة

المادة ٢٢ — ان وظائف الضابطة العامة التي تتعلق بالوالي والمتصرفين تتناول الامور الاتية بنوع خاص

١ً المحافظة على النظام والامن العام في الولاية والالوية
٢ً صون الحرية الشخصية وحرمة المساكن
٣ تأمين الراحة الشخصية وحرية العبادة واقامة الشعائر الدينية
٤ العمل بواسطة الدوائر الصحية على تحسين الصحة العامة وتجفيف المستنقعات
٥ السهر على تنفيذ ما يتخذه مدير الصحة العام من التدابير لمكافحة

الامراض السارية او الاوبئة

٦ وقاية الاداب العامه ومقاومة انتشار المسكرات والمقامرة

المادة ٢٣ — تحدد بقرار خاص صلاحيه كل من مدير الشرطه العام ومتصرف دمشق فيما يتعلق بالضابطة العامة داخل العاصمة

المادة ٢٤ — اذا وقع غصب بين في الاموال غير المنقولة وقدم الشاكي عريضة في ظرف ثمانية ايام من وقوع الغصب يمكن للوالي والمتصرفين ان يعيدوا لواضع اليد الاصلي ما كان في يده اذا كانت لديه سندات التمليك المعطاة من مصلحة المساحة دون ان يمنع ذلك الخصوم من مراجعة المحاكم

وتمدد المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة الى خمسة عشر يوماً اذا اثبت المستدعي انه كان غائباً عند وقوع الغصب

وتطبق بحق المانعين للتدبير الاداري نفس العقوبات التي تفرض على من يمانع تدابير التنفيذ الاجرائية التي تتخذ بعد صدور الحكم

٥ — وظائف شتى

المادة ٢٥ — تعطى رخص الصيد وفتح الخانات والمقاهي والمسارح ودور السينما وما يماثلها من المحلات العمومية من قبل الوالي والمتصرفين وفاقاً للنصوص المرعية الاجراء

المادة ٢٦ — يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على البلديات الكائنة في مناطقهم وفاقاً لنظام البلديات الخاص ولا سيما القرارات رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥ ورقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز ٩٢٥ ورقم ١٤٤٠ و ١٤٤١ المؤرخين في اول تشرين الاول ٩٢٩

المادة ٢٧ — يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على المؤسسات الخيرية التي تنشأ بالاكتتاب العام بمقتضى احكام قانون الهبات

المادة ٢٨ — يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على السجون واماكن التوقيف في مناطقهم وعليهم ان يزوروا سجون المركز في الولاية والالوية بنفسهم

مرة في الشهر على الاقل واذا تبين فيها خلل ما، قاموا بنفسهم او امروا من يرونه مناسباً باجراء التحقيقات ويرسلون تقارير التحقيق الى وزارة الداخلية مع ملاحظاتهم وبياناتهم

المادة ٢٩ — يستطيع الوالي والمتصرفون ان يقوموا بذاتهم او ان يأمروا ضباط الضابطة القضائية بتنظيم محاضر التحقيقات والتعقيبات ضمن حدود قانون الجزاء المرعي الاجراء

المادة ٣٠ — يقوم المتصرفون بالوظائف التي عهدت اليهم بمقتضى قانون الجزاء فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام

المادة ٣١ — يسهر الوالي والمتصرفون على جباية الضرائب

المادة ٣٢ — يسعى الوالي والمتصرفون لتعميم التعليم الابتدائي ويشرفون على تطبيق القوانين والانظمة الخاصة بالواجبات المدرسية

المادة ٣٣ — يعمل الوالي والمتصرفون في مناطقهم على تحسين الحالة الاقتصادية وطرق المواصلات واكثار زراعة الاشجار وتنميتها ومكافحة الحشرات الضارة وتنشيط الصناعات المحلية

المادة ٣٤ — يمارس الوالي والمتصرفون عدا ذلك وبصورة عامة جميع الوظائف التي عهدت اليهم بموجب النصوص النافذة ٠

القسم الثالث

صلاحيات القائمقام

المادة ٣٥ — القائمقام يمثل السلطة الاجرائية في القضاء وهو بهذه الصفة مسؤول لدى الوالي او المتصرف عن ادارة القضاء العام ومكلف بتنفيذ اوامره وعلى موظفي كافة الدوائر الادارية التابعين له ان يقدموا له جميع المعلومات اللازمة ويسهلوا له ايفاء وظيفته

وللقائمقام حق التقدم على كافة الموظفين من جميع الدرجات في القضاء التابع له

المادة ٣٦ — القائمقام مكلف بان يبلغ بجميع الوسائل اللازمة ما يطلع

عليه من قوانين الحكومة ومقرراتها الى الجمهور وعليه عـدا ذلك ان يشرف على تنفيذها وان يؤدي عند الحاجة الوظـائف التي عهدت اليه بمقتضى هذه القوانين والمقررات

المادة ٣٧ — المراسلات المتبادلة بين القائمقام والسلطة العليا تكون اجبارياً بواسطة الوالي او المتصرفين او طريقهم الا اذا نص على خـلاف ذلك في قوانين خاصة ٠

المادة ٣٨ — ان جميع دوائر القضاء الادارية هي تحت اشراف القائمقام وباستطاعته اذا ما تحقق بوجود خلل في العمل ان يتوسط الوالي او المتصرف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بحق الموظف المذنب وهو مسؤول عن دوام الموظفين

المادة ٣٩ — القائمقام هو المسؤول عن محافظة الامن والنظام في منطقته وله ان يتخذ جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف وعلى قوى الدرك والشرطة ان تلبي اوامره وفاقاً لانظمتها المخصوصة

المادة ٤٠ — يتخذ القائمقام ويوعز الى الدائرة المختصة ان تتخذ بعد موافقة الوالي او المتصرف تدابير ضابطة لمحافظة الصحة العامة ويقوم في القضاء تحت سلطة الوالي او المتصرف بوظائف الضابطة العامة والامن المنصوص عليهما في المادة ٢٢ اعـلاه ٠

المادة ٤١ — اذا وقع غصب بين وكانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ اعلاه مستوفاة يراجع القائمقام الوالي او المتصرف لمعرفـة ما اذا كان يقتضي التدخل ادارياً

المادة ٤٢ — فيما عدا التنقلات التي تقتضيها المصلحة يجب على القائمقام ان يقوم بدورة تفتيشية مرتين في السنة في النواحي المرتبطة بقضائه على ان لا تتجاوز الدورة ١٠ ايام ويحدد تاريخ هذه الدورة بالاتفاق مع الوالي او المتصرف ويرسل القائمقام الى الوالي او المتصرف تقريراً مسهباً عن النتيجة

المادة ٤٣ — يتولى القائمقام الاشراف على السجون واماكن التوقيف في منطقته

وعليه ان يزورها بنفسه مرة في الشهر على الاقل واذا تحقق من وجود خلل فيها باشر بنفسه او اوعز باجراء التحقيقات — وتقرير التحقيقات هذا يجب ان يرسله مزوداً بملاحظاته الى الولاية او اللواء

المادة ٤٤ — يقوم القائمقام بوظائف الضابطة القضائية وفاقاً للانظمة الجزائية .

المادة ٤٥ — يقوم ايضاً بوظائف ضابط الاحوال الشخصية بمقتضى الانظمة الخاصة لها

المادة ٤٦ — يقوم القائمقام عدا ما ذكر وبصورة عامة بالوظائف التي عهدت اليه بمقتضى القوانين الخاصة كنظام البلديات والقوانين المتعلقة بسرقة المواشي وبالاكتتابات ونظام المختارين الخاص والواجبات المدرسية الخ

القسم الرابع

صلاحيات المدير

المادة ٤٧ — المدير يمثل السلطة الاجرائية في الناحية وهو بهذه الصفة مسؤول لدى القائمقام والوالي والمتصرفين عن حسن ادارة الناحية

وهو مكلف بان يذيع في منطقته ما يرد عليه من القائمقام من قوانين الحكومة ومقرراتها

المادة ٤٨ — يسهر المدير على محافظة الامن العام والنظام في الناحية ويطلب التعليمات من القائمقام لاجل اتخاذ ما يرى لزوماً له من التدابير الضابطة الاحتياطية واذا ما اقتضت الضرورة يصدر الاوامر الخطية رأساً الى قوى الدرك التي عليها تلبية الاوامر وفاقاً لانظمتها الخاصة

المادة ٤٩ — المدير هو الواسطة الطبيعية بين الاهلين والسلطة العليا ويمكن تكليفه لاجراء التبليغات الادارية على انواعها ومذكرات الحجز والانذارات التجارية (البروتستو) الخ ... الى سكان الناحية

المادة ٥٠ — يوجه المدير عنايته الى الحالة الصحية في الناحية ويوقف

عليها الدوائر المختصة في القضاء

المادة ٥١ — يقوم المدير بوظيفة الضابطة القضائية المنصوص عليها في القوانين الجزائية

المادة ٥٢ — يقوم المدير بوظيفة مأمور النفوس وفقاً للقوانين الخاصة الموضوعة بهذا الشأن

المادة ٥٣ — يقوم المدير بمراقبة المختارين ونواطير القرى واشعار القائمقام عن المعلومات التي تتصل به عن الاراضي المحلولة والمكتومة ومؤازرة جباة المالية في استيفاء الضرائب ويقوم بصورة عامة وفوق ما ذكر بالوظائف التي عهدت اليه بمقتضى الانظمة المرعية الاجراء ولا سيما نظام البلديات

المادة ٥٤ - يجمع المدير تحت رئاسته مخاتير القرى مرة واحدة في الشهر بشكل مجلس للنظر في شؤون الناحيــة وبصورة خاصة في الشؤون العمرانية والصحية والنظافة ويرفع بذلك تقاريره الى القائمقام الذي يطلب اليه في هـذه المناسبة ابلاغه معاملات النفوس الواقعة خلال الشهر في منطقته

المادة ٥٥ — على المدير ان يتجول من حين الى اخر في منطقته ليتسنى له الاشراف على شؤون الناحية وعليه تقديم المعلومات الى مرجعه عن نتيجة جولته

القسم الخامس

احكام شتى

المادة ٥٦ — للسلطة العليا في حالة عدم وجود نص مغاير ان تلغي ام تصلح اي عمل من اعمال الموظفين الاداريين لعدم ملاءمته او لمغايرته للنظام ولها من جهة اخرى ان تقوم مقام الموظف العاجز اذا اهمل العمل واعمالـــ الوالي والمتصرفين تلغيها ام تصلحها الوزارات المختصة

المادة ٥٧ — كل من يخالف اوامر السلطات الادارية وقراراتها المتخذة وفقاً لاحكام هذا القرار يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية وبالسجن من اسبوع الى شهر واحد او باحدى هاتين العقوبتين فقط من قبل حاكم الصلح

الذي يبت في هـذه الدعاوى في خلال شهر ويكون حكمه قطعيا غير قابل الاستئناف والتمييز

المادة ٥٨ — تبقى ادارة المجالس الادارية في الولاية والاقضية خاضعة لاحكام القرار رقم ٢٢٥ الصادر في ١٦ نيسان ٩٢٦

المادة ٥٩ — يطبق هذا القرار في لواء الاسكندرون في كل ما هو غير مخالف لاحكام نظامه الاساسي المعين بقرار المفوض السامي رقم ٢١١٢ وتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

المادة ٦٠ — جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار تعتبر لاغية

المادة ٦١ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

نشرة رسمية ص ١٣٢ بديع المؤيد

جدول ملحق (١)

١ ولاية حلب

١ قضاء جبل سمعان يحتوي على النواحي الاتية : زربه . عندان صفيره .

٢ قضاء اداب يحتوي على النواحي الاتية : اريحا . مراقب . معرة مصرين

٣ قضاء معرة النعمان يحتوي على النواحي الاتية : خان شيخون قلعة المضيق

٤ قضاء الباب يحتوي على النواحي الاتية : دير حافر تربط ناحية سوسنباط في مركز القضاء

٥ قضاء اعزاز يحتوي على النواحي الاتية : تل رفعت . اختزين

٦ قضاء حارم يحتوي على النواحي الاتية : كفر تخاريم . سلقين . مرمدا مؤلفة من ناحيتي دانا . باريشا السابقتين

٧ قضاء كرد طاغ يحتوي على النواحي الاتية : حمام . راجو . بلبل .

---

(١) كما تصحح هذا الملحق بالمرسوم ٩٣٢ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٣٣ نشرة رسمية ص ٨٨

تربط ناحية معبطلي السابقة في مركز القضاء

٨ قضاء منبج يحتوي على النواحي الاتية : تربط ناحية ابي قلقل السابقة في مركز القضاء ٠ مسكنة

٩ قضاء جرابلس يحتوي على النواحي الاتية : جوبان بك عمرين عرب بينار

١٠ قضاء جسر الشاغور يحتوي على النواحي الاتية : در كوش

٢ لواء دمشق يتألف من النواحي الآتية :

المزه مؤلفة من داريا ودمر الملغاتين

عربين تسمى الغوطة

١ قضاء دوما يحتوي على النواحي الاتية : منين ٠ نشابيه

٢ قضاء وادي العجم يتألف من النواحي الاتيه : بيت جن ٠ كسوة

٣ قضاء القنيطرة

٤ قضاء الزبداني

٥ قضاء القطيفه

٦ قضاء النبك : يحتوي على ناحية يبرود

٣ لواء الاسكندرون يحتوي على النواحي الاتيه :

ارسوز

١ قضاء انطاكيه يحتوي على النواحي الاتيه : قره موط ٠ جبل موسى ٠ السويديه ٠ الحربيه ٠ شيخ كوى ٠ الاوردو ٠ كسب ٠ قصير وسطاني ٠ قصير تحتاني

٢ قضاء قرق خان يحتوي على النواحي الاتيه : ريحانيه ٠ ييلان ٠ آق تبه

٤ لواء الفرات — المركز دير الزور

تلحق ناحيتا سور وتبنه السابقتان بمركز اللواء ويحتوي على ناحيه الكسرة

١ قضاء الرقه يتألف من النواحي الاتيه : تل ابيض ٠ مريبط ٠ ابوهريره

صبخه .
٢ قضاء الميادين يتألف من النواحي الاتية : المشارة . بصيرة
٣ قضاء ابو كمال تلحق ناحية الصالحية السابقة بمركز القضاء

٥ لواء حمص يتألف من النواحي الاتية :

جب الجراح . رستن . قصير . عين ظاط . تارين . حسية
١ قضاء القريتين يحتوي على ناحية تدمر

٦ لواء حماة يتألف من النواحي الاتية :

طار العلا . الحميرة
١ قضاء السليمية يتألف من النواحي الاتية : عقيربات . سمن السمين . وتلحق ناحية علي كاسوف بمركز القضاء

٧ لواء حوران مركز درعا

تلحق ناحية طفس السابقة بمركز اللواء ويحتوي على ناحيـة بصرى اسكي شام
١ قضاء ازرع يتألف من النواحي الاتية : صنمين الملحق بها ناحية مسمية السابقة . اللجاة الشمالية . اللجاة الجنوبية . نوى
٢ قضاء الزوية

٨ لواء الجزيرة — المركز حسجة يحتوي على النواحي الاتية :

راس العين . الشدادة
١ قضاء القامشلي الحقت ناحية بورة بمركز القضاء ويحتوي على ناحية عامودا الملحق بها ناحية درباسية السابقة
٢ قضاء الدجلة يتألف من النواحي الاتية : مصطفوية . ديرون آغا

ايفاد بعثات علمية

قرار رقم ٤١٦٥ مكرر تاريخ ٢١ نيسان ٩٣٢

ان وزير المعارف

وعلى القرارات رقم ٧ ٢ و ٢٦٥ و ٥٥٩ و ٥٩٣ القاضية بوضع نظام الكرامي المجانية الممنوحة من قبل الدولة السورية للطلاب السوريين الموفدين الى خارج سورية لاكمال تحصيلهم

يقرر

الفصل الاول — تخصيص الكرامي المجانية

المادة ١ — ان الكرامي المجانية والاعانات التي تخصصها وزارة المعارف للدرس خارج الحكومة السورية تمنح للطلاب اولي الجنسية السورية لتحصيل ثقافة لا يمكن الحصول على مثلها في المعاهد المدرسية الموجودة في الاراضي السورية

المادة ٢ — ينتخب طلاب الكرامي المجانية بعد مسابقة تعلن قبل افتتاح الدورة بشهر واحد على الاقل يحدد وزير المعارف في كل عام عدد ونوع الكرامي المجانية التي ستجري عليها المسابقة بعد استشارة الادارات ذوات العلاقة

ينتخب وزير المعارف مواضيع المسابقات لكل صف من الكرامي المجانية وذلك بناء على اقتراح مستشار المعارف ويراعي فيها برنامج الدروس الثانوية السورية وبرنامج الدروس التي يجب على طالب الكرمي المجاني ان يدرسها تطلب مبدئياً بكالوريا الدروس الثانوية الفرنسية او السورية من جميع طلاب الكرامي المجانية للتعليم العالي الا انه يمكن اجراء بعض المخالفات لهذه القاعدة بتعيين الطلاب الذين يتهيئون لوظائف اساتذة او معلمين في التعليم الثانوي ودور المعلمين والتعليم الابتدائي والفني · تجري المسابقة في دمشق وعلى قدر الامكان قبل تاريخ ١٥ تشرين الاول ·

يدعو وزير المعارف اللجنة الفاحصة المؤلفة من اساتذة اختصاصيين في التعليم

العالي والثانوي ويرأسها .

يساعد المستشار الوزير في الرئاسة ويترأس اللجنة عند غيابه

المادة ٣ — يمكن تعيين الكراسي المجانية فقط لطلاب دروس الفنون الجميلة دون ان يخضعوا لمسابقة ما ولكن بعد التدقيق في الشهادات التي يحملونها ويجري التدقيق في هذه الوثائق من قبل لجنة يعينها وزير المعارف خصيصاً لكل نوع من الكراسي المجانية . يترأس الوزير هذه اللجنة ويعاونه مستشار المعارف الذي ينوب عنه حال غيابه

المادة ٤ — لا يمكن قبول مأموري الدولة السورية في مسابقة كرسي مجاني او اعتبار شهاداتهم للحصول على كرسي معين بموجب المادة السابقة الا بعد موافقة رئيس المصلحة والوزير المختص اللذين ينتمون اليهما

ثم يحقق رئيس المصلحة ويقرر الوزير ان ملازمة الموظف في فرانسه تعود على المصلحة بالمنفعة ويشير الوزير الى انه يمكن ان يدفع للموظف طالب الكرسي المجاني ثلث راتبه على الاقل مدة غيابه

المادة ٥ — يقرر رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف جميع تعيينات الكراسي المجانية التي تنتخبها وزارة المعارف

تجدد سنوياً الكراسي المجانية بقرار يصدره وزير المعارف بعد اطلاعه على نتائج امتحانات اخر السنة التي يتوجب على كل طالب ان يقدمها قانونياً

الفصل الثاني — دفع التخصيصات للطلاب

المادة ٦ — يحدد المبلغ السنوي المخصص للكرسي المجاني الممنوح الى الطلاب الغير الموظفين كما يأتي :

	ليرة سورية
طالب في باريز وليون	٧٢٠
طالب في مونبليه . تولوز . بوردو . مرسيليا وغرينوبل	٦٠٠
طالب مقيم في فرانسة في غير هذه المدن او مقيم في افريقيا الشمالية الفرنسية	٥٤٠

طالب في مدرسة الهندسة في بيروت ٤٢٠

المادة ٧ — يتقاضى اصحاب الكرامي المجانية الموظفين

١ من المصلحة المنتمين اليها جزء من رواتبهم لا يقل عن الثلث يحدده قرار التعيين ٠

٢ من وزارة المعارف ثلاثة ارباع مخصصات احد الكرامي المجانية المحددة قيمته في المادة ٦ الانفة الذكر ٠

المادة ٨ — تدفع هذه المخصصات شهرياً الى الطلاب المقيمين في فرانسا بواسطة مندوب المفوض السامي في باريز

ترسل المبالغ المخصصة للكرامي المجانية في مدرسة الهندسة الفرنسية في بيروت الى مدير هذه المدرسة وهو يدفعها الى الطلاب على اربعة اقساط متساوية في النصف الاول من اشهر تشرين الاول وكانون الثاني ونيسان وحزيران

المادة ٩ — تتحمل الدولة السورية نفقات الدروس الاتية

نفقات الانتساب

نفقات المكتبة

نفقات القيد في دروس المخبر وفي الاشغال العملية العائدة الى الدروس المرخص بها للطالب من قبل وزارة معارف الدولة السورية

نفقات الشهادات التي تثبت تحصيل الدروس المرخص بها من قبل وزارة معارف الدولة السورية ٠ اما رسوم الفحص فهي عائدة على الطالب صاحب الكرمي المجاني

تدفع النفقات الواجب تأديتها بواسطة المفوض السامي في باريز الى المأمور المحاسب في كل جامعة او مدرسة وذلك بناء على اشعار الدفع المقدم من قبل المحاسب والموقع عليه من قبل مفتش الطلاب السوريين في فرنسا

توضع تحت تصرف مندوب المفوض السامي سلفة احتياطية قدرها الف ليرة سورية لبنانية لاجل هذه النفقات الواجب تصفيتها كل ثلاثة اشهر

المادة ١٠ — تعود على الدولة السورية نفقات سفر اصحاب الكرامي

المجانية ذهاباً واياباً في الموقع الثاني

الفصل الثالث — واجبات الطلاب

المادة ١١ — تحدد وزارة المعارف بتدقيق تام المعاهد او المدارس التي يجب على الطلاب متابعة دروسهم فيها كما انها تحدد نوع هذه الدروس ويحظر على صاحب كل كرسي مجاني ان يغير المعهد او المدرسة وان يوقف متابعة دروسه واعماله فيها قبل ان يستحصل على موافقة وزير المعارف

المادة ١٢ — اذا ابطل كرسي مجاني بسبب عدم نجاح صاحبه او لسوء سلوكه وبصورة عامة لاي سبب كان فيما خلا المرض يتوجب على صاحبه ان يعيد الى الخزينة جميع المبالغ الذي تقاضاها من الدولة السورية وفقاً لهذا القرار بعد ان تضاف اليها الفوائد القانونية

ويطلب ايضاً من اصحاب الكراسي المجانية اعادة النفقات الى الخزينة اذا غيروا دروسهم من غير ان يسمح لهم بذلك وزير المعارف في الدولة السورية او اذا لم يعودوا الى سورية في التاريخ المعين لرجوعهم واذا لم يقوموا تماماً بالتعهد الذي قطعوه على انفسهم بخدمة الدولة او اذا رفضوا قبول الوظائف التي تعينهم فيها السلطات السورية عند انتهاء دروسهم

الفصل الرابع — الاعانات الدرسية

المادة ١٣ — يمكن لرئيس الدولة السورية ان يمنح اعانة مالية درسية الى خارج سوريا من مخصصات المعارف للطلاب غير اصحاب الكراسي المجانية بناء على قرار مقترح من وزير المعارف واذا اقتضت الحال بعد موافقة الوزراء اولي العلاقة .

يقدم وزير المعارف اقتراحه بعد فحصه اضبارة الطالب التي تؤلف حتماً من :

ا شهادة تقدير السلوك والاجتهاد المعطاة من قبل المعهد الذي ينتمي اليه الطالب .

ب رأي مفتش الطلاب فيما يجب اجراؤه نحو الطالب المقدم من قبل التلاميذ

المقيمين في فرنسا .

ان مبلغ كل اعانة درسية وطريقة دفعها يحدد في القرار الذي يمنحها

تخصص مبدئياً الاعانة المالية لدفع نفقات سفر صاحب الكرسي في الموقع الثاني او لتسديد شراء مؤلفات وادوات علمية او لنفقات طبع اطروحته الخ . كلياً كان او جزئياً . او تدفع هذه الاعانة على عدة اقساط شهرية . وفي هذه الحال الاخيرة لا يمكن ان تتجاوز هذه الاعانات ثلث مخصصات احد الكراسي المجانية المحددة في المادة السادسة الانفة الذكر . فان هذه الاعانة المالية المخصصة حتماً بعد مسابقة الكراسي المجانية التي جرت في بدء السنة الدرسية لا يمكن ان تتجاوز تلك السنة الدرسية نفسها ومن ضمنها العطلة الصيفية

تدفع اعانات الدروس الى اصحابها وفقاً لنصوص المادة الثامنة السابقة

المادة ١٤ — ان مجموع كافة الاعانات الدرسية الممنوحة لسنة واحدة لا يجب ان تتجاوز ثلث المخصصات المرقومة في الموازنة تحت عنوان « كراسٍ مجانية واعانة دروس »

المادة ١٥ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وبنوع خاص القرارات رقم ٢٠٧و٢٦٥و٥٥٩و٥٩٣ المشار اليها سابقاً

المادة ١٦ — يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة به ويعمل به اعتباراً من تاريخ تصديقه

بديع المؤيد

عاصمه سنة ٩٣٢ ص ١٣٧

استثناء الدولة من دفع الرسوم

قرار رقم ٤١٦٩ تاريخ ٢١ نيسان ١٩٣٢

المادة ١ — تستثني الدولة من المعاملات المتعلقة بالصاق الطوابع ومن تادية اي نوع من النفقات القضائية مهما كانت انواعها وذلك في كل اوراق القضايا التي

تقدمها او تطلبها باسم ولمصلحة الادارات العامة الداخلة في موازنة الدولة

المادة ٢ — ان مجموع مقادير هذه الرسوم المختلفة يجب ان يذكر في ذيل اوراق القضايا المذكورة

المادة ٣ — يجب متابعة جباية هذه الرسوم من الفريق الذي يظهر غير محق في دعواه ضد الدولة وذلك بتذكرة بسيطة يصدرها الموظف الذي اعطى او تلقى اوراق القضايا المار ذكرها

المادة ٤ — تستثنى الدولة من تقديم الكفالات في كل الاحوال التي يقضي القانون بتقديمها من قبل المتداعين . بديع المؤيد

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١١٢

الغاء تعويض

قرار رقم ٤١٩٠ تاريخ ٢٧ نيسان ١٩٣٢

ان وزير عدلية سوريا

لما كانت حالة الموازنة تتطلب الاقتصاد في النفقات و كان من الممكن القيام باعمال التنفيذ والاستنطاق من قبل الموظفين المكلفين بدون تعويض .

يقرر

المادة ١ — يلغى التعويض المنصوص عنه بالمادة ١ من القرار ٢٤٩٥ تاريخ ٥ ت ١ سنة ٩٣١ الممنوح للحكام المكلفين بالاستنطاق والتنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١٢٢

خدمات الدرك ودرجات الراتب

قرار رقم ٤١٩٠ مكرر تاريخ ٢٧ نيسان ٩٣٢

ان وزير الزراعة والاشغال العامة

وبناء على المادة ٣ من القرار رقم ١٢٤٢ تاريخ ٦ تموز ٩٢٩ المعدل بالقرار رقم ١٨٣٧ تاريخ ٦ شباط ٩٣٠ المتعلق بمعاشات التقاعد الملكية والعسكرية

وعلى القرار رقم ٤١١ وتاريخ ٨ اب ٩٢٨ المتضمن تصنيف عسكريي الدرك

وبما ان المادة الثانية من هذا القرار لم تعدد الخدمات التي يجب حسابها في تحديد درجات الراتب

وعلى اقتراح الكولونل قائد درك دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تدخل الخدمات التالية في حساب السنين المنصوص عنها في المادة ٢ من القرار رقم ٤١١ وتاريخ ٨ اب سنة ١٩٢٨ لاجل تحديد درجات الراتب لضباط الدرك

آ بمدتها الفعلية

١ الخدمات المؤداة

الادارات في العهد العثماني حتى تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤ سواء في الجيش او في الادارات الملكية او العسكرية على ان الخدمات الواقعة في هذا العهد بين ٣٠ ت ١ ٩١٨ و٣٠ اغستوس ٩٢٤ لا تدخل في حساب التقاعد

وفي الجيش العربي والقطعات المعاونة او الاضافية وفي الدرك لدول الشرق الموضوعة تحت الانتداب الافرنسي وفي الادارات الملكية التي تمنح حقاً في راتب التقاعد لدول الشرق الموضوعة تحت الانتداب الفرنسي

المادة ٢ — ضمائم الخدمة الممنوحة على سبيل المكافأة في زمن السلم او الحرب بموجب القانون العثماني المؤرخ في ٨ مارت ١٣٣٠

ب بنصف مدتها الفعلية فضلاً عن مدة الخدمة الخدمات المؤداة في مناطق اليمن والحجاز ونجد وفزان

١ الخدمات المعددة في الفقرة آ رقم ١ و٢ من المادة ١ تحسب سنيناً وشهور واياماً من بدأها الى منتهاها

والضمائم الممنوحة على سبيل المكافأة تحسب بمدتها المحددة في قرار او امر منحها

المادة ٣ — تبدأ الخدمات من يوم الدخول في مدرسة عسكرية (ما عدا المدارس العسكرية الاعدادية التي كانت موجودة في العهد العثماني) او من يوم التجند في شتى القطعات او الادارات العسكرية او من يوم الوصول الى المناطق التي تمنح حقاً بالضم (وهذه الايام داخلة)

هذه الاحكام لا يجوز ان تجعل مبدأ الخدمات العسكرية قبل اكمال الـ١٦ ومبدأ الخدمات الملكية قبل اكمال الـ١٨ من العمر

تعتبر نهاية الخدمة من يوم خارج ابصاد القيد او السفر من المناطق المذكورة اعلاه

المادة ٤ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

عاصمه ٩٣٢ ص ١٦١ بديع المؤيد

ممثل املاك الدولة في مجلس الادارة

قرار رقم ٣٢٧٠ تاريخ ٢٢ ايار ١٩٣٢

المادة ١ — اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يقبل لادارة املاك الدولة ممثل في مختلف المجالس الادارية ويكون عضواً فيها على ما هي عليه اليوم

المادة ٢ — الممثلون ذوو الصلاحية لادارة املاك الدولة في مختلف المجالس الادارية هم الاتي ذكرهم في مجالس القضاء رئيس مكتب املاك الدولة ٠ في مجالس الولاية او الالوية ٠ مدير املاك الدولة او من ينيبه عنه

عاصمة سنة ٩٣٢ ص ١٣٣

منع البناء بارض الطيران وقرب المركز العسكري في تدمر

قرار رقم ٤٢٧١ تاريخ ٢٨ ايار ٩٣٢ عاصمة ص١٣٥

بموجب هذا القرار يحظر انشاء الابنيه وغرس الاشجار واستعمال المقالع في المنطقة التي تحيط بارض الطيران في تدمر اما في جوارها فيجوز على ان لايزيد ارتفاع الابنية عن عشرة امتار

كما وانه يحظر انشاء الابنية وغرس الاشجار واستعمال المقالع في المنطقة الواقعة بين الحد الشرقي لمنطقة البلدية والارض العائدة للمركز العسكري

تمتع سيارات

قرار رقم ٤٣٢٧ تاريخ ٩ حزيران ١٩٣٢

بقضي هذا القرار بان تستوفى ضريبة التمتع من اصحاب السيارات على قسطين متساويين عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١٦٣

تعديل قرار التربيع رقم ١٧٧ (جزء ٤ ص ٣٠٠)

قرار رقم ٤٣٥٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٣٢

بقضي هذا القرار بتعديل المادة ٣٨ من القرار ١٧٧ بتحديد اجور اعضاء مجلس الادارة الذين يوفدون لتوزيع التربيع كما يلي

غرش سوري		عدد المستدعين
٢٥٠	من ١ الى	١٠
٣٠٠	〃	٢٥
٤٠٠	〃	٥٠
٥٠٠	〃	١٠٠
٧٥٠	〃	٢٠٠
١٠٠٠	〃	٣٠٠

وتعدل المادة ٣٩ من القرار ١٧٧

بان يعطى لمأمور اللجنة ٢٥٠ غرشاً وللمخمنين المنتدبين من قبل لجان الاستئناف ١٧٥ غرشاً وذلك عن كل يوم

وتعدلت المادة ٤٠ بان تعين اجرة العضو المنتخب من قبل مجلس الادارة ٢٥٠ قرشاً سورياً كل يوم عاصمه ٩٣٢ ص ١٨٧

تعديل مواد من قرار المصرف الزراعي رقم ٤٩٧

قرار رقم ٤٣٦١ تاريخ ١٠ حزيران ٩٣٢

ان وزير المالية السورية

وبناء على القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ القاضي بتأسيس المصرف الزراعي لدولة سوريا وذيله القرارين المؤرخين ٢٢ ك٢ سنة ٩٣١ و٢٢ ايلول ٩٣١ ورقم ٢٧٩٤ و ٣٥٣٧

وعلى المذاكرة التي دارت في مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المنعقد بتاريخ ٦ حزيران ٩٣٢ حول اجراء بعض التعديلات في نظام المؤسسة المذكورة

يقرر

المادة ١ — تتمم المادة ١٢ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ (جزء ٤ ص ٤٩) بالفقرة الاتية :

بناء على اقتراح المدير العام وموافقة المجلس المركزي يعين موظف من موظفي الادارة المركزية ليقوم بمعاملات الاقراض وجباية القروض في المركز ضمن الصلاحية الممنوحة الى مأموري الفروع

المادة ٢ — تتمم المادة ٢١ من القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ بالفقرة الاتية :

الذين لا يدفعون ديونهم عند حلول اجلها ويصدر في حقهم قرار الحجز يستوفى منهم اجور جباية واحد في المئة عن المستحق من راس المال والفائدة

الداخلة في قرار الحجز اذا نفذ بحقهم الحجز الواقع ونصف في المئة اذا دفعوا الذمة راساً للمصرف قبل تنفيذ الحجز بحقهم

المادة ٣ — تحذف كلمة (الديون العـامة) من المادة ٣٣ من القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٩٧ وبوضع محلها كلمة (الخزينة)

المادة ٤ — تلغى المادة ٤٤ من القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

تقدر قيمة الاموال غير المنقولة التي تقدم للمصرف في مقام التأمين اما بموجب قرارات التقدير السنوية التي تتخذها مجالس المصرف بصورة عامة وفقاً لاصولها واما بطريق الكشف ويؤلف هـذا الكشف من مديري المصرف او مأموريه وعضو اخر من مجلس ادارة المصرف المحلي على ان تستصحب الهيئة احد الخبراء بالمناوبه ويشترك معها في الكشف وتقدير القيمة وعلى مختار القرية المحتوية على الاموال التي يراد كشفها ان يرافق الهيئة ويقدم لها المعلومات والبيانات اللازمة للقيام بمهمة الكشف ويحق لمدير المصرف العام ان ينيب عنه معاونه ولمديري الشعب ان ينيبوا عنهم المحاسبين او مأموري القروض كما انه يمكن لمأموري الفروع ان ينيبوا عنهم معاونيهم في الكشف. اما الخبراء فينتخب مجلس ادارة المصرف المحلي في اول كل سنة اربعة خبراء ثلاثةمنهم من اصحاب الاراضي الذين لهم خبرة تامة في قيمة الاراضي لاجراء كشف الاراضي وواحد من اصحاب الاملاك ممن لهم الوقوف على قيمة الاملاك لاجراء كشف الاملاك وذلك بالاختيار من قائمة تطلب لهذا الشأن من غرفة الزراعه والمجلس البلدي المحلي وعلى طالب الكشف ان يقدم الواسطة النقلية اللازمة لذهاب هيئة الكشف وايابها ويدفع الاجور المحددة في المادة الاتية :

وللمجلس المركزي ان يضع الشروط التي يراها لازمة لاجراء الكشف

ويمكن للمصرف ان يعيد النظر في التخمين الواقع اذا وجد لزوماً وذلك بموافقة المجلس المركزي الذي يعين الهيئة التي يعهد اليها باعادة التخمين وفي هذه الحالة تكون مصاريف هذه الهيئة على عاتق المصرف

المادة ٥ — تلغى المادة ٤٥ من القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

يعطى لكل من اعضاء هيئة الكشف والخبراء في المركز عن كل معاملة الاجور الاتية سواء كان الكشف في مراكز المدن او في القرى وتدفع هذه الاجور من طالبي الكشف سلفاً الى صندرق المصرف ثم تصرف الى مستحقيها مقابل اسناد وصولية

مبلغ القرض المطلوب ليرة سورية	الاجرة قروش سورية
من ١ — ١٥٠	١٥٠
« ١٥١ — ٢٥٠	٢٠٠
« ٢٥١ — ٥٠٠	٣٠٠
« ٥٠١ — ٧٥٠	٤٠٠
« ٧٥١ — ١٠٠٠	٥٠٠
« ١٠٠١ — ١٥٠٠	٥٥٠
« ١٥٠١ — ٢٠٠٠	٦٠٠
« ٢٠٠١ — ٢٥٠٠	٦٥٠
« ٢٥٠١ — ٣٠٠٠	٧٠٠
« ٣٠٠١ — ٤٠٠٠	٨٥٠
« ٤٠٠١ — ٥٠٠٠	١٠٠٠

اما طلبات القروض التي تتجاوز ٥٠٠٠ ليرة سورية فيضاف الى الاجرة المذكورة ليرة سورية واحدة عن كل ٥٠٠ ليرة سورية

تحدد اجور هيئات الكشف في الشعب والفروع بنصف المقدار المبين اعلاه لاجور هيئة الكشف في المركز

المادة ٦ — يتمم القرار تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ بالمادة الاتية :

المادة ٥٣ — مكرر

١ ان الاراضي المرهونة لدى المصرف بصورة المشاع اذا كان جميع اصحابها مدينين للمصرف وطلبوا جميعاً الافراز يمكن للمجلس المركزي اذا تحقق له عدم وجود ضرر ما على المصرف ان يوافق على طلبهم شريطة ان يجدد كل سنة دين ضمن الاجل النهائي والشروط المحررة في السند السابق على ان يجري فك الرهن السابق ووضع الرهن الجديد على كافة الرهائن لدى المكاتب العقارية في آن واحد اما اذا وقعت على قيد الرهائن بعد البدء في معاملة الافراز وقبل تجديد السند شائبة ما تمنع من اتمام المعاملة فالمصرف يتوقف عن اتمام المعاملة ويبقى حكم الدين والحجز السابق نافذاً كما كان سابقاً

٢ اما اذا كانت الاراضي المشاع قسم منها مرهونا لدى المصرف وقسم اخر غير مرهون لديه وكان القسم غير المرهون عائداً لشخص اخر وطلب الافراز يمكن للمجلس المركزي بعد ان يتحقق المنفعة في الافراز وعدم وجود ضرر ما على المصرف الموافقة على الافراز شرطاً ان يجدد سند الدين ضمن الحد النهائي وشروطه السابقة المثبتة للدين السابق

٣ اذا رغب احد الشركاء في الدين بيع حصته من الاراضي المرهونة الى شركائه في الدين وقبل هولاء الشركاء اخذ حصته من الدين على عاتقهم جميعاً وكانت قيمة الرهائن حين الطلب تؤمن مجموع الدين يمكن للمجلس المركزي اذا تحقق عدم وجود ضرر ما على المصرف وكان لا يوجد على المذكورين مبلغ مستحق الاداء ان يوافق على طلبهم شريطة ان يجدد لهم سند الدين ضمن الاجل النهائي والشروط المحررة في السند السابق على ان يجري فك الرهن السابق ووضع الرهن الجديد على كافة الاراضي لدى المكاتب العقارية في آن واحد . اما اذا وقعت على قيد الرهائن بعد البدء في معاملة البيع وقبل تجديد السند شائبة ما تمنع اتمام المعاملة فالمصرف يتوقف عن اتمام المعاملة ويبقى حكم الدين والحجز السابق نافذاً كما كان سابقاً

٤ اذا اراد شخص مدين بيع اراضيه المرهونة الى شخص اخر وقبل الشاري

ان يأخذ على عاتقه كافة دين المدين السابق ضمن شروطه السابقة وتحقق لدى المجلس المركزي عدم وجود ضرر ما على المصرف من جراء تحويل هذا الدين من البائع الى اسم الشاري وكان لا يوجد على الدائن الاول مبلغ مستحق الاداء وكانت التأمينات كافية ومؤمنة لصافي الدين يوم المعاملة يمكن للمجلس المركزي ان يوافق على ذلك شريطة ان يكون الدين الجديد ضمن الاجل النهائي والشروط المحررة في سند الدين السابق وعلى ان يجري فك الرهن السابق ووضع حجز الرهن الجديد لدى المكاتب العقارية في ان واحد اما اذا وقع ما يمنع اتمام المعاملة فيكون البيع باطلاً ويبقى حكم الدين والحجز السابق نافذاً كما كان في السابق

٥ ان كافة معاملة الافراز والبيع المنصوص عنها في الفقرات السابقة لا يمكن المباشرة بها الا بعد اجراء الكشف وبحضور مأمور المصرف الزراعي وعضو من اعضاء المجلس الاداري

المادة ٧ — تتمم المادة ٦٧ من القرار تاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ بالفقرة الاتية :

يجوز ان تجبى كافة مطاليب المصرف الزراعي بواسطة جباة المالية لقاء عائدات الجباية التي يعينها المجلس المركزي

المادة ٨ — تتمم المادة ٧٠ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ بالفقرة الاتية :

اما اذا كانت جباية القروض ومطاليب المصرف تجري وفقاً لقانون الجباية فان الانذارات وسائر المعاملات تجري وفاقاً لذلك القانون

المادة ٩ — تلغى المادة ٨٥ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

يؤخذ من المستقرضين الذين يؤدون جميع ديونهم او بعضها قبل حلول الاجل فائدة شهر واحد عن المقدار الذي يدفعونه من راس المال وذلك تعويضاً للمصرف عن عطل المبلغ ريثما يتمكن من توظيفه ويوقف حساب الفائدة عن المبلغ المذكور بتاريخ الدفع والمصرف مخير في القبول او عدمه ٠ اما اذا كانت

المدة الباقية لاستحقاق المبلغ اقل من شهر فيكتفى باخذ الفائدة المعينة في العقد كاملة لتاريخ الاستحقاق

المادة ١٠ — تبدل في المادة ٨٠ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ عبارة (الاكرامية التي تعطى للموظفين والمستخدمين واعضاء المجالس) بعبارة (حصة الارباح التي تعطى للموظفين واعضاء المجالس)

المادة ١١ — تلغى المادة ٩٢ من القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالنص الاتي

يؤخذ من مقدار حصة الـ١٠ في المئة من الارباح الصافية المخصصة لموظفي واعضاء مجالس المصرف ٢ في المئة الى صندوق المعاونة وما يبقى يوزع للموظفين واعضاء مجالس الادارة على الوجه الاتي

٢٠ في المئة الى اعضاء مجلس الادارة المركزي
٢٥ 〃 〃 مجالس الشعب والفروع
٥٥ 〃 〃 موظفي المصرف

المادة ١٢ — تلغى المادة ٩٣ من القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية

ان اكرامية اعضاء المجلس المركزي ومجالس الشعب والفروع تقسم على الرئيس وباقي الاعضاء بصورة متساوية وتلاحظ المدة في التقسيم بين السلف والخلف من الاعضاء عند وقوع التبدلات بنسبة عدد جلسات المجلس التي يشترك فيها كل منهم

ويأخذ المدير العام حصته من الاكرامية بصفة عضو في ادارة مجلس الادارة المركزي على ان لا يستفيد من الاكرامية بصفته من موظفي المصرف

المادة ١٣ — تلغى المادة ٩٤ من القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

جميع موظفي المصرف ما عدا المدير العام توزع فيما بينهم حصة الاكرامية العائدة لهم بالنسبة لرواتبهم او اجورهم التي تقاضوها في تلك السنة ولا يستفيد

مأمورو الشعب والفروع من حصة اكرامية مجالس الادارة بصفتهم اعضاء فيها كما ان الاذنين لا يعتبرون من الموظفين الذين يستفيدون من حصة الاكرامية

المادة ١٤ — تلغى المادة ٩٥ من القرار تاريخ ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

الموظفون الذين ينفكون بسبب مرض او اذن عن وظائفهم اكثر من ثلاثين يوماً في السنة لا يستفيدون من حساب حصة الارباح من رواتبهم في مدة غيابهم الزائد عن الثلاثين يوماً المذكورة كما ان اعضاء مجالس الادارة في المركز والملحقات الذين يتغيبون عن جلسات المصرف لاسباب مشروعة يحفظ لهم حصتهم من حصة الارباح ويستفيد وكلاؤهم من تعويض الجلسات فقط

المادة ١٥ — ان احكام المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من هذا القرار تطبق اعتباراً من توزيع الارباح الصافية لعام ٩٣٢

المادة ١٦ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه

نشرة رسمية ص ٢١٠ شاكر الحنبلي

حكومة جديدة

مراسيم تاريخ ٢ حزيران ٩٣٢

بتاريخ ٢ حزيران ٩٣٢ جرى انتخاب محمد علي بك العابد رئيساً للجمهورية السورية وصبحي بك بركات رئيساً لمجلس النواب

وفي ١٥ حزيران ٩٣٢ تعيين دولة حقي بك العظم رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للداخلية

ومعالي مظهر باشا رسلان وزيراً للعدلية والمعارف

« جميل بك مردم بك « للمالية والزراعة

« سليم بك جنبرت « للاشغال العامة

النشرة الرسمية ص ١٤٣

اراضي تدمر

قرار رقم ٤٣٢٩ تاريخ ١٩ حزيران ٩٣٢

يقضي هذا القرار باعتبار الاراضي المرسومة في خريطة مربوطة به والبالغة مساحتها ١٤٠ الف هكتار من املاك الدولة الخاصة في تدمر ما عدا العقارات المملوكة العائدة للاهلين الواقعة ضمن منطقة الاثار فانها ملك لاصحابها وماعدا بعض قطع مرموز اليها بارقام من لجنة التحديد ذات الارقام ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ وما عدا ثلاث قطع مرموز اليها باحرف R · S · T · فانها محل البيادر وقد اعتبرت من الاملاك المتروكة المرفقة ·

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١٦٨

البكالوريا السورية

قرار رقم ٤٣٤٨ تاريخ ١٩ حزيران سنة ٩٣٢

ان وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — ان البكالوريا التي تمنحها وزارة معارف الدولة السورية ضمن الشروط المعينة فيما يلي هي الخاتمة الطبيعية للدروس الثانوية السورية

المادة ٢ — تشتمل البكالوريا على قسمين

الاول امتحان القسم الاول الذي يتقدم اليه بصورة عامة تلاميذ الصف الاول

الثانى امتحان القسم الثاني الذي يتقدم اليه بصورة عامة تلاميذ صفي الفلسفة او الرياضات

لا يمكن قبول احد في مسابقة القسم الثاني ان لم يبرز شهـادة مصدقة تؤيد نجاحه في مسابقة القسم الاول في احدى الدورتين المعينتين في نهاية السنة الدرسية السابقة

المادة ٣ — يشتمل كل من القسمين على مسابقات خطية ومسابقات شفهية موزعة على شعبتين شعبة الاداب وشعبة العلوم للقسم الاول

وعلى شعبة الفلسفة وشعبة الرياضيات للقسم الثاني

المواد ٤ و٥ — مبين فيها نوع المسابقات واوقاتها

المادة ٦ — برامج الامتحان واصول المسابقات : تؤخذ موضوعات المسابقات الخطية والاسئلة الشفهية من برامج التعليم الثانوي الرسمي على الصورة الاتية

١ القسم الاول من برنامج الصفين الاول والثاني في التجهيز الرسمي الا في التاريخ فيؤخذ برنامج الصف الاول المشترك فقط وفي الحكمـة الطبيعية فيؤخذ برنامج الصف الاول وبحث الضياء فقط من برنامج الصف الثاني

٢ للقسم الثاني من برنامج صف الفلسفة (او الرياضيـات) في المدارس التجهيزية المذكورة

ينشىء او يجيب الطالب بالعربية او الفرنسية بحسب رغبته في الدروس الاتية الفلسفة · التاريخ · الجغرافيه · الرياضيات · الفلك · العلوم الطبيعية والتاريخ الطبيعي ·

هذا ولا يمكن ابدال اللغة المنتخبة خلال الامتحان الخطي او الشفهي في احد قسمي الامتحان ·

تطرح ثلاثة مواضيع في مسابقتي الآداب العربية والفرنسية والانشاء الفلسفي ويختار الطالب موضوعاً منها

يطرح في مسابقات الرياضيات والحكمة الطبيعية والكيمياء ما يلي :

١ حل عمل اجباري

٢ ثلاثة اسئلة درسية ينتخب الطالب واحداً منها ويبحث فيه

ان السؤال الشفهي في الفلسفة يحتوي على اسئلة درسية (امثال ٢/١ ١)

وعلى اسئلة في المؤلفين الاضطراريين (امثال ا) وعلى اسئلة في المؤلفين الاختياريين على ان يكون الطالب درس على الاقل ثلاثة مؤلفين اختياريين

المادة ٧ — نظام المسابقات : يسمح باستعمال المعاجم الفرنسية فقط في مسابقة الترجمتين (العربية والافرنسية) ويسمح باستعمال المعاجم العربية فقط في الترجمة من العربية الى الفرنسية

يسمح باستعمال جداول اللوغارتمه الخالية من الرموز في مسابقتي الرياضيات والحكمة الطبيعية

ينشيء الطلاب مسابقاتهم بدون الاستعانة الا بالاشياء المسموح بها في الفقرات السابقة وبدون اي معونة خارجية

لا يحق لهم الا استعمال اوراق الامتحان النظامية ويعيدون مسابقاتهم مغفلة من الاسم

يحق لرئيس لجنة الامتحان او ممثله القانوني ان يطرد حالا كل طالب يؤخذ بجرم مشهود في اختلاس او بمحاولة الاختلاس من قبل ناظر معين بصورة قانونية وكذلك يطرد كل تلميذ يكون سبباً في اخلال النظام ولا يراعي التعليمات الموضوعة لسير الامتحان ويحق له ايضاً ان يؤجل الطرد ويعرض الامر على اللجنة

يحق للجنة البكالوريا ان تطرد باكثرية الاصوات كل طالب يحصل عندها القناعة بانه اختلس او حاول ان يختلس او انه خالف بصورة عامة هذا النظام .
ويمكن للجنة في حالات الاختلاس او المخالفات الشديدة ان تقرر باكثرية الاصوات منع الطالب عن دخول امتحان البكالوريا في دورة او عدة دورات امتحانية لاحقة او ان تقرر حرمان التلميذ من حقوقه بصورة نهائية

المادة ٨ — دورات الامتحان : يفتتح وزير المعارف دورتين امتحانيتين في كل سنة درسية الاولى خلال شهر حزيران والثانية خلال شهر تشرين الاول

يعين وزير المعارف تاريخ هذه الامتحانات وتاريخ الاكتتاب فيها

المادة ٩ — الاكتتابات : تقبل الاكتتابات في مدة شهر اعتباراً من التواريخ المعينة

في دمشق   في ديوان وزارة المعارف

في حلب   في ديوان دائرة المعارف

في حمص   في دائرة مفتش المعارف

على كل طالب ان يقدم الاوراق الاتية حتى يجري قيده

١ طلب اكتتاب بخط يده موقع منه يبين فيه مركز وشعبة الامتحان التي انتخبها واللغة التي يرغب ان ينشأ او يجيب فيها في المسابقات ذات اللغة الاختيارية (راجع النموذج المربوط في طيه)

٢ تذكرة نفوس تثبت ان الطالب بلغ السادسة عشرة من عمره على الاقل في سنة الامتحان (ولا يجوز اعفاء احد من هذا القيد)

٣ اذا كان عمر الطالب اقل من ٢٣ سنة يقدم سجله المدرسي الحاوي على العلامات التي نالها في الصفين الاول والثاني مع تقدير اساتذته لاهليته وتقدير مدير المدرسة التي اتم فيها دراسته لقيمته العامة وسلوكه

٤ وصول برسم الامتحان معطى من محاسب مالي

٥ صورتين شمسيتين من الشكل المستعمل لجوازات السفر

٦ يبرز التلميذ اذا تقدم للقسم الثاني وثيقة تبين نجاحه في القسم الاول في احدى دورات سنة درسية سابقة

ان القسم الاول من البكالوريا اللبنانية يعفي الطالب من القسم الاول من البكالوريا السورية على ان يكون احرزه في احدى دورات سنة درسية سابقة .
وكذلك فيما يتعلق بالقسم الاول من البكالوريا الفرنسية على شرط ان تكون اللغة العربية اعتبرت فيه كلغة حية

المادة ١٠ — رسوم الامتحان والشهادة

القسم الاول : رسم الامتحان   ٢،٥ ليرة سورية

القسم الثاني : رسم الامتحان   ٢،٥ ليرة سورية

القسم الثاني : رسم الشهادة   ٢،٥ ليرة سورية

ان الطلاب المجانيين الذين يدرسون على نفقة الحكومة السورية او المفوضية

العليا في المدارس الثانوية يدفعون نصف هذه الرسوم

لا تعاد هذه الرسوم الى اصحابها اذا سقط الطالب او اذا لم يحضر يوم الامتحان اللهم الا اذا اظهر عذراً مشروعاً (قوة قاهرة) فحينئذ يحق له استردادها

تعتبر رسوم الامتحان عن دورة واحدة

المادة ١١ — لجنة الامتحان ومراكزه : يرأس وزير المعارف لجنة الامتحان . يساعد مستشار المعارف الرئيس ويقوم مقامه عند غيابه

تتألف اللجنة من الاساتذة الاتين :

اساتذة اصيلين في الجامعة السورية (ثلاثة على الاقل)

اساتذة فلسفة (اثنــان على الاقل) وآداب (اثنان على الاقل) ورياضيات (اثنان على الاقل وعلوم (اثنان على الاقل) تابعين للتعليم الثانوي الرسمي يعينهم وزير المعارف

اساتذة فلسفة (اثنــان على الاقل) وآداب (اثنان على الاقل) ورياضيات (اثنان على الاقل) وعلوم (اثنان على الاقل) من التعليم الثـانوي الاهلي يعينهم وزير المعارف بناء على اقتراح مستشار المعارف . يمكن اجراء المسابقات الخطية في دمشق وحلب وحمص او حماه . واما المسابقات الشفهية فتجري في دمشق وحلب فقط

توضع الامتحانات التي تجري خارج دمشق تحت مراقبة مندوب الوزير الذي يكون مبدئياً رئيس مصلحة المعارف لمركز حلب يعاونه وينوب عنه عند الاقتضاء المفتش الفرنسي في المعارف ومفتش معارف حمص وحماه لمركز حمص او حماه يعاونه وينوب عنه عند الاقتضاء مدير الدروس الفرنسية في احدي المدارس التجهيزية الرسمية

ينتخب وزير المعارف موضوعات المسابقات الخطية وتبقى مكتومة الى وقت الامتحان .

المادة ١٢ — النجاح في الامتحان الخطي والنجاح في الشفهي والخطي

الشهادات

تتراوح علامات المسابقات الخطية والشفهية بين الصفر والعشرين

ان علامة الصفر في احدى المسابقات تسقط الطالب اذا ابقيت بعد مذاكرة اللجنـة

يقبل للمسابقات الشفهية في القسم الاول او القسم الثاني كل طالب ينال بعد تطبيق الامثال على الاقل نصف المجموع الاعظم للعلامات العائدة الى المسابقات الخطية في القسم الاول (او القسم الثاني) من الامتحان • يعتبر الطـالب ناجحاً بصورة نهائية فى القسم الاول (او القسم الثاني) اذا نال بعد تطبيق الامثـال على الاقل نصف المجموع الاعظم للعلامات العـائدة الى المسابقـات الشفهية في القسم الاول (او القسم الثاني) من الامتحان • يعلن النجاح النهائي مع الدرجات الاتية

جيد تقريباً —	اذا نال الطالب على الاقل معدل	١٢/٢٠
جيد —	〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃	١٤/٢٠
جيد جداً —	〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃	١٦/٢٠

ان الطلاب الذين يؤجلون او ينالون صفر في المسابقات الشفهية في احد قسمي الامتحان في دورة حزيران لا يؤدون في دورة تشرين المقبلة الا المسابقات الشفهية

ان التغيب لاي سبب كان لا يعطي حق الاحتفاظ بالنجاح في الامتحـان الخطي والاستفادة منه في احدى دورات السنين المقبلة •

تجري المسابقات الشفهية في المركز نفسه حيث نجح الطالب فى امتحانه الخطي ما عدا الاستثناآت الخاصة التي يسمح بها وزير المعارف •

يقرر التأجيل والنجاح في الخطي والنجاح النهائي والدرجات من قبل اللجنة •

تحفظ الاوراق الثبوتية لهذه القرارات (جداول العلامات مع بيان النتائج والعقوبات واوراق المسابقات المصححة في اوراق وزارة المعارف) يعطي وزير المعارف وثائق (في شعبتي الاداب والعلوم) الى الطلاب الذين ينجحون نهائياً في القسم الثـاني تكتب عند اللزوم درجة جيد تقريباً او جيد او جيد جداً على الشهادة •

المادة **١٣** — يعمل بهذا القرار اعتباراً من اول كانون الثـاني ١٩٣٣ ويطبق في سنجق الاسكندرونه مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المنصوص عنها في القرار رقم ٢٢١٧ المذكور في اعلاه •

وبصورة انتقاليه وفي دورتي حزيران وتشرين الاول فقط من سنة ٩٣٣ يبقى الاختيار لطلاب القسم الاول من شعبة الاداب للبكالوريا السورية للتعليم الثانوي ان يقدموا مسابقة خطيه في التاريخ (مدتها ثلاث ساعات امثال ٢) بدلا من مسابقة الرياضيات ·

ان مسابقة الترجمة التي يقدمها الطلاب تدوم ثلاث ساعات وتعطى امثال ٢

المادة ١٤ — تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة نظام اول تشرين الاول ١٩٢٨ المذكور اعلاه ·

المادة ١٥ — يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة به لتنفيذ احكامه

نشرة رسمية ص ١٧١ محمد كرد علي

موظفو المالية في الجزيرة

قرار رقم ٤٢٢٤ مكرر تاريخ ٥ ايار ١٩٣٢

يجيز هذا القرار تعيين موظفي دوائر المالية في سنجق الجزيرة العليا بدون ان تراعى القواعد المعينة للترفيع ولا يمكن هؤلاء الموظفين ان يرفعوا الا بعد ان يقضوا في تلك المنطقة ثلاث سنوات في وظائفهم بلا انقطاع

ولا يمكن تعيين موظف مالي في الجزيرة لرتبة اعلى من رتبته اذا لم يكن حائزاً على شروط الشهادة والفحص المسلكي نشرة رسمية ص ١٧٥

تحقق رسوم المرعى

مرسوم رقم ٧٢ تاريخ ٢٦ تموز ٩٣٢

المادة ١ — يتقاضى المأمورون الموقتون المعينون في كل سنة اما من قبل المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة او من قبل مدير املاك الدولة المنتدب تعويضا مقطوعاً لا يتجاوز العشرة بالمائة من الرسوم

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم نشرة رسمية ص ١٩٢

استثمار الفيجة وتصديقه

مرسوم رقم ٢١٣ تاريخ ٣١ اب ٩٣٢

يتضمن هذا المرسوم التصديق على نظام الاستثمار لتوزيع مياه عين الفيجة الى دمشق الذي اقرته لجنة عين الفيجة بجلستها المنعقدة في ١٣ ك ٢ ٩٣٢ .

وقد صدر مرسوم رقم ٣٢٤٣ تاريخ ١٨ كانون ١ سنة ٩٣٤ (نشرة رسمية ص ٣٥٩) يقضي بما يلي

تسري احكام نظام استثمار مياه عين الفيجة الصادر بتاريخ ٢٣ شباط ٩٣٢ على كافة المكتتبين بمياه الفيجة بدون تمييز بين الذين اشتركوا من قبل او من بعد نشر النظام المذكور نشرة رسمية ص ٢١٨

اسعاف البدو في الصحراء

مرسوم رقم ٢٦١ تاريخ ١٣ ت ١ سنة ٩٣٢ نشرة رسمية ص ٢٢٩

يقضي هذا المرسوم بان يعهد الى طبيب موقع تدمر العسكري المكلف بادارة المستوصف الصحي وطبيب موقع دير الزور العسكري بمهمة الاسعاف الطبي بالصحراء ويؤذن لكل منهما باستخدام ممرض عسكري لديه لقاء تعويض ٣٠ ليرة للطبيب و ١٠ للممرض تؤخذ من مخصصات الصحة والاسعاف العام مادة تفتيش البدو والاسعاف في الصحراء وذلك لمدة سنتين من ١ ك ٢ سنة ٩٣٢

وبموجب المرسوم ٢٣٩٣ تاريخ ١٩ ايار ٩٣٤ (نشرة ١٦٣)

تمدد العمل بهذا المرسوم سنتين جديدتين اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٣٤

سيارات الدرك

قرار رقم ٣١٣ تاريخ ٢٢ ايلول ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

وعلى المرسوم رقم ٢٥٨ تاريخ ٨ ايلول ٩٣٢ القاضي بربط الدرك برئاسة

مجلس الوزراء .

يرسم

المادة ١ — ان الموظفين الملكيين العائدين لمصلحة سيارات الدرك والموجودين حالياً في الخدمة يجندون اعتباراً من غرة ايلول ٩٣٢

ان هؤلاء الموظفين هم :

١ وكيل ضابط صنف اول ميكانيكي ١ وكيل ضابط صنف ثان ميكانيكي ١ وكيل ميكانيكي ٢ نائب سائق سيارة ٣ عريف صنف اول سائق سيارة ٤ عريف صنف ثان سائق سيارة ٢ جندي صنف اول سائق سيارة ٧ جندي صنف ثان سائق سيارة

ان سائقي السيارات الملكيين الزائدين عن الاحتياج يسرحون اعتباراً من غرة ت ١ سنة ٩٣٢ ويتقاضون تعويض صرف معادل لراتب خمسة عشر يوماً

المادة ٢ — ان عسكريي مصلحة السيارات يتقاضون راتب رتبهم في الدرك وتعويض السفر الملحوظ في القرار رقم ٨٨٢ تاريخ ٢٥ ك ٢ سنة ٩٢٩

المادة ٣ — ان هؤلاء العسكريين يكتسون ذات البسة عسكريي الدرك ويفرقون عن البقية باشارة دولاب توضع على قبة الجاكت وعلى السيدارة

المادة ٤ — يحلف هؤلاء العسكريين كبقية عسكريي الدرك وبذات الشروط ويفوضون لمعرفة مخالفات نظام السير

المادة ٥ — تلغى احكام المادة ٢٠٧ من القرار رقم ١٩٦٤ تاريخ ٢٧ مارت ٩٣٠ ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

ان موظفي مصلحة السيارات ليسوا تابعين من حيث القيادة والانضباط الا الى قواد الكتائب في دمشق وحلب والى قواد الالوية في الالوية الخارجية

ان هؤلاء الرجال ليس لهم حق الامر على بقية عسكريي الدرك

عاصمه ٩٣٢ ص ٢٤٢ محمد علي العابد

الهاتف والدرك

مرسوم رقم ٣٨٠ تاريخ ١١ ت١ سنة ٩٣٢

يقضي هذا المرسوم بان يجند اعتباراً من ١ ت١ سنة ٩٣٢ الموظفون الملكيون من مصلحة هاتف الدرك الموجودون في الخدمة

ويكتسون البدلة العسكرية مع اشارة نجم ذو اشعة توضع على قبة الجاكيت وبالغاء ما يخالف هذا القرار عاصمه ٩٣٢ ص ٢٦٠

رقم تحويلي لكفالات الموظفين

مرسوم رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٣ ت ١ سنة ٩٣٢

يقضي هذا المرسوم بتحويل درجات كفالة الموظفين المحددة بقروش تركية ذهبية او بقروش دينارية على اساس الرقم التحويلي (٥)

وكذلك تحول قيمة الاملاك المقدمة كفالة والمقيدة في دائرتي الواردات والتمليك بقروش ذهبية او دينارية بالرقم التحويلي (٥)

تعديل المادة ٢ من قرار تنقلات الدرك (جزء ٥ ص ١٥٣)

مرسوم رقم ٤٨٠ تاريخ ٢ ت ٢ سنة ٩٣٢

المادة ١ — تلغى احكام المادة ٢ من القرار ٨٨٢ ويستعاض عنها بالنص التالي :

للرواتب الشهرية البالغة	١٨٠٠٠	وما فوق	٣٨١
	١١٠٠٠	〃	٢٨٢

للرواتب الشهرية البالغة	٨٠٠٠	وما فوق	٢٢٥
	٦٠٠٠	〃	١٦٨
	٤٨٠٠	〃	١٣٥
	٤٠٠٠	〃	٩٠
وما دون	٤٠٠٠		٧٨

المادة ٢ — تطبق احكام المادة ١ هذه اعتباراً من غرة ت ١ سنة ٩٣٢

نشرة رسمية ص ٢٧٣ محمد علي العابد

جمع رواتب دينية

مرسوم رقم ٥٠٣ تاريخ ١٦ ت٢ سنة ٩٣٢

المادة ١ — يحق لاصحاب الوظائف الدينية على اختلاف انواعها الذين يقبضون رواتبهم من ميزانية الدولة عن تلك الوظائف او من ميزانيات غيرها الجمع بين راتبين فاكثر بشرط ان لا يزيد ما يقبضه الموظف الديني عن اكثر من وظيفة واحدة خمسة وسبعين ليرة سورية مشاهرة وان تراعى اوقات اداء هذه الوظائف عند جمعها في شخص واحد بحيث لا ينشأ عن الجمع ما يؤدي الى تعذر القيام بها بصورة فعلية منتظمة كما يقتضيه الشرع الشريف

نشرة رسمية ص ٢٨٣

تحديد بلدية درعا

مرسوم رقم ٥٠٩ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية درعا كما يلي :

من الشرق الشمالي : خط موازي لطريق الغالبية يمر من اول ممر الخط الحديدي الواقع على طريق درعا — دمشق

من الشرق الجنوبي : خط موازي لطريق الرشدية يبعد عن طريق دمشق مسافة مئتي متر حتى استقامته مع سكة حديد درعا — حيفا ينعطف نحو الشرق الجنوبي حتى يتصل بطريق درعا — دمشق عند استقامته مع الخط الحديدي الخارج من محطة درعا ثم ينعطف نحو الجنوب الغربي مع استقامة طريق دمشق — درعا حتى يلتقي بطريق درعا — رمثا ثم ينحني نحو الجنوب الغربي ايضاً ويتابع طريق الرمثا وينعطف الى الجنوب تماماً ماراً على مسافة مئة متر عن غرب المقبرة

من الجنوب — خط مستقيم من الشرق الى الغرب يمر على مسافة مئتي متر من دار الشيخ فاضل المحاميد حتى يتصل بالحدين الاخرين اي الشرق الشمالي والشرق الجنوبي

المادة ٢ — تعد من الطرق ذات المنفعة العامة

١ طريق درعا — شيخ مسكين ودرعا — بصرى اسكي شام فى اجتيازه طريق الغالبية في مدينة درعا

٢ طريق الغالبية في اتجاهه نحو طريق الرشدية ومسيره نحو الرمثا

المادة ٣ — كل الطرق الاخرى التي تجتاز اراضي بلدية درعا والتي لم يُرد ذكرها في هذا المرسوم تعد من املاك البلدية العامة

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

محمد علي العابد

عاصمة سنة ٩٣٢ ص ٢٨٤

عفو عام

قانون تاريخ ٢٧ ت ٢ سنة ١٩٣٢

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

المادة ١ — يمنح عفو عام عن جميع الاعمال المعدودة من المخالفات والجنح التي اقترفت في اراضي الجمهورية السورية قبل نشر هذا القانون سواء احكم بها وجاهاً ام غياباً في جميع المحاكم السورية النظامية وسواء اكانت الاحكام اكتسبت الدرجة القطعية ام لم تكتسبها على ان يكون شمول هذا العفو بعدم متابعة الحق العام في القضايا التي هي قيد النظر او التي لم تقم بها الدعوى بعد.

المادة ٢ — يعفى عفواً عاماً عن الاشخاص المحكوم عليهم او الذين سيحكم عليهم وفقاً لمواد الفصل الاول من الباب الثاني من قانون الجزاء مع مراعاة المادة ٤٧ من القانون المذكور اذا كانت جرائمهم هذه مقترفة في سبيل المحافظة على العرض او على النفس قبل نشر هذا القانون

المادة ٣ — يطرح ثلث مدة العقوبة المحكوم بها او التي سيحكم بها وجاهياً في المحاكم السورية النظامية من اجل الجنايات التي وقعت قبل تاريخ نشر هذا القانون . اما الذين حكم عليهم بالجناية غياباً فلا يستفيدون من هذه المنحة الا اذا استسلموا للقضاء في غضون سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون

المادة ٤ — يعفى عفواً عاماً عن الاشخاص المحكوم عليهم وجاهاً او غياباً قبل تاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٠ الذين لا تزال التعقيبات القانونية جارية بحقهم بسبب فرارهم من السجن

المادة ٥ — ان الاشخاص الذين استفادوا من احكام المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون اذا عادوا واقترفوا جرماً اخر من نوع الجناية في غضون ست سنوات من تاريخ اخلاء سبيلهم يعتبرون مكررين وتطبق بحقهم احكام المادة الثامنة من قانون الجزاء

المادة ٦ — ان عقوبة الاعدام المحكوم بها او التي سيحكم بهـا من اجل الجناية المقترفة قبل نشر هذا القـانون تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ٠ وكذلك فان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها او التي سيحكم بهـا من اجل جنايات مقترفة قبل نشر هذا القانون تستبدل بعقوبة الاشغـال الشاقة مدة ١٥ سنة

المادة ٧ — يستثنى من احكام هذا القانون :

١ المكررون في الجنايات

٢ المحكوم عليهم او الذين سيحكم عليهم بجرم الافلاس الاحتيالي

٣ المحكوم عليهم او الذين سيحكم عليهم وفاقاً لاحكام المـادة ١٩٧ الى نهاية الذيل الاول من المادة ٢٠٠ والفقرة الرابعة من الذيل الثـاني للمادة ٢٠٠ والمادة ٢٠١ وذيلها والمادة ٢٠٢ وذيلها من قانون الجزاء

٤ المحكوم عليهم او الذين سيحكم عليهم بجرائم شهادات الزور والكذب في اليمين والبيانات الكاذبة وفقاً لاحكام المادة ٢٠٧ الى نهاية المـادة ٢١٢ ولاحكام الذيل الثاني من المادة ١٥٥ من قانون الجزاء

٥ المحكوم عليهم بعقوبات ارهابية ممن استفادوا من عفو سابق

المادة ٨ — لا تأثير لهـذا العفو على الحقوق الشخصية العـائدة للافراد او للدوائر العامة على ان يبقى حق النظر في دعاوي هذه الحقوق للمحاكم الجزائيـة الواضعة يدها على الدعوي الجزائية وللمدعي الشخصي ان يقيم دعواه الشخصيـة امام هذه المحاكم في مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون ٠ وبعد انقضاء هذه المهلة يسقط حقه من اقامتها لدى المحاكم الجزائية ويبقى له الحق في اقامتهـا امام المحاكم الحقوقية وفقاً للقانون

المـادة ٩ — ليس للاشخاص الذين تشملهم احكام هذا القانون ان يستفيدوا بحال من الاحوال من هذه المنحة لقبولهم او لاعادتهم الى الوظيفـة بصفتهم موظفين او مأمورين عامين او لاعادة تسجيلهم في نقابة المحامين

المادة ١٠ — لا يتناول هذا العفو بوجه ما :

١ الغرامات النقدية والرسوم والنفقات القضائية التي دفعت للخزينة بل تبقى حقاً لها بصورة نهائية

٢ الاشياء الجرمية المصادرة كالاسلحه والذخائر والاشياء المقلدة او المنقولة بالتهريب التي لا يمكن اعادتها ٠ وتبقى الاشياء التي صودرت محفوظة حتى ولو لم يكن حكم بها

المادة ١١ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره

نشرة رسمية ص ٢٩٥ محمد علي العابد

ذيل لقانون العفو

تاريخ ٢١ ك٢ سنة ٩٣٣ مادة واحدة

تشمل احكام القانون المؤرخ في ٢٧ ت٢ سنة ٩٣٢ جميع الجرائم العادية المقترفة من قبل جنود وضباط الدرك السوري قبل نشر القانون المذكور سواء اكانت هذه الجرائم وقعت من قبلهم اثناء قيامهم بوظائفهم او خارجاً عنها وسواء اكان حق النظر في هذه الجرائم يعود للمحاكم النظامية او العسكرية السورية

اما الجرائم التي اقترفوها قبل نشر ذلك القانون وكانت ناشئة عن امور عسكرية بحتة فيمكن ان يصدر بها عفو خاص له نتائج عفو عام بمرسوم من رئيس الجمهورية

يعمل بهذا الذيل من تاريخ صدوره نشرة رسمية ص٥٧

اقراض الزراع

قانون تاريخ ٣٠ ت١ سنة ٩٣٢

اقر مجلس النواب

ونشر مجلس النواب القانون الاتي :

المادة ١ — يسمح لوزارة المالية والزراعة بان تعقد قرضاً بمبلغ ٥٠٠٠٠٠

ليرة سورية بفائدة لا تتجاوز الخمسة في المئة لتوزع على المحتاجين من الزراع بطريق الكفالة المتسلسلة بشرط ان يبتاعوا بها بذاراً من حنطة وشعير وان يجري توزيعها بين الاقضية المحتاجة بقرار من وزير المالية

المادة ٢ — تسلم السلف المخصصه لمستأجري قرى املاك الدولة الى ادارة املاك الدولة لكي توزع بمعرفتها وفقاً لاحكام القرار ٨٢٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ٩٢٩

المادة ٣ — توزع السلف المخصصة لاصحاب الاراضي المحتاجين وفقاً لاحكام المواد الاتية :

المادة ٤ — ان الزراع اصحاب القرى التي حصلت على تنزيل قدره ٤٥ في المئة او اكثر من من اعشارها لعـام ٩٢٢ يحق لهم دون سواهم الاستفادة من هذا البذار ٠

المادة ٥ — تعطى السلفة نقداً وبدون فائدة الى الزراع الملاكين بطريق الكفالة المتسلسلة ويجب تسديدها بتمامها من غلال موسمي عام ٩٣٣ — ١٩٣٤ وكل سلفة لا تصرف في سبيل الغاية الممنوحة لاجلها تصبح واجبة الاعادة فوراً وتحصل سلف البذار وفقاً لاحكام قانون تحصيلات الاموال الاميرية

المادة ٦ — كل موظف اشترك في تقسيم سلف البذار وتوزيعها يثبت عليه سوء الاستعمال في تأدية وظيفته تكف يده فوراً عن العمل وتجري بحقه التعقيبات القانونية وفقاً لاحكام القرار ١٣٥

المادة ٧ — يعين وزير المالية والزراعة الموظفين الداخلين في ملاك الدوائر المالية والزراعة لمراقبة استعمال السلف

المادة ٨ — تعين بموجب قرار من وزير المالية والزراعة لجان في مراكز الاقضيـة تكلف بتوزيع السلف بين القرى وبتنظيم قائمة باسماء المزارعين الذين يحق لهم الاستفادة من هذه السلف في كل قرية ويعين في القرار المذكور طريقة التوزيع مع مراعاة احكام المو د السابقة

المادة ٩ — ان المعاملات التي تجريها اللجان المعينة في المادة الثانية تعتبر

قانونية وتقوم مقام التصديق الجاري لدى كاتب العدل

المادة ١٠ — تعفى من رسوم الطوابع كافة السندات والاوراق العائدة للسلف المبينة في هذا القانون .

المادة ١١ — تسدد النفقات التي ستنجم عن توزيع السلف المدفوعه بمقتضى احكام هذا القانون بواسطة اعتماد فوق العادة يقيد في موازنه عام ١٩٣٢

المادة ١٢ — يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٢ محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٢٣٢

تحديد بلدية بتياس

مرسوم رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية بتياس كما يلي :

شمالاً الخط الذي يبدأ من ملتقى وادي صوندي بطريق جالقان المتجه نحو كل كدوك ثم يتبع ذروة كل كدوك الى وادي كربقد زوق نازلا الى ان يبلغ تحت موقع هانيسه تتس آكين .

شرقاً الخط الذي يصعد من موقع الوادي هذا الى قمة هانيسه تتس آكين ثم يسير من هناك الى قمة داغد بغون صيرتاي الى ان يبلغ قمة اوران .

جنوبا — الخط الذي يتبع ذروة الجبل الى ان يبلغ قمة كلفونش مغارة نون كرنون وينزل الى الوادي الذي ترهن خاندوق ثم يسير في هذا الوادي متجهاً نحو النبع الى ان يصل الى مفرق الوادي الذي يعرف باسم ينيغون خاندوق ويصعد في هذا الوادي نحو نبعه حتى يبلغ اسفل صخرة سورب سار كيسين صاربي

غرباً — الخط الذي يسير مع اسفل الصخرة العالية متجهاً نحو النبع المسمى سه واغيور ويحيط به ماراً براية ايز كه نونتس ثم يبلغ اسفل صخرة هورغونور ويحيط بمقالع الحجارة والكلس الى ان يصل الى الموقع المسمى كيرانتس جه بور حيث يبدأ وادي صوندي وينزل بعد ذلك في الوادي متجهاً نحو مصبه الى ان يبلغ الى ملتقى وادي صوندي بطريق جالقان ·

عن الرئيس
حقي العظم

نشرة رسمية ص ٣١٣

تحديد بلدية كسب

مرسوم رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٦ كانون الاول ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية كسب كما يلي

شمالاً الخط الذي يبدأ من مفرق الطريق المتجه نحو نبع كساب ثم يتبع طريق الجبل المؤدي الى دار مر كو آغا ثم يسير الى جنب الصخور ويحيط بالارض العائدة للآباء الفرنسيسكان الى ان يبلغ الصخور العاليه (هنكك)

شرقاً — الخط الذي يسير في اسفل الصخور (هنكك) الى ان يبلغ حدود بساتين (هنكك) ويؤدي الى طريق قايراق ثم يتجه مع الطريق نحو وادي (سالس) حتى يبلغ هذا الطريق بطريق كساب

جنوبا الخط الذي يحيط المدرسة الارمنية ويصعد الى قلعة مارا بقمة (قروم)

غربا — الخط الذي يحيط المدرسة بدور قلعات وسطوح حنديبدن في وادي غاصلابور ثم يتبع الطريق في اسفل الصخور حتى يلتقي بالموقع الذي بدأ التحديد منه

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم ·

الرئيس
محمد علي العابد

نشره رسميه ٩٣٢ ص ٣١٤

تحديد بلدية اردو

قرار رقم ٦٣٠ تاريخ ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية الاردو كما يلي :

شمالاً الخط الذي يبدأ من موضع اتصال وادي قرانجق دره مي بدليجه دره ويتابع (الوادي نحو الشرق ماراً بالجسر الروماني الى ان ينتهي بأومباراشاجاي

شرقاً الخط الذي يتابع اومباراشاجاي نحو الجنوب الى ان يصل سطح جبل جناجق .

جنوباً الخط الذي يبدأ من سفح جبل جنــاجق ويسير نحو الغرب محيطاً بالقسطل ونبع قرانجق بيطاري ونبع بيكباشي بيطاري وينتهي في وادي جناجق

غرباً الخط المستقيم الذي يتبع الحد الى ان يؤدي الى الطريق ذي المنفعة المحلية رقم ٣ الى موقع بمسافة ٢٨٠ متراً من قناة فتحتها ٠،٨٠ متراً واقع في الكيلومتر ٤٨٢+٥١ ثم يتجه بخط مستقيم الى الموقع الذي بدأ منه التحديد اي موضع اتصال وادي قرانجق دره مي بدليجة دره سي

المادة ٢ — يعد من الطرق ذات المنفعة العــامة الطريق رقم ٣ الذي يمر بالمنطقة المحددة في المــادة الاولى وبقصبة الاردو ما بين الكيلومتر ٥٥٧+٥٠ و ٧٨٢+٥١ وسيجرى توسيع هــذا الطريق ما بين الكيلومتر ٦٦٧+٥٠ و ١٧٦+٥١ حتى يصبح عرضه ١٤ متراً

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٣١٤

مقررات الحكومة السورية

لعام ١٩٣٣



مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٣٣

نظام المجلس التأديبي للدرك

مرسوم رقم ٦٩٠ تاريخ ٦ ك٢ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ ايار ٩٣٠

وبناء على المرسوم رقم ٣٠٥٨ المؤرخ ٨ ايلول ٩٣٢ القاضي بربط الدرك برئاسة مجلس الوزراء وبما انه لا يوجد في الدرك نظام لمجلس التأديب

ولما كان من اللازم النظر والبت في مصير الضباط والافراد وفقاً للانظمة المعمول بها

وبناء على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٣٩١٧ وتاريخ ٢٣ ك٢ سنة ٩٣٣ لتضع نظاماً لهذا المجلس

وبناء على اقتراح الكولونيل قائد الدرك السوري وموافقة رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

الفصل الاول

وظائف المجلس وتأليفه

المادة ١ — المبادىء العامة — الصلاحية : مجلس التأديب يبدي بعد التحقيق رأيه في الحالات المذكورة في نظام تشكيلات الدرك وهو لا يكون

باقياً دائماً بل يتألف خصيصاً لكل قضية ومتى ابدى رأيه فيها ينحل من نفسه

ولا يجوز له ان يبدي رأيه الا في الافعال المذكورة في امر الاحالة المرسل اليه من قبل المقام المختص

ومع ذلك فاذا ظهر له من التحقيق انه يوجد في القضية افعال اخرى يمكن ان تحال اليه يتحتم عليه اذ ذاك ان يعلم بها المقام المختص وهذا يمكنه عندئذ ان يأمر بتوحيد التحقيق اذا رأى لزوماً لذلك . وفي هذه الحالة يؤجل درس القضية الاولى الى ان يصير في الامكان درس القضية الثانية معها . اما بعد ان يتم ختام التحقيق على الوجه الوارد في المادة ٣٢ فلا يعود اصدار الامر بالتوحيد جائزاً

لا يسوغ تعديل رأي المجلس الا لصالح المأمور المحال اليه

المادة ٢ — تأليف المجلس — يتألف مجلس التأديب من ثلاثة اعضاء احدهم رئيساً اما المقرر فلا يشترك بالاقتراع

المادة ٣ — تعيين الاعضاء لاجل الضباط والافراد — لاجل العسكريين لحد رتبة رئيس (داخل) يعين اعضاء المجلس من قبل قائد الدرك ومن بين ضباط الدرك .

فيكون رئيسه ضابطاً من كبار الضباط

والعضوان اعلى رتبة او اكثر قدماً من العسكري المحال الى المجلس ان كان ضابطاً .

والمقرر يجب ان يكون اعلى رتبة من العسكري المحال الى المجلس ان كان هذا الاخير ضابطاً

المادة ٤ — تعيين الاعضاء لاجل كبار الضباط — اما لاجل كبار الضباط فيعين اعضاء المجلس بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء

المادة ٥ — تعيين الاعضاء (لاجل عسكريين من رتب مختلفة) — اذا كانت القضية نفسها مشتركاً فيها عدة عسكريين من رتب مختلفة فيؤلف المجلس وقتئذ على حسب اعلاهم رتبة

المادة ٦ — من لا يجوز اشتراكهم في المجلس — لا يجوز ان يشترك في المجلس :

١ اقارب المحـال اليه ولا اصهاره لحد درجة ابن العم او العمة او ابن الخال او الخالة (داخل)

٢ ولا العسكريون الذين سبق لهم ان حققوا في القضية باية صفة كانت الا ان هؤلاء واولئك يجوز استماع اقوالهم من قبـل المقرر او المجلس ولكن من قبيل المعلومات فقط

المادة ٧ — الوظائف العامة للرئيس والمقرر — يشارف الرئيس على التحقيق ليكون منطبقاً على الاصول وليجري بسرعـة وبدير الجلسات اما المقرر فيقوم بالتحقيق وبتحرير التقرير النهائي وبتلاوة الاضبارة في الجلسة واجمـالاً بكتابة جميع الاوراق المتعلقة بالقضية

الفصل الثاني

اشكال التحقيق

المادة ٨ — التقرير البدائي — الافعال التي قد تستوجب احالة احـد العسكريين الى المجلس التأديبي ترفع عن طريق التسلسل الى المقام المختص بوضع التقرير البدائي

التقرير البدائي يوضع من قبـل رئيس مجلس الوزراء بحق قائد الدرك ومن قبل قائد الدرك او الضابط الذي يعينه بحق بقية العسكريين . واضع التقرير يذكر فيه نتيجة ارائه الشخصية

المادة ٩ — امضاء امر الاحالة . امر الاحالة للمجلس يمضيه :

١ رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بحق كبار الضباط

٢ وقائد الدرك بحق بقية العسكريين

المادة ١٠ — شكل امر الاحالة — يحتوي امر الاحالة على :

١ تعداد الافعال المحال من اجلها العسكري الى المجلس

٢ الاسئلة اللازم طرحها على المجلس

٣ تعيين رئيس المجلس والمقرر باسميهما

٤ محل اجتماع المجلس

ويوعز فيه ايضاً الى العسكري المحال للمجلس ان يكون حاضراً لامر المقرر وان يجيب الدعوات التي يوجهها اليه هو او الرئيس

ويبلغ عن طريق التسلسل الى العسكري المذكور فيحتفظ بصورة عنه ويوقع على الاصل بانه تبلغه . واذا ابى ان يوقع فتوضع ورقة بأبائه

المادة ١١ — تأليف الاضبارة — تحتوي الاضبارة على :

١ التقرير البدائي

٢ اوامر الاحالة

٣ الاوراق الموضوعة قبلاً بشأن الافعال المعددة في امر الاحالة او على صور هذه الاوراق

٤ كنيه العسكري المحال للمجلس مع بيان خدماته واوصافه وعقوباته

٥ صورة عن الحكم ان كان محالاً الى المجلس التأديبي بسبب حكم محكمة جزائي صادر به .

المادة ١٢ — ارسال الاضبارة — الاضبارة المكتملة على هذه الصورة يرسلها قائد الدرك الى رئيس المجلس التأديبي ضمن قائمة مرسلة على نسختين وهذا يحيلها الى المقرر .

النسخة الواحدة من نسختي قائمة المرسلات يمضيها الرئيس والمقرر دلالة على استلامهما الاضبارة وتعاد الى قائد الدرك ، والنسخة الاخرى تبقى مضمومة الى الاضبارة .

المادة ١٣ — تحقيق المقرر — يستدعي اليه العسكري الموعز باجراء التحقيق بحقه ويطلعه على الاضبارة ثم يستمع اقواله ويتلقى منه المستندات التي قد يبرزها دفاعاً عن نفسه .

ويسمي هذا العسكري اشخاص الدفاع الذين يريد ان تستمع اقوالهم

ويسمي عند اللزوم المحامي الذي اختاره ليدافع عنه في المجلس

والمقرر يدعو اليه اما من نفسه واما بناء على طلب العسكري الاشخاص الذين يرى لزوماً لاستماع اقوالهم

ويمكنه ايضاً ان يأخذ اقوالهم باستنابة يرسلها الى عسكري من عسكريي الدرك تكون رتبته مساوية على الاقل لرتبة العسكري المحال للتحقيق

الشهادات المستمعة توضع بها اوراق ضبط ويطلع عليها المقرر العسكري المذكور .

يضع المقرر ايضاً ورقة ضبط باقوال هذا العسكري

كل ورقة ضبط يجب ان يمضيها محررها وبقدر الامكان صاحب الافادة (شاهداً كان او محالاً الى التحقيق) فاذا ابى هذا الاخير امضائها فيذكر ذلك فيها .

واذا لم يحضر العسكري المحال للتحقيق فيستغني عنه المحقق ويضع ورقة ضبط يقول فيها انه دعاه اليه فما حضر

المادة ١٤ — تقرير المقرر — متى انهى المقرر تحقيقه يذكر نتائجه في تقرير نهائي يحيله مع جميع الاضبارة الى الرئيس

المادة ١٥ — شكل التقرير — ينبغي للمقرر ان يراعي في تحقيقه حياداً مطلقاً وان يبحث عما يبرىء العسكري بنفس العناية التي يبحث بها عما يدينه وان يعامله بالرفق واللين لئلا يستحوذ عليه رعب يقيده في الدفاع عن نفسه

وينبغي عليه ايضاً ان لا يبوح برأيه في تقريره حتى وان لا يضمن هذا التقرير عبارات تشير الى رأيه ولو بطريق التلميح

المادة ١٦ — دعوة المجلس — يعين الرئيس تاريخ اجتماع المجلس ويدعو اليه — من نفسه او بناء على طلب العسكري — الاشخاص الذين يرى لزوماً لدعوتهم ليدلوا للمجلس بما يعلموه عن القضية

وقبل اجتماع المجلس بعشرة ايام على الاقل يبلغ العسكري المذكور تاريخ الاجتماع وقائمة اسماء هؤلاء الاشخاص ويوعز اليه ان يحضر الى مكان المجلس في

الساعة واليوم المعينين .

يحق للعسكري المحال للتحقيق ان يطلب على نفقته جلب اشخاص اخرين غير الذين دعاهم الرئيس بشرط ان يخبر بهم هذا الاخير حالما يتلقى الامر المعين فيه تاريخ الاجتماع

يعلم الرئيس كذلك في الوقت الملائم المقام الذي الف المجلس بتاريخ الجلسة ويطلب من هذا المقام ان يعين العضوين اللذين يكمل بهما نصاب المجلس

الامر الذي يصدر بذلك يبلغ رأساً لهذين العضوين وللرئيس

المادة ١٧ — اجتماع المجلس — يجتمع المجلس في المكان المعين في امر الاحالة وبالتاريخ الذي يعينه الرئيس وتعقد الجلسات سراً لا جهراً ومن المحظور افشائها لاحد ومن افشى شيئاً عنها يغرم مبلغاً يتفاوت بين الـ ٥ والـ ٥٠٠ ليرة سورية اما الاقتراع فيكون مكتوماً

المادة ١٨ — سلوك الاعضاء — اعضاء المجلس يجب ان لا يؤثر عليهم توسط او مداخلة لصالح العسكري المحال اليه او لضرره ومن المحظور عليهم ان يتشاورو في الرأي الذي سيبدونه عند انتهاء التحقيق فكل واحد منهم يجب ان يحتفظ باقتراعه مكتوما وان لا يستوحيه الا من الوقائع التي اطلع عليها في جلسة المجلس اما من تلاوة جميع اوراق الاضبارة واما من الاقوال الشفهية التي قالها الشهود او العسكري المحال للمجلس

المقرر يستخدمه الرئيس في الجلسة ولكن لا يكون له رأي استشاري ولا يشترك في الاقتراع

المادة ١٩ — افتتاح الجلسة — عند افتتاح الجلسة يطلب رئيس المجلس دخول العسكري اليها

فاذا لم يكن حاضراً يستغنى عنه ويذكر غيابه في ورقة الضبط المتضمنة رأي المجلس التأديبي واذا ابدى عذراً لتخلفه وراه الرئيس عذراً مشروعاً فيمكن بصورة استثنائية تأجيل الجلسة عندئذ لوقت اخر

المادة ٢٠ — تلاوة التقرير واستماع الشهود — يتلو المقرر جميع اوراق

الاضبارة والتقرير الذي وضعه ويستمع المجلس بعد ذلك بالتتابع وفرادى جميع الاشخاص المدعوين

المادة ٢١ — استماع المدافع — بعد الكلام الذي يقوله العسكري المحال للمجلس او يقوله مدافعه يستشير الرئيس اعضاء المجلس ليعلم ما اذا كانوا تنوروا بكفاية

المادة ٢٢ — الاسئلة الواجب طرحها على المجلس — ثم يعلن الرئيس ختام التحقيق ويطرح على المجلس الاسئلة الواردة في امر الاحالة دون غيرها

تنتخب هذه الاسئلة من بين الاسئلة الاتية

١ فلان هل يوجد شيء يستوجب احالته الى البطالة كعقاب انضباطي له من اجل :

— ذنب مهم في الخدمة

— ذنب مهم في الانضباط العسكري

٢ فلان ... المحال الى البطالة منذ سنة لسبب انضباطي هل يوجد ما يستوجب اعادته الى الوظيفة او تنحيته او اقعاده حكما

٣ — فلان ... هل يوجد ما يستوجب تنحيته او اقعاده حكماً من اجل:

— ذنب يمس بالشرف او ذنب فادح يخل بالانضباط [١]

— سوء سلوك معتاد او ذنب فادح في الخدمة

٤ — فلان ... المحكوم عليه بتاريخ ... ب « تذكر هنا مدة الحكم وسببه » هل يوجد في الحكم ما يستوجب تنحيته او اقعاده حكماً

٥ — فلان ... هل يوجد ما يستوجب نزع رتبته او تنزيلها الى (تذكر هنا الرتبة الجديدة) من اجل (يذكر هنا السبب)

الاسئلة رقم ٢ الى ٤ تطرح بحسب ما يكون العسكريون المحالون للمجلس يستحقون معاش تقاعد ام لا . والسؤال رقم ٥ يطرح بحسب ما تكون القضية

---

(١) كما تصححت هذه الفقرة والفقرة التالية في ١ شباط ٩٣٣ نشرة رسمية ص ٦٢

قضية نزع رتبة او تنزيل رتبة

لا يجوز طرح اي سؤال آخر غير هذه الاسئلة

المادة ٢٣ — اقتراح المجلس : يجاوب كل عضو من اعضاء المجلس على كل سؤال من الاسئلة بان يضع في علبة ورقة مفتولة مكتوباً عليها كلمة « نعم » عن الايجاب وورقة مفتولة مكتوباً عليها كلمة « كلا » عن السلب

فالاكثرية تكون هي رأي المجلس

وهذا الرأي يدرج في ورقة الضبط

المادة ٢٤ — ورقة الضبط — ورقة الضبط المتضمنة رأي المجلس يمضيها جميع الاعضاء وترسل مع الاضبارة عن طريق التسلسل لاجل البت في الامر الى رئيس الجمهورية ان كان المحال للمجلس من الضباط والى قائد الدرك ان كان من الافراد . ان كان الرجل ضابطاً فترسل نسخة ثانية من ورقة الضبط الى الزعيم قائد الدرك ليحفظها في مصنفات القيادة

المادة ٢٥ — الاضبارة — يجب ان تحتوي الاضبارة النهائية على :

القائمة المذكورة في المادة ١٢

والاوراق المعددة فيها اقوال الشهود والمحال للمجلس

تقرير المقرر وورقة ضبط جلسة المجلس

كل هذه الاوراق يمضيها الرئيس والمقرر والمحال للمجلس . واذا ابى هذا الاخير ان يمضي بعضاً منها فيذكر اباؤه على الاوراق التي ابى ان يمضيها

وافادة من المحال للمجلس يبدي فيها ملاحظاته عن التحقيق اذا شاء وهذه الورقة يمضيها المقرر واعضاء المجلس

المادة ٢٦ — الغاء رأي المجلس — المقام الذي سيبت في الامر على اثر رأي المجلس التأديبي اذا رأى انه يوجد في تأليف الاضبارة او في التحقيق شيئاً غير نظامي او شيئاً مهملاً او رأى اغلاطاً فيلغى عندئذ رأي المجلس ويحال الرجل الى مجلس تأديبي اخر

القرار المتخذ بهذا الشأن تذكر فيه الاسباب التي دعت لالغاء رأي المجلس

ويبلغ عن طريق التسلسل الى الرجل الذي احيل للتحقيق

ويؤلف مجلس تأديبي جديد على الوجه المذكور هنا

ويجري التحقيق وابداء الرأي على نفس الطريقة التي جرى عليها المجلس الاول ومع ذلك فلا تضم الى امر الاحالة للمجلس الجديد الا الاوراق الوارد ذكرها في المادتين ٩ و ١١

اما بقية الاوراق فتحفظ في مصنفات القيادة

المادة ٢٧ — تبليغ القرار — القرار النهائي المتخذ على اثر رأي المجلس التأديبي يبلغ عن طريق التسلسل الى العسكري الذي احيل للتحقيق

الفصل الثالث

احكام خاصة

المادة ٢٨ — الضباط الموجودون بالبطالة — متى احيل الى مجلس التأديب ضابط موجود بالبطالة منذ سنة لسبب انضباطي يتناول التحقيق عندئذ الامور الجديدة التي قد تكون حدثت في اثناء مدة بطالته ولا تتلائم مع وظائف عسكري منتسب لسلك الدرك

يوضع تقرير تذكر فيه هذه الامور الحادثة بصراحة ويضم الى الاضبارة عند اللزوم

المادة ٢٩ — وضعية الضباط بعد رأي المجلس — الضباط المقترح احالتهم الى التقاعد حكماً عملا برأي صادر من مجلس تأديبي يبقون في الوضعية التي كانوا فيها عندما احيلوا الى المجلس الى ان يبلغ اليهم قرار مجلس الوزراء وفقاً لقرار معاشات التقاعد

المادة ٣٠ — العسكريون المحكوم عليهم — احكام المحكمة المتضمنة عقاباً ترهيبياً يستلزم الحرمان من الرتبة والمأمورية لا تعرض على المجلس التأديبي

اما ان كان حكم المحكمة يتضمن عقاباً تأديبياً فمسألة الاحالة للمجلس التأديبي او عدم الاحالة تعود عندئذ لمشيئة المقام صاحب الصلاحية في ذلك بحسب

ما تكون الافعال التي سببت الحكم الجزائي عاراً على الرجل ام لا . فان كانت عاراً واحيل الرجل للمجلس فيبدي هذا المجلس رأيه وقتئذ بالاستناد الى حكم واضبارة المحكمة العسكرية بدون لزوم لاجراء تحقيق جديد ولا لجلب المحكوم عليه

المادة ٣١ — دعوة الشهود الملكيين والعسكريين — تحقيقات مجالس التأديب بما انها ليست تحقيقات عدلية لا يجوز اجبار احد على الحضور الى المجلس او الى المقرر تلبية لدعوتها ولا على اعطاء الجواب لها

ومع ذلك فان العسكريين الذين يدعوهم اليه المقرر او الرئيس من نفسه ملزمين بان يلبوا الدعوة مهما كانت رتبتهم . ويلزمون ايضاً بان يجيبوا المقرر كتابة على طلب المعلومات الذي يوجهه اليهم

واذا لم يحضروا الى المقرر او الى المجلس ولم يكن لهم عذر مانع تقبله المقامات التابع لها او اذا لم يجيبوا المقرر بدون سبب مقبول على الاسئلة التي وجهها اليهم فيخبر بهم عندئذ رئيس المجلس قائد درك الجمهورية وهذا يفرض عليهم اذا شاء عقوبة انضباطية

تخلف الشهود عن الحضور او عن الاجابة يجب ان لا يكون في حال من الاحوال سبباً لعرقلة او لالغاء تحقيق المجلس التأديبي . بل يكفي ان يذكر تخلفهم في تقرير المقرر او في ورقة ضبط الجلسة ويستغنى عنهم

المادة ٣٢ — المخصصات والتعويضات — اذا سافر اعضاء المجلس والشهود العسكريون يستحقون عندئذ اخذ النفقات الشتى المخصصة للعسكريين المنتقلين من اجل خدمة مفروضة

العسكري المحال للتحقيق لا يقبض هذه النفقات الا في الحالات المنصوص عليها بقرار نفقات الانتقال

اما الشهود الملكيون الذين دعاهم اليه المقرر او الرئيس فانهم يستحقون اجرة ركوبهم مع مياومة انتقال قدرها ١٥٠ قرشاً لبنانياً سوريا لكل شاهد مهما كانت مكانته . هذه النفقات تدفعها الحكومة من ميزانية الدرك

المدافع لا يقبض تعويضاً

في كل الاحوال يجب تخفيض النفقات الى ادنى حد ممكن ومع ذلك فينبغي ان لا يكون هذا السبب مانعاً من السعي لاظهار الحقيقة

المادة **٣٣** — الاحكام الملغاة — تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة **٣٤** — احكام ختامية — وزراء الجمهورية وقائد الدرك مكلفون كل منهم بتنفيذ ما يعنيه من هذا المرسوم وهو يكون نافذاً منذ تاريخ نشره ويعمل باحكامه الى ان يوضع قانون في هذا الشأن

نشره رسميه ٩٣٣ ص ٢٨ محمد علي العابد

تعديل ملاك موظفي البريد والبرق قرار ٨١٣ (جزء ٥ ص ١١٥)

مرسوم رقم ٦٩٥ تاريخ ٧ ك٢ سنة ٩٣٣

بقضي هذا المرسوم باحداث وظيفة مدير مركزي ٣ اصناف وان تتمم المادة ١٠ من القرار ٨١٣ في ١ ك٢ سنة ٩٢٩ بالفقرة التالية ينتخب المدير المركزي من بين المفتشين ورؤساء الدواوين ومديري الصنف الاول

نشره رسميه ص ٣٦

تعديل المادة ٩ من مشروع قانون تصنيف كتاب العدل

قانون تاريخ ٢١ ك٢ سنة ٩٣٣

الموظفون الذين سبق لهم القيام بوظائف كتابة العدل بالعائدات تحسب لهم المدة التي وجدوا فيها بوظيفة كتابة العدل في تصفية رواتب تقاعدهم على شرط ان يسددوا العائدات التقاعدية عن المدة المذكورة على اساس اول راتب يتقاضونه من الخزينة بعد العائدات

كذلك تحسب لكتاب العدل مدة الخدمة التي قضوها في محرربة المقاولات حتى بعد تجاوزهم السن القانوني شرطاً ان تكون مدة خدمتهم اقل من الاربعين سنة

نشره رسمية ص ٥٧

تشكيل مكتب رئاسة الجمهورية

قانون تاريخ ٢٢ ك٢ سنة ٩٣٣

اقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

المادة ١ — يكون لدى رئيس الجمهورية السورية مدير للغرفة الخاصة وديوان دائم

المادة ٢ — ينتقي رئيس الجمهورية السورية مدير الغرفة الخاصة ويعينه بمرسوم خاص على ان يتقاضى راتباً شهرياً يعادل راتب مدير عام

المادة ٣ — يحدد عدد موظفي الديوان الدائم ورواتبهم ودرجاتهم كما يلي :

رئيس ديوان درجه ١ منشىء درجه ١ كاتب درجه ١

المادة ٤ — ينتقي رئيس الجمهورية موظفي الديوان الدائم ويعينهم بمرسوم خاص ويكون لهم وعليهم ما لموظفي الدولة الاخرين من الحقوق والواجبات

المادة ٥ — رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٦ — يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره

نشره رسميه ص ٥٧ محمد علي العابد

تنظيم وعمران المدن

قانون تاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٣

المادة ١ — اذا هدم حي بكامله او قسم منه او عدة احياء ضمن منطقة احدى البلديات بسبب حرب او زلزال او غير ذلك من الاسباب فعلى البلدية ذات العلاقة ان تتخذ فوراً التدابير اللازمة لتنظيم المنطقة التي وقعت فيها الكارثة ولتمكين الاهلين من تجديد بنائها باقرب وقت ممكن

المادة ٢ — في العشرة ايام التي تلي الكارثة على البلدية ان تدعو بواسطة الصحف كل من له حق او علاقة بعقارات المنطقة المنكوبة للتصريح بحقوقه وعلاقته ولابراز المستندات التي تؤيد ذلك ولاختيار محل اقامة له

على كل صاحب عقار او حق عيني في عقار من العقارات الداخلة في المنطقة المنكوبة وعلى كل من له علاقة بعقارات هذه المنطقة اصالة او وصاية او وكالة ان يقدموا الى البلدية في الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ الدعوة الموجهة من البلدية بياناً يعينون فيه محل الاقامة الذي يختارونه ضمن نطاق البلدية ذات العلاقة وان يربطوا مع البيان ما لديهم من المستندات المؤيدة حقوقهم او صوراً عنها

اذا لم يكن لديهم مثل هذه المستندات او كانت مستنداتهم غير جامعة المعلومات المطلوبة فعليهم ان يصرحوا في البيان الانف الذكر الموقع والحدود والحصص والنوع الشرعي او القانوني للعقار او للحقوق التي يدعون بها

يجوز لاصدقاء واقارب ذوي العلاقة القيام بالواجبات المنصوص عليها في هذه المادة دون حاجة لتوكيل رسمي

المادة ٣ — يجب على البلدية ذات العلاقة :

١ ان تضع مصوراً تفصيلياً تعين فيه حدود المنطقة المراد تنظيمها وحدود كل من العقارات الداخلة فيها مهدومة كانت او قائمة ويوضح في المصور المبحوث عنه الخط الفاصل من جميع الجهات بين المنطقة المذكورة وبين غيرها من العقارات

٢ ان تقوم بتدوين اسماء اصحاب العقارات والمتصرفين بها وجميع الاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقارات الداخلة في المنطقة المراد تنظيمها

٣ ان تنتدب لجنة خاصة لتخمين قيم الاملاك الداخلة ضمن المنطقة المراد تنظيمها بحالتها بعد وقوع النكبة

على هذه اللجنة ان تنظم جدولاً مرتباً على الحروف الهجائية باسماء اصحاب العقارات وجميع ذوي الحقوق العينية يذكر فيه قبالة اسم كل صاحب حق مساحة عقاره ومقدار حصصه ونوع الحق الذي له والقيمة المقدرة له

يجب تقدير قيم الحقوق العينية على حدة وتدون في الجدول المذكور آنفاً

قبالة اسم ذويها .

٤ ان تضع مصوراً لتنظيم المنطقة المراد تنظيمها يعين فيه عرض وتخطيط الشوارع المنوى احداثها او تعديلها ويحدد فيه موقع ومساحة واوضاع الساحات والمرابع والحدائق العامة والملاعب والاماكن المعدة للآثار وسائر المشيدات العامة .

٥ ان تضع منهاجاً محدد الوجائب الصحية والاثرية والتزيينية وجميع الشروط الناشئة عنها وبصورة خاصة كل ما يتعلق بالفسح الفاصلة بين المباني والتي يجب تركها غير مبنيه وبارتفاع العمار وبالتصميمات المعارية وبتوزيع المياه العذبة وبشبكة المجارير (الاسيقة)

المادة ٤ — ان الاملاك المهدومة وغير المهدومة الداخلة ضمن المنطقة المعينة وفقاً للمواد السابقة تؤلف ملكاً شائعاً مشتركاً بين جميع اصحاب الحقوق في المنطقة المذكورة . ان حصة كل من اصحاب الحقوق في هذا الملك الشائع تعادل القيمة المقدرة لعقاره او للحق العيني الذي يملكه

المادة ٥ — ان الحقوق العينية التي هي من قبيل الرهونات والتي كانت متوجبة على العقار قبل وقوع النكبة تلزم العقارات والحصص الشائعة التي تحل محل العقار الاصلي وتنقل اليها

بحالة التعويض نقداً على اصحاب الحقوق وفقاً لهذا القانون يحسم بدل الرهونات من قيمة التعويض وتدفعه البلدية مباشرة لاصحاب الاستحقاق

المادة ٦ — ان المصور التفصيلي وجدول التخمين ومصور التنظيم ومنهاج الوجائب المنصوص عليها في المادة الثالثة تعرض فور الفراغ من وضعها على المجلس البلدي ليصدقها مبدئياً ثم تعرض في الدوائر الفنية ليطلع عليها اصحاب الحقوق .

على البلدية ان تعلم اصحاب الحقوق بالمكان الذي تعرض فيه هذه الاعمال وبتاريخ المباشرة بالعرض بطريقة التبليغ الشخصي للذين قاموا بالواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية وبطريقة الاعلان او النشر بالصحف للذين استنكفوا عن القيام بهذه الواجبات .

يجب ان يتضمن التبليغ عدا ما ذكر آنفاً بياناً بمساحة العقار بكامله وبالقيمة

المقدرة له للحصص او للحقوق العينية

المادة ٧ — يجب على اصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ او الاعلان او النشر ان يقدموا للبلدية اعتراضاتهم المتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة

يحق لجميع الاشخاص المذكورين في المادة الثانية الاعتراض على هذه الاعمال ·

بعد مضي هذه المدة يفقد اصحاب الحقوق حق الاعتراض على البلدية

المادة ٨ — اذا انقضت المدة ولم يتقدم اعتراض ما فان الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة تعرض على المجلس البلدي ليقرها ثم على المرجع المختص لابرامها ·

المادة ٩ — يبت المجلس البلدي نهائياً بالاعتراضات المقدمة على حدود المنطقة المراد تنظيمها وعلى مصور التنظيم وعلى منهاج الوجائب اما الاعتراضات المقدمة على محتويات الجدول المنظم من قبل لجنة التخمين فأمر البت فيها يعود الى لجنة تحكيمية تؤلف على الوجه المبين في المواد الاتية :

المادة ١٠ — تؤلف اللجنة التحكيمية تحت رئاسة قاض ينتخبه وزير العدلية في العاصمة واكبر موظف عدلي في الملحقات من اربعة اعضاء يعين احدهم رئيس البلدية ويعين الثاني مدير المصالح العقارية في العاصمة واكبر موظف عقاري في الملحقات من القضاة العقاريين اما العضوان الآخران فيدعى المعترضون من قبل رئيس البلدية لانتخابهما من الخبراء المعينين وفقاً للمادة التالية ويعتبر الانتخاب نافذاً باكثرية اصوات من لبى الدعوة من المعترضين

ويتم تعيين هذه اللجنة بقرار يصدره وزير الداخلية في العاصمة واكبر موظف اداري في غيرها

ان قرارات هذه اللجنة مبرمة لا تقبل اية مراجعة كانت

المادة ١١ — تختار محكمة بداية الحقوق من اهل الفن والاختصاص خبراء يتراوح عددهم بين العشرة والثلاثين حسب اهمية المدينة وتقدير المحكمة فينتخب

حددتها الحقوق العادية تنفيذ مصور وضع لتنظيم منطقة معينة او حي من احياء المدينة او عدة احياء فيمكن ان تؤذن هذه البلدية بتطبيق احكام هذا القانون على المنطقة المراد تنظيمها

يمنح الاذن بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بالاستناد على قرار مجلس الوزراء واقتراح المجلس البلدي

المادة **٢١** — بعد اكتساب المعاملات التمليكية الدرجة القطعية ترسل البلدية النسخة عن الخريطة النهائية والايضاحات اللازمة الى ادارة السجل العقاري وهذه الادارة تجرد القيود المقتضاة بموجبها

المادة **٢٢** — تلغى جميع احكام القوانين والمقررات السابقة المخالفة لهذا القانون

المادة **٢٣** - يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٢١ محمد علي العابد

موازنة سنة ١٩٣٣

قانون تاريخ ٣١ كانون الثاني ٩٣٣

عام ١٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة **١** — تحدد موازنة الجمهورية السوريه للعام الذي يبتدىء في ١ كانون الثاني سنة ٩٣٣ وفقاً للاحكام الاتية :

المادة **٢** — تخمن نفقات موازنة الجمهورية السورية لعام ٩٣٣ بحسب الطرق والوسائل المطبقة بشأنها بـ ٨٤٦٤٥٨٧ ثمانية ملايين واربعمائة واربعة وستين الفاً وخمسمائة وسبعة وثمانين ليرة س.ل. وفقاً للجدول رقم ١ المرفق بهذا القانون

المادة ٣ — يفتح لامري التصفية ولوزير المالية الذي هو امر اعطاء لموازنة الجمهوريه السورية اعتماد اجمالي قدره ٨٤٦٤٥٨٧ ثمانية ملايين واربعمائة واربعة وستين الفاً وخمسمائة وسبعة وثمانين ليرة سورية لبنانية بمقتضى الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القانون

المادة ٤ — يؤذن استيفاء الضرائب والتكاليف والرسوم والحاصلات والموارد المبينة في الجدول رقم ١ المار ذكره بمقتضى احكام هذا القانون والقوانين المرعية او التي ستنشر فيما بعد .

المادة ٥ — يشرع في خلال عام ٩٣٣ في دمشق وحمص وحماه باعمال تخمين موارد العقارات المبينة المنصوص عنها في المادة ٢٤ من القرار المؤرخ في ٢٠ نيسان ٩٣١ رقم ٣١٤٢ على ان يطبق بصورة تدريجية في سائر انحاء الجمهورية السورية

تلغى احكام المادة السادسة من القرار المؤرخ ٧ تشرين الاول ١٩٣١ رقم ٣٥٩٥ مكرر ويبقى مفعول المادة ٥٣ من القرار ٣١٤٢ في ٢٠ نيسان ١٩٣١

المادة ٦ — ينزل ١٠ ٠/٠ من مجموع ضريبه المسقفات وضمائمها المتحققة عن سنة ٩٣٣ عن المكلفين بها الذين يدفعون ما عليهم ضمن المدة المعينة في القانون تستثنى من هذا التنزيل رسوم الحراسة :

المادة ٧ — ينزل ١٠ ٠/٠ من مجموع ضريبة التمتع وضمائمها المتحققه عن سنة ١٩٣٣ عن المكلفين بها الذين يدفعون ما عليهم ضمن المدة المعينة في القانون — تستثنى من هذا التنزيل ضريبة الرواتب والاجور المعينة في القرار رقم ٣٩٧٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٢ وتتمم المادة الثامنة من قرار التمتع المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٨ رقم ٤٨ بالنص التالي :

فقرة ١٨ — تعفى دور التعليم الخاصة المعترف بها من قبل الجمهورية السورية من الرسوم النسبية والمتحولة والمقطوعة المنصوص عنها في الجداول (آ و ب و ج) المربوطة بقرار التمتع المذكور

المادة ٨ — تستثنى رواتب المتقاعدين وايتامهم واراملهم من ضريبة الرواتب

والمقيدة في الموازنة وينسق الموظفون الزائدون عن العدد الملحوظ في الموازنة المذكورة بالغاء وظائفهم

ان العلاوات الشخصية الموقتة لرواتب الموظفين تنزل على اساس النسبة المئوية وقدرها ٨٦٥٠/٠ وتدفع الرواتب المختصة بالموظفين الذين هم خارج الملاك وفقاً للاعتمادات الملحوظة في الموازنة المصدقة

المادة **١٧** — تحدد مخصصات رؤساء القبائل بمرسوم ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة في هذه الموازنة

المادة **١٨** — تستوفى العائدات التقاعدية من رواتب جميع الموظفين الذين يستفيدون من قانون التقاعد وتستوفى ايضاً من رواتب المتقاعدين على اساس ٧ بالمئة .

المادة **١٩** — يحفظ حق الموظفين في الترقي الذي يستحقونه لعام ٩٣٣ ولا يجوز منحهم اية ضميمة خلال هذا العام

المادة **٢٠** — لا يمكن استخدام موظفين دائمين موقتين او املاء الوظائف الشاغرة خلال عام ٩٣٣ بواسطة الوفر المتحقق في مواد الموازنة مهما كان سبب ذلك على ان يستثنى من هذه القاعدة اساتذة المدارس وجباة المالية في الوظائف الشاغرة والتي ستشغر

المادة **٢١** — لا يجوز الجمع بين راتبين في موازنة الدولة او الميزانيات الملحقة بها

المادة **٢٢** — عدم اجراء اتفاقيات جديدة لموظفين جدد سواء كانوا وطنيين او اجانب خلال عام ٩٣٣

المادة **٢٣** — الغاء جميع التعويضات التي تعطى لجميع الموظفين الذين ينتدبون للقيام بوظائف اخرى ما عدا التعويضات التي ابقيت في موازنة وزارة المعارف

المادة **٢٤** — تنزيل ما يدفع باسم مياومات لجميع الموظفين بنسبة خمسين بالمئة (٠/٥٠) مما ورد في الفصل السادس من القرار رقم ٣٣٠٧ والقرار ٢٨٢

المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني ١٩٢٩ والقرار رقم ٢٦٦٠ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣١

المادة ٢٥ — تنزيل تعويض بدل العلف من ٩٦ ليرة سورية الى ٨٤ ليرة سورية في هذه السنة

المادة ٢٦ — تخضع رواتب الموظفين والعمال الخاضعين لقانون التقاعد او غير الخاضعين والمتقاعدين ممن يقبضون رواتبهم من ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة بها لحسم عام موقت يستوفى من اصل رواتبهم بنسبة قدرها ٨٦٥٠/ في المئة على ان يستثنى من ذلك الموظفون او العمال الدين رواتبهم السنوية تبلغ ثلاثمائة ليرة واقل وتقيد ايراداً لحساب الدخل العام في الموازنة

ان الرواتب المحددة باكثر من ٣٠٠ ليرة سورية في السنة او اقل من ٣٦٠ ليرة تخضع لنفس الحسم على شرط ان لا يخفضها هذا الحسم لاقل من ثلاثمائة ليرة سورية في السنة او لاقل من ٣٥ ليرة سورية في الشهر وهذا التخفيض الموقت لا يؤثر على حقوق الموظفين بما يتعلق بتقاعدهم كما وانه يستوفى منهم لعام ٩٣٣ فقط وذلك لسد عجز الموازنة

المادة ٢٧ — تحدث وزارة المالية مصلحة عامة تكلف بتأمين لوازم الدوائر تأخذ موظفيها من موظفي الدوائر المركزية في الوزارات بدون احداث وظائف جديدة .

المادة ٢٨ — تخصص الاعانات الملحوظة في الموازنة بمرسوم

المادة ٢٩ — تحدد الموازنات الملحقة المختصة بالجامعة والمجمع العلمي والمتحف والمصرف الزراعي بمراسيم

المادة ٣٠ — لتأمين حاجيات الخزينة خلال عام ٩٣٣ يسمح لوزير المالية بقرار من مجلس الوزراء ان يأخذ من احدى البيوتات المالية سلفاً ضمن الحد الاقصى البالغ (٨٠٠٠٠٠) ليرة سورية وتسوى فيما بعد الفوائد واقساط اطفاء رأس المال من الموازنة .

المادة ٣١ — يأذن لوزارة الاشغال العامة بطبع طوابع تذكارية بمناسبة

ميزانية لواء اسكندرونه المستقل لعام ٩٣٣

جدول رقم ١

الباب الاول — الميزانية العادية

بيان الواردات		الفصل	ليرة لبنانية سورية
الضرائب التي تجبى راساً وما ماثلها من الرسوم		١	٣٢٢٥٠٠
الرسوم والعائدات التي تجبى بالواسطة — الانحصار	«	٢	٢٣٦٥٠٠
حاصلات املاك الدولة	«	٣	٥٦١٠٠
حاصلات الاستثمارات الصناعية	«	٤	٢٢٠٠٠
حاصلات مختلفة	«	٥	٦٥٥٠٠
واردات مخففة للنفقات	«	٦	٤٠٠٠
واردات استثنائية	«	٧	٢٥٠٠٠
مجموع الميزانية العادية			٧٣١٦٠٠

الباب الثاني — ميزانية الاموال الاحتياطية

مأخوذات مأذون بها	الفصل	٨	١٦٩٠٠٠
المجموع العام للواردات			٩٠٠٦٠٠

جدول رقم ٢

بيان النفقات	الباب الاول — الميزانية العادية	ليرة ل س٠
الحكومة والادارة المركزية	الفصل ١	٩٦٩٠
المجالس	〃 ٢	٥٠٠٠
الديون	〃 ٣	٥٧١٢٥
الماليـة	〃 ٤	٨٢٣٧٩
البريد والبرق	〃 ٥	٢٦٤٦٣
الداخلية	〃 ٦	٤٣٦٨١
الدرك والحرس السيار	〃 ٧	١٣٠٦٧٨
الشرطة	〃 ٨	٢٢٦١٤
العدلية	〃 ٩	٤٣٦٧١
الزراعة والاقتصاد	〃 ١٠	٤٦٤٣٦
المكاتب العقارية واملاك الدولة	〃 ١١	١١١١٣
الاشغال العامة	〃 ١٢	١١١٤١٩
الصحة والاسعاف	〃 ١٣	٤٠١٣٢
المعارف العامة	〃 ١٤	٩٨٢٦٣
نفقات السنون السابقة	〃 ١٥	٠٠٠
احتياط للمصاريف غير الملحوظة	〃 ١٦	٢٩٣٦
مجموع الميزانية العادية		٧٣١٦٠٠
الباب الثاني — ميزانية الاموال الاحتياطية		
مصالح الزراعة والاقتصاد	الفصل ١٧	١٠٦٥٠
المصالح العقارية واملاك الدولة	〃 ١٨	٥٣٠٠٠
الاشغال العامة	〃 ١٩	١٠٥٣٥٠
المجموع العام للنفقات		٩٠٠٦٠٠

حافة الطرق

المادة ٢ — لا تصبح المخططات المذكورة في المادة الاولى نهائية الا بعد ان يصدقها وزير الاشغال العامة والداخلية

المادة ٣ — لا يسمح لاصحاب الاراضي المجاورة لاقسام الطرق المذكورة اعلاه بالبناء قبل الحصول على رخصة خاصة وهذه الرخصة يمنحها رئيس المهندسين بناء على المخططات المصدقة المذكورة اعلاه

المادة ٤ — في اقسام الطرق الثانية من المدن والتي لا تحتاج لتنظيم مخططات لاجلها لتعيين استقامات الابنية المراد تشييدها على حافتيها تسمح دوائر الاشغال العامة لاصحاب الاراضي بالبناء على بعد ٨ امتار من محور الطريق اما في المنعطفات فان هذه المسافة يجب ان تزاد حسبما تقتضيه المصلحة لتأمين الرؤيا على السيارات

المادة ٥ — تمنح مصالح الاشغال العامة رخصة البناء لطالبها مجانا بعد مدة شهر على الاكثر من وقوع طلبه

المادة ٦ — اذا بقيت بعض الابنيــة المشيدة سابقاً في داخل حدود الخط الاحمر المعين في المخططات المذكورة في المادة الاولى اعلاه لا يمنع وجودها في داخل الحدود المذكورة من الاضطرار الى ارجاعها الى الاستقامة عند ترميمها او عند تجديد بنائها وفي حالة الضرورة المبرمة يجوز لمصلحة الاشغال العامة استملاكها لكي تضيفها الى الطريق العام واصلاح استقامة الطرق

المادة ٧ — تنذر مصلحة الاشغال العامة كل صاحب بناء ينشأ خلافاً للمواد اعلاه بضرورة هدمه بمدة اسبوع فان لم يفعل تهــدمه الادارة على حساب صاحبه وتستوفي اجرة الهدم من اثمان قسم من الانقاض التي تعمد الى بيعها

يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٨٨

تشكيلات الدرك

مرسوم رقم ٩٨٠ تاريخ ١٢ اذار ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية.

بناء على الدستور المنشور في ١٤ ايار ١٩٣٠

وعلى المرسوم رقم ٢٥٨ المؤرخ في ٨ ايلول ٩٣٢ القاضي بربط الدرك برئاسة مجلس الوزراء .

وعلى اقتراح الكولونيل قائد الدرك السوري وموافقة رئيس مجلس الوزراء

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة ١ — مبادىء عامة

درك الجمهورية السورية قطعة عسكرية مربوطة برئيس مجلس الوزراء

خدمة هذه القطعة وملاكها وادارتها كل ذلك معين ومبين بانظمة خاصة

عدد ضباط الدرك وافراده يمكن تعديله بمرسوم وفقاً لحاجات الخدمة وضمن حدود الدراهم المخصصة في الميزانية

لايحق لرجال الدرك ان يكونوا منتخبين

ولا يجوز ان يكونوا ناخبين الا ان كانوا متغيبين عن وظيفتهم بصورة نظامية لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر

المادة ٢ — مماذا يتألف الدرك : يحتوي الدرك على :

١ اركان خاصة ومصالح ٢ كتائب ٣ مدرسة ضباط ومستضبطين

المادة ٣ — توزيع الدرك (الى مخافر وفئات)

يوزع الدرك على انحاء البلاد مخافر وفئات . تكون المخافر خيالة او مشاة او مختلطة

ويتبدل عدد رجالها بحسب حاجات الخدمة بشرط ان لا يقل عن الستة بما فيهم رئيس المخفر • ويقودها بحسب درجة اهميتها عسكريون برتبة عريف الى وكيل ضابط

بناء على اقتراح من قائد الدرك يامر رئيس مجلس الوزراء باحداث المخافر وبالغائها وبتعديل عدد رجالها

لاجل القيام ببعض مهمات موقتة يجوز لقائد الدرك ان يأمر باقامة مخافر موقتة او باحداث مخافر فى اوقات معينة لحين وذلك بشرط ان يطلع عليها رئيس مجلس الوزراء اما رجالها فيأخذهم من موجود السريات التابعة لها

الفئات تكون مشاة او خيالة وعدد رجالها سبعة وعشرين يضاف اليهم رئيس فئة برتبة ملازم اول او ملازم ثان او وكيل ضابط اول

المادة ٤ — توزيع الدرك الى (افصال وسريات و كتائب)

تجمع عدة مخافر (قاعدة من قضاء واحد) وتؤلف منها بحسب اهميتها وعددها افصال (جمع فصيل) دركية يتولى قيادتها ضابط برتبة رئيس الى ملازم ثان او وكيل ضابط اول •

تجمع قاعدة افصال وفئات اللواء [1] الواحد وتؤلف منها سرية يقررها ضابط برتبة قائد

ويجمع كذلك عدد من السريات تؤلف منه كتيبة يتولى قيادتها ضابط برتبة نائب زعيم

ومن مجموع الكتائب يتألف درك الجمهورية تحت قيادة ضابط برتبة زعيم

المادة ٥ — سلسلة الرتب — سلسلة الرتب في الدرك تتألف حلقاتها مما يلي :

١ الافراد — خيالة ومشاة

دركي من الصنف الثاني : ويكون في القطعات او كاتباً او مأموراً او عاملاً

دركي من الصنف الاول : ويكون في القطعات او كاتباً او مأموراً او عاملا

---

١ كلمة لواء تشمل اللواء المعروف والسنجق والولاية

عريف : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً او معلم صنعة

عريف اول : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً او معلم صنعة

نائب : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً او معلم صنعة

وكيل : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً .

وكيل ضابط : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً .

وكيل ضابط اول : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او محاسباً

الرتباء منذ النائب الى الوكيل ضابط الاول يسمون نقباء

٢ الضباط

ملازم ثان : ويكون في الاركان الخاصة او قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او محاسباً

ملازم اول : ويكون في الاركان الخاصة او قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او محاسباً

رئيس : ويكون في الاركان الخاصة او قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او محاسباً

قائد : ويكون في الاركان الخاصة او قائداً لسرية او رئيس ميرة

نائب زعيم : ويكون قائداً لكتيبة

زعيم : ويكون قائداً لدرك الجمهورية

المأمورون والعمال والمعلمون يكونون خياطين او خرازين او سراجين او بندقيين او ممرضين او سواقين ميكانيكيين او مأموري هاتف

الباب الثاني

احكام خاصة بالضباط

الجزء الاول — مأخذهم

المادة ٦ — مبادىء عامة

ضباط الدرك يؤخذون :

١ من نقباء السلك

٢ من ضباط قطعات الشرق الخاصة

جميع الضباط يجب ان يكونوا من التبعة السورية

تعطى اليهم الرتبة بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة ٧ — القبول لرتبة ملازم ثان

رتبة الملازم الثاني تعطي لنقباء الدرك الذين نجحوا في امتحان القبول لمدرسة الضباط والمستضبطين وصنفوا عند انتهاء الدورة التدريسية لاجل رتبة ملازم ثان يستثنى من ذلك الملازمون الثانون المحاسبون فان هؤلاء يؤخذون من بين الوكلاء ضباط الاولين المحاسبين بطريقة الترفيع رأساً بدون امتحان ولا مران

المرشحون للمدرسة يجب ان يكون لهم من العمر في ٣١ كانون الاول من سنة المسابقة ٢٥ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر وان يكون قدمهم برتبة نائب سنتين

شروط القبول الى المدرسة ومدة التدريس وبرنامجه و كيفية اجراء التصنيف عند انتهاء الدورة التدريسية كل ذلك مبين في التعليمات التطبيقية

النقباء الذين نجحوا في امتحان الخروج من المدرسة يجعلون وكلاء ضباط اولين ويقيدون في جدول الترفيع لرتبة ملازم ثان بحسب ترتيب الخروج من المدرسه .

والنقباء الذين سقطوا في امتحان الخروج يبقون في رتبتهم التي كانوا بها

عندما قبلوا للمدرسة الا ان كانوا رفعو الى رتبة اعلى في اثناء مرانهم

المادة ٨ — القبول لرتبة ملازم اول

رتبة الملازم الاول تعطى قاعدة :

ثلثاها لملازمي المسلك الثانين

وثلثها للملازمين الاولين الموجودين بالخدمة في قطعات الشرق الخاصة على ان يكون لهم من العمر في ٣١ ك١ من سنة الاقتراح ٢٦ سنة على الاقل و ٣٥ على الاكثر

تستثني من ذلك رتبة الملازم الاول المحاسب فان هذه لا تعطى الا للملازمين الثانين المحاسبين المستخدمين في السلك ان كانوا ذوي كفاءة لها

المرشحون الاتون من قطعات الشرق الخاصة لا يقبلون للدرك الا بعد ان يجتازوا امتحان قبول لمدرسة الضباط والمنضبطين الدركية ويدرسوا فيها وينجحوا في امتحان الخروج منها

يقبلون الى الدرك عندئذ بحسب الدور الموضوع وبترتيب ارقام خروجهم من المدرسة ومتى قبلوا الى الدرك يأخذون مكانا فيه من حيث القدم وراء ملازمي السلك الاولين الذين رفعوا فيه قبل قبولهم اليه وامام الذين رفعوا فيه بنفس يوم قبولهم اليه [١]

اذا لم يوجد طالب من قطعات الشرق الخاصة تعطى عندئذ كل الشواغر الموجودة في رتبة ملازم اول لملازمين ثانين من الموجودين في السلك

المادة ٩ — القبول لرتبة رئيس ولرتبة كبار الضباط

رتبة الرئيس ورتب كبار الضباط تعطى كلها لاصحاب الرتبة التي دونها من ضباط المسلك

رتبة قائد ميرة ورئيس محاسب لا تعطي الا لاصحاب الرتبة التي دونها من

---

(١) التعبير في كلمة قبولهم بلحق الملازمين الاولين الاتين للدرك من قطعات الشرق الخاصة

الجزء الثاني — الترفيع

المادة ١٠ — مبادىء عامة

الترفيع يجري ضمن المسلك كله بدون فرق من حيث المنشأ وعلى حدة في قسم القطعات وفي المصالح وفي المحاسبين ويكون :

لرتب صغار الضباط نصفه بالانتقاء والنصف الاخر بالقدم

لرتب كبار الضباط كله بالانتقاء

المادة ١١ — شروط القدم

لا يجوز ترفيع الضباط اياً كان اذا لم يكن مقيداً اسمه في النصف الاول من قائمة القدم ولم يبلغ قدمه في ٣١ ك١ من سنة الاقتراح

٣ سنوات في رتبة ملازم ثان ليصير ملازماً اول

٥ سنوات في رتبة ملازم اول ليصير رئيساً

٥ سنوات في رتبة رئيس ليصير قائداً

٥ سنوات في رتبة قائد ليصير نائب زعيم

٣ سنوات في رتبة نائب زعيم ليصير زعيماً

المادة ١٢ — جداول الترفيع

يضع قائد الدرك جدولين اثنين للترفيع . احدهما لضباط القطعات والمصالح والاخر لضباط المحاسبة ويقررهما رئيس مجلس الوزراء

المرشحين للترفيع يصنفون فيهما بترتيب درجات الاهلية والاستحقاق

المادة ١٣ — الترفيع — طي الاسم من الجدول

ترفيع الضباط للرتب المختلفة بأمر به رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء

ويكون ذلك قاعدة في اول يوم من كل شهر تبعاً لترتيب قيد الاسماء في جدول الترفيع ولترتيب الدور الموجود في السالنامة

هذا الدور لا ينتهي بانتهاء السنة بل يبقى على ما هو دائماً بدون تعديل

الضباط المقيدون في الجدول اذا لم يلحقهم الترفيع في سنة قيدهم تنقل اسماؤهم بنفس الترتيب الى راس الجدول التالي

طي الاسم من جدول الترفيع يأمر به عند اللزوم رئيس مجلس الوزراء بنـاء على اقتراح من قائد الدرك اذا عوقب صاحبه عقوبات مهمة

الجزء الثالث

ضمان الرتبة — القدم

المادة ١٤ — ضمان الرتبة

لا يجوز ان يفقد ضباط الدرك رتبتهم الا لسبب من الاسباب الاتية :

فقدان الجنسية السورية بحكم من محكمة

الاستقالة

التنحية نهائياً

المادة ١٥ — الاستقالة

كل ضابط مربوط قاعدة بالخدمة الى ان يكتسب الحق في معاش تقاعـد او معاش معلولية · ومع ذلك فمن يريد ان يتخلى عن رتبته ووظيفته لاعذار شخصية قبل ان يكتسب ذلك الحق يمكنه ان يقدم استقالته

الاستقالة يقبلها رئيس الجمهورية

في زمن الحرب لا تقبل الاستقالات · وفي زمن السلم يمكن تأجيل قبولهـا لستة اشهر اذا قضت بذلك ضرورات الخدمة

الضباط المستقيلون لا يعادون الى الدرك

المادة ١٦ — التنحية نهائياً — التنحية نهائياً تكون

١ بطبيعة الحال

على اثر حكم صادر من محكمة عسكرية او محكمة حق عـام بعقاب يستلزم الحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية

٢ بعد رأي المجلس التأديبي من اجل :
ذنب يمس بالشرف — او ذنب فادح يخل بالانضباط
سوء سلوك معتاد — او ذنب فادح في الخدمة
حكم محكمة بسبب افعال معدودة من العار
عند انتهاء بطالة سنة مفروضة لسبب تأديبي اذا لم يعد الضابط البطال الى الوظيفة ولم يكن استحق التقاعد
التنحية يأمر بها رئيس الجمهورية

المادة ١٧ — القدم

القدم يحسب منذ تاريخ القبول او الترفيع لاخر رتبة الى ٣١ ك ١ من السنة ففضلا عن فواصل الخدمة الواردة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ فان الوقت الذي يقضيه الضابط موقوفاً او متغيباً بصورة غير نظامية لا يحسب له في الترفيع الا اذا صدر به قرار منع محاكمة او تبرئة

الجزء الرابع — الوضعيات

المادة ١٨ — تعداد الوضعيات

الوضعيات التي تشمل الضباط هي :
الوظيفة
البطالة بسبب معلولية موقتة
البطالة لسبب تأديبي
الاجازة الطويلة بدون راتب
الصرف من الوظيفة
التقاعد

المادة ١٩ — الوظيفة والبطالة

الوظيفة هي ان يكون الضابط مستخدماً برتبته في وحدة او في مصلحة او في مهمة .

والبطالة ان يكون غير مستخدم

المادة ٢٠ — البطالة بسبب معلولية موقتة

الضباط يمكن احالتهم على البطالة بسبب جرح او مرض لا يستحيل شفائهم منه ولكنه منعهم عن القيام بخدمتهم اكثر من شهرين في خلال سنة واحدة

الاحالة على البطالة تكون لمدة تتفاوت بين ٣ اشهر وسنة ويأمر بها رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء

تتألف في مركز كل لواء لجنة تنسيق على الوجه الوارد في قانون معاشات التقاعد وتقول ما اذا كان الجرح او المرض متأتياً من الخدمة وما اذا كان يستوجب احالة المصاب به الى البطالة ولمدة كم

متى انتهى مدة بطالته يعاين الضابط من جديد من قبل لجنة التنسيق لتقول :

— ما اذا كان يجب اعادته للوظيفة

— او ابقائه في البطالة لمدة جديدة ضمن الحدود المذكور اعلاه

— او احالته على التقاعد او صرفه من الوظيفة المبينة في نظام معاشات التقاعد ٠

كل ضابط لا تساعده حالته الصحية على استئناف خدمته بعد بطالة سنة يحال على التقاعد او يصرف من الوظيفة حكما ان كان مستحقاً هذه الحالة او تلك

اذا اصابه الجرح او المرض في الخدمة او بسببها فان الزمن الذي قضاه بالبطالة يحسب له في الترفيع وفي التقاعد او في تعويض الصرف واذا لم يصبه في الخدمة او بسببها فلا يحسب له الا في التقاعد وفي تعويض الصرف

المادة ٢١ — البطالة لسبب تأديبي

الاحالة على البطالة لسبب تأديبي يأمر بها رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء لمدة غير محدودة وبعد رأي مجلس التأديب وذلك للاسباب الآتية :

— لذنب فادح في الخدمة

— لذنب فادح يخل بالانضباط

الضابط المحال على البطالة لسبب تأديبي يزوره حتما في كل ثلاثة اشهر ضابط اعلى منه رتبة ليحقق في امره ثم يقترح اعادته للوظيفة او ابقائه في البطالة

واذا انقضت على بطالته سنة ولم يعد الى الوظيفة يحال عندئذ الى مجلس تأديبي جديد يبدي رأيه فيما اذا كان يجب اعادته للوظيفة او احالته على التقاعد او تنحيته اذا لم يكن مستحقاً معاش التقاعد

المدة التي تنقضي بالبطالة على الصورة المذكورة في هذه المادة لا تحسب الا في التقاعد وفي تعويض الصرف اذا اعيد الضابط الى الوظيفة

المادة ٢٢ — الاجازة الطويلة بدون راتب

الاجازة الطويلة بدون راتب هي ان يكون الضابط متغيباً عن السلك بصورة نظامية لاشغال شخصية

وهي تمنح بناء على طلب الضابط من قبل رئيس مجلس الوزراء لمدة سنة على الاكثر

المدة التي تنقضي بهذه الوضعية — تخول المجاز حقاً في الراتب ولا تحسب له الا في التقاعد وفي تعويض الصرف من الوظيفة

المادة ٢٣ — الصرف من الوظيفة

الصرف من الوظيفة قد يكون : على اثر الغاء الوظيفة

لسبب صحي اذا انتهت السنة التي قضاها الضابط في البطالة من هذا السبب وحكمت لجنة التنسيق بانه لا يستطيع استئناف الخدمة ولم يكن مستحقاً معاش تقاعد

صرف الضباط من الوظيفة يأمر به رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء

المادة ٢٤ — التقاعد

التقاعد هو اعادة الضابط نهائياً الى الحياة الملكية بمعاش يأخذه عن قدم في الخدمة او عن معلولية وفقاً للقوانين المرعية • حدود السن التي اذا بلغها الضباط يحالون على التقاعد حكماً مذكورة في هذه القوانين

الضباط الذين استحقوا معاش تقاعدهم ايضاً يمكن احالتهم على التقاعد حكماً قبل ان يبلغوا حدود السن المذكورة . هذه الاحالة على التقاعد حكماً تكون بمرسوم من رئيس الجمهورية

ثم ان الضباط لهم الخيار في طلب احالتهم على التقاعد متى اكتسبوا حقاً في اخذ معاش تقاعد وقبل ان يبلغوا حدود السن المعينة لرتبتهم

الباب الثالث

احكام خاصة بالافراد

الجزء الاول — التجنيد

المادة ٢٥ — مبادئ عامة

افراد الدرك ينصبون فيه نصباً فتعطى وظيفة دركي من الصنف الثاني :

١ لافراد الدرك القدماء المعادين الى السلك

٢ للنقباء والعرفاء الاولين والعرفاء والجنود الذين كانوا في قطعات الشرق الخاصة .

٣ اذا لم يوجد من هؤلاء واولئك احد فللطالبين الذين لم يسبق لهم ان خدموا قط

القبول الى السلك يأمر به قائد الدرك بصفته مفوضاً في ذلك من قبل رئيس مجلس الوزراء وبالترتيب الآتي :

١ نقباء الدرك وعرفاؤه الاولون وعرفاؤه المعادون اليه

٢ نقباء قطعات الشرق الخاصة وعرفاؤها الاولون وعرفاؤها

٣ الدركيون من الصنف الاول والثاني المعادون للسلك

٤ الجنود من الصنف الاول والثاني الذين كانوا في قطعات الشرق الخاصة

٥ الطالبون الذين لم يسبق لهم ان خدموا قط

المادة ٢٦ — شروط القبول   شروط القبول في الدرك هي :

١ ان يكون الطالب من التبعة السورية

٢ ان لا يقل عمره عن ٢٠ ولا يزيد عن ٣٥ سنة

٣ ان يحسن التكلم باللغة العربية ويقرأها ويكتبها (اللغة التركية في سنجق اسكندرون)

٤ ان لا يقل طوله عن متر وستين سنتيماً وان يكون حائزاً على الكفاءة البدنية المبينة في التعليمات

٥ ان لا يكون محكوماً عليه حكماً مهما وان يبرهن على انه كان دوماً ذا سلوك حسن سواء في حياته الملكية او العسكرية (ان سبق له ان خدم في العسكرية)

٦ ان يكون خالصاً من كل تعهد (هذا الشرط بشأن الذين كانوا مستخدمين في العسكرية)

٧ ان يقدم حصاناً صالحاً للخدمة لا يقل عمره عن ٤ سنوات ولا يزيد عن ١٠ ولا يقل ارتفاعه عن متر واربعين سنتيما — ان اراد ان يكون خيالاً

٨ ان يبرهن على انه يعرف الصنعة المطلوبة ان اراد ان يكون مأموراً او عاملاً .

المادة ٢٧ — الاعادة الى السلك

اعادة الطالبين الذين كانوا مستخدمين في الدرك الى هذا السلك تكون تابعة لاحكام المادة ٢٦ مع الشرطين الخاصين الاثنين :

١ ان تكون مدة انفصالهم عن الدرك اقل من خمس سنوات ويكونوا نائلين شهادة حسن السلوك

٢ ان يكونوا من العمر بحيث يمكن ان تبلغ خدمتهم عند وصولهم لتحديد السن المنصوص عليه في نظام معاشات التقاعد المدة المشروطة للتقاعد

الافراد الذين كانوا مستخدمين في الدرك لايجوز اعادتهم اليه الا كدركيين من الصنف الثاني . ويستثنى منهم من صرفوا من السلك بسبب الغاء وظيفتهم فان هولاء يعادون اليه بالرتبة التي كانوا فيها حين صرفهم من الوظيفة

المادة ٢٨ — المران والنصب

الافراد الداخلون حديثاً الى الدرك يمضون تعهداً بان يخدموا فيه سنتين ويعينون الى الفئات كمتمرنين ٠ الا الذين سبقت لهم خدمة في الدرك فان هولاء اذا اعيدوا اليه يجري نصبهم حالاً

متى بلغ المتمرنون في التعليم الابتدائي والمسلكي والعسكري الدرجة المشروطة في التعليمات التطبيقية يعينون الى مخفر من مخافر الدرك وينصبون عند انتهاء المران (ستاج)

من لم يبلغ الدرجة المذكورة او من يعاقب في اثناء مرانه عقوبات مهمة يخرج من السلك عند انتهاء مدة تطوعه

ومع ذلك فان المتمرنين الذين يكون تحصيلهم (تعلمهم) الابتدائي والمسلكي غير كاف لخدمة المخافر ولكن سلوكهم وكفائتهم البدنية وتعلمهم العسكري بدرجة كافية يجري نصبهم للفئات ضمن حدود الشواغر الموجودة

الجزء الثاني — الترفيع

المادة ٢٩ — مبادىء عامة

الترفيع يجري بالانتقاء ويكون في قسم القطعات

— ضمن السرية لرتبة دركي من الصنف الاول وعريف

— ضمن الكتيبة لرتبة عريف اول ونائب

— وضمن الدرك كله لرتب وكيل ووكيل ضابط وللكتبة وشتى المأمورين والعمال ٠

المادة ٣٠ — شروط القدم

رتبة دركي من الصنف الاول تعطى لدركيين من الصنف الثاني بلغت خدمتهم على الاقل ٤ سنوات وذلك بناء على اقتراح الرؤساء المتسلسلين وبدون ان يكون موضوعاً جدول ترفيع لهم

لا يجوز ترفيع احد اذا لم تبلغ خدمته في ٣١ ك ١ من سنة الترفيع سنتين في رتبته ٠ يستثنى من هذا الشرط رتبة دركي من الصنف الاول ومن جاء ذكرهم

في الحالة الاخيرة من المادة ٧

ينتخب العرفاء من بين الدركيين البالغة خدمتهم في الدرك سنتين على الاقل سواء اكانوا من الصنف الاول او من الصنف الثاني

المادة ٣١ — جداول الترفيع

يقر قائد الدرك — بتفويض من رئيس مجلس الوزراء — جداول الترفيع لرتب عريف او وكيل ضابط اول (داخل) لقسم القطعات والكتبة والمأمورين والعمال

يرتب المرشحون في جداول الترفيع بحسب اهليتهم

اذا نفذت الاسماء من جداول الترفيع قبل اوانها فتوضع جداول اضافية بناء على امر قائد الدرك

المادة ٣٢ — الترفيع — وطي الاسم من الجدول

يرفع قائد الدرك ، بتفويض من مجلس الوزراء الى الرتب المختلفة حتى رتبة الوكيل ضابط الاول (داخل)

يجري الترفيع قاعدة في اول يوم من كل شهر بحسب عدد الشواغر وبالدور الوارد في جدول الترفيع

الافراد المدرجة اسماؤهم في جدول الترفيع اذا لم يلحقهم الترفيع ينقلون بنفس الدور الى راس الجدول التالي

لقائد الدرك ان يأمر بطي اسماء الافراد من جدول الترفيع اذا ظهر منهم سوء سلوك او عدم كفاءة او بناء على طلبهم هم

الجزء الثالث

ضمان الرتبة — القدم

المادة ٣٣ — ضمان الرتبة

لا يجوز ان يفقد افراد الدرك رتبتهم الا لسبب من الاسباب الاتية :

فقدان الجنسية السورية بحكم من محكمة

الاستقالة

تنزيل الرتبة ونزعها

التنحية نهائياً

المادة ٣٤ — الاستقالة

كل فرد من افراد الدرك مربوط قاعدة بالخدمة الى ان يكتسب الحق في معاش تقاعد او معاش معلولية . ومع ذلك فمن يريد ان يتخلى عن رتبته ووظيفته لاعذار شخصية قبل ان يكتسب ذلك الحق يمكنه ان يقدم استقالته

الاستقالة يقبلها قائد الدرك بتفويض من رئيس مجلس الوزراء

في زمن الحرب لا تقبل الاستقالات . وفي زمن السلم يمكن تأجيل قبولها لستة اشهر اذا قضت بذلك ضرورات الخدمة

الافراد المستقيلون يمكن اعادتهم الى الدرك ولكن برتبة دركي من الصنف الثاني

المادة ٣٥ — تنزيل الرتبة ونزعها

تنزيل الرتبة معناه ان يعاد النقيب او العريف الاول او العريف لرتبة ادنى من رتبته ونزع الرتبة معناه ان يعاد الرقيب دركياً من الصنف الثاني

تنزيل الرتبة ونزعها يأمر بها قائد الدرك بتفويض من رئيس مجلس الوزراء على اثر رأي من المجلس التأديبي ، ويذكر قائد الدرك في هذا الامر القدم الجديد الذي يكون لاحد الافراد المنزلة او المنزوعة رتبته

المادة ٣٦ — التنحية نهائياً

التنحية نهائياً تكون :

١ بطبيعة الحال :

على اثر حكم صادر من محكمة عسكرية او محكمة حق عام بعقاب يستلزم الحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية

٢ بعد رأي المجلس التأديبي من اجل :

ذنب يمس بالشرف او ذنب فادح يخل بالانضباط

سوء سلوك معتاد او ذنب فادح في الخدمة
حكم محكمة بسبب افعال معدودة من العار
التنحية يأمر بها قائد الدرك بتفويض من رئيس مجلس الوزراء

المادة ٣٧ — القدم

القدم يحسب منذ تاريخ الترفيع لاخر رتبة الى ٣١ ك ١ من السنة فضلاً عن فواصل الخدمة الواردة في المادة ٤٠ فان الوقت الذي يقضيه احد الافراد موقوفاً او متغيباً بصورة غير نظامية لا يحسب له في الترفيع الا اذا صدر به قرار منع محاكمة او تبرئة

الجزء الرابع — الوضعيات

المادة ٣٨ — تعداد الوضعيات

الوضعيات التي تشمل افراد الدرك هي :
الوظيفة
البطالة بسبب معلولية موقتة
الصرف من الوظيفة
التقاعد

المادة ٣٩ — الوظيفة والبطالة

الوظيفة هي ان يكون احد الافراد مستخدماً برتبته في وحدة او في مصلحة او في مهمة والبطالة ان يكون غير مستخدم

المادة ٤٠ — البطالة بسبب معلولية موقتة

افراد الدرك يمكن احالتهم على البطالة بسبب جرح او مرض لا يستحيل شفائهم منه ولكنه منعهم عن القيام بخدمتهم اكثر من شهرين في خلال سنة واحدة
الاحالة على البطالة تكون لمدة تتفاوت بين ٣ اشهر وسنة ويأمر بها قائد الدرك بتفويض من رئيس مجلس الوزراء
تتألف في مركز كل لواء لجنة تنسيق على الوجه الوارد في قانون معاشات

التقاعد وتقول ما اذا كان الجرح او المرض متأتياً من الخدمة وما اذا كان يستوجب احالة المصاب به الى البطالة ولمدة كم

متى انتهت مدة بطالة احد الافراد يعاين من جديد من قبل لجنة التنسيق لتقول :

ما اذا كان يجب اعادته للوظيفة

او ابقائه في البطالة لمدة جديدة ضمن الحدود المذكورة اعلاه

او احالته على التقاعد او صرفه من الوظيفة بالشروط المبينة في نظام معاشات التقاعد

كل فرد من افراد الدرك لا تساعده حالته الصحية على استئناف خدمته بعد بطالة سنة يحال على التقاعد او يصرف من الوظيفة حكما ان كان مستحقاً هذه الحالة او تلك .

اذا اصابه الجرح او المرض في الخدمة او بسببها فان الزمن الذي قضاه بالبطالة يحسب له في الترفيع وفي التقاعد او في تعويض الصرف . واذا لم يصبه في الخدمة او بسببها فلا يحسب له الا في التقاعد وفي تعويض الصرف

المادة ٤١ — الصرف من الوظيفة

الصرف من الوظيفة قد يكون : على اثر الغاء الوظيفة

لسبب صحي اذا انتهت السنة التي قضاها احد الافراد في البطالة من هذا السبب وحكمت لجنة التنسيق بانه لا يستطيع استئناف الخدمة ولم يكن مستحقاً معاش تقاعد

صرف الافراد من الوظيفة يأمر به قائد الدرك بتفويض من رئيس مجلس الوزراء .

المادة ٤٢ — التقاعد

التقاعد هو اعادة احد الافراد نهائياً الى الحياة الملكية بمعاش يأخذه عن قدم في الخدمة او عن معلولية وفقاً للقواعد المرعية

حدود السن التي اذا بلغها احد الافراد يحال على التقاعد حكما مذكورة في مقررات ١٣/٧

هذه القوانين

الافراد الذين استحقوا معاش تقاعدهم ايضاً يمكن احالتهم على التقاعد حكماً قبل ان يبلغوا حدود السن المذكورة . هذه الاحالة على التقاعد حكماً تكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء

ثم ان افراد الدرك لهم الخيار في طلب احالتهم على التقاعد متى اكتسبوا حقاً اخذ معاش تقاعد وقبل ان يبلغوا حدود السن المعينة لرتبتهم

الجزء الخامس

تبديل الصنف وتعيين الدركيين المتخصصين الى المخافر

المادة ٤٣ — تبديل الصنف

انتقال احد الافراد الخيالة الى صنف المشاة يامر به قائد الدرك بناء على طلب الرجل وبعد معاينته من قبل الطبيب . وكذلك الحال في انتقال احد الافراد المشاة الى صنف الخيالة

المادة ٤٤ — تعيين الدركيين المخصصين الى المخافر

دركيو الصنف الاول او الثاني المتخصصون (كدركيي الفئات والكتبة والعمال والمأمورين) اذا كانوا بدرجة كافية من العلم والقابلية البدنية وطلبوا نقلهم الى المخافر ينقلهم قائد الدرك ويكون لهم في مسألة هذا النقل حق الاولية على المتمرنين

الباب الرابع

احكام شاملة عسكريي الدرك كلهم

المادة ٤٥ — متى تم قبول الضباط او تأصيل الدركيين يحلفون يميناً هذه صيغته

« اقسم بالقرآن الشريف (ان كانوا مسلمين) وبالانجيل الشريف (ان كانوا مسيحيين) اني سأطيع رؤسائي في كل ما يختص بالخدمة المطلوبة مني واني سوف لا ارتكب عملاً يخل بالشرف ولا استعمل القوة المودعة اليّ الا للمحافظة على

«النظام ولتنفيذ القوانين »
يحلف هذا اليمين لدى رؤساء محاكم البداية في جلسة علنية ويعطى وثيقة به بدون نفقات . عند العودة الى السلك او الاستعادة الى الخدمة لا يجدد اليمين .

الجزء الثاني — النقل

المادة ٤٦ — قواعد عامة

عسكريو الدرك ملزمون بالاقامة في المكان الذي عين لهم بامر او بقرار تعيينهم .

ويجوز نقلهم :

— لصالح الخدمة او لاعذار شخصية

الضباط ينقلون بامر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح قائد الدرك وبقية العسكريين بامر من قائد الدرك

المادة ٤٧ — النقل لصالح الخدمة

النقل لصالح الخدمة يخول المنقول حقاً في اخذ تعويضات السفر والركوب ويكون

١ — حكما

— اذا قضت به ضرورة التشكيلات

— لعلاقات ضارة بالخدمة

— لسبب تأديبي

النقل حكما يقترحه قايد الوحدة بتقرير معلل يحال عن طريق التسلسل .
يجوز للعسكري المقترح نقله ان يبدي ملاحظاته على الاسباب التي قيل انها تستلزم نقله .

٢ بناء على طلب العسكري عندما ينهي المدة النظامية المفروض عليه ان يقضيها في بعض مخافر عددت في التعليمات التطبيقية

المادة ٤٨ — النقل لاعذار شخصية

النقل لاعذار شخصية لا يخول المنقول اي حق في تعويض السفر والركوب.
ويكون

١ بدون شرط في مدة المكث
— بالتبادل بين متساويين في الرتبة
— لسبب صحي في شخص العسكري او شخص عائلته
٢ بعد مكث ثلاث سنوات في بلدة واحدة

النقل المذكور في هذه المادة يصير بناء على طلب من الراغبين فيه يحال عن طريق التسلسل . وان كان لسبب صحي يرفق الطلب وقتئذ بشهادة طبية معطاة من احد اطباء الدرك

الجزء الثالث

شهادة الخدمة — الاستعادة الى الخدمة

المادة ٤٩ — الاوراق التي تعطى لمن يخرجون من الخدمة

تعطى لكل عسكري يخرج من الخدمة الاوراق الاتية وحدها دون غيرها:
للضباط بيان رسمي بخدماتهم
لبقية العسكريين :

١ شهادة حسن سلوك ان كانوا اهلا لاعادتهم الى السلك عند اللزوم
٢ شهادة خدمة اذا لم يكونوا اهلاً لاعادتهم اليه

المادة ٥٠ — الاستعادة الى الخدمة

عسكريو الدرك المحالون الى التقاعد منذ اقل من خمس سنوات يمكن استعادتهم من الخدمة بمرسوم من رئيس الجمهورية عند حدوث اضطرابات مهمة او لاي سبب آخر

تجري هذه الاستعادة بتوجيه امر عودة اليهم كل بمفرده بدئاً من احدثهم عهداً في الاحالة على التقاعد

الباب الخامس

احكام موقتة وختامية

المادة ٥١ – احكام موقتة

افراد الدرك الموجودين في الخدمة عند نشر هـذا المرسوم ممن لا تتوفر فيهم تماماً الشروط المدرجة فيه يبقون مستخدمين برتبتهم ووظيفتهم الى ان تنتهي مقاولتهم . ولا يوصلون بتلك الرتبة والوظيفة الا عند انتهاء هـذه المقاولة اذا كانوا مستجمعين الشروط المطلوبة في القبول الى الدرك

(ومع ذلك فـان الذين بلغت خدمتهم عشر سنوات على الاقل يبقون مستخدمين برتبتهم ووظيفتهم الى ان يكتسبوا حقاً في معاش التقاعد[1])

لا يجوز في حال من الاحوال ان يفضي تطبيق هذا المرسوم الى تنزيل رتبة العسكريين الذين نالوا رتبة ليست واردة للوظيفة التي يشغلونها او الذين لم يبلغ قدمهم المقدار المشروط لتلك الرتبة

المادة ٥٢ – احكام ختاميه

وزراء الجمهورية السورية وقائد الدرك مكلفون كل منهم بتنفيذ ما يعنيه من هذا المرسوم . وهو يلغي جميع الاحكام السابقة المخالفة له ويصير نافذاً منذ تاريخ نشره .

على قائد الدرك ان يضع تعليمات يبين فيها كيفية تطبيقه

نشره رسميه ص ١٠٨ محمد علي العابد

---

(١) الغيت هذه الفقرة بموجب المرسوم ٢٣٢٠ تاريخ ٢١ نيسان سنة ٩٣٤ نشره رسمية ص ١٣٥

تعديل لقرار ملاك مديرية الصحة العامة رقم ٧٧١

قرار رقم ١٠٠٢ تاريخ ١٥ اذار ١٩٣٣

بقضي هذا القرار بالغاء وظائف مفتش صحي واحد وثلاثة اطباء صحيين وطبيبين شرعيين وكاتب واحد ومأمورين صحيين ورئيسة ممرضات وذلك تعديلاً للقرار ٧٧١ المحدد ملاك مديرية الصحة العامة (جزء ٥ ص ٩٢)

عاصمه سنة ٩٣٣ ص ١١٩

حصون قاسيون

مرسوم رقم ١٠٢٥ تاريخ ١٨ اذار ٩٣٣

بقضي هذا المرسوم بان العقارات (الاراضي والابنية والاغراس الخ) الداخلة في مضلع حصن قاسيون هي تابعة لشروط نظام المناطق العسكرية المؤرخ في ١٤ نيسان ١٣٢١ ونظام مستودعات الذخائر والثكنات العسكرية المؤرخ في ١٥ نيسان ١٣٢٣ لا يجوز البناء فيها او تصليحها الا بعد الحصول على رخصة من القيادة العسكرية . ويجب على طالب الرخصة ان يقدم من طلبه ثلاث نسخ باللغتين الرسميتين وتخضع المصالح العامة للدولة فيما يتعلق بادارة الاملاك الخاصة لمعاملات الترخيص نفسها

ويجب على الموظفين ذوي الاختصاص اعلام السلطة العسكرية وايقاف الانشاءات والتصليحات التي تجري بدون رخصة

نشرة رسمية ص ٣١٤

هبة من الدولة لبلدية دمشق

قرار رقم ١٠٢٨ تاريخ ١٨ اذار ١٩٣٣

المادة ١ — يوهب الى بلدية دمشق مثلث مساحته ستة امتار من الارض العائدة للدولة في شارع النصر في دمشق والمبين في المخطط المربوط

نشرة رسمية ص ١٢٠

هبة لبلدية دير الزور

قرار رقم ١٠٢٩ تاريخ ١٨ اذار ١٩٣٣

المادة ١ — تهب الدولة السورية بلدية دير الزور ارضاً من املاكها تبلغ مساحتها تسعة هكتارات وخمسة وتسعين اراً وخمسة وثلاثين متراً مربعاً واقعة في دير الزور على الضفة اليسرى من الفرات وذلك على شريطة ان تتخذ الارض المذكورة مشتلا وتدخل في عداد الاملاك العامة البلدية وتشمل كل القطع المسجلة باسم الخزينة تحت ارقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ وجزء من الارقام ٣٣ و٣٤ وهي مخططة وفاقاً للمخطط المربوط برفق هذا القرار

نشرة رسمية ص ١٢١

بيعية الطوابع

قرار رقم ١٠٤٩ تاريخ ٢٢ اذار ١٩٣٣

المادة ١ — تعتبر عائدات بيعية الطوابع البالغة نصف في المئة المنصوص عنها في القرار ١٠٠ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨ (جزء ٤ ص ٢٦٠) مستحقة الاداء الى امنا الصناديق في كافة انحاء الجمهورية السورية عن المدة المتراوحة بين ١ اب لغاية ك ١ سنة ٩٣٢ على ان يبطل دفعها اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٣٣

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ١٠٧ محمد علي العابد

تخصيص ارض لدار الحضانة

مرسوم رقم ١٠٧٧ تاريخ ٢٧ اذار ١٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بتخصيص ارض عائدة للدولة لدار الحضانة ويبطل هذا التخصيص بمرسوم اذا لم تقم دار الحضانة بشروط محضر التخصيص العام او اذا لم

يبق فائدة لدار الحضانة من هذه القطعة ومن البناء الذي سيشاد عليها اواذا اقفلت دار الحضانة لسبب من الاسباب تعود الارض وما يبنى عليها للدولة خالصة من كل عب٠٠ نشرة رسمية ص١٤٤

قرض لغرفة تجارة حلب

مرسوم رقم ١٠٨٤ تاريخ ١ نيسان ٩٣٣

بموجب هذا المرسوم وضع تحت تصرف غرفة تجارة حلب مبلغ ٢٥٠٠ ليرة كقرض على ان ينحصر استعمال هذا القرض في سبيل اتمام بناء دائرة غرفة التجارة يسدد هذا القرض على اربعة اقساط متساوية يبلغ كل قسط ٦٢٥ ليرة نهاية دفعها ١ ك٢ سنة ٩٣٧ نشره رسميه ص ١٤١

النبك مركز اصطياف

مرسوم رقم ١٠٩٨ تاريخ ١٥ نيسان ٩٣٣

يقضي هـذا المرسوم باعتبار قصبة النبك مركزاً للاصطياف وتستفيد من احكام القرار ١٤١ سنة ٩٢٨ (جزء ٤ ص ٢٩٩)

نشره رسميه ص ١٥٦

تحديد بلدية بيلان

مرسوم رقم ١١١٩ تاريخ ١٥ نيسان ٩٣٣

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية بيلان كما يلي :

شمالاً — الخط الذي يبدأ من الموقع المسمى زنجيرلي قيا ويتجه نحو البنـاء الاثري ثم يمر بالمعبد نحو الغرب الى ان يصل الى دره باغجه

غرباً — الخط الذي يبدأ في دره باغجه ويتجه نحو الجنوب ماراً بدا ملاجق

وقمة المزار الى ذروة قارغه ثم يتبع جدول ماء عشير قسطل .

جنوباً — الخط الذي يبدأ من قمة المزار الى ذروة قارغة وبالليُسوبوك فيبلغ جدول ماء عشير قسطل

شرقاً الخط الذي يبدأ في موقع عشير قسطـل ثم يمر في قمة جام دده وجسر بوجيه وآتيق قسطلي ثم من هنالك يذهب نحو الشمال متجهاً نحو قمة قبالق الى ان يبلغ زنجيرقيا شاملاً البناء الاثري .

المادة ٢ — يعد من الطرق ذات المصلحة العامة الطريق الذي يجتاز نطاق بلدية بيلان من الموقع الكيلومتري ٧٠٠ ١٣٠ يمر فوق الجسر البالغة فتحته ٤ امتار مقابل المدرسة ثم يتابع سيره ماراً امام فندق قنالي فيدعه من الجهة اليسرى ويبلغ الموقع الكيلومتري ١٥٠٠١٠٠ متجهاً نحو طوب بوغازي

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ١٥٦ محمد علي العابد

تحديد بلدية صفوقلق

قرار رقم ١١٢٠ تاريخ ١٧ نيسان ٩٢٣

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على القرار رقم ١٤٨١ المؤرخ في ١٦ ت١ سنة ٩٢٩ المتضمن كيفية تعيين حدود البلديات وبيان الطرق ذات المصالح العامة والطرق ذات المصالح الخاصة التي تجتاز هذه الحدود

وبناء على اللجنـة المعينة وفقاً لاحكام المادة الثانيـة من القرار رقم ١٤٨١ التي تشكلت لدرس تعيين حدود بلدية صفوقلق وبيان الطرق ذات المصلحة العامة والخاصة التي تجتاز حدود بلدية المدينة المذكورة

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وموافقة وزير الداخلية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية صفوقلق كما يلي

شمالاً الخط الذي يبدأ في اخر كرمة اغازريان وبستانه ثم يتجه نحو الغرب بخط مستقيم الى ان يبلغ تحت قنالي تبه بـ ١٨٠ متراً

غرباً الخط الذي يحيط بقنالي تبه ثم يصعد باتجاه مستقيم الى جقالك فيلتقي بعدئذ بالطريق المسمى بالاسم نفسه في المنعطف

جنوباً الخط الذي يحيط بالمقبرة الى ان يبلغ الموقع المسمى قرجه مازمي الكائن تحت نبع صفوقلق ويصادف وادياً صغيراً ينحدر معه الى شوبان دره مي ولا يحيد عنه متجهاً نحو الشرق الى ان يصل بملتقى قناة الماء ثم يتبع هذه القناة الى ان يبلغ طريق صفوقلق

شرقاً الخط الذي يبدأ من ماتقى قناة انجير قشور ويتجه نحو الشرق ثم يعود الى المكان الذي يبدأ منه ماراً بطريق صفو قلق في خربة (كل كوز) ووادي كيفوتون دره مي

المادة ٢ — لا يوجد طريق ذو منفعة عامة او خاصة يجتاز نطاق حدود البلدية المار ذكرها

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ١٥٧ محمد علي العابد

اجور النقل في الجرائم والغاء محاسبي السلف

قرار وزاري رقم ١٤ تاريخ ٣٠ نيسان ٩٣٣

المادة ١ — يؤذن لمحاسبي الالوية والاقضية ومدير المال بتأدية اجور وسائط النقل التي تستعمل في الجرائم المشهودة من حساب السلف على ان ترسل اوراقها

المثبتة في ملحقات حلب الى مالية الولاية وفي ملحقات دمشق الى الوزارة كل ١٥ يوماً مرة لتصفيتها واصدار اوامر اعطاء بها لاقتطاعه حسب الاصول

المادة ٢ — تلغى قرارات الوزارة الصادرة قبلا فى تعيين محاسبين ومعتمدين لقبض سلف الجرائم العامة في الالوية والاقضية كافة

المادة ٣ — يثابر على منح سلف بنفقات الجرايم العامة في دمشق وحلب فقط

عاصمه ٩٣٣ ص ١٨٣

وزارة جديدة

تاريخ ٣ ايار ٩٣٣

بموجب المراسيم ١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١ تاريخ ٣ ايار ٦٣٣ تعدلت الوزارة السورية وجرى تعيين اصحاب المعالي :

الاستاذ سليمان افندي الجوخدار وزيراً للعدلية

شاكر نعمة بك الشعباني وزيراً للمالية

سليم بك جنبرت وزير الاشغال العامة وزيراً للمعارف والاشغال العامة

محمد يحيي بك الاطه لي وزيراً للزراعة والتجارة

نشرة رسمية ص ١٧٧

وفي ١٥ ك ا سنة ٩٣٣ استقــال سليم بك جنبرت وبموجب المرسوم ١٨٦٢ تعين رئيس الوزارة وزير الداخلية وزيراً للمعارف وعين لطيف بك غنيمة وزيراً للاشغال العامة عاصمه ٩٣٣ ص ٥٤٩

تعديل المادة ٤ من قانون الجزاء الملكي

قانون تاريخ ١٦ ايار ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

المادة ١ — تعدل المادة ٤ من ذيل قانون الجزاء الصادر في ٢٢ ايار سنة

٩٢٠ (جزء اول ص ١١٣) على الوجه الاتي

(بدل الحبس لا يكون اقل من مائة قرش سوري ولا اكثر من ٥٠٠ قرش سوري من كل يوم وينظر في تعيين هذا البدل الى ثروة المحكوم عليه وماهية الجرم وصورة وقوعه

المادة ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره (الخميس في ١٥ حزيران سنة ١٩٣٣) عاصمه ٩٣٣ ص ٢٢٥

اضافة ذيل على المادة ٤٠ من قانون الجزاء

قانون تاريخ ٢٧ ايار ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

المادة ١ — يضاف الى المادة ٤٠ من قانون الجزاء الذيل الاتي :

ان تخفيض العقوبة عن الصغار بموجب هذه المادة لا يستوجب تغيير نوع الجرم ووصفه

المادة ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره (٣٠ حزيران ٩٣٣)

عاصمه ٩٣٣ ص ٢٤٥

تحديد نتائج امتحانات الدكتورا وامتحان نهاية الدروس

قرار رقم ١٢٦٩ تاريخ ٣ حزيران ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بان نتائج امتحانات الدكتورا التي تجري لطلبة الصفوف المنتهية من شعبتي الطب وطب الاسنان بموجب المادتين ٥٧ و ٨١ والامتحان العام لنهاية الدروس الذي يجري لطلبة شعبة الصيدلية بموجب المادة ٧٠ من القرار ٩٩٥ تقدر على الوجه التالي

تقدر العلامات بين الصفر والعشرين لكل من الجلسات الواردة في المواد ٥٧ و ٧٠ و ٨١ فمن نال معدلاً وسطياً قدره ١٠ من ٢٠ من مجموع مواد كل

جلسة عد ناجحاً فيها على ان لا تقل علامة كل مادة من مواد تلك الجلسة عن ٨ من ٢٠

والطالب الذي يسقط من جلسة واحدة يحق له اعادة تلك الجلسة فقط في الدورة التالية اما اذا سقط من جلستين فاكثر فعليه ان يعيد امتحانات جميع الجلسات في الدورة التاليه

ولا يمكن للطالب الراسب ان يتقدم الى امتحان الدورة الثانية في ت ١ او الى الدورة الثالثة في شباط الا بعد ان يدفع رسم اعادة الفحص ٥ ليرات عن كل جلسة على ان لا يتجاوز مجموع هذا الرسم ١٠ ليرات سورية عن كل دورة

عاصمه ٩٣٣ ص ٢١٥

تعديل ملاكات موظفين

قانون تاريخ ٥ حزيران ٩٣٣

يقضي هذا القانون بتخفيض عدد الموظفين وادغام الوظائف بعضها ببعض وذلك حباً بايجاد تنظيم مالي تتمشى عليه وزارات الدولة ٠

وهو منشور بتمامه في المجلة القضائية السنة الثالثة عشرة ص ٢٩١

نشرة رسمية ص ٢٠٦

تمديد ديون المصرف الزراعي

قانون تاريخ ٥ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية ما يأتي :

المادة ١ — جميع قروض المصرف الزراعي المعقودة حتى نهاية ٣١ ك ١ سنة ٩٣٢ التي يطلب اصحابها تجديدها او تمديد آجالها خلال مدة ستة اشهر اعتباراً

من تاريخ نشر هذا القانون تصفى عند التجديد باضافة الفوائد والنفقات المستحقة الي رأس المال وبعد تنزيل المبالغ المدفوعة منها يسدد الصافي بطريق المحسوب ويعتبر هذا الصافي راس مال للعقد الجديد الذي يجدد وتمدد اجاله لمرة واحدة وفقاً للمواد الاتية :

المادة ٢ — ا القروض المضمونة بالاموال غير المنقولة والتي يبلغ مجموعها مع الفوائد والنفقات حتى تاريخ التجديد مئتي ليرة ذهب او ما دون ذلك يستوفى من اصحابها جزء واحد من عشرة اجزاء من مجموعها خلال عام ٩٣٣ ثم يربط الباقي بعقد جديد ويقسط على عشر سنوات يبدأ القسط الاول منها في عام ٩٣٤

ب القروض التي هي من هذا النوع وتزيد عن مئتي ليرة ذهب ويبلغ مجموعها مع الفوائد والنفقات حتى تاريخ التجديد الخمسمائة ليرة ذهب يستوفى من اصحابها جزء واحد من خمسة عشر جزءاً من مجموعها خلال عام ٩٣٣ ثم يربط الباقي بعقد جديد مقسط على خمسة عشر سنة يبدأ القسط الاول منها في عام ٩٣٤

ج القروض التي هي من هذا النوع ايضاً ويبلغ مجموعها مع الفوائد والنفقات حتى تاريخ التجديد فوق الخمسمائة ليرة ذهب يستوفى من اصحابها جزء واحد من عشرين جزءاً من مجموعها خلال عام ٣٣ ثم يربط الباقي بعقد جديد مقسط على عشرين سنة يبدأ القسط الاول منها في عام ٩٣٤

د القروض ذات الكفالة المتسلسلة يستوفى من اصحابها في عام ٩٣٣ جزء واحد من خمسة اجزاء من مجموعها مع الفائدات والنفقات ثم يربط الباقي بعقد جديد مقسط على خمس سنين يبدأ القسط الاول منها في عام ٩٣٤

المادة ٣ — عند تجديد القروض المنوه بها في المادة الثانية لا ينظر الى الحد الاعظم المعين للشخص الواحد في المادتين ٤٨ و ٥٥ من نظام المصرف رقم ٤٩٧ بل يعقد القرض على صافي ذمة المدين مهما بلغ مقداره ولا يطالب المديون بالتعويض المنوه عنه في المادة ٨٥ المعدلة من النظام المذكور

المادة ٤ — كما انه يجري تجديد الدين وفقاً لما جاء في المواد السابقة باسم المدينين انفسهم يجوز ايضاً تجديده باسم شركائهم بالدين او كفلائهم فيه ولو لم

يكونوا مالكين لاراضي عشرية او باسماء ورثة المدينين او بعض الورثة حسب طلبهم على ان يوثق ويؤمن الدين عند التجديد بما يعادله من الاموال غير المنقولة المرهونة سابقاً او غيرها تقدم مجدداً ويعتبر قيمتها عند التجديد

المادة ٥ — تجدد الديون السالفة الذكر بالمواد السابقة على اساس قيم الرهائن المقدرة والمعينة عند القرض السابق دون النظر الى قيمتها عند التجديد

المادة ٦ — عند تجديد القروض لا يطالب المدينون المنوه بهم في هذا القانون بتجديد وثائق المشاريع الزراعية المنصوص عنها في الماده ٤٨ من نظام المصرف رقم ٤٩٧ وذيوله

المادة ٧ — الديون التي تجدد وفقاً للمواد السابقة تكون بفائدة ٦ بالمئة ٠

المادة ٨ — القروض التي لا يمكن تجديدها او لا يرى المجلس المركزي مسوغاً لتجديدها او لا يرغب اصحابها بتجديدها يمكن تمديد آجالها من قبل المدينين انفسهم او من قبل ورثتهم بالشروط المذكورة في العقد السابق ضمن نطاق المدة المعينة في المادة الثانية من هذا القانون على ان يقوم المدينون بتأدية الفائدة التي تستحق بموجب قطع الحساب حتى تاريخ التمديد على ان لا يقل ذلك عن النسبة الواجبة الاداء في سنة ٩٣٣ والمعينة في المادة الثانية ٠ ويستفيد هؤلاء المديتون من الفائدة المبينة في المادة السابقة من هـذا القانون عن باقي الدين الذي يمدد اجله اعتباراً من يوم التمديد

المادة ٩ — المدينون الذين لا يراجعون ضمن المدة المذكورة في المـادة الاولى من هذا القانون لا يستفيدون من احكام المواد السابقة

المادة ١٠ — يؤجل بيع الرهون لعهدة الغير او تفرغهـا الى اسم المصرف الى نهاية مدة المراجعه المبينة في المادة الاولى

المادة ١١ — الاموال غير المنقولة التي كانت مرهونة لدى المصرف الزراعي ثم تفوضها المصرف لاسمه حتى نشر هـذا القانون ولا تزال في حوزة المصرف ولم يتعلق بها حق الغير يحق لاصحابها الاولين او ورثتهم ان يؤدوا جميع ما يطلب الى المصرف بمقابلها ويستردوها خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القانون

واذا لم يتمكن صاحب الملك او ورثته من اداء دينه نقداً يمكن تحويل مطلوب المصرف الى دين جديد ضمن الآجال المعينة في المادة الثانية من هذا القانون على ان يؤمن مطلوب المصرف بالاموال غير المنقولة المفروغة لاسم المصرف او باموال غير منقولة يقدمها المدين حسب الاصول مجدداً واذا استنكف بعض الورثة او الشركاء في الدين عن الاسترداد يجوز لاحد الشركاء في الدين او بعض الورثة دفع الدين نقداً واسترداد الاموال غير المنقولة لاسمهم او تحويل مطلوب المصرف الى دين لعهدتهم وفقاً للاحكام المذكورة في هذه المادة

المادة ١٢ — يوقف المصرف عن العمل باحكام المادة ٨١ من نظامه رقم ٤٩٧ الى مرور سنتين من تاريخ هذا القانون الا انه اذا انقصت قيمة الرهون المؤمن بها الدين عن القيمة المخمنة لها بالكشف او بموجب القرار العام عند الاستقراض لا يحق للمدين رهن او بيع شيء من عقاراته او اراضيه غير المرهونة ما لم يتمم النقص الواقع على قيمة امواله المرهونة قبلا بتأمينات اضافية تعادل ذلك النقص كما انه يحق للمصرف في هذه الحالة ان يطلب وضع اشارة الحجز لدى دوائر التمليك والواردات على ما يعادل النقص الواقع من اموال المدين غير المرهونة اتماماً للتأمينات وعلى الدوائر المذكورة اجابة ذلك الطلب

المادة ١٣ — قيم الاراضي والاملاك المقدرة من قبل المجلس الزراعي لا تستوجب تعديل او تحوير القيم المحررة في دوائر المالية وتلغى احكام قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٨ ت١ سنة ٩٢٠ المخالف لذلك

المادة ١٤ — ان قسطي ٣٠ ايلول ٩٣٤ و ٣٠ ايلول ٩٣٥ البالغين ٣٠٠ الف ليرة سورية من سلفة المالية المنوه بها بالقرار المؤرخ في ٥ حزيران ٩٣١ رقم ٣٢٨٧ يقسط مجموعها على المصرف الزراعي لخمس سنوات اعتباراً من سنة ٩٣٤ اقساطاً متساوية تؤدى في غاية شهر ايلول من كل سنة

المادة ١٥ — ان احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ من قانون الموازنة تاريخ ٣١ ك٢ سنة ٩٣٣ لا تشمل موظفي المصرف الزراعي واعضاء مجالسه

المادة ١٦ — خلافاً لاحكام الفصلين ٣ و ٤ من نظام المصرف الزراعي

رقم ٤٩٧ تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ المعدلة بالقرار ١٠ حزيران ٩٣٢ رقم ٤٣٦١ يخفض معدل رخصة الارباح المنصوص عنها في المادة ٨٨ من ١٠ بالمئة الى ٥ بالمئة وذلك عن الارباح المضافة الى راس المال عند تجديد العقود ويؤخذ الباقي وقدره ٥ بالمئه الى راس مال المصرف

المادة ١٧ — الحكومة تقوم بتنفيذ احكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره

محمد علي العابد

نشره رسمية ص ٢٠٦

تمديد اجل عفو نفوس

قانون تاريخ ٥ حزيران ٩٣٣

يقضي هذا القانون بان افراد العشائر المدونة اسماؤها في القرار المؤرخ في ٢٦ ايار سنة ٢٨ يستطيعون تسجيل جميع معاملات نفوسهم خلال سنة واحدة من تاريخ اعتراف السلطات الادارية بتحضرهم بعد استطلاع رأي مصلحة مراقبة العشائر

نشرة رسمية ص ٤٢٣

تأجيل بقايا اموال اميرية

قانون تاريخ ١٥ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية ما يأتي :

المادة ١ — تعفى عموم بقايا الاموال الاميرية المترتبة بذمة المكلفين في عام ١٩٢٧ وما قبله ٠

المادة ٢ — ان بقايا الاموال المتحققة منذ اول عام ١٩٢٨ حتى غاية عام ١٩٣٢ (بما فيه عام ١٩٣٢) تجبى على خمسة تقاسيط تبتدىء من عام ١٩٣٣ وتنتهي في عام ١٩٣٧ على ان تسقط منها جميع عقوبات التأخير والغرامات والفوائد

المستحقة المتحققة حتى نشر هذا القانون ٠ المراد بالبقايا المذكورة هي الاعشار ٠ التمتع ٠ الاراضي ٠ المسقفات ٠ بدل الطريق ٠ الحراسة ٠ سلف البذار والتموين رسوم المواشي ٠ وفيما يختص باملاك الدولة ٠ العشر ٠ اجور الارض ٠ سلف البذار ٠ ورسوم المراعي ٠ وارض منكوبي الفرات

المادة ٣ — يدفع كل قسط من اقساط السنين المذكورة على دفعتين الاولى في ١٥ آب والثانية في اول تشرين الثاني من كل سنة وكل دفعة تؤدى قبل ميعادها المعين ينزل منها خمسة في المئة وكل قسط من الاقساط السنوية المؤجلة يدفع قبل حلول اجله ينزل من مجموعه نسبة مئوية حددت كما يلي :

من يدفع قسطاً من الاقساط قبل حلول السنة التي يستحق فيها عليه اداء ذلك القسط يحسم له ١٥ بالمئة من اصل القسط ٠ ومن يدفع قسطين يحسم له عن القسط الاول ١٥ بالمئة وعن الثاني ٢٠ بالمئة ومن يدفع ثلاثة اقساط يحسم له عن الاول والثاني النسبة التي ذكرت آنفاً وعن القسط الثالث ٢٥ بالمئة ومن يدفع الاقساط الاربعة يحسم له عن الاقساط الثلاثة الاولى النسبة المذكورة وعن القسط الرابع ٣٠ بالمئة

المادة ٤ — كل قسط سنوي لا يدفع في مواعيد استحقاقه يجعل المدين تابعاً لاداء كافة الذمة المطلوبة منه فوراً مضافاً اليها عشرة في المئة جزاء التأخير عن الدفع يستثنى من ذلك المكلفون الذين يثبت التخمين الجاري وفقاً للقوانين المرعية ان محصولاتهم اصيبت بخسار لا يقل عن الخمسين في المئة فاذا كان الضرر يزيد عن الـ ٥٠ حتى السبعين في المئة يحصل من المكلف نصف القسط المستحق عليه في تلك السنة ويؤجل النصف الآخر الى ما بعد استحقاق الاقساط المعينة في هذا القانون اي سنة ١٩٣٨ واذا زاد الضرر عن السبعين بالمئة فيؤجل كامل القسط

المادة ٥ — يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٢٢٦ محمد علي العابد

شهادة الدروس التجاريه العلية

مرسوم رقم ١٣٠٥ تاريخ ١٥ حزيران ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بان يمنح وزير المعارف شهادة الدروس التجارية العالية في المدرسة العلمانية بدمشق ضمن الشروط التالية :

يوزع برنامج التعليم على سنتين يقبل في السنة الاولى التلاميذ الذين يحملون القسم الاول من البكالوريا او شهادة اخرى تعادلها والتلاميذ الذين قبلوا في السنة الاولى في معهد الحقوق والذين قدموا امتحانا خطياً في البرنامج الرسمي للسنة الاولى ونالوا معدلاً لا يقل عن ١٠/٢٠ ولا يرتقي التلميذمن السنة الاولى الى الثانيةالا اذا حصلوا على معدل لا يقل عن٢٠/١٠ وتنتهي الدروس باعطاء شهادة الدروس بعد تقديم امتحان نهاية الدروس بموجب مسابقات تنظمها ادارة المدرسة على ان يكون الطالب نال في مجموع المسابقات ١٦٠ علامة او اكثر وان يكون طالب الدخول في الامتحان الشفهي نال ٧٥ علامةوهذه الشهادة يوقعها وزير المعارف ووزير التجارة ومدير مدارس البعثة العلمانية ٠ ولهذه الشهادات امتيازات تحدد بمرسوم يتخذ فيما بعد نشره رسميه ص ٢٥٥

تعريفة الاعلانات في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم ١٣١٢ تاريخ ١٨ حزيران ٩٣٣

المادة ١ — تحدد تعرفة الاعلانات التي تنشر في الجريدة الرسمية على الوجه الاتي :

قرش سوري

١٥٠ عن كل اعلان لا يتجاوز الخمسة عشر سطراً

٢٥٠ عن كل اعلان يتراوح بين الستة عشر والاربعين سطراً

٥ عن كل سطر يزيد عن الاربعين سطراً ويعتبر السطر ثمان كلمات

المادة ٢ — يعمل بالتعرفة الواردة في المادة الاولى اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية اي في ٣١ تموز ٩٣٣

وذلك تنفيذاً للمادة ١٦٤ من قرار المالكية رقم ٣٣٣٩ التي توجب نشر اعلان ابتداء البيع بالمزاد العلني على نفقة المطالب وبهمة المأمور الذي يباشر البيع في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية نشره رسميه ص ٣١٣

تحديد اثمان الشرانق للعشر

قرار رقم ١٣٢١ تاريخ ١٨ حزيران ٩٣٣

المادة ١ — حدد الثمن الاسامي للشرانق الطربئة في استيفاء ضريبة العشر عن عام ٩٣٣ بـ١٦ قرشاً سورياً لكل كيلوغرام

المادة ٢ — حددت معاملات التحويل في استيفاء العشر عن الحرير المغزول حسب البيان التالي

١١ كيلوغرام و١٠٠ غرام من الشرانق الطربئة لكل كيلوغرام واحد من الحرير المسمى حرير افرنجي (اي المغزول على الطريقة الاوروبية)

١٠ كيلو من الشرانق الطربئة عن كيلوغرام واحد من الحرير المعروف بالاسكندراني

٩ كيلوغرامات من الشرانق الطربئة لكل كيلوغرام واحد من الحرير المسمى بالحرير العربي

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

نشرة رسمية ص ٢٨٢

وقد صدر مرسوم رقم ٢٥٤٤ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٣٤ (نشرة رسمية ص ١٨٦ نظير هذا المرسوم انما يحدد الثمن الاسامي للشرانق بـ١٠ قروش س لكل كيلو من الشرانق الطربئة

نظام البغاء

قانون تاريخ ٢٤ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الجزء الاول

المومسات

المادة ١ — تعد مومساً كل امرأة تبيع نفسها لكل قادم لقاء اجرة مالية

المادة ٢ — لا يسمح بتعاطي البغاء الا للنساء البالغات على الاقل الحادية والعشرين من عمرهن اللواتي يتقيدن باحكام هذا القانون

المادة ٣ — على كل امرأة بالغة السنة الحادية والعشرين من عمرها شاءت ان تحترف البغاء ان تصرح بذلك اولاً لدى مدير او رئيس الشرطة فيقيد هذا التصريح في سجل خاص ويعطى لها دفتر صحي تلصق عليه صورتها الشمسية وبنص على التعليمات الصحية التي يتحتم عليها اتباعها

المادة ٤ — تسجل في سجلات الشرطة اسماء المومسات وهوياتهن الحقيقية على ان يتاح لهن اذا شئن ان يزدن عليها اسماء مستعارة تدون دون سواها على الدفتر الصحي

المادة ٥ — كل امرأة تبين انها تتعاطى البغاء بلا سابق تسجيل تجبر حالا على هذا التسجيل في دفتر الشرطة خلا ما يطبق عليها من العقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية

المادة ٦ — ان تسجيل المومس الاجباري في سجل الشرطة لا يتم الا بعد موافقة مدير الشرطة او اكبر موظف اداري في المنطقة ولا تعطى هذه الموافقة الا بعد التحري وتحرير ثلاثة تقارير مفصلة صادرة عن ثلاثة مأمورين مختلفين من الشرطة مؤيدة صحة تعاطيها البغاء

المادة ٧ – يحق لكل من رغبت اعتزال البغاء ان يحذف اسمها من سجلات الشرطة على ان تقدم طلباً بذلك مع التأمينات اللازمة ويقيد هذا الطلب في السجل ويعطى به وصل

المادة ٨ – يستدعي طلب حذف هذا الاسم مهلة ثلاثة اشهر تعفى المرأة خلالها من المعاينة الطبية ولكنها تبقى تحت مراقبة الشرطة الاخلاقية فاذا ظهر خلال هذه المدة انها ثابرت على تعاطي البغاء يرفض طلبها ويعاد اخضاعها للفحص الطبي واذا لم يظهر شيء من ذلك يحذف اسمها بتاتاً من السجل عقيب انتهاء المدة المذكورة .

المادة ٩ – ان الاعتراضات على التسجيل الاجباري للمومسات وكذلك رفض اجابة طلب اللواتي يرغبن في حذف اسمائهن من السجل تنظر فيها لجنة مؤلفة من رؤساء الشرطة والصحة ومن اكبر موظف اداري في المنطقة وتعطي هذه اللجنة قرارها في برهة خمسة عشر يوماً

الجزء الثاني

في دور البغاء

المادة ١٠ – ممنوع تعاطي البغاء في الفنادق وفي المنازل الخاصة وفي كل مكان آخر ما عدا دور البغاء المفتوحة برخصة قانونية

المادة ١١ – يطلق اسم (دار البغاء) على كل بيت تسكنه المومسات ويجري عادة فيه البغاء من قبل مومسات عديدات وعلى كل بيت يؤجر مستأجره غرفة الى مومس او مومسات يجرين البغاء فيه على حسابهن

الفصل الاول

في شروط فتح دور البغاء

المادة ١٢ – على اصحاب دور البغاء المفتوحة حالياً سواء كانت برخصة ام بغير رخصة ان يقدموا طلباً باعطائهم هذه الرخصة ويكون هذا الطلب موافقاً لنصوص هذا القانون وذلك في مهلة شهر كامل اعتباراً من يوم نشره في الجريدة

الرسمية فاذا انقضت هذه المهلة قضي على دورهم بالاغلاق

المادة ١٣ — اذا انقضت ٦ اشهر على تاريخ تقديم الاستدعاء ولم يقرر قبول طلباتهم المحررة بموجب منطوق المادة السابقة عد الطلب مرفوضاً وقضي باغلاق تلك الدار

المادة ١٤ — لا تعطى بحال من الاحوال رخصة بفتح دار بغاء الى الاشخاص المبينة اوصافهم ادناه :

ا من لم يكمل الـ٢٥ من عمره

ب المحجوز على مقتنياتهم واملاكهم

ج المحكوم عليه بجناية او سرقة او احتيال او غش او تزوير او ايواء المجرمين او ضد سلامة الدولة او تشويق الشبان او الشابات القاصرين على ارتكاب المنكر ولم يمض بعد ١٥ سنة على انقضاء زمن العقاب الذي حكم به عليهم لاقترافهم تلك الجرايم

د من اغلقت له بصورة دائمة دار بغاء كان فاتحها

المادة ١٥ — لا يرخص بفتح دار البغاء تحت اسم مستعار ولا باسم شخص وسيط ٠

المادة ١٦ — يطلق اسم الوسيط على اقرباء الاشخاص المعينين في الفقرتين ج ود من المادة ١٤ او ازواجهم او اخوتهم او اخواتهم

المادة ١٧ — على من يرغب في افتتاح دار بغاء ان يقدم قبل المباشرة بالعمل طلب رخصة الى مدير او رئيس الشرطة واذا كان لتلك الدار اكثر من صاحب واحد وجب عليهم الاشتراك بتوقيع الطلب وتحمل تبعة ما يحدث لديهم من الاعمال المخالفة للقوانين والمقررات المرعية

المادة ١٨ — على الطالب بان يذكر في طلبه ما يأتي :

ا اسم الطالب وكنيته وتاريخ ولادته ومحل ولادته واقامته وتابعيته

ب اسم المحلة والشارع ورقم المسكن وعدد غرف الدار

ج اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة ومهنة ومحل سكن وتابعية صاحب الدار

المادة ١٩ -- يزاد على الطلب ما يأتي :

ا صورتان شمسيتان لكل طالب

ب تصريح من صاحب الملك برضاه عن اتخاذ ملكه هذا داراً للبغاء

ج مصور ذلك البيت مصدق عليه من قبل دائرة البلدية

المادة ٢٠ — تفحص الطلب لجنة قوامها الوالي او المتصرف او من ينوب عنهما ورئيس البلدية ورئيسا الشرطة والصحة

المادة ٢١ — تمنح الرخص بقرار من الوالي او المتصرف يذكر فيه رأي اللجنة المنوه عنها في المادة ٢٠

المادة ٢٢ — على صاحب دار البغاء المفتتحة برخصة قانونية ان يقدم الى مدير الشرطة لائحة باسماء المومسات اللواتي دخلن عنده وهوياتهن وامكنة وتواريخ ولادتهن وتابعيتهن ومحل اقامتهن السابق وكذا لكل من يقبلهم من الخدم مع قطعتين من الرسم الشمسي لكل منهم وذلك بظرف ٢٤ ساعة من دخولهم

المادة ٢٣ — على صاحب دار البغاء ان يخبر مدير الشرطة قبل ٢٤ ساعة عن ذهاب احدى مومساته او خدمه واذا غادره احد المذكورين غفلة او دون ترخيص فعليه ان يخبر بذلك في برهة ٢٤ ساعة فيعلم بذلك مدير الشرطة ورئيس شرطة المكان الذي ذهبت اليه المومس ليعرضها هذا الاخير على طبيب المكافحة في خلال ٢٤ ساعة من وصولها

المادة ٢٤ -- اذا توفي صاحب دار البغاء فعلى ورثته ان يقدموا خلال ٣ ايام من وفاته طلباً جديداً ليرخص لهم ضمن حدود هذا القانون بفتحها من جديد فاذا كانوا حائزين على الشروط المبينة في المواد ١٤ و١٥ و١٦ من هذا القانون يمكنهم المثابرة على العمل موقتاً لحين صدور الرخصة وعند رفض طلبهم تقفل الدار

المادة ٢٥ — كل تغيير في شخص صاحب دار الفحش (عدا الوفاة) او نقلها من مكان الى اخر لا يعتبر صحيحاً الا برخصة جديدة خاضعة للشرائط والمعاملات المنصوص عنها في هذا القانون

المادة ٢٦ — اذا حكم على صاحب دار بغاء بجرم او جناية منصوص عليها في المادة ١٤ تغلق تلك الدار اعتباراً من يوم اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية

لمدير الشرطة او المتصرف الصلاحية باغلاق تلك الدار اغلاقاً موقتاً في يوم الاتهام او في بعض الاحوال المهمة

الفصل الثاني

في واجبات اصحاب دور البغاء

المادة ٢٧ — يجب ان لا يكون لدار البغاء الا باب واحد وبوضع رقم الدار فوق مدخلها

توضع نسخة من هذا القانون في كل دار بغاء ضمن اطار بعلن في مكان يستلفت النظر

المادة ٢٨ — يحظر على اصحاب دور البغاء ومومساته الجلوس امام نوافذ وابواب المنازل بقصد جلب الزبائن ويجب وضع شعرية خشبية ثابتة بارتفاع متر وخمسة وسبعين سانتمتراً على النوافذ المشرفة على الطريق باي طبقة كانت ويحسب هذا العلو من سطح ارض تلك الطبقة

المادة ٢٩ — المقامرة واستعمال المخدرات في دور البغاء ممنوعان منعاً باتاً ٠ يجوز الترخيص ببيع المسكرات ضمن الشرائط المنصوص عنها في القوانين المرعية لبيع هذه الاصناف

المادة ٣٠ — ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا من الزبائن من كان عمره دون الثامنة عشرة او من كان تلميذاً في احدى المدارس الرسمية او الاهلية المرتدين ملابسهم الرسمية (المدرسية)

المادة ٣١ — ممنوع قبول من لم تتجاوز الحادية والعشرين من عمرها كمومس ولو كان ذلك برضاء اهلها او وليها ٠ ويجب ان يكون عمر الخدم خمسة وعشرين سنة على الاقل للذكور واحدى وعشرين سنة للاناث

المادة ٣٢ — يحظر على اصحاب دور البغاء اجبار المومسات على البقاء في

دورهم لبعد وفاء ديونهم لصاحب المحل ويحظر عليهم ايضاً حجز امتعتهن وملابسهن لقاء هذا الدين

الجزء الثالث

في الامور الصحية

المادة ٣٣[1] — يجب على المومسات بلا استثناء ان يحضرن للمعاينة مرتين في الاسبوع في الزمان والمكان اللذين تعينهما ادارة الصحة

وعدا عن هذه التدابير كل امرأة مشتبه بها انها تتعاطى الفحش سراً ويقبض عليها في حالة الجرم المشهود او تتعاطى الوساطة للفحش يمكن ان ترسل من قبل مدير الشرطة او اكبر موظف ملكي الى الطبيب المكلف بفحص المومسات لفحصها وادخالها المستشفى الزهري ان وجد موجباً لذلك على انه بوسع هذه المرأة ان تطلب اجراء فحصها بحضور طبيب تختاره هي واذا ثبت بعد الفحص انها تحمل مرضاً معدياً يمكن معالجتها في بيتها ما لم يعط مدير الصحة او مدير الشرطة رأياً مخالفاً لذلك

المادة ٣٤ — صاحبات دور البغاء وخدمها من الجنسين تابعين للمعاينة الطبية مرة واحدة في كل اسبوع

المادة ٣٥ — تدون نتيجة المعاينة الطبية للمومسات في كل مرة على دفتر هويتهن الشخصي وعليهن ان يبرزن هذا الدفتر لمن يطلبه من الزبائن او من موظفي الحكومة الموجين بامر التفتيش

المادة ٣٦ — لا يسمح للمومسات واصحاب دور البغاء والخدم المصابين بمرض زهري بالتداوي في بيوتهن ولا في المحلات الخصوصية بل في مستشفى الامراض الزهرية المخصص للمومسات او في غرفة خاصة في المستشفى العام على ان المومسات يستطعن في بعض الحالات النادرة ان يتداوين في منازلهن او في

---

(١) كما تممت هذه المادة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٢١ اذار سنة ٩٣٥ (نشره رسميه ص ١٠٣)

المستشفيات الخاصة وذلك بعد موافقة مدير الصحة ومدير الشرطة على ذلك

المادة ٣٧ — جميع مستشفيات الحكومة مجبورة على قبول من يرسل اليها من هؤلاء المرضى ولا يجوز باية صورة كانت اخراجهم قبل شفائهم وزوال خطر السراية منهم وعلى طبيب المستشفى ان يشرح على دفتر من شفي مشيراً الى شفائه ومن يظهر بعد خروجه انه لا يزال في دور السراية يعاد الى المستشفى فوراً

المادة ٣٨ — ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا المومسات اللواتي لم يخضعن لاحكام المعاينة الصحية واللواتي لا يوجد على دفاترهن التأشير المعتاد

المادة ٣٩ — على الطبيب المكلف بمعاينة المومسات ان يتحقق بنفسه مرة في كل شهر على الاقل باوقات غير معينة تطبيق هذه الامور

الجزء الرابع
في الشرطة الاخلاقية

المادة ٤٠ — تؤسس في مديرية الشرطة ضابطة اخلاقية وظيفتها مسك سجلات منظمة لدور البغاء وخدمها ومؤسساتها ومراقبة احكام هذا القانون ترفع تقاريرها لمديرية الشرطة بالمخالفات التي تشاهدها وتحري البغاء السري واحضار من يتخلف من المومسات الى المعاينة الطبية

المادة ٤١ — في الامكنة التي لا يوجد فيها تشكيلات للضابطة الاخلاقية يقوم بهذه المهام مفوض الشرطة تحت ادارة واشراف اكبر موظف اداري في المكان . اما في الاقضية والنواحي والقرى فان الدرك مكلف بهذه الشئوون تحت مراقبة السلطات الادارية .

المادة ٤٢ — تكون الضابطة الاخلاقية على اتصال دائم بادارة الصحة والاسعاف العام وتحول اليها كل طلب يتعلق بفتح دار بغاء او نقلها من مكان الى اخر وتعلمها عن اسماء المومسات والخدم لاخذ موافقتها على هذه الطلبات .

المادة ٤٣ — لا يسمح باجراء المعاينة الصحية للمومسات وصاحبات دور البغاء وخدمها الا للاطباء المعينين لهذه الغاية من قبل المديرية العامة للصحة

والاسعاف العام . ويحظر على الطبيب المكلف بالمعاينة معالجة الموسات في عيادته او في بيوتهن .

المادة ٤٤ — على الطبيب المكلف بمعاينة الموسات عدا عن امضائه واعطائه المشروحات اللازمة على دفتر الموسات الخاص في وقت المعاينة مسك سجل يدون فيه في كل معاينة اسماء الموسات اللواتي عاينهن ونتيجة هذه المعاينة . واذا ارسل المومس الى المستشفى يدون ايضاً التشخيص الذي ارسلت من اجله الى المستشفى وهو مكلف علاوة على ذلك بمراقبة تطبيق الشرائط الصحية في دور البغاء المفتوحة وفي كل دار طلب فتحها

المادة ٤٥ — ليس على طبيب المعاينة التدخل في اعمال الشرطة المتعلقة ببيوت البغاء وساكنيها الا ما كان منها متعلقاً بالمشاهدات الطبية .

الجزء الخامس

في الرسوم

المادة ٤٦ — تعالج الموسات المصابات بالامراض الزهرية في مستشفيات الدولة مجاناً اما صاحبات دور البغاء اللواتي يُرسلن للمستشفى فيؤخذ منهن (١٠٠) مئة قرش سوري يومياً .

المادة ٤٧ — يؤخذ من الموسات اللواتي يرغبن الاقامة في غرف خاصة في المستشفى (٥٠) قرشاً سوري يومياً .

المادة ٤٨ — تقسم دور البغاء الى ثلاث درجات لذلك يجب على طالب فتح دار بغاء ان يبين في استدعائه من اي درجة يرغب فتح الدار

المادة ٤٩ — تعين هذه الدرجات بحسب اهمية مفروشات الدار من قبل ادارة الشرطة .

المادة ٥٠ — يستوفى من كل دار بغاء عند افتتاحها رسم قدرة (٥٠٠) خمسمائة قرش سوري . اما الدور المفتوحة قبلا والتي يتعين على اصحابها التقدم لنيل الرخصة كما هو منصوص عنه في المادة ١٢ من هذا القانون فهي معفاة من

هـذا الرسم ·

المادة ٥١ — تستوفى رسوم شهرية من دور البغاء حسب التعريفة الآتية:

البيوت من الدرجة الاولى	١٥٠٠	قرش سوري
البيوت من الدرجة الثانية	١٠٠٠	« «
البيوت من الدرجة الثالثة	٥٠٠	« «

المادة ٥٢ — يستوفى عشرون قرشاً سورياً عن كل معاينة طبية من صاحبات دور البغاء والمومسات والخدم وهذا الرسم يدفعه اصحاب الدور عن الخدم والمومسات المقيمات عندهم والا فيستوفى من المومسات انفسهن ·

المادة ٥٣ — الرسوم المعينة في المواد ٥٠ و٥١ و٥٢ من هذا القانون تحصلها مصلحة الصحة بمساعدة الشرطة اذا لزم الامر · وعند الامتناع عن الدفع تغلق الدور لحين استيفاء الذمة بتمامها ·

الجزء السادس

في العقوبات

المادة ٥٤ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها اصحابها باغلاق الدار التي حصلت فيها المخالفة اغلاقاً دائماً او موقتاً على حسب درجة المخالفة من الاهمية هذا عدا عن العقوبات الجزائية ·

المادة ٥٥ — حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة او اكبر موظف ملكي · اما الاغلاق الدائم فلا يكون الا بامر من اكبر موظف ملكي ·

المادة ٥٦ — يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة ٢٤ ساعة في المرة الاولى ولمدة اسبوع اذا تكررت المخالفة وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ من هذا القانون

المادة ٥٧ — يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة اسبوع في المرة الاولى ولمدة شهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنة اذا تكررت المخالفة مرة

ثانية وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ والفقرة الثانية من المادة ٣١ من هذا القانون

المادة ٥٨ — يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة شهر في المرة الاولى ولمدة ستة اشهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنتين اذا تكررت مرة ثانية وذلك عن المخالفات لنصوص المادتين ٢٤ و ٢٥ والمادة ٢٩ بما يتعلق بمنع المقامرة والمخدرات والفقرة الاولى من المادة ٣١ والمادة ٣٢

المادة ٥٩ — كل مخالفة لمنطوق المادة ٣٨ يعاقب فاعلها باغلاق الدار لمدة سنة كاملة واذا تكرر الجرم فيكون الاغلاق دائمياً

المادة ٦٠ — اذا فتح احد اصحاب دور البغاء الدار المغلقة بنتيجة عقوبة يعاقب باغلاق الدار دائمياً عدا عن غير ذلك من العقوبات القانونية

المادة ٦١ — اذا تحقق ارتكاب البغاء في دار غير مجازة تغلق تلك الدار الى ان يصدر قرار بفتحها ويغرم صاحبها او اصحابها او مستأجروها بجزاء نقدي قدره ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية لكل من علم منهم بحدوث هذا الفعل ولم يتصد لمنعه.

المادة ٦٢ — كل من وجبت عليه المعاينة الطبية ولم يحضر من تلقاء نفسه في الزمان والمكان المعينين لهذه الغاية يغرم بجزاء نقدي قدره عشر ليرات سورية في المرة الاولى وبسجن خمسة ايام عند التكرار

المادة ٦٣ — كل من يرسل الى المستشفي وفقاً لاحكام هذا القانون ويتركه بدون رخصة خطية من رئيس الاطباء يغرم بجزاء نقدي قدره ١٥ ليرة سورية لاول مرة وبعشرة ايام حبس عند التكرار

المادة ٦٤ — كل من تتعاطى البغاء سراً ولم تتقدم بالتصريح عن ذلك عملاً بالمادة الثالثة من هذا القانون تجري بحقها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القانون

المادة ٦٥ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يحدد لها جزاء خاص يغرم عليها فاعلها بجزاء نقدي يتراوح بين ٥ ليرات و١٥ ليرة سورية وبالسجن من ٣ ايام الى ٧ ايام او باحدى هاتين العقوبتين

المادة ٦٦ — لادارة الصحة والاسعاف العام ان تقترح اغلاق دور البغاء اذ كانت لاسباب تتعلق بالنظافة او بامور صحية

الماده ٦٧ — حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة في مدينتي دمشق وحلب وفي الالوية من صلاحية المتصرفين

المادة ٦٨ — حق الاغلاق الدائم هو من صلاحية الوالي والمتصرف

المادة ٦٩ — تلغى الاحكام والمقررات المخالفة لهذا القانون

المادة ٧٠ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالنشرة الرسمية

المادة ٧١ — وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون

نشرة رسمية ص ٢٤٦

تعديل ملاك محكمة التمييز

قرار رقم ١٢٣٣ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٣٣

المادة ١ — يعدل ملاك محكمة التمييز العليا في الجمهورية السورية اعتباراً من اول تموز ٩٣٣ على الوجه الاتي

رئيس اول

خمسة اعضاء

مدعي عام يقوم بهذه الوظيفة النائب العام لدى محكمة الاستئناف بدمشق بدون تعويض

المادة ٢ — وزيرا العدلية والمالية يقومان كل بما خصه بتنفيذ احكام هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٢٨٨ محمد علي العابد

تعديل ملاك محكمة الاستئناف

قرار رقم ١٣٣٥ تاريخ ٢٥ حزيران ٩٣٣

المادة ١ — يعدل ملاك محكمة الاستئناف بدمشق اعتباراً من اول تموز سنة ٩٣٣ على الوجه الاتي

ا رئيس واحد

عضوان من الصنف الاول

عضوان من الصنف الثاني

نائب عام ويقوم بمهام المدعي العام لدى محكمة التمييز بدون تعويض

معاون عام واحد

ب بالنظر لقصر محكمة الاستئناف بدمشق على دائرة واحدة تقوم محكمة بداية الحقوق بمهام الهيئة الاتهامية

المادة ٢ — وزيرا العدلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

نشرة رسمية ص ٢٨٩ محمد علي العابد

اضافة ذيل على المادتين ٢٧ و ٥٠ من نظام الاحراج

قانون تاريخ ٢٥ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

المادة ١ — يضاف الى المادة ٢٧ من نظام الحراج ما يلي

تخول المحاكم الصلحية حق النظر في كافة دعاوي مخالفات نظام الحراج المنصوص عنه في الباب الثاني من نظام الحراج المؤرخ في ١١ شوال ٢٨٦ ما عدا احتراق الحراج عمداً وجرم استعمال الطرق المزورة المنصوص عنها في المادتين ٤٧ و٤٨ من النظام المذكور

المادة ٢ — يضاف الى المادة ٥٠ من نظام الحراج ما يلي :
يحكم على اصحاب الحيوانات بالجزاء النقدي المترتب على الراعي اذا كان صغير السن او في حالة لا يمكن معها عده مسؤولاً من الوجهة القانونية
المادة ٣ — يذاع هذا القانون ويبلغ لمن يلزم
نشرة رسمية ص ٢٥٠ محمد علي العابد

تحديد تعرفة ضريبة الاغنام

قانون تاريخ ٢٥ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية المادة القانونية التالية
المادة ١ — تحددت تعرفات ضريبة الاغنام لعام ٩٣٣ بـ ٢٠ غرشاً سورياً عن كل راس من الضان والماعز و ٥٠ قرشاً سورياً عن الابل و ٧٥ غرشاً سورياً عن كل راس من الخنازير
المكلفون الذين لا يدفعون هذه الضريبة المستحقة عن عام ٩٣٣ في نهاية ايلول من هذه السنة يغرمون بدفع ربع الضريبة علاوة على الضريبة المتحققة عليهم
يستثنى من هذه الضريبة المكلفون الذين تضاعفت رسوم مواشيهم بسبب التهريب محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٥١

اعفاء قشر الصنوبر من العشر

قانون تاريخ ٢٩ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي
المادة ١ — تعفى حاصلات قشر الصنوبر في البلاد السورية المستعملة في مدابغ لواء الاسكندرون من كافة الرسوم
مقررات ١٥/٧

المادة ٢ — يداوم على استيفـاء الرسوم عن قشور الصنوبر التي تصدر الى خارج البلاد

المادة ٣ — يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٢٧٥

ميزانية دار الآثار في حلب

مرسوم رقم ١٣٧٤   تاريخ ٥ تموز ٩٣٣

يدل هذا المرسوم على ان مجموع ميزانية دار الاثار في حلب يبلغ ٥٨٠٠ ليرة سورية منها ٨٠٠ ليرة سورية رسوم دخول ورسم زيارة القلعه ومبيع بعض الرسوم واعانة الحكومة البالغة ٥٠٠٠ ليرة والمصرف ٥٨٠٠ ليرة منها ١٨٧٢،٤٨ رواتب الموظفين و٣٩٢٧،٥٢ بـدل شراء اثار ونفقات اصلاح وترتيب الاثار ونفقات سفرية واشتراك مجلات ومشترى كتب

نشره رسميه ص ٢٩٦

ميزانية دار الاثار في دمشق

مرسوم رقم ١٣٧٥   تاريخ ٥ تموز ٩٣٣

يدل هذا المرسوم على ان مجموع ميزانية دار الاثار في دمشق يبلغ ٦٥٠٠ ليرة سورية منها ٩٠٠ ليرة رسوم الدخول ورسوم زيارة تـدمر وبيع اثار و ٦٠٠ ليرة عطايا وهبات و ٥٠٠٠ اعانة الحكومة

والمصروف ٦٥٠٠ ليرة منها ٢٧٥٠،١٦ رواتب الموظفين و ٣٦٥٠،٥١ بقية النفقات من شراء اثار ونفقات اصلاح وترتيب وديون الى مصلحة الاثار ٩٩،٣٣ ليرة .

نشره رسميه ص ٢٩٧

درجات التعليم العمومي

قانون تاريخ ٦ تموز ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية السورية القانون الآتي :

المادة ١ — تقسم درجات التعليم في الجمهورية السورية على الوجه الآتي :

تعليم الحضانة التعليم الابتدائي التعليم الاكمالي التعليم الفني التعليم الثانوي التعليم في دور المعلمين والمعلمات التعليم العالي

الفصل الاول — في تعليم الحضانة

المادة ٢ — يقوم تعليم الحضانة في مدارس الحضانة او في صفوف الحضانة التي يمكن الحاقها ببعض المدارس الابتدائية

يقبل في هذه المدارس او في هذه الصفوف الاطفال الذين اتموا الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة

المادة ٣ — يوزع الاطفال الذين يداومون على مدارس الحضانة وصفوفها في شعب مختلفة بحسب سنهم ونمو مداركهم ويشتمل برنامجهم على المواد الاتية :

العاب وحركات ودورات وتنقلات منظمة مصحوبة باناشيد

تمارين يدوية وتمارين في الرسم

قصص وحكايات غايتها انماء قوة الابداع والتفكير والعادات الاخلاقية الحسنة .

تمرين في المفردات والمحادثات والاستظهار

تمارين في المشاهدة

تمارين في التدريب على القراءة والكتابة والحساب (لاجل تلاميذ الشعبة العليا فقط .

الفصل الثاني — في التعليم الابتدائي

المادة ٤ — يقرر التعليم الابتدائي في المدارس الاولية وفي المدارس الابتدائية يقبل بصورة طبيعية في هذه المدارس الاولاد الذين اتموا السادسة من عمرهم في اول تشرين الاول من السنة

اولاً في المدارس الاولية

المادة ٥ — ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الاولية ٤ سنوات وتشتمل على الدرجات الثلاث الآتية :

الصف التحضيري (مدته سنة واحدة)

الحلقة الوسطى (مدتها سنة واحدة)

الحلقة العالية (مدتها سنتان)

المادة ٦ — تشتمل المواد الدرسية في المدرسة الاولية على الدروس الاتية:

الديانة والاخلاق والمعلومات المدنية

القراءة واللغة العربية

الكتابة

الحساب

معلومات بسيطة في تاريخ سوريا وجغرافيتها

معلومات في دروس الاشياء والزراعة وحفظ الصحة

الرسم والاشغال الزراعية واليدوية

الغناء والرياضة البدنية

المادة ٧ — يمكن تقرير التعليم الاولي لاولاد العشائر البدوية في مدارس خاصة بهم سيوضع لها نظام وبرنامج وفاقاً لانظمة خاصة

المادة ٨ — تعطى في نهاية دروس المدرسة الاولية (مصدقة في الدروس الاولية) يوقعها مفتشو التعليم الابتدائي

ثانياً في المدارس الابتدائيه

المادة ٩ — ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الابتدائية خمس سنوات وتشتمل على الدرجات الثلاث الاتية

الصف التحضيري (مدته سنة واحدة)

الحلقة الوسطى (مدتها سنتان)

الحلقة العالية (مدتها سنتان)

يمكن ان تشتمل المدرسة الابتدائية على سنة ثالثة في الحلقة العالية يقبل فيها فقط التلاميذ الذين يحملون شهادة الدورة الابتدائية

المادة ١٠ — تشتمل المواد الدرسية في المدرسة الابتدائية على الدروس الاتيـة :

الديانة والاخلاق المعلومات المدنية القراءة الكتابة الحساب والهندسة اللغة العربية اللغة الفرنسوية (في الحلقة العالية فقط) التاريخ والجغرافية (خصوصاً فيما يتعلق بسوريا) دروس الاشياء الزراعة وحفظ الصحة الرسم والاشغال اليدوية والزراعية الغناء والموسيقى الرياضة البدنية

المادة ١١ — تعطى في نهاية الدروس الابتدائية (شهادة الدروس الابتدائية ويوقعها وزير المعارف

المادة ١٢ — ان المدرسة الابتدائية مندمجة بالمدرسة الاولية وللانتقال من الثانية الى الاولى ينبغي للتلاميذ ان يخضعوا للاحكام الاتية :

١ يقبـل رأساً في السنة الاولى من الحلقة العالية في المدرسة الابتدائيـة التلاميذ الذين يحملون مصدقة الدروس الاولية

٢ يقبل في الصف التحضيري او الحلقة الوسطى في المدرسة الابتدائية تلاميذ المدرسة الاولية الذين لا يحملون هذه المصدقة بحسب المعلومات التي يبرهنون بها على مقدرتهم

المادة ١٣ — يتحتم على وزارة المعارف ان تؤسس في المدارس الاوليـة والابتدائية صفوفاً للشبان والكهول حيث تدرس مبادىء التعليم الابتدائي او

معلومات اكمالية في هذا التعليم و كذلك بعض المعلومات في التعليم المسلكي بنسبة مساعدة الموازنة

الفصل الثالث — في التعليم الاكمالي

المادة ١٤ — ان التعليم الاكمالي يختص بالتلاميذ الذين انهوا دراستهم الابتدائية والاولية ويرمي اما لاكمال معلوماتهم واما لاعدادهم لمهن الحياة العملية

١ في الدروس الاكمالية للمعلومات العامة

المادة ١٥ — يقرر التعليم الاكمالي الذي له صيغة عامة في المدارس الاكمالية (او في الشعب الاكمالية الملحقة بالمدارس التجهيزية) وهو تابع للدراسة الابتدائية ذات الخمس سنوات ويشتمل على اربع سنوات دراسية تقابل الصفوف السادس والخامس والرابع والثالث الثانوية

يقبل في الشعب الاكمالية التلاميذ الذين حصلوا على شهادة الدروس الابتدائيه بدرجة (جيد تقريباً) او التلاميذ الذين حصلوا على هذه الشهادة بدون درجة ولكنهم تابعوا دروس السنة الثالثة في الحلقة العاليه الابتدائية ونجحوا فيها

المادة ١٦ — تشتمل المواد الدرسية في الشعب الاكمالية على الدروس الاتية :

الديانة والاخلاق اللغة العربية اللغة الفرنسية تاريخ الوطن والمعلومات المدنية جغرافية سوريا والجغرافية العامة الرياضيات العلوم الطبيعية والكيماوية دروس الطبيعة وحفظ الصحة الرسم الرياضة البدنية الموسيقى (لاجل الاناث فقط) الاشغال اليدوية وتدبير المنزل وتربية الاطفال

المادة ١٧ — يعطى في نهاية دروس المدارس والشعب الاكمالية شهادة اهلية التعليم الاكمالي العام ويوقعها وزير المعارف

٢ في الدروس الاكمالية المسلكية او العملية

المادة ١٨ — يقرر التعليم الاكمالي ذو الصبغة العلمية :

١ في المدارس المسلكيـة (او في صفوف مسلكية مرتبطـة بالمدارس الابتدائية)

٢ في المدارس العملية (او في الصفوف العملية المرتبطة بالمدارس الاولية)

المادة ١٩ — ان حلقة الدروس في المدارس او في الصفوف الاكمالية تتبع الدراسة الابتدائية ذات الخمس سنوات وهي تدوم من سنة الى ٣ سنوات ويمكن ان تشتمل على سنة تحضيرية في الدروس العامة

يقبل فقط في المدارس والصفوف المسلكية التلاميذ الذين يحملون شهادة الدروس الابتدائية ويعفى من السنة التحضيرية التلاميذ الذين تابعوا بنجاح دروس السنة الثالثة في صف عال

المادة ٢٠ — ان حلقة الدروس في المدارس او الصفوف العملية تتبع الدارسة الاولية ذات الاربع سنوات وهي تدوم ايضاً من سنة الى اربع سنوات

يقبل فقط في المدارس والصفوف العملية التلاميذ الذين يحملون مصدقة الدروس الاولية ٠

المادة ٢١ — يشتمل التعليم في المدارس والصفوف المسلكية والعلمية على مواد مشتركة ومواد خاصة ٠

اولا المواد المشتركة هي : الديانة ٠ الاخلاق ٠ اللغة العربية ٠

ثانياً تدرس المواد الخاصة بموجب برنامج يتفق مع كل من التخصصات المسلكية الاتية :

الزراعة ٠ التجارة ٠ الميكانيك والصناعة ٠ الاشغال والفنون والمهن النسائية الاشغال اليدوية وادارة المنزل وتربية الاطفـال الخ ٠ ويخصص لهذه المواد ثلث الوقت علىَ الاقل ٠

المادة ٢٢ — يعطى في نهـاية الدروس في المدارس والصفوف المسلكية شهـادة اهليـة التعليم الاكمالي المسلكي ويعطى في نهاية الدروس في المدارس والصفوف العملية شهادة في التعليم الاكمالى العملى ٠

يعطي وزير المعارف الشهادة والاهلية ويذكر فيها اختصاص صاحبها ٠

الفصل الرابع — في التعليم الفني

المادة ٢٣ — ان هدف التعليم الفني هو تخريج فنيين قديرين في المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية ويقرر هذا التعليم في مدارس الزراعة او التجارة العليا وفي دور الصناعة التي لبرامجها انظمة خاصة ويطلب من التلاميذ لاجل الدخول في هذه المدارس ان يكونوا مبدئياً من حملة شهادة اهلية التعليم الاكمالي العام او المسلكي او شهادة التعليم الاكمالي العملي

المادة ٢٤ — يعطى في نهاية دروس مدارس الزراعة والتجارة العليا ودور الصناعة شهادة دروس فنية يوقعها وزير المعارف ويذكر فيها اختصاص صاحبها ·

الفصل الخامس — في التعليم الثانوي

المادة ٢٥ — ان التعليم الثانوي يتبع الدارسة الابتدائية ذات الخمس سنوات ويتألف من دارسة سبع سنوات ويشتمل على حلقتين مدة الاولى اربع سنوات وللتلاميذ ان ينتخبوا في الحلقة الثانية احدى الشعبتين الاولى شعبة العلوم والثانية شعبة الاداب

المادة ٢٦ — يقبل فقط في الصف السادس الثانوي التلاميذ الذين يحملون شهادة الدروس الابتدائية بدرجة (جيد تقريباً) او التلاميذ الذين يحملون هذه الشهادة بدون درجة ولكنهم تابعوا بنجاح السنة الثالثه في حلقة ابتدائية عاليه

المادة ٢٧ — تشتمل المواد الدرسية في التعليم الثانوي على الدروس الاتية :

اللغة الفرنسيه · الرياضيات دروس الاشياء · التاريخ والمعلومات المدنية والجغرافية المتعلقة خصوصاً بسوريا

العلوم الدينية · الفلسفة والمؤلفين الفلاسفه · اللغة العربية وادابها · اللغة لافرنسيه وادابها · التاريخ والجغرافيه · الرياضيات · الحكمة الطبيعية والكيمياء علم الطبيعة الرسم · الرياضة البدنية · الموسيقى

المادة ٢٨ — تعطى في نهاية الدروس الثانويه شهادة البكالوريا للتعليم

الثانوي التي تجري مسابقتها على قسمين بفاصلة بينهما مدتها سنة واحدة وذلك في نهاية دروس الحلقة الثانية على ان يحق للتلاميذ ان يختاروا الشعبة الادبية او الشعبة العلمية ٠ وفي نهاية الحلقة الاولى يحق للتلاميذ ان يتقدموا لامتحان نيل شهادة اهلية التعليم الاكمالي العام ٠

الفصل السادس — في تعليم دور المعلمين والمعلمات

المادة ٢٩ — مدة التعليم في شعبة المعلمين والمعلمات سنة واحدة وهو يرمي

اولاً — الى تخريج معلمين يهيئون دروسهم في صف ابتدائي في شعبة المعلمين او المعلمات ليكونوا بعدها معلمين فى مدارس الحضانة والمدارس الاوليه

ثانياً — الى تخريج معلمين يهيئون دروسهم في صف عالي في شعبة المعلمين او المعلمات ليكونوا بعدها معلمين في المدارس الابتدائية والمدارس او الشعب الاكماليه والمدارس او الصفوف المسلكية والعمليه

المادة ٣٠ — يقبل في الصف الابتدائي في شعبة المعلمين او المعلمات التلاميذ الذين يحملون شهادة اهلية التعليم الاكمالي العام او المسلكي

ينتخب وزير المعارف التلاميذ الذين يجب قبولهم من لائحة ترتبها لجنة يكون اكثر اعضائها من اساتذة شعبة المعلمين والمعلمات ويرتب التلاميذ في هذه اللائحة بحسب العلامات التي نالوها بدرجة اولى في امتحان شهادة الاهلية وبدرجة ثانية في خلال السنة الدرسيه من علامات السلوك والاجتهاد

المادة ٣١ — تشتمل الدروس التي تقرر في الصف الابتدائي في شعبة المعلمين او المعلمات على المواد الاتيه :

الديانة والاخلاق ، الاخلاق المسلكية ، علم التربية العامة والخاصة (بيداغوجي) المعلومات المدنيه والتشريع المدرسي ، معلومات اكمالية علمية في الرياضيات ، تجارب في الحكمة الطبيعيه والكيمياء ، علم حفظ الصحة والزراعه ، الاشغال اليدوية (للاناث — تدبير المنزل ، تربية الاطفال) تمارين وتطبيقات عمليه

المادة ٣٢ — يعطى في نهاية دروس الصف الابتدائي في شعبة المعلمين

او المعلمات شهادة معلم او معلمة يوقعها وزير المعارف

المادة ٣٣ — يقبل في الصف العالي في شعبة المعلمين او المعلمات التلاميذ الذين يحملون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي (الجزء الثاني)

ويجري انتخاب التلاميذ لاجل قبولهم في هذا الصف بموجب الاصول المتبعة في المادة ٣٠ المذكورة اعلاه

المادة ٣٤ - تشتمل الدروس التي تقرر في الصف العالي في شعبة المعلمين والمعلمات على المواد الاتيه

الديانة والاخلاق، الاخلاق المسلكية، علم التربية العامة والخاصة(بيداغوجي) المعلومات المدنية والتشريع المدرسي، معلومات اكمالية عملية في الرياضيات، تجارب في الحكمة الطبيعية والكيمياء ، علم حفظ الصحة والزراعة ، الاشغال اليدوية (للاناث — تدبير المنزل وتربية الاطفال) تمارين وتطبيقات عمليه

المادة ٣٥ — يعطى في نهاية دروس الصف العالي في شعبة المعلمين او المعلمات شهادة اهلية التعليم يوقعها وزير المعارف

الفصل السابع — في التعليم العالي

المادة ٣٦ — يعطى التعليم العالي في المعاهد والمدارس العليا في الجامعة السوريه .

ان برامج الدروس في المعاهد والمدارس العاليه وشروط قبول الطلاب فيها واعطاء شهادات الجامعة محددة بموجب انظمة خاصه

احكام ترتيبية

المادة ٣٧ — يحدد برنامج التعليم المفصل لكل من درجات التعليم او المدارس وترتب ساعات الدروس فيها وانظمة الامتحانات وبرامجها بموجب مراسيم تنشر بناء على اقتراح وزير المعارف

وهذه المراسيم تعين لكل من درجات التعليم والمدارس تاريخ تطبيق هذا القانون وشروطه وهي تلغي تدريجاً منذ الشروع في تنفيذها جميع الاحكام المخالفة

في التشريع السابق وبنوع خاص احكام قانون ٢٢ ايلول ٩١٣ الموقت

المادة **٣٨** – يطبق هذا القانون في لواء اسكندرون المستقل ايضاً على ان تقوم ادارة اللواء بواجبات الدولة كما هي محددة في هذا القانون

المادة **٣٩** – يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يجب

نشره رسميه ص ٢٧٥ — محمد علي العابد

تعديل علامات مجلة الاحكام في فحص الحقوق

قرار رقم ١٤٢٢ — تاريخ ٢٠ تموز ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بتقدير علامات مجلة الاحكام العدلية في فحوص السنين الثلاث في قسم الاجازة من معهد الحقوق بالاعداد الصحيحة من الصفر الى العشرين ويعمل بموجب احكام هذا المرسوم منذ اول ايار ٩٣٣ وبان تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم — نشره رسميه ص ٣٤٠

قانون المختارين

قانون تاريخ ٢٤ تموز ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة **١** – يكون لكل قرية مختار واحد يعاونه مجلس القرية وعند اللزوم مخاتير معاونون ·

وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ الى منطقتين تدار احداهما من قبل مختار معاون وتبقى الثانية تحت ادارة المختار المباشرة وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ٥٠٠١ الى ٧٥٠٠ الى ثلاث مناطق ويكون لها مختاران معاونان وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ٧٥٠١ الى ١٠٠٠٠ الى اربع مناطق ويكون لها ثلاثة مخاتير معاونين

المادة ٢ — يجوز للوالي او المتصرف بناء على رغبة الاهلين او على المقتضيات الاداريه جمع عدة قرى صغيرة (مزارع) لا يتجاوز مجموع عدد سكانها المقيمين فيها فعلاً ١٥٠٠ نفس تحت سلطة مختار واحد يعاونه مجلس قرية

المادة ٣ — في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ المقسمة الى احياء وفقاً لتشكيلاتها البلدية يدار كل حي فيها يبلغ عدد سكانه من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ من قبل مختار واحد يعاونه مجلس الحي وعند الاقتضاء مخاتير معاونون

يكون لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٥٠٠٠ الى ٧٥٠٠ مختار معاون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون ومختاران معاونان لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٧٥٠٠ الى ١٠٠٠٠

تقسم الاحياء التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ الى اقسام يبلغ عدد سكان كل منها ٢٥٠٠ على الاقل و ١٠٠٠٠ على الاكثر ويدار كل قسم من هذه الاقسام من قبل مختار يعاونه مجلس حي وعند الاقتضاء مخاتير معاونون

ان الاحياء التي يقل عدد سكان كل منها عن ٢٥٠٠ يجوز اما جمعها مع حي مجاور يبلغ عدد سكانه اكثر من ٢٥٠٠ واما جمع الاحياء المذكورة حتى يؤلف منها منطقة او مناطق يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠

ويجوز بصورة استثنائية تأليف احياء مستقلة من الاحياء المنفردة التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠٠ اذا اوجبت ذلك المقتضيات الاداريه

اما المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ والتي لم تقسم الى احياء بحسب التشكيلات البلديه تقسم تطبيقاً لاحكام هذا القانون الى احياء يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ يدار كل منها من قبل مختار يعاونه مجلس حي وعند الاقتضاء مخاتير معاونون

المادة ٤ — يجوز ان يكون في القرى او الاحياء التي ينتسب سكانها الى طوائف مختلفة مختار معاون من طوائف الاقلية على انه يجوز في الظروف الاستثنائية ان يأخذ الوالي او المتصرف بعين الاعتبار طلب احدى الطوائف التي تدعي بهضم حقوقها من جراء اتباع الطريقة المذكورة في انتقاء المخاتير

المادة ٥ — يعهد الى المختار المعاون المنتقى وفقاً لاحكام المواد ١ و ٣ و ٤ بشؤون الافراد القاطنين حيه او الذين هم من الطوائف التي يمثلها · اما سائر القضايا التي تهم المصلحة العامه فهي من صلاحية المختار

المادة ٦ — يؤلف مجلس القرية او الحي من اعضاء منتخبين واعضاء طبيعيين ويكون عدد الاعضاء المنتخبين اثنان في القرى التي يبلغ عدد نفوسها ١٥٠٠ فما دون وثلاثة في القرى التي يبلغ عدد سكانها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ واربعة في القرى التي يزيد عدد سكانها عن ذلك

اما في المدن فيكون عدد الاعضاء المنتخبين اثنان في الاحياء التى يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ فما دون وثلاثة في الاحياء التي يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠١ الى ٥٠٠٠ واربعة في الاحياء التي يزيد عدد سكانها عن ذلك

اما الاعضاء الطبيعيون فهم المخاتير المعاونون والائمة والرؤساء الروحيون لجميع الطوائف الممثلة في القرية او الحي عند وجودهم واذا وجد اكثر من امام او رئيس روحي واحد لكل طائفة فينتخب الوالي او المتصرف او القائمقام حسب الاقتضاء احدهم عضواً في كل مرة تجدد فيها هذه الهيئة

المادة ٧ — تقسم الاحياء وتجمع القرى او الاحياء التي يقل عدد سكانها عن النصاب ويحدد عدد المخاتير ومعاونيهم والاعضاء الطبيعيين والمنتخبين في مجالس القرى والاحياء بقرار من الوالي او المتصرف بعد التحقيق عن عدد السكان وعن المقتضيات الادارية والمالية والمدرسية والمقتضيات المتعلقة بالامن العام

انتقاء المخاتير ومعاونيهم وعائداتهم

المادة ٨ — ينتقي القائمقام او المتصرف او الوالي بعد اخذ رأي مدير الناحية الاستشاري في القرى التابعة لناحية المخاتير والمخاتير المعاونين من القائمة التي ينتخبها الاهلون وفقاً لاحكام المادة ٢٨ من هذا القانون

اما في انتقاء مخاتير القرى العائدة لاملاك الدولة فعلاوة عما ذكر يبت فيها بعد اخذ رأي رئيس مكتب املاك الدولة التابعة له هذه القرى ويكون رأيه استشارياً ·

يحلف المخاتير والمخاتير المعاونون امام محكمة البداية او الصلح في مراكز الالوية او الاقضية حسب الاقتضاء قبل استلام مهام وظائفهم

المادة ٩ — مدة المختار سنتان اعتباراً من اول كانون الثاني الذي يلي الانتخاب ويجوز تجديد انتخابه وانتقائه بعد انتهاء هذه المدة

واذا شغرت وظيفة المختار لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فينتقى من بين المعاونين والاعضاء والاعضاء الملازمين مختار جديد لاكمال المدة الباقية لسلفه ·

المادة ١٠ — لا يجوز ان يكون مختاراً من لم يكن حائزاً على الشروط الآتية :

١ ان يكون اسمه مقيداً في اللائحة الانتخابيه المنظمة وفقاً لقانون انتخاب المجلس النيابي

٢ أن يكون اتم الخامسة والعشرين من سنيه

٣ ان يكون ساكناً في القرية او الحي فعلاً

٤ ان لا يكون مديوناً للخزينة بدين مستحق الاداء

٥ ان يعرف القراءة والكتابة

يجوز ان يكون المختار امياً عند عدم وجود من يقرأ ويكتب على ان يكون حائزاً بقية الشروط المطلوبة

المادة ١١ — لا يجوز ان يكون مختاراً :

ا الاشخاص الموجودون تحت الوصاية او المحجور عليهم

ب الخدمة والمأجورون للخدمة الشخصية

ج موظفو الدولة والبلديات

المادة ١٢ — لا يجوز لشخص واحد ان يكون مختاراً لاكثر من منطقة

المادة ١٣ — يقرر المجلس الاداري في القضاء الاجور لمخاتير القرى ومعاونيهم عيناً او بدلاً وينظم جدولاً بالتوزيع على مقتضى التعامل الحاضر وتجبى من الممتنعين بقرار من تلك المجالس وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية من قبل جباة المالية في مقابلة عائدات قدرها خمسة في المئة تدفع اليهم من اصل المبالغ

المحصلة .

اما في القرى العائدة لاملاك الدولة فيعين رئيس مكتب الاملاك في كل سنة النسبة الواجب زيادتها على تحققات السنة لتأمين دفع اجور المخاتير ومعاونيهم في القرى المذكورة التابعة لمنطقته على ان تعرض الاجور التي تحدد بهذه الصورة على موافقة المجلس الاداري وان يفتح لها حساب خاص في دفاتر محاسبة المكتب المذكور .

اما في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ فيستوفي المخاتير والمخاتير المعاونون اجرة قدرها ١٥ قرشاً سورياً عن كل شهادة يعملونها مهما كان نوعها يستثنى منها الشهادات المتعلقة بمعاملات الوفاة فانها معفاة من الاجرة

المادة **١٤** — تطبع الحكومة دفاتر ذات ارومة وتسلمها الى المخاتير والمخاتير المعاونين فيعطي هؤلاء حتماً وصلا يقتطعونه من هذه الدفاتر بكل اجرة يتقاضونها ويبين في الوصل مقدار الاجرة واسباب استيفائها

يجب ان تختم كل ورقة من دفاتر الوصولات المذكورة قبل تسليمها الى المخاتير والمخاتير المعاونين بخاتم مديرية الناحية او القائمقامية او المتصرفية حسب الاقتضاء

كل زيادة مهما كانت جزئية عن الاجرة المحددة في المادة ١٣ السابقة او استيفاء اي اجرة غير مسموح بها يلقي المختار او المختار المعاون المسؤول تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون واذا رأت السلطة الادارية لزوماً اوقفته عن العمل .

المادة **١٥** — يقتضي تسجيل الخاتم الرسمي للمختار او المختار المعاون وتوقيعهما والخاتم الشخصي لمن كان امياً منهما وخاتم الامام والاعضاء او تواقيعهم في دوائر المديرين والقائمقامين والمتصرفين ولا يجوز للمختار حفر واستعمال خاتم سواه عند فقدانه الا بعد الحصول على اجازة من قبل الوالي او المتصرف او القائمقام وتسجيله في الدوائر المذكورة اعلاه

يحظر على المختار او المختار المعاون تسليم خاتمه الى احد الافراد لاي سبب كان

ويحظر على الافراد الاحتفاظ بهذا الخاتم واستعماله ويجازى المخالف لاحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء على ان لا تشمل هذه الاحكام الشخص الذي يعهد اليه بوكالة المختار بموجب المادة ٢٧ من هذا القانون

صلاحيات المخاتير

المادة ١٦ — المخاتير هم مأمورو الادارة ويقومون في القرى التي لا يوجد فيها بلدية بوظائف الضابطة تحت مراقبة السلطة العليا على شرط الاحتفاظ بالاحكام المذكورة ادناه المتعلقة بمجالس القرى او الاحياء

ان الصلاحيات الممنوحة للمخاتير المنصوص عليها في هذا القانون وفي النظامات هي صلاحيات ادارية ومالية وعدلية ومتعلقة باراضي الدولة اما كافة وظائف المختار فلا تتعدى منطقته

ا الوظائف الادارية

المادة ١٧ — يكلف المخاتير بان يقدموا الى الدوائر الادارية جميع المعلومات التي تطلب منهم ويخبروها بجميع الحوادث الهامة التي تقع في منطقتهم

على المخاتير ان يحضروا مرة في الشهر على الاقل الى مركز الناحية المربوطين بها ليعرضوا على المدير حالة منطقتهم ويبينوا له الوقائع التي حدثت فيها والتي تهم الادارة مع بيان رغائب الاهلين عند الاقتضاء

المادة ١٨ — يكلف المخاتير بصورة خاصة بالوظائف الادارية الاتية

ا نشر النظامات والقوانين التي تبلغ اليهم والمحافظة على المقابر واعلام السلطات بوقائع الاوبئة والامراض البشرية والحيوانية والنباتية الممكن حصولها في قراهم ويمكنهم في هذه الحالة اتخاذ التدابير الابتدائية اللازمة لمنع كل اختلاط

ب في المحلات التي لا يوجد بها بلدية يكلف المختارون بالسهر على النظافة والصحة العامة ونظافة المواد الغذائية وحفظها وسلامة مياه القرى وكافة القضايا المتعلقة بالضابطة البلدية التي تدخل عادة في وظائف رؤساء البلديات

ج اعلام مأموري النفوس بجميع وقائع الولادة والزواج والطلاق والوفيات ونقل المكان وغيرها الحادثة في قراهم وفقاً لاحكام قرار النفوس وابلاغ السلطات

الادارية وصول المهاجرين الجدد

د اعطــاء الافراد جميع الشهادات والوثائق المنصوص عليهـا في الاحكام المرعيه وبصورة خاصة في مسائل التجنس والنكاح وورقة الهويه الخ

ه انتقاء حراس الاحراش وحراس المحصولات وتعيـين اجورهم وتوزيع المبالغ اللازمة على الاهلين مع الاحتفاظ بجميع ذلك بمصادقة المديرين او القائمقامين او المتصرفين او الولاة وذلك وفقاً للانظمة المرعية اما تعيين وتوزيع الاجور فيجب ان يكون بالاتفاق مع مجالس القرى

و التحري على الحيوانات المسروقة وابلاغ النتيجة الى الموظفين اصحاب الشأن وتوزيع اثمان الحيوانات المسروقه كما هو مبين في قانون سرقة الحيوانات المؤرخ ١٣٢٩

ز وضع انفسهم تحت امرة لجان التحديد والتحرير لاجل تحديد الاراضي والتحري على اسماء اصحاب الاراضي او العقارات

ح اعطاء الافراد الوثائق والشهادات المطلوب تقديمها بموجب القوانين الى الدوائر المختصة وبصورة خاصة فيما يتعلق بمعاملات التحـديد والتحرير والمساحة والدفاتر خاقاني واعطاء ، بعد التحقيق ، وثائق فقر الحال وحسن الحال والحقوق الارثيه والوثائق الواجب ربطها بطلب حمل السلاح الخ

ط توقيـع اوراق ضبط الكشف والتحقيق المنظمة بشأن الاراضي والعقارات من قبل مأموري الدوائر العقارية ودوائر املاك الدولة واعضاء اللجان الدائمه . اعلام رئيس مكتب املاك الدولة عن الاراضي التي لا وارث لها والمهمل زرعها مدة ٣ سنوات متتابعه

توقيع العلم وخبرات المنظمة بنـاء على وقوع طلبات قيد في دوائر التمليك متعلقة بالتصرف بدون اسناد تمليك او العلم وخبرات المنظمة بشأن ارث العقارات التي لا وارث لها . توقيع الكشوف المنظمة من قبل اللجان الدائمة بشأن التصرف بدون سند تمليك او العقارات التي لا وارث لها .

ي — كافة الوظائف المعطـاة لهم بموجب الاحكام المرعية وبصورة خاصه

القوانين والقرارات بشأن التعليم الابتدائي والقرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ بشأن تأليف المجالس الادارية والقرار رقم ١٨٨٩ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٢٨ بشأن الانتخابات النيابية والقرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٨ بشأن حماية المزروعات والقرار رقم ٢٠٨٤ مادة ٢ و٣ تاريخ ٢٠ ايار ٩٣٠ بشأن تقديم بيانات زرع الدخان ومحاصيله الى مديري المال الخ ...

ك تشويق الاهلين الى تشجير اراضيهم وتسميدها

ل اعطاء المعلومات التي تطلب منهم من قبل الافراد وبصورة خاصة الاشخاص الذين يمرون بقراهم

م بذل الجهود لاقناع الاهلين بضرورة ارسال اولادهم الى المدرسة

ن . السهر على محافظة وحماية الاثار القديمة واعلام السلطات الادارية بكل سرقة او تخريب يقعان بها وبكل اثار يكتشف عليها مجدداً

ص كافة الوظائف المنصوص عليهـا في نظام الدرك وبصور خاصة اعطاء المعلومات الى الدرك

١ عن كل حادث يقع في القرية من شأنه ان يؤثر على الامن العام

٢ عن وجود المتشردين والجنود الفارين الموجودين في القرية والجهات التي اتجه اليها هولاء عند مغادرتهم اياها

يقتضي على المختار عند وقوع حادث ذي شأن على احد الاهلين او عند وفاة احد السجناء اثناء نقله ان يستدعي بنـاء على طلب الدرك طبيباً رسمياً لاجراء الكشف القانوني واتمام معاملة الدفن

يقتضي على المخاتير بصورة عامة ان يساعدوا الدرك لتسهيل مهمته

ع في حال مرابطة الجيوش في القرية يقتضي على المختار ان يضع نفسه تحت امرتهم ويسهل لهم قضية اسكانهم بصورة خاصة وعند الاقتضاء تموينهم

ب الوظائف المالية

المادة ١٩ — في الامور المالية يكلف المختارون بصورة خاصة بالوظائف

الاتي بيانها

ا الاشتراك في توزيع مبلغ التربيع على الزراع ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار تاريخ ٢٠ ايار ٩٢٨ ورقم ١٧٧ والصاق لوائح توزيع التربيع

ب مساعدة الجباة المالية في تحصيل الضرائب وبصورة خاصة حجز اموال المكلفين وفقاً لاحكام قانون الجباية ومرافقة موظفي البندرول في اثناء وظيفتهم في دخول المنازل

ج اعطاء الدوائر المختصة كافة المعلومات المفيدة بشأن مقدرة الكفلاء وصحة الكفالات وعن حالة المكلفين

د مساعدة موظفي الاغنام وجباة البلدية في القيام بوظائفهم

ه تصديق تواريخ أعلان موظفي المالية لوائح التمتع

و التوقيع على طلبات اعطاء القروض المقدمة الى المصرف الزراعي

ز وضع اختامهم على البيانات المقدمة كل ستة اشهر الى المالية بشأن رواتب التقاعد والايتام والارامل

ج الوظائف القضائية

المادة ٢٠ — في الامور القضائية يكلف المختارون بصورة خاصة بالوظائف الاتية وهي :

ا وظائف ضباط الضابطة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٥ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

ب مرافقة ممثلي السلطات القضائية في دخول المنازل او التحريات المطلوبة رسمياً

ج مساعدة موظفي القوى العامة في تنفيذ مذكرات التوقيف والاحضار وما شاكلها

د اسداء المعونة في تبليغ مذكرات الدعوة والجلب لاصحابها

ه مرافقة موظفي الاجراء والقوة الدامة في دخولهم المنازل للتحري على الاشخاص المطلوبين من قبل العدلية او وضع الاختام على الاموال المنقولة المحجوزة بامر من القضاء

و مساعدة موظفي ومباشري المحاكم الشرعية في قيامهم بوظائفهم وتلبية كل طلب يبلغ اليهم بصورة اصولية من قبل المحاكم المذكورة

د الوظائف المتعلقة باملاك الدولة

المادة ٢١ — في القرى التي تخص املاك الدولة بجملتها او قسما منها يكلف المختارون ما عدا ذلك بالوظائف الاتية المتعلقة باملاك الدولة

آ اعلام رئيس مكتب الاملاك بالتعديات الممكن وقوعها من قبل الاهالي المجاورة على حدود القرية وبتعديات بعض المستأجرين على غيرهم ضمن حدود القرية

ب اعلام رئيس مكتب املاك الدولة بالاضرار التي يوقعها المستأجرون او غيرهم على العقارات (الابنية والاراضي) والاشجار والكروم واقنية الري والمطاحن والآثار القديمة ومجاري الانهار الخ ... الموجودة في القرية

ج اعلام رئيس مكتب املاك الدولة بسرقة واختلاس المحاصيل

د حمل مستأجري القرية على تقديمهم كل سنة البيانات اللازمة عن كل نوع من المزروعات بشأن مساحة الاراضي المزروعة ومقدار البذور المستعملة مع تسجيل البيانات في السجل الخاص

ه وضع جدول توزيع التحققات السنوية على مستأجري القرية في حال تطبيق طريقة التربيع او التخميس اما في حال تطبيق طريقة التخمين فمرافقة لجنة التخمين

و تنظيم جدول المبالغ اللازمة للمزارعين كل سنة بقصد توزيع المبالغ الموضوعة سنوياً تحت امرة دائرة املاك الدولة باسم سلفيات البذور

ز مساعدة الجباة ومأموري الاملاك الفنيين في القيام بواجبهم

ح اعطاء الشهادة المطلوبة من قبل دائرة املاك الدولة بشأن كل استئجار جديد ٠

ط ابلاغ مستأجري القرى التعليمات والاوامر المرسلة من قبل مكتب املاك الدولة المتعلقة بادارة هذه الاملاك

ي تطبيق كافة التعليمات الادارية المتعلقة باملاك الدولة وبامور المالية الصادرة من ادارة املاك الدولة بشأن ادارة هذه الاملاك

ك انتقاء (وقافة) نواطير المحاصيل بعد مصادقة مأموري املاك الدولة الفنيين على ذلك وتعيين اجور هؤلاء الحراس وتوزيعها على الاهلين مع الاحتفاظ بتصديق الموظفين المذكورين على ذلك ايضاً

يجب ان يصادق على تعيين هؤلاء الحراس بصورة نهائية من قبل السلطة الادارية المحلية المدير او القائمقام او المتصرف او الوالي حسب الاقتضاء وفقاً لنظاماتها المرعية

المؤيدات الجزائية للخصائص الآنفة الذكر

المادة ٢٢ — في حال مخالفة الاوامر المعطاة من قبل المختار وفقاً لوظيفة الضابطة المنصوص عليها في المواد السابقة ينظم المختار ضبطاً بالمخالفة ويرسله بطريق المدير او القائمقام او المتصرف او الوالي الذي يجب ان يضم ملاحظته عليه الى حاكم الصلح ذي الاختصاص ويستهدف المخالف للعقاب بالجزاء النقدي من ليرة الى عشر ليرات سورية وبالحبس من يوم الى سبعة ايام او باحدى هاتين العقوبتين ٠

تأديب المختارين

المادة ٢٣ — يستهدف المختارون ومعاونوهم اذا ارتكبوا خطأ اثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب قيامهم بها للعقوبات التأديبية فيما عدا التتبعات القانونية الممكن اجراؤها بحقهم ، الانذار ، التوقيف عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، التنحية عن العمل

بفرض الجزاآن الاوليان من قبل القائمقام او المتصرف بحسب العائدية اما التنحية عن العمل فلا يمكن فرضها الا من قبل المتصرف

المادة ٢٤ — فيما عدا الاحكام الجزائية العائدة للحق العام يمكن للمتصرفين والقائمقامين مراجعة النيابة لاجراء التتبعات بحق المختارين ومعاونيهم بشأن المخالفات التي يرتكبونها اثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب قيامهم بها وان لم يكن ثمة ادعاء شخصي آخر من المتضرر

المادة ٢٥ — يمكن للمتصرف علاوة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة ٢٣ ان يقيل المختارين ومعاونيهم من وظائفهم باي وقت كان بموجب قرار يتخذه لهذا الغرض

احكام مختلفة

المادة ٢٦ — يمكن للمخاتير والمخاتير المعاونين ان يتغيبوا عن قراهم مدة لا تزيد عن الاسبوع على ان يخبروا مدير الناحية بذلك ولا يمكنهم التغيب اكثر من اسبوع الا باذن من مدير الناحية

المادة ٢٧ — اذا تغيب المختار او المختار المعاون او حصل له مانع من القيام بوظيفته اكثر من اسبوع او اذا احيل على الاستيداع يعهد مدير الناحية بالوكالة عنه الى احد اعضاء مجلس القرية او الحي ويعلم القائمقام او المتصرف بالامر

مجلس الحي او القرية

المادة ٢٨ — يجري انتخاب اعضاء مجلس القرية او الحي والمخاتير المعاونين حسبما يكون عددهم بنتيجة تطبيق احكام المواد ١ و٣ و٤ و٦ و٣١ من هذا القانون في خلال شهري ت٢ و ك١ بالموعد الذي يعين لكل قرية او حي بالاقتراع العام المباشر لكل منطقة وكل طائفة على حدة

ويجب على كل ناخب مقيد اسمه في اللوائح الانتخابية ان ينتخب قائمة كاملة تحتوي على عدد من الاشخاص يساوي عدد المختار والمختار المعاون عند اللزوم وضعف عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في المنطقة ليكونوا اعضاء واعضاء

ملازمين ومن حصل على الاكثرية النسبية يعلن منخوباً وعند تساوي الاصوات يرجح من هو اكبر سناً

وبعد ان ينتقي المختار والمخاتير المعاونون من القائمة حسبما ذكر في المادة ٨ من هذا القانون يصبح النصف الذي حاز اكثرية الاصوات من الباقين اعضاء والنصف الاخر اعضاء ملازمين . تجري عملية الانتخاب في النواحي والاقضية تحت اشراف المدير او القائمقام او من يعتمدونها وفي الالوية والولاية تحت اشراف من يعتمدهم المتصرف او الوالي ويساعد المدير والمعتمد عضوان من اعضاء مجلس القرية او الحي القدماء يؤخذان بالقرعة من بين الموجودين ولا تصبح الانتخابات قطعية الا بعد اقترانها بتصديق القائمقام او المتصرف او الوالي حسب الاقتضاء ويستأنف هذا القرار للمراجع ذات الصلاحية

المادة ٢٩ — مدة اعضاء مجلس القرية او الحي سنتان اعتباراً من اول ك٢ الذي يلي الانتخاب واذا شغر محل احد منهم لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فيدعى بدلاً منه العضو الملازم الحائز على الاكثرية لاكمال المدة الباقية لسلفه

المادة ٣٠ — لا ينتخب لعضوية مجلس القرية او الحي الا من استكمل الشروط المطلوبة في المادة ١٠ من هذا القانون وان انتخب شخص غير حائز على تلك الشروط او بعضها يبطل الوالي او المتصرف او القائمقام انتخابه بقرار ويؤخذ بدلا منه من جاء بدرجة الاكثرية بعده

المادة ٣١ — يمكن ان تمثل كل طائفة دينية في مجلس القرية او الحي بنسبة عدد المنتسبين اليها وان تعددت الطوائف في احدى القرى او احد الاحياء يعين المتصرف او الوالي كيفية توزيع المراكز بينهما

ومع ذلك اذا اصبح عدد الاعضاء الطبيعيين والمنتخبين الذين يمثلون طوائف الاقليات في مجلس القرية او الحي اكثر من عدد اعضاء طائفة الاكثرية يزاد اعضاء طائفة الاكثرية حتى يصبح عددهم اكثر من اعضاء طوائف الاقليات بواحد هذا اذا كان عدد نفوس طائفة الاكثرية يزيد عن مجموع عدد نفوس طوائف الاقليات .

المادة ٣٢ — اذا اجتمعت عدة قرى صغيرة (مزارع) تحت سلطة مختار واحد وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون يمكن ان تمثل كل من هذه القرى الصغيرة (مزارع) في مجلس القرية وفي وسع القائمقام او المتصرف او الوالي ان يعهد الى كل من المخاتير المعاونين الذين ينتقون في القرى او المزارع البعيدة عن المركز الذي يقيم به المختار بوظائف المختار كلها او بعضها حسب اللزوم كل ضمن قريته او مزرعته

المادة ٣٣ — لا يمكن لاحد ان يكون عضواً في اكثر من مجلس قرية او حي .

ولا يمكن ان يكون مختاراً وعضواً في مجلس قرية واحدة او حي واحد الاب والابن والصهر والعم والاشقاء

المادة ٣٤ — يساعد اعضاء مجلس القرية او الحي المختار في كافة المسائل المتعلقة بتنظيم القرية ورفاهيتها وهم يحددون توزيع النفقات اللازمة لاتمام الاعمال ضمن منطقة قريتهم ويوقعون معه كافة الشهادات التي تعطى للافراد لتبرز لدى المحاكم بصفتها من اسباب الثبوت وهم يوقعون ايضاً الشهادات المتعلقة بالامور الآتية اذا كان ذلك مطلوباً في القوانين الخاصه :

١ بيع الاملاك وانتقالها وتجديدها وهوية صاحب الملك او اصحاب الملك المشتركين .

٢ هوية البائع والمشتري وعدم وجود ضغط غير قانوني من قبل احد الفريقين

٣ لاصحاب الاراضي الذين ليس لديهم سندات تمليك ويكفي توقيع اكثرية اعضاء مجالس القرية او الحي على الشهادات المذكورة لتكون صحيحة يحتفظ اعضاء مجالس القرى او الاحياء بالصلاحيات الممنوحة للهيئات الاختيارية بموجب القوانين والانظمة المرعيه .

المادة ٣٥ — يمكن حل مجالس القرى او الاحياء بقرار من الوالي او المتصرف قبل انتهاء مدتها القانونيه وذلك في حال تمنعها عن ايفاء وظائفها او اساءتها استعمال هذه الوظائف او تجاوزها صلاحيتها .

المادة ٣٦ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون

المادة ٣٧ — يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٣٢٩ محمد علي العابد

تعديل ملاك وزارة الداخلية والقرار ٣٠٩ (جزء ٥ ص ٤٧)

مرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٦ اب ١٩٣٣

بموجب هذا المرسوم تعدل ملاك موظفي الداخليـة كما يلي: مفتش عام درجة واحدة • رئيس ديوان ٥ درجتين • وكيل رئيس ديوان ٥ درجتين • منشيء ١٨ خمس درجات • مباشر ٢ درجة واحدة

موظفو الولاية والسناجق والاقضية

والـ ١ درجة واحدة • متصرف ٦ ثلاث درجات • قائمقام ٢٥ ثلاث درجات • مدير ناحية ٥٧ ثلاث درجات •

نشرة رسميه ص ٣٣٧

تعديل ملاك محكمة الاستئناف والبداية في دير الزور وغيرها

مرسوم رقم ١٤٦٩ تاريخ ٦ اب ١٩٣٣

المادة ١ — يعدل ملاك الحكام للدائرة الاستئنافية بدير الزور على الوجه الآتي :

رئيس دائرة واحد • عضو واحد صنف اول • عضوان صنف ثاني • معاون عام -

المادة ٢ — يعدل ملاك الحكام لمحكمة البداية بدير الزور على الوجه الآتي:

رئيس واحد على ان يقوم ايضاً بوظيفة القضاء الشرعي تعويض ثلاثةاعضاء عضو ملازم ١ نائب ١

المادة ٣ — يعدل ملاك الحكام لمحكمة البداية في الحسكة على الوجه الآتي :

رئيس واحد . عضوان . عضو ملازم واحد . نائب واحد .

المادة ٤ — يعدل ملاك الحكام لحاكم الصلح في لوائي الفرات والجزيرة على الوجه الآتي

حاكم صلح واحد في دير الزور

حاكم صلح واحد في كل من لواء الحسكة واقضية الميادين وبو كمال ودجلة على ان يقوم بوظائف القضاء الشرعي علاوة على وظيفته الاصلية

حاكم صلح اثنان في قضاء الرقه احدهما حاكم صلح وقاضي شرعي بالرقه والآخر حاكم صلح سيار

نشره رسمية ص ٣٦١ محمد علي العابد

تعديل ملاك محاكم الاسكندرونة وتوابعها

موسوم رقم ١٤٧٠ تاريخ ٦ اب سنة ١٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك الحكام لمحكمة البداية بالاسكندرونه على الوجه الآتي :

رئيس واحد . عضوان . عضو ملازم واحد . نائب واحد .

المادة ٢ — يحدد ملاك الحكام لمحكمة البداية بانطاكية على الوجه الاتي :

رئيس واحد . ثلاثة اعضاء . عضو ملازم واحد نائب واحد

المادة ٣ — يحدد ملاك الحكام لحاكم الصلح في لواء الاسكندرونة على الوجه الآتي :

حاكم صلح في كل من الاسكندرونة وقرق خان يقوم بوظائف القضاء الشرعي وحاكم صلح واحد بانطاكية .

المادة ٤ — يحدد ملاك القضاء الشرعي في لواء الاسكندرونه على الوجه الآتي :

قاضي شرعي واحد بانطاكية .

نشره رسمية ص ٣٦٣ محمد علي العابد

تعديل ملاك محكمة استئناف حلب

قرار رقم ١٤٧٢ تاريخ ٨ اب ٩٣٣

المادة ١ – يحدد ملاك محكمة الاستئناف بحلب من الحكام على الوجه الاتي
رئيس استئناف واحد . رئيس دائرة واحد . اربعة اعضاء صنف اول . عضوان صنف ثاني . نائب عام واحد يقوم بها النائب علاوة على وظيفته بدون تعويض . معاون عام واحد

المادة ٢ – يحدد ملاك الحكام لمحكمة البداية بحلب على الوجه الاتي :
رئيس واحد . خمسة اعضاء . عضوان ملازمان . نائب واحد . معاون واحد . معاون واحد قائم بوظيفة نائب لدى محاكم الدعاوى الاجنبية

المادة ٣ – يحدد ملاك الحكام لمحكمة بداية ادلب على الوجه الاتي :
رئيس واحد . عضوان . عضو ملازم واحد . نائب واحد

المادة ٤ – يحدد ملاك حكام الصلح في منطقة ولاية حلب على الوجه الاتي
خمسة حكام صلح بحلب . حاكم صلح واحد في كل من ادلب واعزاز والباب والمعرة .

حاكما صلح اثنان في كرد طاغ احدهما حاكم صلح وقاضي شرعي والآخر حاكم صلح . حاكما صلح اثنان في جرابلس . حاكم صلح واحد في كل من جسر الشغور ومنبج وعرب بينار والباب وحارم على ان يقوم بوظائف القاضي الشرعي ايضاً

المادة ٥ – يحدد ملاك القضاة الشرعيين في منطقة ولاية حلب على الوجه الآتي :

ثلاثة قضاة شرعيون في حلب . قاضي شرعي واحد في كل من ادلب واعزاز والمعرة . قاضي شرعي واحد في الباب ومنبج معاً

نشرة رسمية ص ٣٦٤ محمد علي العابد

ملاك محكمة البداية ومحاكم الصلح بدمشق وحمص وحماه

مرسوم ١٤٧٣ تاريخ ٨ اب ٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك حكام المحكمة البدائية بدمشق على الوجه الاتي
رئيس واحد . معاون رئيس واحد . سبعة اعضاء . ثلاثة اعضاء ملازمين
نائب واحد . معاون واحد

المادة ٢ — يحدد ملاك محكمة البدائية بحماه من الحكام على الوجه الاتي
رئيس واحد ٣ اعضاء . عضو ملازم واحد . نائب واحد

المادة ٣ — يحدد ملاك محكمة البداية بحمص من الحكام على الوجه الاتي
رئيس واحد . ثلاثة اعضاء . عضو ملازم واحد . نائب واحد

الماد ٤ — يحدد ملاك محكمة البداية بحوران من الحكام على الوجه الاتي
رئيس واحد . عضوان . عضو ملازم واحد . نايب واحد

المادة ٥ — يحدد ملاك محاكم الصلح بمنطقة دمشق على الوجه الاتي
٥ اعضاء صلح بدمشق . حاكم صلح في كل من القطيفة والنبك ووادي العجم والزبداني والزوبه وسلميه على ان يقوم بالقضاء الشرعي ايضاً علاوة على وظيفته . حاكما صلح اثنان في كل من حمص وحماه ودوما . حاكم صلح واحد في كل من درعا وازرع والقنيطرة

المادة ٦ — يحدد ملاك المحاكم الشرعية من القضاة الشرعيين على الوجه الاتي
٣ قضاة شرعيين بدمشق . قاضي شرعي واحد في كل من حماه وحمص ودرعا مع ازرع ودوما والقنيطره

المادة ٧ — تلغى اعتباراً من ١١ ايلول ٩٣٢ احكام المرسوم رقم ١٠٨٢ والتاريخ ٣٠ اذار ٩٣٣ بتعيين عضو بدائي في دمشق

المادة ٨ — القضاة المعينون بموجب هذا المرسوم الى وظائف اعلى من

صفوفهم السابقة او ادنى منها يظلون في درجاتهم وصفوفهم السابقة ويتقاضون مرتباتها ويحتفظون بقدمهم فيها الى حين صدور مرسوم آخر بشأنهم

المادة ٩ — الذين كانوا في صف الكتبة وعينوا حكاماً بموجب هذا المرسوم يعتبرون في صف يعادل مرتبه مرتب الوظيفة الكتابية التي كانوا فيها ويتقاضون مرتبها ويعتبر تاريخ قدمهم فيها من تاريخ هذا المرسوم

المادة ١٠ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٣٦٦ محمد علي العابد

تعديل ملاك ادارة الصحة العامة

قرار رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٠ آب ٩٣٣

يقضي هذا القرار بالغاء وظائف ويحدد ملاك الموظفين في المديرية العامة للصحة والاسعاف كما يلي

مدير عام واحد ٠ مفتش ٢ ٠ طبيب صحي ممتاز ١ ٠ طبيب صحي رئيس ٢ طبيب صحي ٣٦ ٠ طبيب رئيس مستشفيات ٥ ٠ طبيب جراح مستشفيات ١٥ صيدلي رئيس ٣ ٠ صيدلي ٤ ٠ قابلة ٣ ٠

محضر مخبر ٦ ٠ ممرض رئيس او ممرضة رئيسة ٦ ٠ مراقب صحي ٦ ٠ مأمور صحي ١٠

رئيس ديوان ١ ٠ منشيء ٣ ٠ سكرتير ١٦ ٠

نشره رسمية ص ٣٥٨

ملاك مصلحة الصحة البيطرية

مرسوم رقم ١٤٩١ تاريخ ١٠ اب ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بتحديد ملاك مصالح الصحة البيطربة على الصورة الاتية:

مفتش عام او مفتش رئيس المصلحة ١ طبيب بيطري ٨ منشي ١٤

كاتب ١ مأمور صحي بيطري ٤

وتبقى المصالح الصحية البيطرية مرتبطة بوزارة الزراعة والتجارة كما في السابق . نشرة رسمية ص ٣٧٢

ملاك المصالح العقارية

مرسوم رقم ١٥١٤ تاريخ ١٥ اب ٩٣٣

المادة ١ [١] — يلغى المكتب العقاري في كل من لواءي الجزيرة وحوران وتربط الاقضية التي كانت تابعة لهما فيما يتعلق بالمواد العقارية واملاك الدولة بالمكتب العقاري للمصالح العقارية واملاك الدولة في دير الزور ودمشق

المادة ٢ [٢] — الغيت مكاتب املاك الدولة في الاقضية واستبدلت بمكاتب مساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة فيما عدا الاقضية الآتية :

القطيفة الملحق بالمكتب المساعد في دوما

كردطاغ 〃 〃 〃 اعزاز

عين ديوار 〃 〃 〃 القامشلية

المادة ٣ — اعتباراً من اول تشرين الاول ٩٣٣ يجري تسجيل المعاملات العقارية واعطاء اسناد التمليك والرهون وحفظ الوثائق الثبوتية المتعلقة بالعقود العقارية في المناطق الخاضعة لنظام الطابو بمعرفة رؤساء المكاتب العقارية في الالوية وتنحصر وظيفة رؤساء المكاتب المساعدة باجراء المراسم الاولية التي يجب انجازها قبل التسجيل وبمعاملات البيع بالمزايدة العلنية لتنفيذ عقود المداينات ويبقون مكلفين باعمال املاك الدولة وبمسك دفاترها وذلك ضمن دائرة النظامات المرعية وتعليمات المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

(١و٢) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ١٥ اذار ٩٣٤ نشرة رسمية ص ١١٠

المادة ٤ [١] — يحتوي ملاك موظفي المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة على موظفين من رتبة امنا سجل ومعاوني امنا سجل ومراقبي تسجيل ومسجلين ومأمورين يوزعون فيما بين المديرية ومكاتب الملحقات كما هو مبين ادناه :

المديرية : امين سجل لتدقيق القضايا والتفتيش ١ امين سجل لاملاك الدولة ١ رئيس محاسبة ١ مراقب تسجيل ٤ مسجل ٣ مأمور ٤

المكتب العقاري للمصالح العقارية واملاك الدولة

مكتب دمشق حوران : امين سجل ١ معاون امين سجل (تمليك) ١ معاون امين سجل (املاك الدولة) ١ مراقب تسجيل ٢ مسجل ٣ مأمور ٣

مكتب حلب : امين سجل ١ معاون امين سجل (تمليك) ١ معاون امين سجل (املاك الدولة) ١ مراقب تسجيل ٢ مسجل ٣ . مأمور ٤

كل من مكتب حمص ومكتب حماه : امين سجل ١ معاون امين سجل ١ مراقب تسجيل ١ مسجل ١ مأمور ١

مكتب دير الزور والجزيرة : امين سجل ١ مراقب تسجيل ١ مسجل ١ مأمور ١

المكاتب المساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة . دمشق : مسجل ٢ مأمور ١ دوما مسجل ١ مأمور ١ . حلب وجبل سمعان : مسجل ٣ مأمور ٢ ، منبج مسجل ٢ . ، الباب مسجل ٢ ، سليمية مراقب تسجيل ١ مسجل ١ مأمور ١ ، حمص مسجل ١ مأمور ١ ، حماه مسجل ١ مأمور ١ ومسجل واحد في كل من المكاتب المساعدة في اقضية القنيطرة النبك زبداني وادي العجم درعا ازرع ادلب معرة النعمان جسر الشغور حارم اعزاز جرابلس دير الزور البوكمال رقه حسجه قامشلية

المادة ٥ — الغيت من الملاك الوظائف الاتية :

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ١٥ اذار ١٩٣٤ نشرة رسمية ص ١١٠

مفتش عام · مفتشان · رئيس دبونا · محقق كداسترو · رؤساء مكاتب املاك الدولة · المهندسون الرسامون المأمورين الممتازين والجباة

وتلغى ايضاً احكام المواد ١ و٤ الى ٧ داخلة من القرار ٧٦٨ تاريخ ٢٠ ك ١ ٩٢٨ وتستبدل باحكام المواد الاتية

المادة ٦ [١] — يحدد عدد وصنوف ورواتب موظفي المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة وفقاً للجدول الاتي :

مدير عام للمصالح العقارية واملاك الدولة ١ امين سجل ١ رئيس مكتب للمصالح العقارية واملاك الدولة ٧ رئيس محاسبة ١ معاون امين سجل ٦ مراقب تسجيل ١٢ مسجل ٤٢ مأمور ٢١

ان الموظفين المكلفين بادارة املاك الدولة والمضطرين بحسب نوع وظائفهم على اقتناء راحلة بصورة دائمة يتقاضون التعويض الشهري المحدد بموجب الاحكام المرعية الاجراء

المادة ٧ — يعين المأمورون بالمسابقة ويشترط لقبولهم فيها ان يكونوا بلغوا من الـ١٨ على الاقل في تاريخ المسابقة والحاملين شهادات نهائية الدروس وان يكون لديهم شهادات نهاية الدروس الابتدائية او الثانويه او العاليـة وان يثبتوا انهم حصلوا على معلومات تتعلق بالمصلحة وفقاً لبرنامج المسابقة الذي يحدد بموجب تعليمات تصدرها المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٨ — يعين المسجلون بالمسابقة ويشترط على الطالبين لهذه الوظائف ان يكونوا حائزين على البكالوريا او شهادة مهندس وان يكون سنهم بلغ الـ٢٠ على الاقل في تاريخ المسابقة وان يكونوا اشغلوا مدة سنتين وظيفة كاتب في مكتب عقاري او مكتب مركزي لاملاك الدولة او مكتب مساعد او مهندس في المساحة او كاتب ضبط لدى احد القضاة العقاريين سواء كان هذا الاشغال بالاصالة او بالوكالة ام بصفة متمرن واذا لم يوجد طالب تتوفر فيه هذه الشروط

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ السابق الذكر

تجري المسابقة على الوجه الاتي

١ يجوز ان يشترك في المسابقة كل طالب حصل على شهادة بكالوريا دون اي شرط في التمرين

٢ كل مأمور من ملاك المصالح العقارية واملاك الدولة استخدم مدة ثلاث سنوات وكل من رؤساء الفرق وكتاب القضاة العقاريين الذين استخدموا في المدة نفسها ولو لم يكن لديهم شهادات مدرسيه

تشمل المسابقة فحوص خطية اجبارية تبحث في القوانين العقارية واصول تنظيم العقود العقارية والقوانين المالية ومقياسات المساحة وايضاً فحص عملي باصول المساحة وفقاً لبرنامج يتعين بموجب تعليمات من المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٩ — يعين مراقبو التسجيل بالمسابقة وتجري هذه المسابقة بحسب الوظائف الشاغرة للطلاب البالغين سن الـ٢٤ على الاقل حين المسابقة والذين يتوفر فيهم احد الشروط الاتيه

١ ان يكون مجازاً بالحقوق على ان يكون تمرن مدة سنتين على الاقل اما بصفة كاتب ضبط لدى المحاكم او في مكتب المحاماة او بصفة قاض عقاري او ملازم متمرن او كاتب لدى القاضي العقاري او في المكتب العقاري او في ادارة المساحة الفنيه

٢ ان يكون موظفاً بصفة مسجل صف اول او ثان او ثالث وان يكون خدم مدة ٦ سنوات على الاقل بهذه الصفة في المصالح العقاريه واملاك الدولة على ان تكون مدة سنتين منها على الاقل بصفة رئيس مكتب مساعد

٣ ان يكون حاملاً شهادة مهندس او مساح وان يكون خدم مدة سنتين على الاقل في ادارة الكداسترو

٤ ان يكون خدم مدة ٥ سنوات بصفة مساح كداسترو

تتضمن المسابقة معلومات حقوقية فيما يتعلق بالمصالح العقاريه واملاك الدولة والمجلة والقوانين والارث والانتقال والماليه والمعاملات الحقوقية العامه ومقياسات

الكداسترو

المادة ١٠ — يعين المأمورون الفنيون لاملاك الدولة بالمسابقه فالمرشحون يجب ان يكونوا في سن الـ٢٠ على الاقل بتاريخ المسابقه ويسمح بالاشتراك فيها

١ للمرشحين الذين يحملون شهادة مهندس زراعي او شهادة مدرسية زراعية عملية او شهادة مساح

٢ للمسجلين في المصالح العقارية واملاك الدولة ولمساحي الكداسترو والذين قضوا ٥ سنين على الاقل في الخدمة بهذه الصفه

تتضمن المسابقة سؤالاً عن كل من المواد الاتية :

القوانين المتعلقة بالمصالح العقارية واملاك الدولة. رياضيات ابتدائيه والمساحه والزراعه والماليه والمحاسبة العامه وفقاً لبرنامج يعين بتعليمات تصدرها المديرية العامه للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١١ — ان كافة المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط المعينة في نظام الموظفين العام والشروط الخاصة الواردة في المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ المذكورة آنفاً يحق لهم الاشتراك في المسابقات لدخول الوظائف في امانة السجل العقاري واملاك الدولة لدى تقديمهم طلباً بذلك وابرازهم ضمنه الوثائق المثبتة الضروريه قبل انقضاء المدة المعينة لقبول الترشيح

تجري المسابقات تحت اشراف السلطة الاداريه في مركز كل لواء لوظيفة مأمور او مسجل وفي حلب ودمشق لوظيفة مأمور فني او مراقب تسجيل . وتحال اوراق المسابقة المحررة من قبل المرشحين في كل مركز ضمن ظرف مكتوم الى لجنة فاحصة منفردة تؤلف في دمشق لتدقيقها او الحكم بقبول المتسابقين وتصنيف درجاتهم فكل علامة تقل عن خمسة او كل معدل وسطي يقل عن ١٢ — ٢٠ يسقط المرشح ويعلن تصنيف الفائزين بقرار وزاري

يحق للمرشحين المصنفين خلال مدة سنتين تبتدئ من تاريخ صدور التصنيف ان يعينوا دون غيرهم لوظيفة شاغرة بالدرجة التي جرت المسابقة لاجلها وبعد انقضاء هذه المدة تبطل نتائج المسابقة وتسقط حقوق المرشحين الذين لم يعينوا في خلال

المدة المذكورة

المادة ١٢ — يعين المرشحون المصنفون تباعاً لشغور الوظائف وبحسب درجات التصنيف لا يجوز التعيين الا في الصنف الادنى من المراتب التي افتتحت المسابقة لاجلها كما ان المأمورين والمسجلين الذين عينوا بالمسابقة في رتبة ارقى من رتبتهم يدخلون في الصنف الاخير منها الا انهم يحتفظون بصورة شخصية براتبهم الحالي اذا كان هذا الراتب اثناء تعيينهم اكثر من راتب الصنف الاخير من الوظيفة التي عينوا فيها

المادة ١٣ — لا يجوز تعيين اي مرشح مباشرة لوظيفة امين سجل او معاون امين سجل في المصالح العقارية واملاك الدولة بل تملأ الشواغر بطريقة ترفيع الموظفين الداخلين في ملاك المديرية العامه والذين استحقوا الترفيع قانوناً الى هذه الصنوف

المادة ١٤ — كل موظف في المصالح العقارية واملاك الدولة مارس اعماله بدون انقطاع في احد الامكنة مدة ١٨ شهراً على الاقل او رفع لرتبة ارقى من رتبته يمكن ان ينقل من مركزه عند مسيس الحاجة الدائرة الى ذلك ويمكن ايضاً نقل كل موظف مهما كانت مدة اقامته اذا اضر بسمعة الدائرة بسلوكه او بموقفه او بعدم كفاية وجوده منفرداً في وظيفته الحاليه وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وبعد اخذ رأي اللجنة التأديبية الاداريه

وللمدير العام ان ينتدب بسائق المصلحة وبعد استحصال موافقة الوزارة اي موظف كان ما عدا امين السجل العقاري ليقوم خارج مقر وظيفته باعمال وظيفة شاغرة من صنفه او من الصنف الارقى لمدة لا تتجاوز ٤ اشهر غير قابلة للتجديد

الترفيع

المادة ١٥ — يجري الترفيع في الرتبة والصنف ضمن نطاق الشواغر في الرتب والصنوف التي تكون اعلى منها كما ان الترفيع من صنف الى صنف في الرتبة نفسها يجري حالما يكتسب شرط القدم مع مراعاة احكام القانون المالي السنوي

المادة ١٦ — لا يجوز ترفيع اي كان ما لم يكن اسمه مسجلا في جدول الترفيع ولا يجوز اقتراح ترفيع احد سواء اكان بالانتقاء او بالقدم لصنف ارقى من صنفه في الرتبة ذاتها اذا لم يمض على خدمته في الرتبة الحاليه سنتان بتاريخ ٣١ ١ من السنة التي اقترح فيها ترفيعه

المادة ١٧ — يجري الترفيع من صنف الى صنف مرة بالانتقاء واخرى بالقدم في صنفي المأمورين والمسجلين ويجري مرتين بالانتقاء ومرة بالقدم في صنوف مراقبي التسجيل ومأموري املاك الدولة الفنيين ومعاوني امناء السجل وامناء السجل

المادة ١٨ — يقترح الترفيع بالانتقاء بنوع خاص في المراتب الآتية :

١ مراقبو التسجيل من الصنف الاول او الثاني الذين تمرنوا في هذا الصنف مدة ثلاث سنوات على الاقل في احد مكاتب الالوية العقاريه ويكون ترفيعهم الى وظيفة معاون امين سجل

٢ معاونو امناء السجل من الصنف الاول والثاني الذين تمرنوا في هذه الوظيفة مدة ٣ سنوات في احد مكاتب الالوية العقاريه ويكون ترفيعهم الى وظيفة امين سجل عقاري

٣[1] المأمورون الفنيون من الصنوف الاولى الثلاث الذين تمرنوا مدة ثلاث سنوات والمسجلين من الصنف الاول يكون ترفيعهم لوظيفة معاون امين سجل لاملاك الدولة

٤[2] معاونو امناء السجل في املاك الدولة من الصنفين الاول والثاني الذين رنوا مدة ٣ سنوات على الاقل في هذه الوظيفة يكون ترفيعهم الى وظيفة امين سجل رئيس مكتب مركزي لاملاك الدولة

المادة ١٩ — لا يمكن في كل سنة ان يسجل في جدول الترفيع بحسب الترتيب المعين بقواعد الانتقاء والقدم الواردة آنفاً اكثر من نصف عدد الموظفين

(١و٢) الغيت هاتان الفقرتان بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ المذكور

الداخلة اسماؤهم في الموازنة من كل مرتبة وصنف

يعلن جدول الترفيع بقرار وزاري · تصدر الترفيعات في خلال السنة بحسب درجات الافضلية الواردة في جدول الترفيع وتباعاً لحصول الشواغر في الرتبة او الصنف الاعلى ويعتبر التسجيل في جدول الترفيع حتى صدور التعيين الا في حال اقتضاء ترقين اسم الموظف بنتيجة عقوبة تأديبيه فاذا لم تنفذ كافة الاسماء الواردة في الجدول المذكور خلال السنة ذاتها تنقل اسماء الموظفين الباقين بدون ترفيع الى رأس جدول السنة التاليه بحسب ترتيب هذه الاسماء ثم يتمم الجدول بالقيود الجديدة مع مراعاة عدم تجاوز النسبة المبحوث عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة ·

المادة ٢٠ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

نشرة رسميه ص ٣٧٥ محمد علي العابد

اسعار كحول

مرسوم رقم ١٥٤٧ تاريخ ٢٢ اب ١٩٣٣

بموجب هذا المرسوم تعين سعر كل كيلو غرام من انواع الكحول الواجب اتخاذها اساساً لطرح رسم مبيع المسكرات كما يلي

٥ غروش للخمر والبيرا و٧ غروش للعرق والكونياك في كل من دمشق وحوران وحمص وحماه وولاية حلب ·

و٧ غروش للخمر والبيرا و١٥ غرشاً للعرق والكونياك في كل من لواءي الفرات والجزيرة ·

نشره رسميه ص ٣٥٨

المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة

قرار وزاري رقم ٨٩ تاريخ ٢٣ اب ٩٣٣

ان وزير الداخلية السوريه

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٥ حزيران ٩٣٢ رقم ٣ بتسميته وزيراً للداخلية

وعلى القرار رقم ١٤٧٦ الصادر في ٩ ت ١ سنة ٩٢٩ بوضع نظام لبناء المحلات المقلقة والمضرة بالصحة او الخطرة

وعلى القرار رقم ٣٢٤٢ الصادر في ٢٩ ايار ٩٣١ بخصوص رسوم البلديات

وعلى عدم وجود نظام يحدد شروط بناء المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة

يقرر ما يلي

المادة ١ — تنقسم المواد المشتعلة الخاضعة لاحكام هذا النظام الى اربعة اصناف :

آ زيت الطيران والبنزين والغازولين والكحول وزيت البترول والنفط المعدني والتوربين والدريالين الخ ...

وعلى العموم جميع المواد المشتعلة التي تولد بخاراً يؤلف مزيجاً قابل الالتهاب مع الهواء من تحت درجة ٤٠ سنتيغراد

ب البترول وزيت البرافين وزيوت النفط الوسخة الخ . التي يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابل الالتهاب بين درجة ٤٠ ودرجة ٨٠ سنتيغراد

ج المازوت والديزول اويل والغاز اويل الخ . التي يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابل الالتهاب بين درجة ٨٠ و ١٥٠ سنتيغراد

د زيوت التشحيم وزيوت الغازولين والزيوت المعدنية والبرافين الخ .. التي لا يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابل الالتهاب الا فوق درجة ١٥٠ سنتيغراد

المادة ٢ — لا يجوز انشاء مستودعات خاصة للمواد المشتعلة التابعة لاحد الاصناف المدرجة في المادة الاولى الا في منطقة واحدة لكل مجموعة مأهولة وان تكون المنطقة محددة بقرار صربح او داخلة في احد مصورات المدن المصدقة رسمياً

المادة ٣ — تعود صلاحية اعطاء رخص بناء المستودعات واستثمارها الى رئيس البلدية اذا كانت ستنشأ في منطقة كائنة ضمن حدود المدينة والى المتصرف في الاحوال الاخرى

ويتوقف اعطاء الرخصة على مراعاة الشروط الفنية المحددة بعد

المادة ٤ — يجب ان يسور تمام مساحة المستودع بجدار مبني علوه ثلاثة امتار على الاقل وفوقه سياج من حديد له من الطرف الخارجي اسنة بارزة بمسافة ١٠ سنتيمترات بين الواحدة والاخرى

جميع الفتحات المتروكة في الجدار يجب ان تجهز بابواب من البولاد المصفح مع الاقفال

المادة ٥ — يجب ان تذكر في الرخصة اسماء المواد المعدة للتخزين فقط

المادة ٦ — تنشأ دور السكن والاصطبلات ومحطات العربات الخ ... المجاورة للمستودع على مسافة ١٥ متراً على الاقل منه ويجب ان تبنى بمواد لا تقبل الاشتعال

المادة ٧ — ممنوع بصورة قطعيه التدخين وحمل عود الثقاب والقداحات وجميع المواد التي تولد النار داخل المستودع

المادة ٨ — صاحب الرخصة مسؤول عن تأمين مراقبة المستودع بصورة دائمة وفعلية

المادة ٩ — يجب ان لا تقل المسافة بين الجدار الخارجي واقرب نقطة من الصهريج او المخزن المودعة فيه المواد المشتعلة عن عشرة امتار على انه يمكن اذا اقتضت الشروط المحليه ان تخضع الرخصة لاعتبارات المسافات الكبرى

المادة ١٠ — يجب ان يكون قسم من الصهريج او المخزن غائراً في حفرة او حوله جدار للوقايه يقام بشكل يصح استعماله لاقتبال المخزون الحقيقي عند

حدوث ثقب في المستودع

١ يسمح بالحفر واقامة الحاجز معاً ويجب ان يكون وسع القصعه (الحفره) كافياً لتخزين ما يأتي :

صنف آ ١٠٠ في المئة من محتوى الخزان

صنف ب ٩٠ في المئة من محتوى الخزان

اما المواد من صنف ث فلا يتحتم اقامة جدار او حاجز ترابي حول مستودعها

٢ يمكن اقامة جدار واحد لمجموعة من الصهاريج والمخازن على ان تحوي مواد من عين الصنف والا يتجاوز وسعها

٢٢٠ متر مكعب من صنف آ

٦٠٠ 〃 〃 〃 ب

٣ يجب ان تكون المسافة في حدها الادنى بين جدار القصعة واقرب نقطة من الصهريج او المخزن الا كثر قرباً ٢/ل للصنفين آ و ب لان حرف ل يعتبر مساويا لقطر الصهريج او لاكبر جانب منه او من المخزن الاكثر قرباً

٤ لا يجب ان يتجاوز علو جدار القصعة ما يلزم للوسع المحدد لها والمسافة بين الجدران والحواجز التي تؤلف القصعة تترك خالية من كل عائق

المادة **١١** — فيما عدا الحالة المتعلقة بوجود مخزن او موضع مستعمل للحم الصفائح الملانة التي لها شروط خاصة سيأتي ذكرها بعد فأن المسافة يجب ان تكون ١٠ امتار على الاقل بين اقرب نقطة من الصهريج او المخزن وبين اي موقد او كور للحديد او فرن او مدخنة تسمح الرخصة بوجودها داخل البناية

على انه يمكن وقف العمل بهذه القاعدة بصورة موقتة اذا اقتضت الحال استعمال كور الحديد لترميم الصهريج

فعلى صاحب الرخصة في هذه الحالة تبعة الاستيثاق من ان الابخرة جميعها قد اجليت مقدماً عن كل صهريج معد لتخزين صنفي آ و ب

ولا يجوز القيام بعملية لحم الصفائح الملانة الا في مكان خاص محدد في الرخصة وكذلك لا يمكن حمي حديد اللحام الا في موضع يحدد موقعه وشكل

بنيانه في الرخصة التي تحدد ايضاً المسافة بين موضع اللحام ومكان حمي الحديد

المادة ١٢ — لا يجب ان تقل المسافة فيما بين صهريجين او مخزنين عن خمسة امتار

المادة ١٣ — لا يستعمل داخل المستودع اي نوع من انواع الاضاءة سوى النور الكهربائي . ويجب ان يكون تركيب الاجهزة . بشكل تتحاشى معه حوادث تماس التيار الكهربائي

المادة ١٤ — يجهز كل مستودع بوسائل مكافحة الحريق بالمطافي الكيماوية وعنابر الرمل وعلب وسطول للرمل

المادة ١٥ — كل مخزن او صهريج يحتوي على مواد من صنف آ . لا يجوز فتحه ولا تقليب ما فيه بين غروب الشمس وشروقها

المادة ١٦ — تتضمن الرخصة المصادقة على اوصاف الصهاريج والانابيب وادوات السداد والاجهزة وباقي الادوات المستعملة في المستودع

ويجب ان تكون الصهاريج المعدة لصنفي آ و ب مجهزة بعدد كاف من ادوات السداد (سوباب) من شكل مقرر وسائر المعابر والمنافذ مزودة بنوع من الاغلاق تغلق فيه غلقاً محكماً

والصهاريج المعدة لصنف ج يجب ان تسد المعابر الموصلة اليها بشباك من المعدن (شعريات) لا تتأكسد ويحدد شكلها في الرخصة

الانابيب يجب ان تمر من داخل جدار او حاجز القصعة بشكل لا يحدث شقوقاً فيه

المادة ١٧ — يجب ان يصادق على بناء اساسات الصهاريج وفي وسع الادارة ان تفرض شكل الاساس وفاقاً للشروط المحلية

المادة ١٨ — اولاً يجب ان لا يركب اي جزء من تجهيزات الانارة داخل قصعة الصهريج من صنف آ او ان يكون متصلاً بصهريج التخزين او العيار او الانابيب الخ ... ومسنداً اليها مدة احتوائها مواداً مشتعلة

ثانياً ومع ذلك يمكن وقف العمل بهذه القاعدة موقتاً فيما يتعلق باستعمال

النور والتنظيف او فحص الصهريج ٠ولكن في هذه الحالة يكون صاحب المحل مسئولا عن اخلاء البخار مقدماً من مستودعات صنفي آ و ب

المادة ١٩ — تقع على صاحب الرخصة تبعة منع اي شخص من الدخول الى الصهريج المستعمل لصنفي آ و ب قبل اخلائه من البخار تماماً

المادة ٢٠ — المواد الملتهبة من صنفي آ و ب الموضوعة في اي نوع من انواع الانية المتحركة والتي من صنف ج و د الموضوعة في آنية خشبية متحركة يجب ان تودع في المخزن ولا تترك خارجاً في الفلا الا الوقت اللازم حقاً للاعمال الاداريه

المادة ٢١ — يجب ان يكون بناء جميع المستودعات المخصصة لصنفي آ و ب بمواد لا تقبل الاشتعال وارضيتها بالاسمنت المسلح مستوية ومصقولة والسقف يجب ان لا يكون مجوفاً بشكل يؤلف مخبئاً تجتمع فيه الابخرة ويجب ان تحاط بجدران وتجهز بابواب لا تضرها النيران تحفظ مقفلة بالمفتاح اذا لم تستعمل وان يقام بتهويتها كفاية وان لا يكون في سقوفها فتحات مباشرة

المادة ٢٢ — يجب ان لا يتصل اي جزء من تجهيزات الانارة الكهربائية بالمستودع الذي يحتوي على صنفي آ و ب ولا ان يسند اليها

المادة ٢٣ — لا يجوز تنضيد صفائح ستندارد التي تسع ١٨ ليتراً الا بمعدل ١٠ صفائح

المادة ٢٤ — لا يرخص للمخزن باكثر من الف متر مكعب من صنف آ والف وخمسمائة من صنف ب

الاحواض الكائنة تحت الارض

المادة ٢٥ — يجب ان يذكر في الطلب ويدون في الرخصة بيان كمية المواد من صنفي آ و ب التي يرمم التخزين ٠ والسلطة تحتفظ بحق تخفيضها اذا ما تراءى لها لزوم ذلك اجابة لمقتضيات الشروط المحلية٠ولا يرخص لاي حوض بان يخزن اكثر من ٥٠٠٠ ليتر من صنف آ و ٧٥٠٠ ليتر من صنف ب

المادة ٢٦ — كل حوض كائن تحت الارض معد لتخزين السوائل المشتعلة

يجب ان يبنى بالحديد المصفح القوي المتين التركيب الذي يحفظ الموائع او بمواد اخرى تتوفر فيها شروط الصلابة وحفظ الموائع طبقاً لطلب المستدعي وقبل استعمال الحوض يجرب بالماء تحت ضغط كيلو غرام واحد للتأكد من حفظ الموائع فيه حفظاً تاماً ويوقع البناء شهادة بتاريخ اجراء التجربة وكيفيتها ونتائجها تضم الى طلب الرخصة او البيان

ويجب ان تكون المنافذ والوصلات في القسم الاعلى من الحوض فوق الحد الاقصى لمستوى السائل المخزن

المادة **٢٧** — ينشأ الحوض تحت مستوى الارض المجاورة ويجب ان يكون جداره الاعلى منخفضاً ٥٠ سنتيمتراً على الاقل عن هذا المستوى ويقام في حفرة جنبية محكمة السد وعلى تمام الاستعداد وان يترك مسافة ٥٠ سنتيمتراً على الاقل في الدائرة بين جدارها وجدار الحوض بحيث يمكن القيام بالتفتيش ويستطاع ترك هذه المسافة خالية ام مملوءة رملاً او تراباً كما يراد

١ اذا تركت الفسحة حرة فتسقف الحفرة بسقف واحد متين وثخين لا ينخرق ويقاوم النار . والمنافذ التي ينزل منها الى الحفرة تسد بغطاء من الطين .

ب اذا ملئت الفسحة كلها بالرمل او بالتراب فيجب ان تكون سماكة طبقة الرمل او التراب التي تغطي الجدار الاعلى للحوض ٥٠ سنتيمتراً على الاقل وفي هذه الحالة توضع انابيب صلبة في مواضع مختلفة تبدأ من ادنى نقطة من الحفرة مارة بطبقة الرمل او التراب وتنتهي في الخارج بحيث اذا اجريت عملية الجذب الى الاطراف العليا لهذه الانابيب بواسطة جهاز خاص امكن بكل سهولة استكشاف السائل المشتعل او بخاره في قاع الحفرة

وتتخذ احتياطات خاصه لوقاية الحوض من التأكسد بصورة فعالة واذا اقتضى الحال الى السير ومرور العربات فوق الحفرة وجب سقفها بمواد لا تقبل الاحتراق ولها من قوة المقاومة ما يكفي لحرز الحوض من التلف

المادة **٢٨** — تتخذ تدابير لتجديد هواء الحفرة تجديداً تاماً قبل النزول اليها .

المادة ٢٩ — تجري عمليات ملء الحوض وتفريغه فوق ارض لا تقبل الاحتراق سدها محكم ومعدة بنوع تحصر فيها آخر قطرة ويجب ان يكون انبوب التعبئة (اذا ما استعمل) متصلا باحواض التخزين ببرغي مثقوب للتضييق او بوصلة اخرى مماثلة ويجب ان يترك انبوب البخار الخارج من المواد المشتعلة مفتوحاً اثناء التعبئة بحيث لا يمكن احتمال حدوث التهاب او انفجار طارىء في المخرج ويجب ان يوضع في آخر الانبوب شبكة معدنية لا تقبل التأكسد او اي نوع آخر يوقف اللهيب

المادة ٣٠ — يجب ان تربط جميع الاجزاء المعدنية للحوض بالارض بشريط معدني خاص حذراً من نتائج تكاثف القوى الكهربائية

المادة ٣١ — يحدد في الرخصة الحد الادنى للمسافة التي يجب تركها بين حوضين تحت الارض

المادة ٣٢ — محذور قطعياً ان يجمع في مستودع له حوض تحت الارض وخارج هذا الحوض كميات من السوائل المشتعلة التي اذا اضيفت الى الكمية المخزونة في الحوض تتجاوز الكمية المسموح بها للصنف التابع له المستودع

على ان هذا الحظر لا يطبق على السوائل المودوعة موقتاً في المستودع خلال تعبئة الحوض او تفريغه بشرط ان يستمر عمل التعبئة او التفريغ بدون انقطاع طول المدة اللازمة وجوباً . وفي حالة التفريغ يجب ان ترفع الاوعية المملوءة سائلاً مشتعلا في الحال

حواصل الاستهلاك

المادة ٣٣ — يرخص بوضع مواد مشتعلة في المرأب من جهة وفي الدكاكين والمخازن من جهة اخرى لاجل بيع واستهلاك كميات يعين حدها الاقصى فيما بعد

والحد الاقصى يشمل مجموع المواد المشتعلة المخزونة في مكان واحد من اي صنف كانت حتى ولو وجدت عدة ترتيبات للتخزين

١ — المرائب

المادة ٣٤ — يرخص للمرائب ان تخزن لحد طن ونصف الطن اذا كانت المواد سائبة (دوكه) ضمن حوض تحت الارض ونصف الطن اذا كانت ضمن براميل او صفائح موضوعة في خلوة فوق الارض

وتطبيقاً للمادة السابقة لا يضاف شيء الى هذه الكميات

المادة ٣٥ — يجب انارة المرائب بالكهرباء حتماً وسلامة تركيبها تخضع لرقابة السلطات البلديه . والتدخين ممنوع في المرائب

المادة ٣٦ — الاحواض الكائنة تحت الارض : يخضع بناء وصيانة الاحواض الكائنة تحت الارض للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٣٢ من هذا القرار .

تقام مراكز التعبئة والتصفية خارج المرأب وان لم يمكن ذلك فعند باب المرأب نفسه .

المادة ٣٧ — الخلوات المقامة فوق الارض : يجب حتماً ان تخزن البراميل او الصفائح الحاوية مواد مشتعلة في خلوات تستعمل لهذا الغرض فقط وتكون مبنية بمواد لا تقبل الاشتعال ومجهزة بفتحات تحجز السيلان وتقام بجانب باب المرأب ما امكن

ولا تودع البراميل او الصفائح في الخلوة ولا تخرج منها الا بالعدد الواحد ولا يجب انلا تترك مفتوحة الا الوقت اللازم ضرورة للعمل

المادة ٣٨ — مضخات التوزيع : يجب ان توضع مضخات توزيع المواد المشتعلة على بعد مترين على الاقل من الحوض الكائن تحت الارض او فوقها . واذا كانت المضخة تمون من برميل فيجب ان يوضع البرميل في الخلوة المنصوص عليها في المادة السابقة . وفي هذه الحالة يجب ان يكون منفذ الخلوة الذي يخرج منه الانبوب اللازم مجهزاً بعدة واقية ضد الانفجار تؤمن عند التهاب المخزون مرور الغاز ووقف امتداد اللهيب

ب — الدكاكين والحواصل

المادة ٣٩ — لا يرخص لبائعي المواد المشتعلة بالمفرق بان يحفظوا في دكاكينهم او حواصلهم اكثر من كمية مجموعها نصف طن حداً اقصى . وتوضع جميع المواد المشتعلة حتما ضمن خلوة مبنية بمواد لا تقبل الاشتعال ومزودة بفتحات حاجزة للسيلان وتجري لدى الحاجة تهوية المحل بواسطة نوافذ مطوقة ببراويز معدنية مع شعرية بسماكة نصف مليمتر على الاقل تمكن من توقيف امتدادااللهيب

واذا كانت المواد المشتعلة ستفرغ من اوعيتها الى اوعية اخرى يجب حتما ان تكون اسلاك التنوير الكهربائي مركبة داخل الدكان او المستودع

المادة ٤٠ — لدى حدوث مخالفة تصادر البضاعة الموضوعة في المخزن بصورة غير مشروعة

المادة ٤١ — يتخذ رؤساء البلديات جميعهم عند الحاجة قرارات بشأن تطبيق هذا الرسم

المادة ٤٢ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

نشرة رسمية ص٤٠٨ وزير الداخلية

المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة

قرار وزاري رقم ٨٩ تاريخ ١٥ تموز ٩٣٤

بموجب هذا القرار الوزاري يرخص للمرائب ان تخزن لحد طن واحد بالبراميل او الصفائح وثلاثة اطنان اذا كانت المواد سائبة (دوكمة) ضمن حوض تحت الارض .

نشره رسمية سنة ٩٣٤ ص ٢٤٣

السماح بصيد الطيور

مرسوم رقم ١٥٥٤ تاريخ ٢٦ اب ١٩٣٣

بموجب هذا المرسوم يسمح اعتباراً من ١٥ اب سنة ١٩٣٣ بصيد الطيور

الحيوانات الاهلية المذكورة في القرار ٩٤٢ تاريخ ٢١ شباط ١٩٢٩ (جزء ٥ ص١٧٦) في جميع انحاء الدولة السورية على ان تظل الاحكام الخاصة المتعلقة بصيد الغزلان مرعية الاجراء .

ملاحظة من الناشر : في كل عام يصدر مثل هذا المرسوم للسماح بالصيد في ١٥ اب ولمنع الصيد في ١٥ شباط .

نشره رسمية ط٣٩٦

ملاك المساعدين العدليين في الاسكندرونه

مرسوم رقم ١٦١٣ تاريخ ٤ ايلول ٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك المساعدين العدليين وصنوفهم في محاكم لواء الاسكندرونة باثنين وعشرين كاتب ضبط من الصنف الثالث الى الثامن و ١٠ محضرين من الصنف الاول والثاني .

نشره رسمية ص ٣٩٨

المساعدون العدليون في سوريا

مرسوم رقم ١٦١٤ تاريخ ٤ ايلول ١٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك المساعدين العدليين وصنوفهم في جميع المحاكم بدمشق وحلب ولوائي الفرات والجزيرة وملحقاتها على الوجه الآتي :

رئيس كتاب ضبط محكمة التمييز ١ محاسب الرسوم القضائية ٢ كتاب ضبط ٢٦٠ ثمانية اصناف .

و ١ محضر ممتاز و ٥٨ محضراً من الصنف الاول و ٧١ محضراً من الصنف الثاني .

وهم موزعون على المحاكم بموجب جدول ملحق بهذا المرسوم

نشره رسميه ص ٣٩٨

ملاك ديوان العدلية

مرسوم رقم ١٦٢٧ تاريخ ٩ ايلول ١٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك ديوان وزارة العدلية على الوجه الآتي ٠
مدير ومفتش ١ رئيس ديوان ١ معاونين لرئيس الديوان ٣ منشئين ٥
ومحضر ١ نشره رسميه ص ٤٣٣

اجور مدارس التجهيز والكرامي المجانية

قانون تاريخ ١٦ ايلول ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية السورية القانون الاتي :

المادة ١ — تحدد الاجور المدرسية التي تستوفى من التلاميذ الليليين ونصف الليليين والنهاريين في مدارس التجهيز للجمهورية السورية بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية

المادة ٢ — ان الكرامي المجانية في المدارس الثانوية تعفي الطالب من الاجور الاتية :

١ من مجموع او من نصف الاجور الدرسية التي يجب ان يدفعها في القسم الليلي ٠

٢ من مجموع الاجور الدرسية التي يجب ان يدفعها في القسم النهاري
يمكن التلاميذ نصف الليليين ان يمنحوا كرسياً مجانياً نهارياً

المادة ٣ — يحدد في بدء كل سنة تدريسية عدد التلاميذ الليليين ونصف الليليين والنهاريين المجانيين في المدارس التجهيزية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية على ان تراعى حقوق ابناء الالوية والاقضيه

المادة ٤ — تمنح الكرامي المجانية بقرار يصدره وزير المعارف حيث تؤخذ بالاعتبار علامات التلاميذ وحالتهم ٠ تجري مسابقة هذه الكرامي بين ابناء كل

لواء على حدة علىَ ان لا يشترك معهم ابناء المدن المركزية

تقوم لجنة تؤلف بمرسوم يحدد ايضاً الاصول التي يجب على اللجنة اتباعها بوضع قائمتين لاجل انتخاب الطلاب المجانيين الواحدة منها تحتوي على ابناء مراكز المدن والاخرى على ابناء مراكز الاقضية

تحتوي القائمة النهائية على الطلاب المذكورين في رأس القائمتين على ان يؤخذ من قائمة ابناء الاقضية (٦٠) ستين في المئة من مجموع عدد المجانيين في السنة .

المادة ٥ — يطبق هذا القانون اعتباراً من اول تشرين الاول ٩٣٣ على ان يحتفظ تلاميذ المدارس التجهيزية الحائزين قبل هذا التاريخ على كراس ليلية ونصف ليلية ونهارية بالحقوق التي يمنحهم اياها نظام المدارس التجهيزية الداخلي واذا فقدوا هذه الحقوق وفاقاً للمادة ٤٢ من النظام المذكور فانهم يخضعون عندئذ لاحكام هذا القانون .

الى ان يصبح عدد التلاميذ المجانيين منطبقاً على النسبة المعينة في هذا القانون تمنح نصف الكرامي المجانية فقط بدلاً من التي تشغر سنوياً

المادة ٦ — يطبق هذا القانون في لواء اسكندرون المستقل على ان تقوم ادارة اللواء بواجبات الدولة كما هي محددة بهذا القانون

المادة ٧ — وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

نشرة رسمية ص ٤٢٣ محمد علي العابد

ملاك معاوني المحاكم الاجنبية

قرار رقم ١٦٤٢ تاريخ ١٦ ايلول ٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك مساعدي محاكم الدعاوي الاجنبية في الجمهورية السوريه على الوجه الاتي :

كتاب ضبط تراجمة ٤٨ ستة اصناف محضرون ٩ صنفين

نشره رسميه ص ٤٣٤

مقررات ١٨/٧

تصنيف المدارس العمومية

مرسوم رقم ١٦٥٣ تاريخ ١٦ ايلول ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — اعتباراً من اول ت١ سنة ٩٣٣ تصنف مؤسسات التعليم العمومي السوري الموجودة حالياً وتسمى كما يأتي :

ا مؤسسات التعليم الثانوي

مع قسم ليلي — مدرسة تجهيز الذكور في دمشق
« « « « حلب
« « الاناث في دمشق

بدون قسم ليلي — « « الذكور في حمص
« « « « حماه
« « « « دير الزور

ب مؤسسات التعليم الاكمالي العام

مدرسة اكمالية للاناث في حلب (المسماة سابقاً مدرسة التجهيز والمعلمات في حلب)

لا يوجد قسم ليلي في هذه المدرسة

ج مؤسسات التعليم الاكمالي المسلكي

١ الشعبة الصناعية (مع قسم ليلي)

مدرسة الميكانيك في حلب

مدرسة الصنائع في دمشق (المسماة سابقاً دار الصناعة بدمشق)

« النسائية في دمشق المسماة سابقاً ميتم الاناث

٢ الشعبة التجارية (بدون قسم ليلي)

الصف التجاري الملحق بمدرسة البحصة الابتدائية بدمشق

〃 〃 〃 〃 الفيوضات 〃 بحلب

د التعليم الابتدائي

تسمى مدارس ابتدائية كل المدارس التي تعطي تدريساً كاملاً لغاية الصف الخامس ويكون نجح في امتحان نيل شهادة الدروس الابتدائية السورية بعض تلاميذها في خلال السنة

ه التعليم الاولي

تسمى مدارس اولية كل المدارس التي لا تعطي تدريساً لغاية الصف الخامس وتعتبر مدارس اولية ايضاً كل مدرسة لم ينجح من تلاميذها احد في امتحان نيل شهادة الدروس الابتدائية السورية في خلال السنة

المادة ٢ — تحتوي المدرسة الاكمالية للاناث في حلب على اربع سنوات دراسية تلي دروس شهادة الدروس الابتدائية

يلغى الصفان الاول والثاني من مدرسة تجهيز الاناث في حلب سابقاً و كذلك شعبة المعلمات الملحقة بهذه المدرسة ويمكن للتلميذات الحائزات على كراسي مجانية اللواتي لا يزلن يتابعن دروس هذه الصفوف الملغاة ان يقبلن مجانا في مدرسة التجهيز والمعلمات بدمشق ضمن حدود المحلات الشاغرة

المادة ٣ — وصولا الى تطبيق تشكيلات شعب المعلمين والمعلمات المنصوص عنها في القانون المؤرخ في ٦ تموز ٩٣٣ المذكور اعلاه تلغى تدريجاً ضمن الشروط الاتية دور المعلمين الملحقة بمدرستي تجهيزي الذكور في دمشق وحلب وتجهيز الاناث في دمشق — تلغى السنة الاولى في نهاية سنة ٩٣٢—٩٣٣ الدراسية

تلغى السنة الثانية في نهاية سنة ٩٣٣ — ٩٣٤ الدراسية

〃 〃 الثالثة 〃 〃 ٩٣٤ — ٩٣٥ 〃

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب

نشره رسميه ص ٤٣٧ محمد علي العابد

الادارة المركزية في وزارة المعارف

قرار رقم ١٦٥١ تاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٣٣

المادة ١ — تحدد ملاك موظفي الادارة المركزية في وزارة المعارف على الوجه الآتي

رئيس قلم ٢ درجتين معاون رئيس قلم ٢ درجتين منشىء ٢ درجة ثالثه سكرتير ٥ ثلاث درجات موزع ١

نشره رسمية ص ٤٣٦

تعديل النظام الداخلي للجامعة السورية

قرار رقم ١٦٦٩ تاريخ ١٦ ايلول ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى القرار رقم ٢٨٣ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية الاساسي

وعلى القرار رقم ٩٩٥ القاضي بوضع النظام الداخلي للجامعة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

المادة ١ — يلغى نص المادة ١١ من القرار رقم ٩٩٥ المؤرخ في ٢١ اذار ٩٢٩ ويستعاض عنه بالنص الاتي

تستوفى رسوم الجامعة كما يلي بالعملة السورية :

ليرة سورية	
١٠	رسم الدخول يستوفى مرة واحدة حين قبول الطالب
٥٠	الاجور التدريسية
٥	رسم اعادة الامتحان عن كل مادة يرسب فيها الطالب او يتأخر عن تأديتها مهما كان عذره

١٥ رسم مصدقة يستوفى من كل من يطلبها

١٠ رسم شهادة صف العلوم (ك٠ط٠ت)

٥٠ رسم الشهادة يستوفى قبل دخول الطالب لامتحان الصف الاخير

ويلي ذلك رسوم المخابر وهي بين ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ ليرات سورية بين مختلف السنين الدراسية

المادة ٢ — ان الطلاب مسؤلون ماديا تجاه صندوق الجامعة عن كل الاضرار التي يسببونها لآلات المخابر والسريريات وادواتها وعليهم ان يدفعوا لصندوق الجامعة ثمن الاشياء التي تصبح غير قابلة للاستعمال او ثمن تصليحها اللازم

المادة ٣ — يعدل نص الفقرة الاولى من المادة ١٤ من القرار رقم ٩٩٥ المؤرخ في ٢١ مارت ٩٢٩ ويستعاض عنه بالنص الاتي :

يعفى الطلاب المعوزون من نصف اجور التدريس فقط (المادة ١ من هذا المرسوم) على ان يكونوا من ابناء البلاد التابعة للحكومة التي تنتمي اليها الجامعة السورية ويشترط ان لا يتجاوز عددهم ٢٠ بالمئه من مجموع عدد الطلاب ذوي تابعية الحكومة المذكورة

المادة ٤ — تعدل المادة ٢٧ من القرار رقم ٣٦٣٧ المؤرخ في ١٥ ت ١ ٩٣١ على الوجه الاتي:

المادة ٢٧ — المعدلة — لا يمكن للطالب ان يتقدم الى امتحان الدورة الثانيه الا بعد تأدية ١٠ ليرات سورية رسم امتحان مهما كان عذره ويعمل بهذا التعديل منذ اول تموز ٩٣٣

المادة ٥ [١] — تدفع التلميذات الممرضات الداخليات والتلميذات القابلات الداخليات اللواتي يتناولن طعامهن في مستشفى معهد الطب ويبتن فيه اجرة سنوية قدرها ٦٠ ليرة سورية لقاء طعامهن ومبيتهن وغسل ثيابهن ٠ تدفع على قسطين

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٥ تاريخ ٦ ت ٢ سنة ١٩٣٣ (نشره رسميه ص ٥٥٥)

متساويين القسط الاول في شهر ت ١ والقسط الثاني في شهر اذار من كل سنة جامعية . تطبق احكام هذه المادة منذ اول ت ١ سنة ٩٣٣

المادة ٦ — يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من اول ت ١ سنة ١٩٣٣ ويذاع ويبلغ الى من يجب

نشره رسميه ص ٤٤٨ محمد علي العابد

ملاك موظفي المالية

مرسوم رقم ١٦٧٦ تاريخ ١٨ ايلول ١٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك وعدد موظفي وزارة المالية للجمهورية السورية على الوجة الآتي :

في الادارة المركزية

مدير ١ مفتش ٣ رئيس ديوان ٦ معاون رئيس ديوان ٣ منشىء ٧ كاتب ١٢ مباشر ١

في ولاية حلب والالوية والاقضية

مدير ولاية حلب ١ رئيس محاسب ورئيس مميز ٥ محاسب ومميز ٢٣ مسجل اساسي ٢٩ مسجل ١٣٨ جابي ٢٣٥

نشره رسمية ص ٤٣٠

ملاك مفتشي المعارف

مرسوم رقم ١٦٨٠ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٣٣

المادة ١ — يحدد نصاب المفتشين في وزارة المعارف على الوجه الآتي :

في لواء دمشق مفتشان في حلب مفتش ١ درجة اولى رئيس مصلحة معارف الولاية ومفتش من الدرجة الثالثة

لواء حمص وحماه مفتش من الدرجة الثانية . نشره رسمية ص ٤٩٢

ملاك دائرة الافتا

قرار رقم ١٦٨٦ تاريخ ٢٦ ايلول ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد عدد موظفي الفتوى على الوجه الآتي :·

مفتي عام ١ امين الفتوى ٣ منشى١٠ كاتب فتوى ١ مفتي ٣٠ مدرس ٥٦

المادة ٢ — لا يجوز املاء ما يشغر من الوظائف المحددة في المادة الاولى

المادة ٣ — تبقى احكام المرسوم المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٣٣ رقم ٨٧٧ المتضمنة استثناء المفتيين من قاعدة تحديد السن مرعية الاجراء بصورة موقتة

المادة ٤ — يجوز الجمع بين رواتب الوظائف الداخلة في هذا الملاك وبين رواتب تقاعد او رواتب وتعويضات عن وظائف اخرى في موازنة الدولة ويعتبر ما يدفع للمتقاعدين او الموظفين عن الوظائف الداخلة في هذا الملاك تعويضاً غير تابع لحسميات التقاعد · ويراعى الحد المعين في المادة ٢٠ من قرار التقاعد رقم ١٢٤٢ بشأن المتقاعدين وتعتبر احكام هذه المادة نافذة من تاريخ تطبيق القانون المالي تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٣٣

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية يقومان بتنفيذ احكام هذا المرسوم

نشره رسمية ص ٤٨٧ محمد علي العابد

تأجيل المجلس النيابي

مرسوم رقم ١٧٤٨ تاريخ ١٥ ت ١ سنة ٩٣٣

بموجب هذا المرسوم تأجل انعقاد المجلس النيـابي في دورته الثانية لعام ٩٣٣ خمسة عشر يوماً اعتباراً من١٧ ت ١ سنة ٩٣٣ (نشرة رسمية ص ٥٠٦)

وبموجب المرسوم ١٧٨٩ تاريخ ٢١ ت ١ سنة سنة ٩٣٣ تمددت مدة التأجيل شهراً آخر حيث تعين انعقاده في ١٨ ت٢ سنة ٩٣٣ (نشرة رسمية ص ٥٢٥)

وقد صدر بعد ذلك قرار من المفوضية تحت رقم ١٧٤ L · R تاريخ ٢٤ ت٢ سنة ٩٣٣ ذو مادة منفردة جاء فيها : توقف مذاكرات مجلس النواب طيلة الدورة الحالية ·

واتبعته بقرار رقم ١٧٦ L · R تاريخ ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣

المادة ١ — لرئيس الجمهورية السورية بصورة موقتة وبالاتفاق مع مجلس الوزراء صلاحية اتخاذ مراسيم لها قوة القانون لا سيما فيما يتعلق بامر الموازنة

تتخذ المراسيم ذات الصفة التشريعية بمصادقة المفوض السامي الذي يجعلها نافذة ·

المادة ٢ — امين السر العام في المفوضيه العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

دي مارتيل

وقد صدر قرار من المفوضية بتاريخ ١٠ اذار ٩٣٤ رقم ٥٤ L · R (نشرة رسمية ص ٧١) بتوقيف مذاكرات المجلس النيابي

حدود بلدية الحرية

مرسوم رقم ١٨٢١ تاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ يحدد نطاق بلدية الحرية كما يأتي :

شمالاً — من نقطة الجسر القديم والجسر الصغير الروماني المسمى « قناطير » تابعاً وادي جفته قاستل مجتازاً جسر جفته قاستل بتتبع نهر الخطيب حتى طريق عين وادي جاموس ·

جنوباً — من نقطة التقاء طريق عين جاموس ووادي نهر الخطيب يتبع الطريق حتى الطاحون المسمى « دبك الاطرش » ومن هناك يسير مع المجرى الذي يدير هذا الطاحون مدواماً حتى نبع الحربية . ثم يتبع الطريق الفاصلة بين تخوم الحربية وقرية باكتو قرية حتى قاره جابلي ملتفاً حول مقبرة الحربية لكي يخترق وادي قوسبه قاره متخذاً الخط المستقيم الذي يربط النقطة المسماة وادي اشقر واتاجه قوم — زيتون البسطرمه — تسعة سلاطين — حافد موسطو ومن هنالك ينزل بوادي سكر بيت الطوبل ويصل الى نهر دفنه .

غرباً — من هذه النقطة يصعد في وادي دفنه ماراً من المواضع المعروفة نهر بيت الماء جبسينه حتى وادي قرمي بأرا محيطاً جراها مريحات حتى ملف طريق انطاكية اللاذقية .

شرقاً — يتبع الطريق نحو الشمال محيطاً الى الخرابات لكي يمر الى ساقزخان — عين زخور تبه — ارض الثينه — عين حماده تبه — قلعة تبه — ديرمشطه ليلتقي بالنقطة الاولى المسماة قناطير .

المادة ٢ — ان الطريق ذات المنفعة الخاصة رقم ٣ يخترق نطاق بلدية الحربية ابتداء من الكيلو متر ٥٠٠ + ٥ الى الكيلو متر ٣٠٠ + ٩

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسمية ص ٥٣٠ محمد علي العابد

حدود بلدية اعزاز

مرسوم رقم ١٨٢٢ تاريخ ٦ ت٢ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية .

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية اعزاز كما يلي :

شمالاً يبتدي من مفرق طريق بازي باغ على طريق كلس العمومي ثم ملتقى

طريقي سينكانلي وقاطمة .

جنوباً من الشيخ سعد الى المسلخ

شرقاً من المسلخ الى مفرق طريق صوران الى مفرق طريق بازي باغ الواقع على طريق كلس العمومي

غرباً من مفرق طريقي سينكانلي وقاطمة الى آخر قبور الارمن ثم ملتقى طريق حلب — اعزاز العمومي والطريق المؤدي الى هذه المقابر ثم الشيخ سعد

المادة ٢ — ان الطريق ذات المصلحه الخاصة حلب — اعزاز — كلس المعتبر لان من املاك الدولة يبقى بدون تغيير داخل منطقة املاك الدولة ويكون عرضه داخل حدود المدينة تسعة امتار

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٥٣١ محمد علي العابد

هبة ارض لجمعية خيرية في دير الزور

مرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ١١ ت١ سنة ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بان تتخلى الدولة الى الجمعية الخيرية في دير الزور عن قطعة ارض واقعة في محلة الحميديه في دير الزور تبلغ مساحتها اثنين وثلاثين دونماً، وعن قطعة ارض ثانية واقعة في محلة البعاجين بالغة مساحتها مئة ودونمين لتنشىء عليهما مدرسة وداراً للايتام

وانه لا يحق للجمعية بيع القطعتين المذكورتين او قسما منهما بدون اذن مديرية املاك الدولة والمبالغ المتحصلة من بيعها لا يجوز استعمالها الا في سبيل المدرسة ودار الايتام والا فالدولة تطالب باسترجاع تلك المبالغ وتطبق في ذلك قانون تحصيل الاموال الاميرية

واذا الغيت الجمعيــة لسبب من الاسباب تسترد الدولة من تركتها القطعتين المذكورتين وما سينشأ عليهما من ابنية دون اي تعويض

نشره رسميه ص ٥٨٥

ملاك المصالح الزراعية والاقتصادية

قرار رقم ١٧٩٥ تاريخ ٢ ت٢ سنة ٩٣٣

المادة ١ — ان عدد موظفي مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ودرجاتهم ورواتبهم تحدد على الوجه الاتي :

مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ١ درجتين مفتش زراعه ممتاز ٢ اربع درجات مفتش زراعه ١ اربع درجات مراقب منطقة ٣ خمس درجات رئيس مركز زراعي فني ٢ خمس درجات مأمور زراعي فني ٩ اربع درجات مأمور احراج ١ ثلاث درجات محافظ احراج ٦ ثلاث درجات مأمور اقتصاد ٢ خمس درجات سكرتير ٥ اربع درجات رئيس محاسب ١ ثلاث درجات مأمور مستودع ١ ثلاث درجات

يلغى من القرار ١١٧٥ في ٥ حزيران ٩٢٩ (جزء ٥ ص ٢٢٠) ما يخالف هذا القرار نشره رسميه ص ٥٣٢

منع ذبح الاناث من الغنم

قرار رقم ١٨٠٨ تاريخ ٦ ت٢ سنة ٩٣٣.

المادة ١ — يمنع ذبح الانثى من الغنم القابلة للتناسل في كافة المناطق السورية ولواء الاسكندرون

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لانفاذه اعتباراً من تاريخ نشره (١٥ ت٢ سنة ٩٣٣) نشره رسميه ص ٥٣٥

حدود بلدية حمص

مرسوم رقم ١٨٢٣ تاريخ ٦ ت٢ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية حمص كما يلي :

شمالاً من طاحونة المهاجرية الكائنة على نهر العاصي في قرية الدير باستقامة واحدة حتى الكيلومتر الثالث من طريق حمص — حماه ومنه الى الموقع الفاصل بين اراضي مدينة حمص وقريتي دير بعلبه وزيدل

شرقاً الخط الممتد من الموقع الفاصل بين اراضي مدينة حمص وقريتي بعلبه وزيدل ثم يمر على طريق تدمر بمسافة تبعد ٣٣٥٠ متراً عن دار الحكومة ومنه الى نهاية كروم باب الدريب على خط مستقيم الى جهة الجنوب

جنوباً من الموقع الكائن في في اخر كروم حمص على طريق الشام والذي يبعد نحو ٢٧٠٠ متر عن دار الحكومة ومنه على خط مستقيم حتى نهاية كروم باب الدريب ومن جهة الدرب الى مجرى نهر العاصي في موقع عيون الصفا

غرباً من بدء الحد الجنوبي الى مجرى ماء الغايا الساقية الوعرية الكائنة على جسر المزرعة فمجرى ماء الساقية الواقعة على طريق حمص — المدرسة الحربية — تلدو ومنها الى طاحونة المهاجرية الوارد ذكرها في الحد الشمالي

المادة ٢ — تعتبر من الطرق ذات المنفعة العامة :

١ طريق دمشق — حمص — حلب

ان هذا الطريق يتجه من الجنوب الى الشمال ويبتدىء من النقطة الكائنة في نهاية الكروم الكائنة على بعد ٢٧٠٠ متراً عن دار الحكومة ويتجه شمالاً ماراً بباب التركمان وبجسر الساقية ثم من امام دار الحكومة ومنها الى باب السوق

مخفر الخالدية وينتهي مقابل الكيلومتر الثالث من طريق حماه وهو يقسم الى ثلاثة اقسام :

ا القسم الواقع بين نهاية الكروم الكائنة في الجهة الجنوبية من المدينة على اخر الحد الجنوبي من الحدود المدنية وبين الجسر الكائن على ساقية حمص بجانب مقهى ابي النصر افندي الاتامي يكون عرضه ١٥ متراً فان قطعة من هذا القسم واقعة بين نهاية الحدود المدنية ومقبرة الجنود الافرنسية الكائنة بالقرب من القلعة التي يبلغ طولها ١٤٥٠ متراً لا يوجد ابنية على جانبيها ولا تزال الاراضي الكائنة بجوارها عبارة عن اراضي زراعية و كروم واما القطعة الباقية بين المقبرة المذكورة وجسر الساقية والبالغ طولها ١١٠٠ متر يوجد ابنية مشيدة على جانبيها

ب القسم الواقع بين جسر الساقية المذكور اعلاه وبين مخفر شرطة الخالدية البالغ طوله ٩٢٠ متراً تقرر ان يكون عرضه ٢٧ متراً منها طريقان كل منها بعرض ٨٫٠٠ امتار وارصفة من الجانبين كل منها بعرض ٣ امتار ثم رصيف واحد في المنتصف عرضه ٥٫٠٠ امتار وذلك حسب المخططات الموضوعة من قبل البلدية والمصدقة من قبل الدائرة الفنية

ج القسم الواقع بين مخفر الخالدية وبين نهاية الحدود المدنية الكائنة مقابل الكيلومتر الثالث من طريق حمص — حماه والبالغ طوله ٢٣٥٠ متراً وعرضه ٢٥ متراً

٢ طريق طرابلس — حمص — تدمر

ان هذا الطريق يبتدىء من الغرب اعتباراً من الساقية الزهرية الكائنة على الحدود المدنية بجسر المزرعه وعلى بعد ٥١٠٠ متراً عن دار الحكومة ثم يجتاز نهر العاصي والخط الحديدي وبعد ذلك يلتقي بطريق دمشق — حمص حلب في موقع باب هود ثم يتبع طريق دمشق — حلب حتى مخفر الخالديه ويتفرع الى جهة الشرق حيث ينتهي في نهاية الحدود المدنية الشرقية الكائنة على بعد ٣٣٥٠ متراً عن دار الحكومة وهو يقسم الى ٣ اقسام ايضا

ا القسم الواقع بين الساقية الوعرية وبين جسر ساقية حمص الاول الكائن

على طريق حمص — طرابلس والذي يبلغ طوله ٣٣٠٠ متراً وعرضه ١٦ متراً . منها ١٢ متر عرض الطريق و ٢٦٠٠ من كل جانب خنادق وحرم للطريق وذلك ما عدا قطعة جسر المزرعة التي لا تزال ضيقة بالوقت الحاضر على ان ينظر فيما بعد في امر توزيع هذا القسم مع قطعة جسر المزرعة

ب القسم الكائن بين جسر الساقية المار ذكره وبين ملتقى طريق حمص — طرابلس مع طريق دمشق — حمص — حلب في موقع باب هود والبالغ طوله ١٤٠٠ متراً وعرضه ٢٥ متراً وذلك حسب المخططات المصدقة سابقاً من قبل البلدية على ان تبقى الساحة الكائنة في موقع باب هود المرصوفة باللبون على عرضها الحالي

ج القسم الكائن بين ملتقى طريق حمص — تدمر مع طريق حمص — حلب مقابل مخفر الخالدية وبين نهاية الحدود المدنية من جهة الشرق البالغ طوله ٢٧٠٠ متراً وعرضه ١٢ متراً

المادة **٣** — تعتبر من الطرق ذات المصلحة الخاصة في اجتيازها اراضي بلدية حمص اقسام الطرق الاتية :

١ طريق مصياف — حمص — السليمية

ان هذا الطريق يتجه من الغرب الى الشرق ثم الى الشمال فيبتدىء من الموقع الكائن على ساقية الغايا الواقعة في آخر بساتين حمص من جهة الغرب ثم يلتقي بطريق حمص — حلب وحمص — تدمر وبعد ذلك يتشعب من طريق تدمر ويتجه الى الجهة الشمالية الشرقية باستقامة السليمية حيث ينتهي في الحدود الشمالية الشرقية الواقعة على بعد ٣٨٠٠ متراً عن دار الحكومة وهو يقسم الى قسمين

آ القسم الواقع بين ساقية الغايا الكائنة باخر بساتين حمص وبين ملتقى الطريق المذكور مع طريق حمص — حلب وحمص — تدمر البالغ طوله ٢٢٣٠ متراً وعرضه ٢٠ كما تقرر سابقاً من قبل المجلس البلدي باعتبار هذا القسم من اهم متنزهات المدينة

ب القسم الواقع بين مفرق السليمية الذي يتشعب من طريق حمص —

تدمر وبين نهاية الحدود المدنية من جهة الشمال الشرقية باستقامة السليمية والذي يبلغ طوله ٢٨٥٠ متراً عرضه ١٢ متراً

٢ طريق حمص — القريتين

ان هذا الطريق ينشعب من طريق تدمر وينتهي في نهاية الحدود الشرقية ايضاً ويبلغ طوله داخل الحدود المدنية كيلو متراً واحداً تقريباً وعرضه ١٢ متراً

٣ طريق حمص المحطة

ان هذا الطريق ينشعب من طريق حمص — طرابلس بالقرب من ممر الخط الحديدي الكائن على الطريق المذكور وينتهي في محطة حمص ويبلغ طوله ٤٢٠ متراً وعرضه ١٥ متراً حسب المخططات الموضوعة والمصدقة من قبل البلدية

المادة ٤ — ان جميع الطرق ذات المصلحة العامة والطرق ذات المصلحة الخاصة الوارد ذكرها في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم تعتبر من املاك الدولة العامة وتلقى نفقات فتحها وتعميرها على عاتق خزينة الحكومة وفقاً لمنطوق القرار ١٤٨١ الانف الذكر واما الطرق الباقية الكائنة داخل المدينة والتي لم يرد ذكرها في هذا المرسوم تعتبر من الطرق المحليه ومن املاك البلدية العامة وتلقى نفقات فتحها وتعميرها على عاتق صندوق البلدية

المادة ٥ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد　　　　نشره رسميه ص ٥٥١

الغاء مدرسة الادب العليا

مرسوم رقم ١٨٦٣　　تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٣

المادة ١ — تلغى مدرسة الادب العليا ويسرح من خدمتها الاساتذة المعينين لالقاء المحاضرات فيها اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم (٣٠ تشرين الثاني سنة ٩١٣٣)

نشرة رسمية ص ٥٥٦

الاراضي المشغولة من شركة النفط وتحديد اجورها

مرسوم رقم ١٨٧١ تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية
وبناء على اقتراح مجلس الوزراء

يرسم

المادة ١ — يسمح لبيت المال بان يستوفي سنويا من شركة النفط العراقية واعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٣٣ مبلغ ٢٨٤ ليرة سورية و٤٥ قرشاً سورياً اجرة عن اراضي الدولة التي اشغلتها الشركة المذكورة .

المادة ٢ — يسمح لادارة املاك الدولة بان تستوفي من شركة النفط العراقية لحساب بيت المال مبلغ ٣٥٠ ليرة سورية منها اولاً ١٢٣ ليرة سورية قيمة ما اتلفه الخط من مزروعات مستأجري املاك الدولة ضمن اراضي الدولة التي اشغلها الخط المذكور . ثانياً ٢٢٧ ليرة سورية قيمة اعمال عمارة الارض واصلاحها من قبل المستأجرين المتضررين « اتعاب الارض »

المادة ٣ — تحتفظ ادارة املاك الدولة لبيت المال من الـ ١٢٣ ليرة المبحوث عنها في المادة الثانية بمبلغ ٦٧٥ / ٢٢ ليرة وهي حصة الدولة (اي ٥ / ٢٢ في المائة) وتقوم بتوزيع الباقي اي ٣٢٥ / ٩٥ ليرة على ذوي الاستحقاق المستأجرين .

المادة ٤ — يوزع مبلغ ٢٢٧ ليره سورية المبحوث عنه في المادة الثانية بمعرفة ادارة املاك الدولة على المستحقين من المستأجرين .

المادة ٥ — يعلن هذا المرسوم ويبلغ لذوي العلاقة به

نشرة رسمية ص ٥٨٦ محمد علي العابد

تسجيل معاملات الزواج المكتومة

مرسوم رقم ١٨٧٧ تاريخ ٢٦ ت٢ سنة ٩٣٣

المادة ١ — يقبل تسجيل معاملات الزواج المكتومة الواقعة قبل اول سنة ٩٣٢ على مضابط رسمية تنظم وتوقع حسب الاصول من قبل هيئات الاختيارية وتسجل معاملات الزواج المكتومة الواقعة قبل سنة ٩٣٢ التي يكون فيها احد الزوجين بحسب القيود دون السن القانونية للزواج باعتبار صحتها من الوجهة الشرعية وصرف النظر في النقص الواقع فيها من الوجهة القانونية على ان ينتهي العمل بهذا المرسوم بنهاية مدة العفو الحالي عن معاملات النفوس المكتومه اي في آخر سنة ٩٣٣ نشرة رسمية ص ٥٨٠

صور القيود وتذاكر الهوية ودفاتر العائلة

مرسوم رقم ١٨٧٨ تاريخ ٢٦ ت٢ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يسمح لدوائر وضباط الاحوال المدنية بالاستمرار على استثناء الفقراء الحقيقيين الذين يثبت فقرهم بصورة رسمية من رسوم صور القيود وتذاكر الهوية ودفاتر العائلة المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٥٤ و ٩٦ من قانون النفوس الحالي ٠

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٥٨١ محمد علي العابد

تحديد بلدية سويدية

قرار رقم ١٩٠١ تاريخ ٢٩ ت٢ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية سويدية كما يلي :

شرقاً من نقطة التصاق نهر العاصي في البحر صاعداً تجاه الشمال حتى نقطة التصاق نهر فوار بالعاصي تابعاً نهر فوار الى وادي زيزانيـة محيطاً زيزانية صاعداً الى قمة كيتيجة ماراً من داميان بوردجه تبه‌مي حتى طريق قره به كوي

شمالاً من نقطة تلك الطريق يتابع نحو الغرب ماراً من قازما داميـان — كرم مخول محيطاً حقل مار جرجس ماراً بالساقية خضر بك محيطاً حقل مليـك رامون خارقاً جبل فلوش ماراً بدرجه دره‌مي ومحيطاً المقبرة كوردتبه بواسطة الطريق .

غرباً من هذه النقطة يتابع الطريق محيطـاً اندراوس تبه الى قناة السقي ماراً مع تلك القناة حتى طريق مغارة جيك ويتصل منه بالبحر

جنوباً من شاطىء البحر الى النقطة البدائية ومصب العاصي

المادة ٢ — لا يوجد طرق ذات منافع عامة او خاصة مارة من سويدية اذ ان نهر فوار هو النقطة النهائية لطريق السويدية

الماده ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسميه ص ٥٨٢ محمد علي العابد

تحديد بلدية المعرة

قرار رقم ١٩١٨ تاريخ ٦ ك ١ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية المعرة كما يلي :

شمالا الطريق الذي يعرج من الطريق العام الى مقابر الشيخ حمدان ثم الطريق المار من بيدر الجامصة وتل البلس الذي ينتهي في القلعة

غرباً طريق غربي القلعة الى مجرى الهرماز ثم مجرى الهرماز فوادي زهير ومنه الى قبور شطي .

جنوباً قبور شطي واول تل موجود على الطريق العام القديم الى جنوب المقبرة القبلية الى سيفون الطريق العام

شرقاً من السيفون المذكور الى حدود بستان قدور آغا ثم بستان راسم ومحمد سعيد ثم بستان عارف الحراكي ثم بستان راسم الشرقي ومنه الى الطريق العام الى مفرق طريق الشيخ حمدان

المادة ٢ — يجعل عرض القسم الداخل في الحدود المذكورة اعلاه من طريق حلب—دمشق خمسة عشر متراً

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٥٨٣ محمد علي العابد

تحديد بلدية تل ابيض

مرسوم رقم ١٩١٩ تاريخ ٦ ك ١ ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية تل ابيض كما يلي :

شمالاً الخط الحديدي (الحدود الفاصلة بين سوريا وتركيا) الى نقطة تلاقيه من الشرق بالخط العمودي النازل على هذا الخط المار بطاحون تل ابيض القديم (الطاحون داخلة) ومن الغرب بخط مستقيم يمر من تل المنبطح التل داخل

جنوباً خط مواز للخط الحديدي (هذا الخط الموازي ينتهي بالنقطتين المذكورتين اعلاه) ماراً جنوب الثكنة العسكرية لبعد خمسمائة متر وعلى هذه الصورة تبقى عين العروس ضمن حدود البلدية حتى نقطة تلاقيه شرقاً وغرباً مع الخطوط المتجهة كما ذكر

شرقاً خط عامودي نازل على الخط الحديدي وعلى الحد القبلي المحدد ماراً بطاحون تل ابيض القديمة حتى تلاقيه من الشمال بالخط الحديدي ومن الجنوب بالخط الموازي المار على بعد خمسمائة متر من الثكنة العسكرية بعين العروس

غرباً خط عامودي نازل على الخط الحديدي وعلى الحد القبلي المعين ماراً بتل المنبطح حتى نقطة تلاقيه من الشمال مع الخط الحديدي ومن الجنوب مع الخط القبلي المذكور اعلاه

المادة ٢ — ان منطقة بلدية تل ابيض تشكل مستطيلاً مساحته ٦+٥ كيلومتراً على الوجه التقريبي وان قرية عين العروس داخلة في هذا المستطيل

المادة ٣ — تعتبر طرق ذات منفعة عامة للمنطقة :

آ طريق رقة — تل ابيض المبتدئ من قبلي عين العروس ببعد ٥٠٠ متر الى ساحة المتنبي ومن ساحة المتنبي الى محطة تل ابيض ماراً بشارع ابي العلاء

ب طريق تل ابيض — رأس العين المبتدئ من ساحة المتنبي حتى الحد الشرقي ماراً بشارع ابن خلدون

ج ان عرض هذه الطرق عين ١٥ متراً

المادة ٤ — تعتبر جميع الطرق الاخرى تابعة للاملاك العامه العائدة لبلدية تل ابيض .

المادة ٥ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٥٨٤ محمد علي العابد

حدود بلدية الريحانية

مرسوم رقم ١٩٦٤ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية الريحانية كما يأتي

شمالاً — يبتدىء خط الحدود من المحل الذي تتصل به جادة انطاكية القديمة بمقبرة المسيحيين ويتجه غرباً باستقامة مجرى ماء « بكي شهر » حيث يمر من غرب المكان المسمى « خرمن يرى » — مكان الحصاد — فيحاذي جانب حديقة حمدو بك الى الماء المنحدر ومن هناك يتجه جنوباً

جنوباً — ثم يمتد الى رأس الماء الكائن بقرب مقبرة الجراكسة ومن هنا يحاذي نهير « بكي شهر » فيدور حول المقبرة المذكورة (يحيط بها) الى ان يصل الى الاشارة الموضوعة من قبل مصلحة الكاداسترو في جنوب المقبرة ثم يتجه الى الشرق .

شرقاً يتابع طريق النافعة رقم ٣ حتى المنفذ الكائن عند الكيلو متر ٣١ + ٤٩ ومن هناك يمتد بخط مستقيم الى مجرى ماء طاحونة « وليس آغا » ثم يعرج شمالاً بخط موازي الى الطاحونة ذات الحديقة (باغجه لى د كرمن)

غرباً ومن ثم يتجه غرباً بحيث يمر من منتهى الحد الشمالي لحديقة خليل آغا الى شمال محله « تل كر كور » حتى يتصل بخط الى مبدأ الحد .

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم :

نشرة رسمية ص ٦١١ محمد علي العابد

الكبريت والقداحات

مرسوم اشتراعي رقم ١ تاريخ ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة ١ — يفرض على الكبريت والقداحات رسم يستوفى عنها كما يلي :

١ عن الكبريت بالصاق طابع او قطعة بندرول على كل علبة او غلاف

٢ عن القداحات بيصمها

بلصق الطابع او قطعة البندرول على العلبة او الغلاف لصقاً محكماً بحيث يستحيل فتحها دون تمزيقها تماماً

المادة ٢ [1] — ان رسم الكبريت الذي تتولى مصلحة الجمرك تحصيله عند الاستيراد ودوائر المالية عند صنعه محلها يحدد على النحو المبين فيما يلي :

فقرة ١ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من الخشب او الكرتون المحتوية على كمية من العيدان يزيد عددها عن الخمسين ولا يتجاوز الستين عوداً :

عن كل علبة ٠٫٦٠ غ٠س٠ل

فقرة ٢ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من الخشب او الكرتون المحتوية على كمية من العيدان يزيد عددها عن الـ٤٠ ولا يتجاوز الـ٥٠ عود :

عن كل علبة ٠٫٥٠ غ٠ل٠س

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ٢١ ايار ٩٣٥ (نشره رسميه ص ١٢٦)

فقرة ٣ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من الخشب او الكرتون المحتوية على كمية من العيدان يزيد عددها عن الـ ٢٥ ولا يتجاوز الـ ٤٠ عوداً

عن كل علبة ٠٫٤٠ غ ل س

فقرة ٤ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من الخشب او الكرتون التي لا يزيد عدد عيدانها عن الـ ٢٥ عوداً :

عن كل علبة ٠٫٢٥ غ ل س

فقرة ٥ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب تحتوي على اكثر من ٦٠ عوداً :

عن كل ١٠٠ عود او جزء من المئة عود ١٫١٠ غ ل س

فقرة ٦ الكبريت المصنوع من الشمع

ا عن كل علبة تحتوي على ١٥٠ عوداً ١٫٦٠ غ ل س

ب عن كل علبة تحتوي على ١٥٠٠ عوداً ١٦٫٠٠ غ ل س

فقرة ٧ القداحات والآلات المجهزة او المعدة لتوليد النار بواسطة المسك او بسوى ذلك من الوسائط غير واسطة المس مباشرة بمادة ملتهبة

عن كل قداحة ١٠٠ غ ل س

المادة ٣ [١] — تلغى المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ ك ١ سنة

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ المذكور بجانبه

المادة ٣ — من المرسوم ١٢٣ المذكور تنص : ان الرسم المفروض على الكبريت الخشبي الموضوع ضمن علب او غلافات من الخشب او الكرتون المنصوص عنه في الفقرات ١و٢و٣و٤و٥ من المادة ١ من هذا المرسوم الاشتراعي يطبق بصورة استثنائية على كميات الكبريت الشمعي الموجودة في سورية قبل احداث الرسم على الكبريت والموضوعة تحت مراقبة المالية

المادة ٤ — من المرسوم ١٢٣ تنص : تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ اعتباراً من ١٥ مايس ٩٣٥

٩٣٣ رقم ١ المتضمنة بانه يجوز التساهل بنسبة ١٠ ٠/٠ بين عدد العيدان الاسمي وبين عدد العيدان الحقيقي الموجودة في العلبة او الغلاف

بما انه لا يجوز التساهل بعد الان فان العدد الحقيقي لعيدان الكبريت الموجودة في كل علبة او غلاف ينبغي ان لا يزيد في اية حال من الاحوال عن الحدود المعينة في التعرفة الجديدة كما هو محدد في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي ٠ وكل من يخالف ذلك يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عنه في الانظمة المرعيه

المادة ٤ — لا يمكن استيراد الكبريت او القداحات من البلدان الاجنبية الا بعد الاستحصال على رخصة من رئيس دائرة المالية في الدولة المشمولة بالانتداب المرسلة اليها البضاعة وهذه الرخصة تبرز في الجمرك حين تقديم البيان الخاص باستيراد البضاعة

والحصول عليها حق من حقوق التجار الحائزين على الاجازة المنصوص عليها في المادة ١٣

المادة ٥ — لا يمكن استيراد الكبريت غير الموضوع في علب والعيدان المعدة لصنع الكبريت الا بعد الاستحصال على الرخصة ويشترط ان تكون هذه البضاعة مرسلة الى مصانع محلية حائزة على الاجازة القانونية

وترسل البضاعة من الجمرك الى المصنع الذي استوردها بموجب عهد تأميني تعطيه مصلحه الجمارك ثم تعطي دائرة المالية في المكان الذي ارسلت اليه البضاعة شهادة ابراء هي محضر يوقعه اثنان من مأموريها ويشهدان فيه ان البضاعة دخلت المصنع ٠ اما الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم الاشتراعي فيجبى حين يخرج المصنع البضاعة جاهزة وموضوعة في علب او غلافات على الشكل المذكور في المادة الثانية ٠

المادة ٦ — تتولى مصلحة الجمارك الصاق الطوابع او قطع البندرول على العلب او الغلافات ووضع البصمة على القداحات حين استيراد البضاعة وتتولى دائرة البندرول صنعها في ما سوى ذلك من المناسبات

ويجب ان تلصق قطع البندرول على العلب او غلافات الكبريت وان توضع البصمة على القداحات قبل خروجها بصورة نهائية من الجمرك او من المصانع الا في الظروف المنصوص عليها في المادتين ١٦ و٢٣ (الفقرة الثانية)

المادة ٧ — لا يجوز — الا في الاحوال الغير متوقعة — اتلاف العيدان المعدة لصنع الكبريت ٠ او الكبريت غير الملصق عليه البندرول او القداحات غير المبصومة الا بعد الاستحصال على اجازة خاصة ويجب ان يتم الاتلاف تحت اشراف مأمورين من دائرة المالية ينظمان به محضراً

واذا تم الاتلاف بسبب غير متوقع قبل تسديد الرسوم الواجبة فعلى اصحاب البضاعة ان يقدموا بيانها مفصلاً بالامر الى مأمور المالية المحلي قبل انقضاء ٢٤ ساعة على الاتلاف فيجري المأمور تحقيقاً موجزاً ثم يرفع القضية قبل انقضاء ٤٨ ساعة الى مدير المالية ٠

الفصل الثاني

في صناعة الكبريت والقداحات

المادة ٨ — لا يجوز تعاطي صناعة الكبريت او القداحات الا بعد الاستحصال على رخصة تعطى بموجب مرسوم ٠ اما طلب الرخصة فيجب ان يرفق برسم المعمل وخارطته ٠ ويجب ان يكون المحل المعد للعمل مستقلا عن غيره من البنايات وان يكون مستوفياً الشروط التي تتطلبها الانظمة المحلية الخاصة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة ٠

المادة ٩ — تجري مراقبة المصانع والمحلات المذكورة في المادة ١٤ وفقاً للاحكام المرعية الاجراء الآن في مراقبة التبغ والتنباك

الماده ١٠ — تدفع مصانع الكبريت والقداحات رسماً سنويا قدره (٥٠) خمسون ليرة سورية لبنانية وهذا الرسم واجب الاداء عن السنة بكاملها من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول مهما كان تاريخ فتح المصنع ٠

ورخصة الصناعة تجيز حاملها ان يبيع منتجاته بالجملة دون ان يكون مضطراً الى

تأدية رسم اضافي ٠

المادة ١١ — يجب ان تذكر دائماً على علب او غلافات الكبريت التي تعدها المصانع المحليه للاستهلاك اسم صاحب المصنع وعنوانه ونوع المصانع وذلك باللغتين العربية والفرنساوية وبوضوح تام

ولا يجوز ان تكون العلب او الغلافات من غير الاشكال المبينة في الفقرة الاولى وما يليها حتى الفقرة السادسة من المادة الثانية (بما فيها الفقرة السادسة)

المادة ١٢ — لا يجوز للافراد بيع الطوابع وقطع البندرول والبصمات مرة ثانية ٠

الفصل الثالث

في استيراد الكبريت والقداحات والاتجار بها

المادة ١٣ — لا يجوز لاي كان ان يستورد او ان يبيع بالجملة كبريتاً وقداحات الا بعد الاستحصال على رخصه تجدد في اول كانون الثاني من كل سنة لقاء رسم سنوي لا علاقة له بسواه من الضرائب وقدره ١٠ ليرات لبنانيةسورية ٠ ويمكن استعمال الرخصة المذكورة باستيراد المصنوعات الاجنبية وبيعها بالجملة مع المصنوعات المحلية

المادة ١٤ — يجب ان تكون مستودعات مصانع الكبريت والقداحات ومستودعات المستوردين وتجار الجملة معدة خصيصاً لهذه الغاية دون سواها ويجب ان يوافق عليها وزير المالية وان تذكر اوصافها بايجاز في الاجازة وان تكون مستوفية الشروط التي تتطلبها الانظمة المحلية الخاصة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة ٠

المادة ١٥ — ان بيع الكبريت الموضوع في علب او غلافات الصقت عليها الطوابع او قطع البندرول المنصوص عليها في المادة الثانية وبيع القداحات بالمفرق حر لا يجبى عنه رسم خاص البتة

بيد ان البيع بالمفرق محظور على المصانع والمستوردين وتجار الجملة

الفصل الرابع

في الترانزيت والتصدير

المادة ١٦ — عند مرور كبريت غير ملصق عليه بندرول او غير موضوع في علب او قداحات غير مبصومة بطريق الترانزيت او عند تصديرها او اعادة تصديرها يجب على اصحابها — فضلاً عن قيامهم بالمعاملات الجمركية — ان يأخذوا عهداً تأميناً مفصلا تعطيه دائرة المالية عند التصدير ومصلحة الجمرك عند مرور البضاعه بالترانزيت او عند اعادة تصديرها ٠ ثم تعطي مصلحة الجمرك شهادة ابراء بعد ان تشهد بمرور البضاعة الى الخارج وبعد ان يأتي صاحبها حتى عند التصدير بشهادة يثبت فيها جمرك المكان التي ارسلت اليه البضاعة انها اعدت للاستهلاك فيه والمهلة المعطاة للاستحصال على شهادة الجمرك الاخير ستة اشهر تبتدىء من يوم تسجيل بيان التصدير

الفصل الخامس

في اصول المعاملات

المادة ١٧ — يلاحق مرتكبو المخالفات بناء على طلب ادارة المالية او النيابة العامة وفقاً للاصول المتبعة في ملاحقة الجرائم العادية الا اذا نص هذا المرسوم الاشتراعي على خلاف ذلك

المادة ١٨ — ان الضابطة القضائية ورجال الدرك ورجال القوة العامة ومأموري الجمرك والمالية ومأموري الدخولية المحلفين مكلفون بضبط المخالفات وحجز المهربات ٠

المادة ١٩ — يقوم العمال الذين يضبطون احدى المخالفات بالحجز اللازم ثم ينظمون محضر يرسلون نسخته الاصلية — التي يجب العمل بها الى ان يثبت عكسها — الى القاضي الذي سيحاكم المتهم ويرسلون نسخة اخرى الى دائرة المالية المختصة

المادة ٢٠ — كل شخص يقبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود يسوقه

منظمو المحضر الى اقرب نقطة للدرك او الشرطة وبعد ان يجري معه تحقيق موجز يحال في خلال ٢٤ ساعة الى قاضي الصلح الذي يمكنه ان يحكم في القضية دون ان يمهل المتهم او ان يرسل اليه مذكرة جلب كما انه يمكنه ان يؤجل الدعوى لاجراء تحقيق اضافي ٠ وان لم يثبت المخالف ان له محل اقامة معروف وكان يتعرض لعقوبة حبس فعلى القاضي ان يصدر بحقه مذكرة توقيف وان يحاكمه في ظرف ثلاثة ايام

المادة ٢١ — يجب ان تنظر المحكمة المختصة في الدعوى فى ظرف خمسة عشر يوماً - واذا كانت المخالفة من نوع الجنابة فيجب احالة المتهم الى المحكمة المختصة

المادة ٢٢ — اذا حامت الشبهات حول اي كان من اصحاب المصانع او التجار او المستوردين او باعة المفرق فيجوز لمأموري المالية ان يدخلوا مساكنهم شرط ان يرافقهم مختار المنطقة

المادة ٢٣ — يعاقب كل من يقتني قداحة غير مبصومة بغرامة قدرها خمس ليرات سورية لبنانية علاوة عن الرسم المطلوب ٠ غير ان اثبات المخالفة لا يمكن ان يعتبر وحده سبباً كافياً لتحري المنازل والافراد

اما المسافرون الذين يرون مروراً في (الدول المشمولة بالانتداب) والذين ليس لهم محل اقامة دائمة فيها فيمكنهم الاحتفاظ بقداحة واحدة دون ان يؤدوا عنها الرسم شرط ان تكون في جهازهم حين دخولهم البلاد وشرط ان تكون معدة لاستعمالهم الخاص

المادة ٢٤ — يعاقب كل من يخالف احكام المادة ١١ بغرامة قدرها ٢٥ ليرة سورية لبنانية

المادة ٢٥ — تفرض غرامة قدرها ١٠٠ ليرة سورية لبنانية :

١ على المصانع وتجار الجملة والمصدرين الذين يتعاطون بيع الكبريت والقداحات بالمفرق

٢ على الذين يعترضون الموظفين المكلفين ملاحقة المخالفات اثناء قيامهم بوظائفهم ٠

٣ على الذين يخالفون الاحكام الخاصة بادارة المصانع او مستودعات الكبريت والقداحات وبكيفية استثمارها

المادة ٢٦ — يعاقب كل من يتعاطى صناعة الكبريت والقداحات او بيعها بالجملة دون حصوله على الرخصة بغرامة قدرها ٢٥٠ ليرة سورية لبنانية وبالسجن من ٨ ايام الى ثلاثة اشهر

الماده ٢٧ — يعاقب من يبيع الطوابع او قطع البندرول او البصمات مرة ثانية بغرامة قدرها عشرة اضعاف مقدار الرسم المذكور عليها

المادة ٢٨ — ان جميع المخالفات غير المذكورة في غير هذا المكان من هذا المرسوم الاشتراعي وجميع الاعمال او المحاولات الرامية الى التملص من تأدية الرسوم المطلوبة عن الكبريت او القداحات تستوجب بصورة عامة حجز البضاعة ومصادرتها وتأدية غرامة توازي ضعفي قيمتها

المادة ٢٩ — علاوة على العقوبات المبينة في المادة السابقة يعاقب بعض مخالفي احكام هذا المرسوم عند الاقتضاء بالغرامات النقدية وبالعقوبات البدنية التالية : ١ يعاقب من يستعمل عن سابق علم او يبيع او يحاول ان يبيع قطع بندرول او طوابع او بصمات استعملت قبلاً بالسجن من ١٥ يوماً الى شهرين وبغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠ ليرة سورية لبنانيه

٢ يطبق على من يزوّر او يقلد او يحاول ان يقلد او يزور قطع البندرول او البصمات وعلى الذين يستعملونها او يحاولون استعمالها عن سابق علم احكام المادتين ١٤٩ او ١٥٠ من قانون الجزاء

المادة ٣٠ — ان مصادرة وسائل النقل والحيوانات والسيارات والبواخر الخ ... او البضائع التي تستعمل لاخفاء التهريب واجبة في حالة مخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا يمكن في مثل هذه الاحوال الاحتجاج بالجهل او بحسن النية .

المادة ٣١ — ان الغرامات والمصادرات التي يحكم بها استناداً الى احكام هذا المرسوم الاشتراعي لها في الدرجة الاولى صفة تعويض مدني للحكومة وفي الدرجة

الثانية فقط صفة عقوبة . ويجب فرضها بالتضامن والتكافل على مرتكبي المخالفة الاصليين وعلى شركائهم وعلى اصحاب السيارات او وسائل النقل سواء كانوا اصحاب البضائع المهربة او اصحاب وسائل النقل او اصحاب البضائع التي استعملت لاخفاء التهريب

المادة ٣٢ — اذا تكررت المخالفة قبل انقضاء سنة على ارتكاب المخالفة الاولى فيجب مضاعفة جميع العقوبات ما عدا العقوبات البدنية والحكم اجبارياً عند اللزوم بسحب الرخصة

الفصل السادس

في التسوية

المادة ٣٣ — يحق لادارة المالية ان تتساوى مع المخالف قبل النطق بالحكم او بعده . وذلك بالاستعاضة عن العقوبات القانونية بغرامة تختلف باختلاف الظروف التي حصلت فيها المصادرة وتدفع علاوة على مقدار الرسوم المطلوبة

ومتى تمت التسوية تتلاشى الملاحقة البدنية وملاحقة النيابة العامة شرط ان لا تكون المخالفة تستوجب عقوبة بدنية

الفصل السابع

احكام مختلفة

المادة ٣٤ — لا يمكن في اي حال من الاحوال ملاحقة الحكومة لمطالبتها بتعويض ما بسبب احكام هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٣٥ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اك٢ سنة ٩٣٤ على صناعة الكبريت والقداحات وعلى المتاجرة بها بالجملة وعلى استيرادها .

وتطبق ابتداء من ١٥ كانون الثاني ١٩٣٤ على باعة المفرق وعلى حاملي القداحات من الافراد .

المادة ٣٦ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لينفذ احكامه

نشرة رسمية ص ٦٠٠ محمد علي العابد

المشروبات الروحية

مرسوم اشتراعي رقم ٢ تاريخ ٢٦ ك١ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهوريه السوريه

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣ LR المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الدولة السورية

وبناء على مذاكرة مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ ك١ سنة ٩٣٣

يرسم ما يلي

المادة ١ — تعدل النقاط التالية من القوانين السارية على النبيذ والبيرا والمسكرات والمشروبات الروحية والكحول

المادة ٢ — جعل الرسم الداخلي الذي يستوفى عن المشروبات المذكورة كما يلي :

	غروش سوريه لبنانية
البيرا	١ عن كل ليتر
النبيذ	٢ 〃
العرق	٥ 〃

المشروبات الروحية (ليكور) وجميع المسكرات على اختلاف

انواعها (ما عدا العرق)	٢٠ ٠/٠ عن كل ليتر	وعن كل درجة مئوية
الكحول الملونة	١٠ ٠/٠ عن كل ليتر	وعن كل درجة مئوية

المادة ٣ — يستوفى الرسم المذكور عن المسكرات المستوردة وعن المسكرات التي تنتجها المصانع المحليـة دون استثناء . وفي الحالة الاولى يستوفى الرسم لحساب الخزينة السورية مع الرسوم الجمركية في آن واحد

المادة ٤ — لا يجوز نقل النبيذ والبيرا والمسكرات والمشروبات الروحيـة مهما كان مصدرها وما لم تكن برسم الترانزيت الا بموجب رخصة نقل يعطيها المحاسب ويذكر عليها اسم المكان الذي ارسلت له البضاعة والمكان الذي سترسل

اليه والطريق التي ستسلكها واذا لم يرفق البضاعة بالرخصة المذكورة فتعد مهربة

لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تعطى هذه الرخص لبضائع لم يدفع عنها الرسم الواجب حتى وان كانت هذه البضاعة برسم التصدير لان الرسم المدفوع لا يمكن ان يعاد في مثل هذه الحالة الى المنتج مصدر البضاعة الا بعد ان يثبت تصديرها اثباتاً قانونياً

المادة ٥ — ان الرسم المذكور هو رسم استهلاك بالرغم عن استيفائه عند استيراد البضاعة وعند صنعها

المادة ٦ — تطبيقاً للمبدأ الوارد في المادة السابقة وعلى شرط ان تكون ثمة معاملة بالمثل تعيد الخزينة السورية في اخر كل ثلاثة اشهر وبالاستناد الى رخص النقل المنصوص عنها في المادة الرابعة الى خزينة الدولة المشمولة بالانتداب التي استهلكت فيها البضاعة الرسوم المستوفاة عنها عند استيرادها او عند صنعها

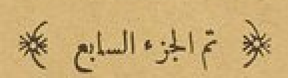
المادة ٧ — لا يستوفى الرسم عن البضائع المرسلة من احدى الدول المشمولة بالانتداب الى الاراضي السورية الا اذا لم تكن مرفقة برخصة نقل

المادة ٨ — تلغى كل الاحكام السابقة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٩ — يطبق هذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول ك٢ سنة ٩٣٤

المادة ١٠ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه

نشره رسميه ص ٦٠٧ محمد علي العابد



تم الجزء السابع

فهرس

الجزء السابع من مقررات حكومة سوريا

تابع مقررات سنة ١٩٣١

صفحة	قرار رقم	تاريخ		
٥	٣٣٠٧	١٧ حزيران	٩٣١	انظمة الرواتب وضمائمها
٩	٢١٨	٣١ اب	٩٣٢	تعديل القرار ٣٣٠٧
٩	٦٦٩	٣١ ك ١	〃	تعديل الرواتب وموظفو المصرف الزراعي
١٠	٧٧٣	٢٢ ك ٢	٩٣٣	اعضاء المجمع العلمي والمرسوم ٢١٨
٢٠	٢١٧	٣١ اب	٩٣٢	تعديل القرار ٣٣٠٧
٢٣	٣٢٦	٢٥ ايلول	〃	تصحيح مادة من قرار انظمة الرواتب
٢٩	٤١٩٩	٢ ايار	〃	ذيل لقرار انظمة الرواتب
٣٠	٣٨١	١١ ت ١	٩٣١	تفسير كلمة عامل في قرار انظمة الرواتب
٣٠	٣٣٢١	٢١ حزيران	〃	نظام تشويق الصنائع ودوام العمل به
٣١	٣٣٩٠	٢٠ تموز	〃	رسم الدخول لمتحف حلب
٣٢	٣٣٩٨	٢٢ تموز	〃	موظفو الاشغال العامة والبلديات
٣٢	٣٤٢٠	١٠ ايلول	〃	تصليح مادة من قرار السيارات
٣٢	٣٤٣٢	١١ اب	〃	مكتب عقاري في سنجق الجزيرة
٣٣	٣٤٣٦	١٢ 〃	〃	تقاعد الاتراك الذين صاروا سوريين
٣٣	٣٤٤٦	١٩ 〃	〃	التلقيح ضد الكوليرا
٣٤	٣٤٤٨	١٩ اب سنة	٩٣١	الاطباء وتلامذة الطب والتلقيح ضد الكولرا
〃	٣٤٤٩	١٩ 〃	〃	اطباء سوريا والكولرا

صفحة	قرار رقم	تاريخ			
٣٥	٣٤٧٥	٢٦	اب	٩٣١	دور الاثار وتنظيمها
٤٠	٣٥١٧	١٠	ايلول	〃	جباية اموال الحكومة الفرنسوية في سوريا
〃	٣٥٣٧	٢٢	〃	〃	قبول المحاصيل الزراعية مقام التأمين في المصرف الزراعي
٤٣	٣٥٥٣	٢٦	〃	〃	اخلاء مدينة تدمر
٤٥	٣٦٠٤	٩	ت ١	〃	تحصيل الجزاء النقدي من اصحاب الحيوانات الطليقة
٤٦	٣٦٣٣	١٥	〃	〃	نظام النفوس
٥١	٦	١٥	ك ٢	٩٣٣	تعديل مادة من نظام النفوس
٦٩	٣٦٣٧	٢٠	ت ٢	٩٣١	نظام معهد الحقوق
٧٣	٣٧٣	٦	ت ١	٩٣٢	تعديل لنظام معهد الحقوق
٧٤	١١٩٥	١٦	ايار	٩٣٣	تعديل لنظام معهد الحقوق
٨٠	٣٦٩٤	٤	ت ٢	٩٣١	الاسماك المثلجة وقرار الابنية المقلقة للراحة
٨١	٣٧٢٢	١٥	ت ٢	〃	تعديل قرار ابنية دمشق رقم ٦٠٩
〃	٣٧٢٥	〃	〃	〃	الكلاب السلوقية والصيد
〃	٣٧٥١	٢٥	ت ٢	〃	بدل بيعية السمك
〃	٣٨٥٥	٢٩	ك ١	〃	عشر عرق السوس
٨٢	٣٧٩٦	٥	ك ١	〃	جباية رواتب المختارين والحراس
〃	٣٨١٩	١٣	〃	〃	المعلمون المنسقون والتقاعد

مقررات ومراسيم وقوانين عام ٩٣٢

صفحة	قرار رقم	تاريخ			
٨٥	٣٧٧٥	١	ك ٢	٩٣٢	مصلحة فنية للبلديات
٨٧	٣٩٢٥	٢٧	ك ٢	〃	رسوم تسجيل الاوقاف المستبدلة

صفحة	قرار رقم	تاريخ			
٨٧	٣٩٣٥	٢٧	ك٢	٩٣٢	موازنة عام ٩٣٢
٩٠	٣٩٥٧	١٣	شباط	〃	تعيين السلطات المكلفة بتطبيق نظام المقالع
〃	٣٩٦٩	١٧	〃	〃	توحيد قروض بلدية دير الزور
〃	٣٩٩٠	٢٣	〃	〃	جمع الرواتب
٩١	٣٩٣٩	٣١	ك٢	٩٣٢	الحاكم العقاري المنفرد
٩٤	٤١٥٧	١٣	نيسان	〃	تصنيف القضاة العقاريين
٩٥	٤٠٢٩	٩	اذار	〃	استملاك اراضي وتوسيع طرق في ادلب
〃	٤٠٣٢	٩	〃	〃	هبة قطع من املاك الدولة لجمعية الاسعاف الخيري
٩٦	٤٠٤٨	〃	〃	〃	مسابقات البكالوريا
٩٧	٤٠٦٢	١٥	اذار	〃	مدة تعداد المواشي
〃	٤٠٩٥	٢٤	〃	〃	مخالفات الصيد
٩٨	٤١٣٥	٩	نيسان	〃	تسوية مخالفات التبغ
〃	٤١٩٦	١	ايار	〃	الغرامات النقدية في نظام التبغ
٩٩	٤١٥١	١٢	نيسان	〃	النظام الاداري والجدول الملحق به
١١٤	٤١٦٥	٢١	〃	〃	ايفاد بعثات علمية للخارج
١١٨	٤١٦٩	٢١	〃	〃	استثناء الدولة من دفع الرسوم القضائية
١١٩	٤١٩٠	٢٧	〃	〃	الغاء تعويض مستنطقين
١٢٠	〃	٢٧	〃	〃	خدمات الدرك ودرجات الرتب
١٢١	٤٢٧٠	٢٢	ايار	〃	ممثل املاك الدولة في مجالس الادارة
١٢٢	٤٢٧١	٢٨	ايار	〃	منع البناء في ارض الطيران في تدمر
〃	٤٣٢٧	٩	حزيران	〃	تمتع السيارات
١٢٢	٤٣٢٥	١٠	حزيران	〃	تعديل قرار التربيع
١٢٣	٤٣٦١	〃	〃	〃	تعديل بقرار المصرف الزراعي

صفحة	قرار رقم	تاريخ			
١٢٩	—	٢و١٥	حزيران	٣٢	حكومة جديدة
١٣٠	٤٣٢٩	١٩	〃	〃	املاك الدولة في تدمر
١٣٠	٤٣٤٨	١٩	〃	〃	البكالوريا السورية
١٣٦	٤٢٢٤	٥	ايار	〃	موظفو المالية في الجزيرة
١٣٦	٧٢	٢٦	تموز	〃	تحقق رسوم المرعى
١٣٧	٢١٣	٣١	اب	〃	استثمار مياه الفيجة
〃	٢٦١	١٣	ايلول	〃	اسعاف البدو في الصحراء
〃	٣١٣	٢٢	〃	〃	سيارات الدرك
١٣٩	٣٨٠	١١	ت١	〃	الهاتف والدرك
〃	٤٣٠	٢٣	〃	〃	رقم تحويلي لكفالات الموظفين
〃	٤٨٠	٢	ت٢	〃	تعديل بقرار تنقلات الدرك
١٤٠	٥٠٣	١٦	〃	〃	جمع رواتب دينية
〃	٥٠٩	١٦	〃	〃	تحديد بلدية درعا
١٤٢	قانون	٢٧	〃	〃	عفو عام وذيله ص ١٤٤
١٤٤	〃	٣٠	ت٢	〃	اقراض الزراع
١٤٦	٦٢٨	٢٦	ك١	٩٣٢	تحديد بلدية بتياس
١٤٧	٦٢٩	〃	〃	〃	〃 〃 كسب
١٤٨	٦٣٠	〃	〃	〃	〃 〃 اردو

مقررات عام ١٩٣٣

١٥١	٦٩٠	٦	ك٢	سنة ٩٣٣	نظام المجلس التأديبي للدرك
١٦١	٦٩٥	٧	ك٢	〃	تعديل ملاك موظفي البريد والبرق
١٦١	قانون	٢١	ك٢	〃	تعديل مادة من تصنيف كتاب العدل
١٦٢	〃	٢٢	ك٢	〃	تشكيل مكتب رئاسة الجمهورية

صفحة	قرار رقم	تاريخ			
١٦٢	قانون	٢٢	ك٢	٩٣٣	تنظيم وعمران المدن
١٦٦	٦	٢٣	ك٢	٩٣٥	تعديل مادة من قانون تنظيم وعمران المدن
١٦٨	قانون	٣١	ك٢	٩٣٣	موازنة سنة ٩٣٣
١٧٤	٧٧٧	٣١	ك٢	〃	موازنة لواء اسكندرونه
١٧٨	٨١٨	٢	شباط	〃	تأليف هيئة عليا للاوقاف
〃	٨٥٤	٧	〃	〃	تعديل ملاك مصلحة الري
〃	٨٧٧	١٥	〃	〃	استثناء المفتين من تحديد السن
١٧٩	قانون	٢٥	〃	〃	اعفاء رسوم انتقال من الجزا
١٧٩	٩٣١	٢٥	〃	〃	شروط البناء على حافة الطرق
١٨١	٩٨٠	١٢	اذار	〃	تشكيلات الدرك
٢٠١	٢٣٢٠	٢١	نيسان	〃	تعديل المرسوم ٩٨٠ تشكيلات الدرك
٢٠٢	١٠٠٢	١٥	اذار	〃	تعديل قرار ملاك مديرية الصحة العامة
٢٠٢	١٠٢٥	١٨	اذار	〃	حصون قاسيون
٢٠٢	١٠٢٨	١٨	اذار	〃	هبة من الدولة لبلدية دمشق
٢٠٣	١٠٢٩	١٨	اذار	〃	هبة من الدولة لبلدية دير الزور
٢٠٣	١٠٤٩	٢٢	اذار	〃	بيعية الطوابع
٢٠٣	١٠٧٧	٢٧	اذار	〃	تخصيص ارض لدار الحضانة
٢٠٤	١٠٨٤	١	نيسان	〃	قرض لغرفة التجارة في حلب
٢٠٤	١٠٩٨	١٥	نيسان	〃	النبك مركز اصطياف
٢٠٤	١١١٩	١٥	نيسان	〃	تحديد بلدية بيلان
٢٠٥	١١٢٠	١٧	نيسان	〃	تحديد بلدية صفوقلق
٢٠٦	١٤	٣٠	نيسان	〃	اجور النقل في الجرائم والغاء محاسبي السلف
٢٠٧	١١٥٨	٣	ايار	〃	وزارة جديدة
٢٠٧	١٨٦٢	١٥	ك١	٩٣٣	تعديل في الوزارة

صفحة	قرار رقم	تاريخ		
٢٠٧	قانون	١٦ ايار	٩٣٣	تعديل المادة ٤ من قانون الجزاء الملكي
٢٠٨	〃	٢٧ ايار	〃	ذيل للمادة ٤٠ من قانون الجزاء
٢٠٨	١٢٦٩	٣ حزيران	〃	تحديد نتائج امتحانات الدكتوراه
٢٠٩	قانون	٥ حزيران	〃	تعديل ملاكات الموظفين
٢٠٩	〃	٥ حزيران	〃	تحديد ديون المصرف الزراعي
٢١٣	〃	٥ حزيران	〃	تمديد اجل عفو معاملات النفوس
٢١٣	〃	١٥ حزيران	〃	تأجيل بقايا اموال اميرية
٢١٥	١٣٠٥	١٥ حزيران	〃	شهادة الدروس التجارية العليا
٢١٥	١٣١٢	١٨ حزيران	〃	تعريفة الاعلانات في الجريدة الرسمية
٢١٦	١٣٢١	١٨ حزيران	٩٣٣	تحديد اثمان الشرانق للعشر
٢١٦	٢٥٤٤	٢٥ حزيران	٩٣٤	تحديد اثمان الشرانق لعام ٣٤
٢١٧	قانون	٢٤ حزيران	٩٣٣	قانون البغاء
٢٢٢	١١٢	٢١ اذار	٩٣٥	تعديل قانون البغاء بمرسوم اشتراعي
٢٢٧	١٣٣٣	٢٥ حزيران	٩٣٣	تعديل ملاك محكمة التمييز
٢٢٨	١٣٣٥	٢٥ حزيران	〃	تعديل ملاك محكمة استئناف دمشق
٢٢٨	قانون	٢٥ حزيران	٩٣٣	تعديل نظام الاحراج
٢٢٩	قانون	〃 〃	〃	تحديد تعريفة ضريبة الاغنام
٢٢٩	〃	٢٩ حزيران	〃	اعفاء قشر الصنوبر من العشر
٢٣٠	١٣٧٤	٥ تموز	〃	ميزانية دار اثار حلب
٢٣٠	١٣٧٥	٥ تموز	〃	ميزانية دار اثار دمشق
٢٣١	قانون	٦ تموز	〃	درجات التعليم العمومي
٢٣٩	١٤٢٢	٢٠ تموز	〃	تعديل علامات الفحص في مجلة الاحكام
٢٣٩	قانون	٢٤ تموز	〃	قانون المختارين
٢٥٣	١٤٦٠	٦ آب	〃	تعديل ملاك وزارة الداخلية

صفحة	قرار رقم	تاريخ		
٢٥٣	١٤٦٩	٦ اب	٩٣٣	تعديل ملاك محكمة الاستئناف والبداية في دير الزور
٢٥٤	١٤٧٠	٦ اب	〃	تعديل ملاك محاكم الاسكندرونة وتوابعها
٢٥٥	١٤٧٢	٨ اب	〃	تعديل ملاك محكمة استئناف حلب
٢٥٦	١٤٧٣	٨ اب	〃	تعديل ملاك محكمة البداية ومحاكم الصلح في دمشق وحمص وحما
٢٥٧	١٤٨٩	١٠ اب	〃	تعديل ملاك ادارة الصحة العامة
٢٥٧	١٤٩١	١٠ اب	〃	تعديل ملاك مصلحة الصحة البيطرية
٢٥٨	١٥١٤	١٥ اب	〃	ملاك المصالح العقارية
٢٥٨	٢٩	١٥ اذار	٩٤٤	تعديل القرار ١٥١٤
٢٦٥	١٥٤٧	٢٢ اب	〃	اسعار كحول لطرح رسم المسكرات
٢٦٦	٨٩	٢٣ اب	〃	المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة (قرار وزاري)
٢٧٤	—	١٥ تموز	٩٣٤	تعديل القرار الوزاري اعلاه
٢٧٤	١٥٥٤	٢٦ اب	٩٣٣	السماح بصيد الطيور
٢٧٥	١٦١٣	٤ ايلول	〃	ملاك المساعدين العدليين في اسكندرونه
٢٧٥	١٦١٤	٤ ايلول	〃	ملاك المساعدين العدليين في سوريا
٢٧٦	١٦٢٧	٩ ايلول	〃	ملاك ديوان العدلية
٢٧٦	قانون	١٦ ايلول	〃	اجور مدارس التجهيز والكراسي المجانية
٢٧٧	١٦٤٢	١٦ ايلول	〃	ملاك معاوني المحاكم الاجنبية
٢٧٨	١٦٥٣	١٦ ايلول	〃	تصنيف المدارس العمومية
٢٨٠	١٦٥١	١٦ ايلول	〃	الادارة المركزية في وزارة المعارف
٢٨٠	١٦٦٩	١٦ ايلول	〃	تعديل النظام الداخلي للجامعة السورية
٢٨١	١٨٣٥	٦ ت ٢	〃	تعديل القرار اعلاه

صفحة	رقم قرار	تاريخ		
٢٨٢	١٦٧٦	١٨ ايلول	٩٣٣	ملاك موظفي المالية في الادارة المركزية
٢٨٢	١٦٨٠	٢٦ ايلول	〃	〃 مفتشي المعارف
٢٨٣	١٦٨٦	٢٦ ايلول	〃	〃 دائرة الافتاء
٢٨٣	١٧٤٨	١٥ ت ١	〃	تأجيل المجلس النيابي وتوقيف مذاكراته
٢٨٤	١٨٢١	٦ ت ٢	〃	حدود بلدية الحربية
٢٨٥	١٨٢٢	٦ ت ٢	〃	حدود بلدية اعزاز
٢٨٦	١٧٣٥	١١ ت ١	〃	هبة ارض اميرية لجمعية خيرية في دير الزور
٢٨٧	١٧٩٥	٢ ت ٢	〃	ملاك المصالح الزراعية والاقتصادية
٢٨٧	١٨٠٨	٦ ت ٢	〃	منع ذبح الاناث من الغنم
٢٨٨	١٨٢٣	٦ ت ٢	〃	حدود بلدية حمص
٢٩١	١٨٦٣	١٦ ت ٢	〃	الغاء مدرسة الادب العليا
٢٩٢	١٨٧١	٢٦ ت ٢	〃	الاراضي المشغولة من شركة النفط وتحديد اجورها
٢٩٣	١٨٧٧	٢٦ ت ٢	〃	تسجيل معاملات الزواج المكتومة
٢٩٣	١٨٧٨	٢٦ ت ٢	〃	استثناء الفقراء من رسم صور القيود وتذاكر الهوية
٢٩٤	١٩٠١	٢٩ ت ٢	〃	تحديد بلدية السويدية
٢٩٥	١٩١٨	٦ ك ١	〃	تحديد بلدية المعرة
٢٩٥	١٩١٩	٦ ك ١	〃	تحديد بلدية تل الابيض
٢٩٧	١٩٦٤	٢٠ ك ١	〃	حدود بلدية الريحانية
٢٩٨	١ مرسوم	٢٦ ك ١	〃	الكبريت والقداحات وتعديله بالمرسوم ١٢٣
٣٠٧	٢ 〃	٢٦ ك ١	〃	المشروبات الروحية

الفهرس الهجائي للجزء السابع

من مجموعة مقررات الحكومة السورية

— حرف الالف —

٨١ الابنية في دمشق تعديل قرارها
٨٠ الابنية المقلقة والاسماك المثلجة
٣٥ الاثار تنظيم دورها
٩٥ اداب استملاك وتوسيع طرقات
١٤٨ اردو حدود بلديتها
١٧٨ استثناء المفتين من تحديد السن
٣٣ الاطباء والتلقيح ضد الكوليرا
٢٨٥ اعزاز حدود بلديتها
١١٨ اعفاء الدولة من رسوم عدلية
٢١٥ الاعلانات في الجريدة الرسمية
٢١٣ الاموال الاميرية تأجيل بقايا
١٣٠ املاك الدولة في تدمر
٩٥ 〃 〃 هبة منها لجمعية خيرية
٢٠٣ 〃 〃 〃 لدار الحضانة
٢٠٢ 〃 〃 〃 لبلدية دمشق
٢٨٦ 〃 〃 〃 لجمعية في دير الزور
٢٠٣ 〃 〃 〃 لبلدية دير الزور
١٢١ املاك الدولة ممثلها في مجالس الادارة
١٧٨ الاوقاف تأليف هيئة عليا لها
٨٧ الاوقاف المستبدلة ورسم تسجيلها

— حرف الباء —

١٤٦ بنياس حدود بلديتها
١٣٧ البدو والاسعاف الصحي
١١٤ البعثات العلمية وايفادها للخارج
٢١٧ البغاء قانونه وتعديله
١٣٠ البكالوريا نظامها
٩٦ البكالوريا ومسابقاتها
٨٥ البلديات مصلحة فنية لها
٢٠٢ بلدية دمشق ودير الزور هبة لهما
١٧٩ البناء على حافة الطرق
١٢٢ البناء ومنعه قرب ارض الطيران والمركز العسكري في تدمر
٢٠٤ يبلان حدود بلديتها

— حرف التاء —

٤٠ التأمين بالمنقولة في المصرف الزراعي
٩٨ التبغ وتسوية مخالفاته

٤٣ تدمر واخلاؤها
١٢٢ التربيع تعديل في قراره
٣٠ تشويق الصنائع دوام العمل بنظامه
٢٣١ التعليم العمومي ودرجاته
١١٩ تعويض المستنطقين والغاوه
٢٩٥ تل ابيض حدود بلديتها
٣٣ تقاعد الاتراك الذين صاروا سوريين
٨٢ تقاعد المعلمين المنسقين
١٦٢ تنظيم وعمران المدن

— حرفي الجيم والحاء —

٢٨٠ الجامعة السورية تعديل نظامها
٢١٥ الجريدة الرسمية والاعلان فيها
٢٨٦ جمعية خيرية في دير الزور هبة لها
٩١ الحاكم العقاري المنفرد
٩٤ الحكام العقاريين وتصنيفهم
٢٨٥ حدود بلدية اعزاز
١٤٦ 〃 〃 بتياس واردو وكسب
٢٠٤ 〃 〃 بيلان وصفوقلق
٢٩٥ 〃 〃 تل الابيض والمعرة
٢٨٤ 〃 〃 حربية
٢٨٨ 〃 〃 حمص
١٤٠ 〃 〃 درعا
٢٩٧ 〃 〃 الريحانية
٢٩٤ 〃 〃 السويدية
٢٠٢ حصون قاسيون وحمايتها
١٢٩ حكومة جديدة
٤٠ حكومة فرنسا وجباية اموالها في سوريا
٢٨٨ حمص حدود بلديتها
٤٥ الحيوانات الطليقة والجزا على اصحابها

— حرفي الدال والراء —

٢٠٣ دار الحضانة وتخصيص ارض لها
١٤٠ درعا حدود بلديتها
١٢٠ الدرك خدماته ودرجات رتبه
١٨١ الدرك تشكيلاته وتعديلها
١٣٩ الدرك تعديل قرار تنقلاته
١٣٧ 〃 وسياراته
١٣٩ 〃 والهاتف
١٥١ 〃 والمجلس التأديبي
٢٠٨ الدكتورا وامتحاناتها
١٧٩ رسوم الانتقال اعفاءها من الجزا
١١٨ الرسوم القضائية واعفاء الدولة منها
٥ الرواتب وانظمتها وضمائمها
٩٠ الرواتب وجمعها
١٤٠ الرواتب الدينية وجمعها
٢٩٧ الريحانية حدود بلديتها

— احرف السين والصاد والطاء —

٢٠٦ السلف ومحاسبوها

٨١ السمك وبدل بيعيته
٢٩٤ السويدية حدود بلديتها
٣٢ السيارات تعديل قرارها
٢٩٢ شركة النفط واجور الاراضي التي اشغلتها
٢١٥ شهادة الدروس التجارية
٢٠٥ صفوقلق حدود بلديتها
٨١ الصيد بالكلاب السلوقية
٢٧٤ صيد الطيور
٩٧ الصيد ومخالفاته
١٧٩ الطرق وشروط البناء على حافاتها
٢٠٣ الطوابع وبيعيتها

— حرفي العين والغين —

٢٧٦ العدلية ملاك ديوانها
٨١ عشر عرق السوس
٢١٦ 〃 الشرانق
٢٢٩ 〃 قشر الصنوبر
١٤٢ عفو عام
٢٠٤ غرفة تجارة حلب قرض لها
٢٨٧ الغنم وذبح الاناث الولودة

— حرفي القاف والكاف —

٢٠٧ قانون الجزاء تعديل مادة
٢٩٨ الكبريت والقداحات وتعديلها بمرسوم ١٢٣
١٦١ كتاب العدل تعديل مادة من تصنيفهم
٢٧٦ الكرامي المجانية في مدارس التجهيز
١٤٧ كسب حدود بلديتها
٣٣ الكوليرا والتلقيح والاطباء

— حرف الميم —

٣١ متحف حلب رسم الدخول اليه
٢٨٣ المجلس النيابي وتوقيف مذكراته
٢٥٤ محاكم الاسكندرونه تعديل ملاكها
٢٥٦ 〃 البداية والصلح 〃 〃
٢٥٣ 〃 دير الزور تعديل ملاكها
٢٥٥ محكمة استئناف حلب تعديل ملاكها
٢٢٨ 〃 〃 دمشق 〃 〃
٢٢٧ 〃 التمييز تعديل ملاكها
٢٣٩ المختارون قانونهم
٨٢ المختارون والحراس جباية رواتبهم
٢٧٦ مدارس التجهيز والكرامي المجانية
٢٧٨ المدارس العمومية تصنيفها
٢٩١ مدرسة الادب العليا الغائها
١٣٦ المرعى تحقق رسومه
٢٧٧ مساعدو المحاكم الاجنبية
٢٧٥ المساعدون العدليون
٢٦٥ المسكرات ورسومها
٣٠٧ المشروبات الروحية

١٤٤ المصرف الزراعي واقراض الزراع
٤٠ 〃 〃 والتأمين بالاموال المنقولة
٢٠٩ المصرف الزراعي تحديد ديونه
١٢٣ 〃 〃 تعديل في قراره
٢٩٥ المعرة حدود بلديتها
٦٩ معهد الحقوق نظامه وتعديلاته
٢٣٩ 〃 〃 علامات فحص المجلة
٩٠ المقالع والسلطات المكلفة بنظامه
٣٢ المكتب العقاري في الجزيرة
٢٦٦ المواد المشتعلة ومستودعاتها
٨٧ موازنة سنة ١٩٣٢
١٦٨ 〃 〃 ١٩٣٣
٢٣٠ 〃 دار اثار حلب
٢٣٠ 〃 〃 〃 دمشق
١٧٤ 〃 لواء الاسكندرونه
٩٧ المواشي وتعدادها
٢٢٩ 〃 وضريبة الاغنام
٢٨٠ موظفو الادارة المركزية في المعارف
٣٢ 〃 الاشغال العامة والبلديات
٢٠٩ الموظفون تعديل ملاكاتهم
٢٨٢ 〃 التفتيش في المعارف
٢٨٣ 〃 دائرة الافتاء
١٣٦ موظفو المالية في الجزيرة
١٦١ 〃 البريد والبرق
١٣٩ الموظفين ورقم تحويل كفالاتهم
٢٥٧ موظفو الصحية البيطرية
٢٨٢ 〃 ادارة المالية المركزية
٢٠٢ 〃 مدير الصحة العامة
٢٨٧ 〃 المصالح الزراعية والاقتصادية
٢٥٨ 〃 المصالح العقارية
١٧٨ 〃 مصلحة الري
٢٥٧ 〃 〃 الصحة العامة
١٦٢ 〃 مكتب رياسة الجمهورية
٢٥٣ 〃 وزارة الداخلية
١٣٧ مياه الفيجه استثمارها

— حرفي النون والواو —

٢٠٤ النبك مركز اصطياف
٩٩ النظام الاداري
٤٦ النفوس نظام وتعديلات
٢٩٣ 〃 اعفاء الفقراء من رسوم
٢٩٣ 〃 تسجيل معاملات زواج مكتومة
٢١٣ 〃 عفو عن تأخير معاملات
٢٠٧ وزارة جديدة وتعديلها

الجزء الثامن

من مقررات الحكومة السورية

عام ١٩٣٤

تشكيل مجلس الشورى

في سوريا

مرسوم اشتراعي رقم ١٠ تاريخ ٢ ك ٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ر

وبناء على قرار مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١ — مجلس الشورى هو هيئة ادارية تقوم بمهمة القضاء الاداري وتساعد الحكومة على ممارسة سلطانها

المادة ٢ — مقر مجلس الشورى في مدينة دمشق

المادة ٣ — يربط مجلس الشورى برئاسة الوزارة

الفصل الثاني — في تأليف مجلس الشورى

المادة ٤[1] — يتألف مجلس الشورى من :

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٦ تاريخ ٤ ت٢ سنة ١٩٣٤ (نشره رسميه سنة ٩٣٥ ص ١٧)

١ رئيس مجلس الشورى

٢ المستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية

٣ العضو الافرنسي في محكمة التمييز

٤ عضوين عاملين

٥ ستة اعضاء منتدبين

المادة ٥ — ان رئيس مجلس الشورى واعضائه العاملين يعينون بمرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء

المادة ٦ — عند تغيب رئيس مجلس الشورى ينوب عنه اقدم الاعضاء العاملين في الوظيفة وعند تساوي الاعضاء في القدم ينوب عن الرئيس اكبرهم سناً

المادة ٧ — لا يجوز تعيين احد رئيساً او عضواً عاملاً ما لم يكن سوري الجنسية وقد اكمل الاربعين من عمره ومتصفاً بحسن السلوك والاخلاق وغير محكوم عليه باحدى المواد الاتية :

ا الاعمال الموصوفة بالجناية حتى ولو عوقب من اجلها بعقوبة تأديبية لسبب من الاسباب المخففة

ب الجنحة اذا عوقب من اجلها بعقوبة الحبس

المادة ٨[١] — ان الاشخاص الاتي ذكرهم فيما يلي هم وحدهم الذين يمكن تعيين احدهم رئيساً او عضواً عاملا

الوزراء والوزراء السابقون والقضاة والقضاة السابقون في محكمة التمييز او القضاة الحائزون على الشروط التي تؤهلهم لان يعينوا اعضاء في محكمة التمييز وكبار الموظفين الاداريين الذين يشغلون او اشغلوا وظيفة معادلة على الاقل لوظيفة عميد الجامعة السورية او مدير عام او مدير في احدى الوزارات او والي او متصرف

المادة ٩[٢] — يتقاضى كل من رئيس مجلس الشورى والاعضاء العاملين راتباً يحدد على الوجه الاتي :

(١و٢) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٦ المذكور قبلا

ان رئيس مجلس الشورى يتقاضى الراتب المخصص لدرجة رئيس محكمة التمييز الاول والعضو العامل يتقاضى الراتب المخصص لدرجة عضو محكمة التمييز

اما المستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية والعضو الافرنسي في محكمة التمييز فلا يتقاضيان راتباً او تعويضاً ما عن عضوية مجلس الشورى

المادة ١٠ — لا يجوز الجمع بين وظائف رئيس مجلس الشورى او الاعضاء العاملين وبين اية وظيفة عامة ذات راتب او اي توكيل انتخابي او اية حرفة خاصة تعود على صاحبها بالكسب

ويستثنى من ذلك العضو الافرنسي في محكمة التمييز الذي يجوز له بموجب المادة الرابعة الجمع بين الوظيفتين

المادة ١١ — تشمل احكام قانون التقاعد وانظمته المرعية رئيس مجلس الشورى واعضائه العاملين غير انهم يستمرون على القيام بوظائفهم حتى السبعين من عمرهم

المادة ١٢ — ان رئيس مجلس الشورى واعضائه العاملين يتمتعون بحق البقاء ولا يمكن عزلهم او احالتهم على التقاعد تأديباً الا بحكم يصدره المجلس التأديبي المؤسس تبعاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ٠ على ان من يفقد منهم تابعيته السورية يعزل حكماً

المادة ١٣ — ان النظر في قضايا التأديب المتعلقة برئيس مجلس الشورى او اعضائه العاملين يناط بمجلس تأديبي يؤلف على الوجه الاتي :

رئيس مجلس الشورى او من يقوم مقامه رئيساً

العضو الافرنسي في محكمة التمييز عضو مجلس الشورى وعضو آخر من اعضاء مجلس الشورى الدائمين والرئيس الاول لمحكمة التمييز واحد اعضاء محكمة التمييز اعضاء

المادة ١٤ — يحيل رئيس الجمهورية القضية على رئيس المجلس التأديبي وهذا يعين من بين اعضائه مقرراً يقوم بطلب الايضاحات التحريرية من صاحب العلاقة او يسمع افادته الشفهية ويدونها في ضبط ويدون عند اللزوم رفض تلبية مذكرات

الدعوة او اعطاء الايضاحات المطلوبة . ويضبط اذا اقتضى الامر افادات الشهود وتواقيعهم عليها وينظم المحاضر اللازمة ويضع تقريراً يقدمه مع الاضبارة الى رئيس المجلس التأديبي . والاتهام يبنى على هذا التقرير الذي يجب ان ترسل صورة عنه الى كل من صاحب العلاقة واعضاء المجلس

المادة ١٥ — يدعو الرئيس بدون مهلة المجلس التأديبي للاجتماع ويطلب مثول العضو المتهم والشهود الذين لا مندوحة عن استجوابهم او الذين يطلب العضو الموما اليه حضورهم . ويستطيع العضو المتهم عند مثوله ان يستعين بوكيل واحد يختاره للدفاع عنه اما اذا لم يحضر فلا يمكن ان يمثله او يدافع عنه احد وحينئذ يكتفي المجلس باصدار حكمه بناء على الوثائق فقط

المادة ١٦ — عند انتهاء المرافعات يتذاكر المجلس بغياب العضو المتهم ويشترك المقرر بالمذاكرة ولا يجوز للمجلس ان يحكم الا بالعقوبات الآتية

ا اللوم البسيط

ب اللوم مع التوبيخ

ج الاحالة على الاستيداع بدون راتب لمدة حدها الاقصى سنة واحدة

د الاحالة على التقاعد حكماً ضمن الشروط المحددة في القوانين والانظمة المعمول بها .

ه العزل

ان الحكم الصادر عن المجلس التأديبي يصبح مبرماً اعتباراً من تاريخ صدوره ولا يكون قابلا لاي طريق من طرق المراجعة ويقدم من قبل رئيس المجلس الى رئيس الجمهورية الذي يضعه حالا موضع التنفيذ

المادة ١٧ — تجري التتبعات القانونية بحق الرئيس والاعضاء العاملين وفاقاً لقواعد الحقوق العادية من اجل الجنايات والجنح المرتكبة خارج وظائفهم على ان تبلغ النيابة العامة امر التهمة الى رئيس الجمهورية في مدة اربع وعشرين ساعة تلي الاتهام والتوقيف

المادة ١٨ — لا تجري التتبعات القانونية بحق رئيس مجلس الشورى

واعضائه العاملين من اجل الجنايات او الجنح التي اقترفوها اثناء قيامهم بالوظيفة الا بناء على قرار المجلس التأديبي المؤسس بموجب المادة (١٣) واذا دعت المصلحة العامة الى التوقيف فوراً فلرئيس الجمهورية ان يأمر به

المادة ١٩ – لا يجوز للمجلس التأديبي ان ينظر في القضية المحالة على المحاكم الجزائية قبل ان تبت بها المحكمة المختصة بصورة نهائية سواء اكان ذلك في المحكمة البدائية او عند الاقتضاء في المحكمة الاستئنافية

المادة ٢٠ – كل قرار يصدر بالحكم او بالبراءة في مادة جنحة او جناية بحق رئيس مجلس الشورى او اعضائه العاملين يبلغ الى المجلس التأديبي الذي يحكم بما يترتب من الوجهة التأديبية المسلكية بشأن الافعال التي ادت الى التتبعات الجزائية . وذلك بمقتضى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا المرسوم الاشتراعي

ويعزل حتماً من حكم عليه بمادة تنتج عدم اهليته لعضوية مجلس الشورى بموجب المادة السابعة

المادة ٢١ – يتحتم على رئيس الجمهورية ان يكف عن العمل رئيس مجلس الشورى او اعضائه العاملين الموقوفين لاي سبب كان او المحالين على المحاكم بقرار من المجلس التأديبي الى حين صدور القرار النهائي ويحق له ان يكف عن العمل رئيس مجلس الشورى او اعضائه العاملين الذين تجري بحقهم التتبعات المسلكية بناء على اقتراح المقرر المنصوص عليه في المادة ١٤

واذا لم يعزل العضو يحق له ان يتقاضى راتبه عن المدة التي قضاها مكفوف اليد وفاقاً للشروط التي نصت عليها القوانين والانظمة المرعية الاجراء على ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند الاقتضاء العقوبة التي حكم عليه بها

المادة ٢٢ – اعضاء مجلس الشورى المنتدبون هم من كبار الموظفين الاداريين الذين يشغلون وظائف تعادل رتبة مدير في احدى الوزارات على الاقل . ومع احتفاظهم بممارسة وظائفهم الادارية يدعون ايضاً للعمل في مجلس الشورى ولا يتقاضون من اجل قيامهم بهذه المهمة لا راتباً ولا تعويضاً

المادة ٢٣ – تقسم دوائر الدولة الى ستة اقسام :

١ العدلية ٢ الداخلية ٣ المعارف ٤ المالية ٥ الزراعة والتجارة واملاك الدولة والدوائر العقارية ٦ الاشغال العامة

وكل قسم من هـذه الاقسام يمثله عضو منتدب تابع لاحدى الدوائر التي يتألف منها .

المادة ٢٤ — يعين اعضاء مجلس الشورى المنتدبون بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي الوزير صاحب الشأن ويكون التعيين لمدة سنة ويمكن تجديده .

المادة ٢٥ — يلحق بمجلس الشورى ديوان يؤلف على الوجه الاتي :

آ رئيس ديوان

ب منشئان

ج كاتبان

د مباشر

ويتبع هؤلاء الموظفـون في امر تعيينهم وترفيعهم وتنحيتهم وتأديبهم وسائر الميزات الاخرى للاحكام المطبقة على موظفي وزارة الداخلية

الفصل الثالث — وظائف مجلس الشورى الاستشارية

المادة ٢٦ — يمكن استطلاع رأي مجلس الشورى في الامور التالية :

١ مشاريع القوانين والاقتراحات بشأن وضعها ومشاريع المراسيم والانظمة الادارية التي تحال عليه من قبل الحكومة

٢ انظمة الادارة العامة

٣ الحالات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٢٧ — لا يدعى مجلس الشورى في حالة من الاحوال لابداء الرأي في قضية هي قيد المحاكمة او توفر فيها من الاسباب ما يجعلها تابعة لمراجعة الطرق القانونية لدى مجلس الشورى نفسه او لدى اية محكمة كانت

المادة ٢٨ — ليس لرأي مجلس الشورى صفة الاجبار والحكومـة غير

ملزمة باتباعه الا في الاحوال التي صرحت بها القوانين

المادة ٢٩ — يمكن ان يكلف مجلس الشورى باعداد او بالاشتراك باعداد مشروع يتعلق بجمع القوانين والانظمة المعمول بها في المواد الحقوقية والتجارية والجزائية والادارية

المادة ٣٠[١] — يتألف مجلس الشوري عند ما ينظر في احدى القضايا بصفة استشارية من الرئيس والمستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية والعضو الافرنسي في محكمة التمييز والاعضاء العاملين والمنتدبين ويمكن ان ينضم اليهم بموجب مرسوم او قرار وزاري مستشار او مدير او رئيس الدائرة في الوزارة ذات العلاقة للنظر في قضية معينة على ان لا يشترك هذا الموظف بالتصويت

المادة ٣١ — ان القضايا التي يبدي مجلس الشورى رأيه فيها تحال عليه بقرار من قبل رئيس مجلس الوزراء الذي يمكنه ان يبلغ مجلس الشورى الاسراع بابداء الرأي ٠ وفي هذه الحالة على مجلس الشورى ان لا ينصرف عن النظر في هذه القضية الى غيرها حتى يبت فيها ويعطي رأيه بشأنها خلال شهر واحد على الا كثر

المادة ٣٢ — لمجلس الشورى ان يؤلف من اعضائه لجاناً لا يقل عدد اعضاء كل منها عن الثلاثة للتدقيق في قضية او عدة قضايا معينة ويرأس هذه اللجان رئيس المجلس او احد اعضائه العاملين ٠ وتضع هذه اللجان تقريراً تعرضه على هيئة المجلس العامة

المادة ٣٣ — يتذاكر مجلس الشورى في القضايا الاستشارية بصورة سرية ولا تذاع اراؤه بشأنها

المادة ٣٤ — يرفع مجلس الشورى الى رئيس الجمهورية في نهاية كل سنة تقريراً ويرسل نسخة عنه لرئيس مجلس الوزراء ويتضمن هذا التقرير خلاصة اعمال المجلس ورأيه في سير اعمال المصالح العامة كما تبين له في سياق درسه للقضايا التي عرضت عليه خلال السنة ويتضمن التقرير ايضاً ما يبدو للمجلس من الاقتراحات التي تساعد على تحسين شؤون هذه المصالح

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٦ المذكور قبلا

الفصل الرابع — وظائف مجلس الشورى القضائية

المـادة ٣٥ — مجلس الشورى هو في الاصل المرجع ذو الصلاحية للنظر والبت في القضايا الادارية وله حق الفصل نهائياً في جميع القضايا المتعلقة بتنظيم وسير اعمال المصالح العامة مع استثناء ما يخالف ذلك مما صرحت به القوانين والانظمة المرعية وعلى الاخص فيما يتعلق بصلاحية المحاكم الناظرة في القضايا الاجنبية

السلطات الادارية مجبرة على مراعاة احكام قرارات مجلس الشورى والعمل بمقتضاها

المادة ٣٦ — ينظر مجلس الشورى خاصة في القضايا الاتية :

١ طلبات تعويض الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة او القيام بخدمات عامة

٢ الخلافات المتعلقة بالعقود والالتزامات والمناقصات والامتيازات التي تقرها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة

٣ الخلافات المتعلقة بالضرائب المباشرة

٤ الخلافات المتعلقة برواتب ومعاشات تقاعد الموظفين

٥ الخلافات المتعلقة باشغال املاك الدولة العامة

المادة ٣٧ — ينظر مجلس الشورى في دعاوى الغاء المراسيم والقرارات ذات الصفة الادارية التي تصدرها سلطات الجمهورية السورية بداعي ان فيها تجاوزاً لحدود سلطتها مهما كانت هذه المراسيم والقرارات أكانت شخصية ام تنظيمية

المادة ٣٨ — ينظر مجلس الشورى في الاختلافات الناشئة عن الوظيفة بين السلطات الادارية

المادة ٣٩ — ينظر مجلس الشورى في الاعتراضات على صحة انتخابات المجالس الادارية الاقليمية او المحلية

المادة ٤٠ — ينظر مجلس الشورى بصفة تمييزية في قرارات مجالس التأديب المؤلفة بمقتضى القرار ١٣٥ الصادر في ٢٠ اذار ٩٢٦ لمراقبة الموظفين

المادة ٤١ — تستطلع المحاكم رأي مجلس الشورى في تفسير وتقدير المقررات الادارية المتعلقة في الدعاوى التي حق النظر والبت فيها من صلاحية المحاكم المادية وما يبديه مجلس الشورى من الرأي تكون المحكمة الواضعة يدها على الدعوى ملتزمة باتباعه

المادة ٤٢ — ان الصلاحية المعطاة لمجلس الشورى بموجب هذا المرسوم الاشتراعي لا تخل بالامتيازات القضائية التي نص عليها قرار المفوض السامي المؤرخ في ١٧ شباط سنة ٩٢٨ ورقم ١٨٢٠

المادة ٤٣ — يتألف مجلس الشورى بصفته محكمة ادارية من رئيس مجلس الشورى والعضو الافرنسي لدى محكمة التمييز ومن عضوين عاملين ويكون في الجلسة ثلاثة من اعضائه ٠

المادة ٤٤[1] — يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى مجلس الشورى اولاً : المستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية ثانياً : الاعضاء المنتدبون بعمل كل منهم باسم الدوائر او الدائرة التي يمثلها وعندئذ يطلق على جميع هؤلاء لقب نواب الحكومة ولا يشتركون في مذاكرات الحكم

الفصل الخامس — احكام مختلفة

المادة ٤٥ — يضع مجلس الشورى نظامه الداخلي بدون مساعدة الاعضاء المنتدبين ويرفعه لتصديق رئيس الجمهورية

المادة ٤٦ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي ولا سيما قرارات رئيس الدولة السورية رقم ١٣ تاريخ ٢٩ ك٢ سنة ١٩٢٥ ورقم ٢٤ تاريخ ٩ شباط سنة ١٩٢٥ ورقم ٩٥٠ تاريخ ٢٣ شباط سنة ١٩٢٩

المادة ٤٧ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ١٩٣ محمد علي العابد

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٦ المذكور قبلاً

اصول محاكمات الشورى

قرار رقم ١١ تاريخ ٢ك٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس سنة ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل٠ر

وبناء على قرار مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الاصول العادية

الفصل الاول — اقامة الدعوى

المادة ١ — لا يجوز لاي فرد اقامة الدعوى لدى مجلس الشورى الا اذا كانت هذه الدعوى تتضمن الشكوى من قرار اصدرته السلطة الادارية

المادة ٢ — اذا لم يكن هناك قرار اداري فعلى الشخص الذي يدعي بالضرر ان يستصدر اولا قرار من السلطة المختصة ويجب ان يقدم لهذه السلطة استدعاء بهذا الشأن فتعطيه بدون نفقة وصلاً يثبت استلام الاستدعاء المذكور.

واذا لزمت السلطة السكوت مدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ الاستدعاء المقدم من صاحب العلاقة تبعاً للاصول فيكون ذلك بمثابة قرار برد طلبه.

المادة ٣ — يجب ان تقام الدعاوي من قبل الافراد خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الذي اقيمت الدعوى بشأنه والا سقط الحق باقامتها

واذا كان القرار الذي اقيمت الدعوى من جرائه يتضمن معنى الرفض بسبب سكوت الادارة فمهلة الشهرين الانفة الذكر تبتدىء اعتباراً من انقضاء مدة الثلاثة اشهر المنصوص عنها في المادة السابقة

المادة ٤ — ان الدعاوي المقامة من قبل الافراد ترفع الى مجلس الشورى باستدعاء يقدم الى دبوانه ويجب ان يذكر بالاستدعاء ما يأتي :

١ اسم المدعي و كنيته وصنعته ومحل اقامته و كذلك اسم و كنية ومهنة ومحل اقامة المدعى عليه عند الاقتضاء

٢ بيان المدعى به وذكر وقائع الحال والنقاط الحقوقية التي يستند اليها

٣ بيان الوثائق المقدمة مع الطلب

٤ ذكر المحامي المسجل تبعاً للاصول فيما اذا اقام الشخص العادي محامياً عنه ويجب ان يلصق على الاستدعاء الطوابع القانونية

المادة ٥ — يقدم مع الاستدعاء الاوراق الاتية :

١ صور طبق الاصل عن الاستدعاء مصدقة من المستدعي ويجب ان يكون عددها مساويا لعدد الفئات التي لكل منها في القضيـة مصلحة تختلف عن مصلحة الفئة الاخرى

٢ صورة مصدقة عن القرار الذي كان مداراً لاقامة الدعوى وعند عدم وجوده يقدم الاصل المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا الموسوم الاشتراعي

٣ شهادة من الحاكم او من رئيس المحكمة اذا كان القرار المطلوب تفسيره او تقدير صحته له علاقة بدعوى اصلية اقيمت لدى الحاكم او المحكمة المشار اليها

٤ مقبوض من المأمور المكلف باستيفاء النفقات القضائية يثبت تأدية التأمين الاحتياطي

المادة ٦ — تنظم السلطـة الادارية استدعائها بشكل مذكرة تبعث بهـا الى مجلس الشورى تبعاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٤و٥ الا انها تعفى من الطوابع ومن التأمين الاحتياطي

المادة ٧ — يدون كاتب الضبط استدعاآت ومذكرات اقامة الدعوى حال وصولها في سجلها الخاص الذي يجب ان تكون صفحاته مرتبـة بالتسلسل ومشار عليهـا تبعاً للاصول وتطبع هذه الاستدعاآت والمذكرات بخاتم يدل على تاريخ ورودها ويعطي وصول باستلامها

اذا كان في الاستدعاء او المذكرة ما يخالف الاصول فعلى رئيس مجلس الشورى ان يبلغ ذلك الى المستدعي او الى السلطة الادارية خلال ٤٨ ساعة تمر بعد التسليم

والتصحيح يجب ان يتم في ظرف ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ . واذا انقضت هذه المهلة عد المجلس الطلب الوارد في الاستدعاء او المذكرة ملغى كأن لم يكن

المادة ٨ — يعين في الاستدعاء او المذكرة موضوع الطلب اولاسباب القانونية التي يستند اليها واذا قدم المدعي طلباً اضافياً او بين سبباً قانونياً جديداً اثناء المحاكمة الاصولية عد طلبه ملغى لا حكم له

المادة ٩ — الاستدعاآت او المذكرات المقدمة لمجلس الشورى لا تؤجل تنفيذ احكام القرارات التي اقيمت الدعوى بشأنها ولكن في وسع مجلس الشورى بناء على طلب صريح من صاحب العلاقة ان يسمح بتأجيل التنفيذ اذا رأى في التنفيذ ما يدعو لضرر فادح وكان طلب التأجيل يستند لاسباب هامة وخطيرة

الفصل الثاني — في التحقيق

المادة ١٠ — في خلال الثلاثة ايام التي تلي تسجيل او تصحيح الطلب يعين رئيس مجلس الشورى مقرراً من الاعضاء الذين تتألف منهم هيئة المجلس الناظر في القضايا الادارية ويسلم الى هذا المقرر اضبارة الدعوى

المادة ١١ — يقوم المقرر بتحقيق الدعوى وبالتبليغات والمراسلات اللازمة للمتداعين ويعين لهم المهل اللازمة لتقديم الملاحظات والدفاع والردود ويأمر باجراء جميع انواع التحقيقات التي يرى ان من شأنها توضيح القضية وعند الانتهاء من التحقيق ينظم تقريراً يرفعه مع الاضبارة الى رئيس مجلس الشورى

المادة ١٢ — القرارات التي يتخذها المقرر تصدر بشكل قرارات تحقيقية تبلغ الى الخصوم وهي غير معللة ويجوز استئنافها الى مجلس الشورى في خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغها ويجتمع المجلس المشار اليه في غرفة المذاكرة ويفصل فيها خلال ثمانية ايام من تاريخ استئنافها

المادة ١٣ — اذا بدا لمجلس الشورى ان استئناف قرار المقرر من قبل الافراد بقصد منه المماطلة ولا يستند لاسباب ذات شأن فيحكم على المستأنف بغرامة نقدية تتراوح بين ٥ ليرات و٢٥ ليرة سورية

المادة ١٤ — يبلغ المقرر الاستدعاء او المذكرة المتعلقة باقامة الدعوى الى الخصوم المدعى عليهم ويبين للمتداعين الفائدة التي تنجم عن ادخال كل من لهم علاقة بالخلاف القائم ممن يحق لهم فيما بعد ان يتقدموا باعتراض الغير

المادة ١٥ — يبلغ المقرر ايضاً مذاكرات الدفاع والرد الى المتداعين ٠ لا يجوز للفريق الواحد ان يرد اكثر من مرة واحدة

المادة ١٦ — تجري التبليغات خطية الى المتداعين بالشكل الاداري ويعطى بها وصولات والمهلة المحددة للفريقين لتقديم دفاعهما او ردودهما يجب ان لا تقل عن ١٥ يوماً وان لا تزيد عن شهر واحد اعتباراً من يوم التبليغ

المادة ١٧ — يستطيع المتداعون ومحاموهم ان يطلعوا على اوراق الدعوى في ديوان المجلس دون ان يسمح بنقلها الى محل آخر

المادة ١٨ — للمقرر ان يأمر مباشرة او بناء على طلب المتداعين باجراء جميع وسائل التحقيق التي يرى لزوماً لها كالكشف من قبل الخبراء واستماع الشهود والاستجواب ومعاينة الامكنة وتدقيق الخطوط ويمكنه ايضاً ان يطلب من مأموري الادارة القيام باجراء التدقيق وتنظيم التقارير اللازمة

المادة ١٩ — يرتب المقرر كيفية اجراء التحقيق مستأنساً بمبادىء قانون اصول المحاكمات الحقوقية ٠ على انه غير مجبر على التقيد باحكامه حرفياً ويعنى بان تكون التحقيقات كاملة وصحيحة مع مراعاة حقوق الدفاع ٠ وتدون نتائج التحقيق في ضبط يحق للمتداعين الاطلاع عليه وفقاً للمادة ١٧ من هذا المرسوم الاشتراعي

الفصل الثالث — المحاكمة

المادة ٢٠ — لدى انتهاء التحقيق ينظم المقرر تقريراً يشرح فيه القضية

مفصلاً ويذكر وقائع الحال والنقاط القانونية التي يجب حسمها وينظم ايضاً مشروع قرار يتضمن جواز سماع الدعوى او عدمه من قبل المجلس وقبوله اياهـا من حيث الاساس

المادة ٢١ — يأمر المقرر بايداع الاضبارة والتقرير الى نائب الحكومة الذي يعيدهما الى رئيس مجلس الشورى

المادة ٢٢ — يودع رئيس مجلس الشورى التقرير الى اعضاء المجلس ويأمر بتبليغ المتداعين المسائل التي بسطها المقرر وتاريخ موعد الجلسة آخذاً بنظر الاعتبار المسافة الواقعة بين مقام كل من المتداعين ومقرر مجلس الشورى وهذه المدة يجب ان لا تقل عن الاربعة ايام اعتباراً من تاريخ التبليغ المذكور

المادة ٢٣ — تسجل القضيـة في سجل ترتيب الدعاوى المتسلسل ويحكم فيها باول جلسة على انه لرئيس مجلس الشورى تأجيلها لجلسة قادمة بناء على طلب احد المتداعين الذي يجب عليه ان يبرهن ان هذا الطلب يستند الى اسباب قاهرة

المادة ٢٤ — تكون الجلسة علنية والمقرر يشترك بمذاكرات المجلس

المادة ٢٥ — يتلو كاتب الضبط تفصيل القضية والمسائل التي بسطها المقرر ويبدي المتداعون من الافراد او وكلاؤهم الرسميون والسلطات الادارية او ممثلوها الرسميون ملاحظاتهم الشفهية عند الاقتضاء ويبدي نائب الحكومة مطالعته . ثم تختلي هيئة المجلس للمذاكرة وتتلو قرارها بعد ذلك في جلسة علنية

المادة ٢٦ — يتضمن القرار :

١ اسماء المتداعين ومقرهم ودفاعهم وذكر الوثائق الاساسية الموجودة في الاضبارة والنصوص القانونية او النظامية المستند اليها

٢ موجبات الحكم

٣ نص الحكم

٤ تاريخ تلاوة الحكم في الجلسة العلنية

المادة ٢٧ — يوقع القرار من قبل الرئيس والاعضاء الذين اشتركوا في الحكم وكاتب الضبط ويدون في سجل المذاكرات ويتولى كاتب الضبط

تبليغه الى المتداعين والاراء المخالفة تدون في جريدة الضبط دون ان يبلغ المتداعون نسخة عنها

المادة ٢٨ — جميع صور القرارات المصدقة التي تبلغ او تسلم الى المتداعين يجب ان تحوي صيغة التنفيذ الاتية

الجمهورية السورية تبلغ ٠٠٠٠٠ (يذكر الوزير او الوزراء ذوي العلاقة) وتأمرهم كلاً بما يخصه وتأمر ايضاً جميع موظفي القوة العامة كلاً بما يخصه بسلوك الطرق القانونية لتنفيذ احكام هذا القرار بشأن المتداعين من الافراد

المادة ٢٩ — القرارات التي يصدرها مجلس الشورى تعتبر نافذة بملء الحق وعلى رئيس مجلس الشورى ان يسهر من تلقاء نفسه او بطلب من احد المتداعين على تنفيذ القرارات بدقة

الفصل الرابع — طرق المراجعة

المادة ٣٠ — قرارات مجلس الشورى لا تقبل طرق المراجعة القانونية سوى الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة

المادة ٣١ — يقبل طلب الاعتراض من كل فريق مدعى عليه لم يقدم لائحة دفاعية قانونية ولكن لا يقبل على اي حال طلب الاعتراض من السلطة الادارية .

المادة ٣٢ — يقدم طلب الاعتراض في مدة شهر من تاريخ تبليغ القرار اذا كان ذو العلاقة مقيماً في الاراضي السورية وفي مهلة شهرين اذا كان مقيماً في غيرها والا رد الاعتراض

المادة ٣٣ — يقبل اعتراض الغير من كل فريق سبب له القرار ضرراً اذا كان لم يبلغ اقامة الدعوى ولم يحضر من يمثله فيها ويقدم هذا الاعتراض خلال المهل المعينة في المادة السابقة اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار لصاحب العلاقة والا حكم برده .

المادة ٣٤ — يقبل طلب اعادة المحاكمة في الدعوى لكل فريق له علاقة

بها وذلك :

١ اذا كان صدور القرار مبنياً على وثائق مزورة

٢ اذا صدر الحكم على احد الفريقين بسبب عدم تقديمه مستنداً قاطعاً كان في حوزة خصمه .

٣ عند عدم مراعاة اصول التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في القانون

المادة ٣٥ — كل شخص يطلب اعادة المحاكمة لاي سبب من الاسباب التي لم تذكر سابقاً يحكم عليه من قبل مجلس الشورى بغرامة تتراوح بين الخمس والخمس وعشرين ليرة سورية

المادة ٣٦ — كل شخص يتقدم بطلب اعادة المحاكمة تبعاً للاصول القانونية ويخسر دعواه لسبب من الاسباب الواردة في المادة (٢٤) يحكم عليه بغرامة تتراوح بين خمس وخمس وعشرين ليرة سورية

المادة ٣٧ — تخضع دعاوي الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة لنفس الانظمة المرعية بشأن الدعاوي الاصلية التي ادت الى صدور القرار المشتكى منه .

الباب الثاني

في تطبيق اصول المحاكمات المستعجلة

المادة ٣٨ — تجري في الاصول المستعجلة قواعد الاصول العادية المنصوص عليها اعلاه ما عدا الاستثناآت الواردة في الاحكام الاتي بيانها :

المادة ٣٩ — يجوز للافراد ان يقيموا الدعوى بدون ان يكون هنالك قرار سابق من السلطة الادارية ويعفى الاستدعاء من مبلغ التأمين الاحتياطي ولا يستطيع مجلس الشورى بوجه من الوجوه ان يأمر بتوقيف التنفيذ المعجل

المادة ٤٠ — يقوم المقرر بتحقيق القضية في اقصر وقت والقرارات التي يصدرها لا تقبل الاستئناف والمهلة التي تعين للمتداعين لتقديم دفاعهم يكون حدها الادنى (٨) ايام والاقصى (١٥) يوماً ولا يسمح بتقديم اي رد كان .

المادة ٤١ — ينظم المقرر تقريراً موجزاً ويودعه مع الاضبارة الى نائب الحكومة الذي عليه ان يعيده الى رئيس مجلس الشورى خلال ثمانية ايام ويصدر المجلس حكمه في القضية باول جلسة

المادة ٤٢ — لا يكون الحكم تابعاً للاعتراض

المادة ٤٣ — يرجع في اصول المحاكمات المستعجلة في الاحوال الاتية :

١ الدعاوى المنصوص عنها في المادة (٣٦) من المرسوم الاشتراعي المتضمن تشكيل مجلس الشورى الصادر ٢ ك٢ سنة ٩٣٤ اذا كان المدعى به مع ما يتفرع عنه مما يمكن تقديره باقل من خمس ليرات سورية . ويقوم رئيس المجلس بالتقدير من تلقاء نفسه او بطلب جميع المتداعين او بعضهم

٢ الادعاء بالغاء قرارات السلطة الادارية لتجاوزها حدود سلطاتها

٣ الطعون المتعلقة بالانتخابات

٤ دعاوى التمييز الواردة في المادة (٤٠) من مرسوم تشكيل مجلس الشورى .

٥ الطلبات المتعلقة بتفسير او تقدير صحة المقررات الادارية

المادة ٤٤ — علاوة على ذلك يستطيع رئيس مجلس الشورى بناء على طلب احد الفريقين المتداعيين وبعد موافقة نائب الحكومة ان يجيز بامر خاص اتباع اصول المحاكمات المستعجلة اذا تراءى له ان ليس في التدبير ما يضر بمصالح المتداعين الاخرين

الباب الثالث

قواعد لبعض الدعاوى

الفصل الاول — دعوى تجاوز حدود السلطة

المادة ٤٥ — لا يجوز الادعاء بالغاء قرار بتجاوز حدود السلطة فيه الا اذا كانت من القرارات الادارية المحضة التي لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر وعلى كل حال لا تقبل الدعاوى بالغاء قرارات لها صبغة تشريعية او قضائية

المادة ٤٦ — يجوز اقامة دعوى تجاوز حدود السلطة من قبل كل شخص يثبت ان له مباشرة في ابطال القرار المشتكى منه مصلحة شخصية مشروعة

المادة ٤٧ — ان دعوى تجاوز حدود السلطة تقام خلال شهرين من تاريخ القرار المشتكى منه والا سقط حق اقامتها وتبتدىء هذه المهلة اعتباراً من يوم تبليغ القرار المذكور الى صاحب العلاقة ٠ واذا لم يبلغ هذا القرار فمن يوم نشره بصورة رسمية ٠ على انه لا عبرة للنشرة اذا كان التبليغ الشخصي محتماً بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٤٨ — لا تقبل دعوى تجاوز حدود السلطة من قبل الذين يستطيعون اقامة دعوى حقوقية غيرها للوصول الى حقهم

المادة ٤٩ — لمجلس الشورى الحق في فسخ القرارات الادارية التي تتضمن احدى النقائص الاتية :

١ اذا كانت صادرة عن سلطة ليست ذات صلاحية

٢ اذا كانت هذه القرارات مخالفة للمعاملات الاساسية المنصوص عليها في القوانين والانظمة

٣ اذا كانت تخالف نصوص القوانين والانظمة او القضية المقضية

٤ اذا كان المرجع الاداري اصدر قراراً الغاية منه غير الغاية التي من اجلها منح ذلك المرجع سلطة العمل

المادة ٥٠ — اذا ثبت ان القرار المشتكى منه يتضمن احدى النقائص المتقدم ذكرها فيفسخه مجلس الشورى بلا قيد ولا شرط ولا يمكن الطعن بقرار الفسخ سواء عن طريق الاعتراض او عن طريق اعتراض الغير

الفصل الثاني — قضايا الانتخاب

المادة ٥١ — يجوز لكل ناخب في الدائرة الانتخابية التي ينتمي اليها ولكل شخص رشح نفسه تبعاً للاصول في هذه الدائرة ولوزير الداخلية ان يعترض على صحة انتخاب اعضاء المجالس الادارية اقليمية او محلية

المادة ٥٢ — تقدم الاعتراضات من قبل الناخبين والمرشحين في خلال عشرة ايام تمر بعد اعلان نتيجة الانتخاب والا سقط هذا الاعتراض ويجوز اضافة هذه الاعتراضات على محضر الاعمال الانتخابية وتوديعها الى مجلس الشورى بالطريق الاداري ويقدم الاعتراض بصورة خطية دون ان يقيد بشرط آخر

المادة ٥٣ — يقدم اعتراض وزير الداخلية خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب

الفصل الثالث — التمييز

المادة ٥٤ — يكون تمييز قرارات اللجان التأديبية المؤلفة بمقتضى القرار رقم ١٣٥ الصادر في ٢٠ اذار ٩٢٦ من قبل الموظف صاحب العلاقه او من قبل الوزير ذي الشأن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم

المادة ٥٥ — لا يجوز النقض الا بسبب عدم الاختصاص او لخرق في القوانين والانظمة او لمخالفة في الشكل المنصوص عنه في القوانين والانظمة ويجب ان لا يحكم مجلس الشورى ابداً في وقائع الحال من حيث ماهيتها ودرجة اهميتها او تجريم الموظف المتهم

الباب الرابع
نفقات المحاكمة

المادة ٥٦ — ان نفقات المحاكمة تشمل :

١ نفقات المحاكمة نفسها

٢ نفقات الاستنطاق من كشف وخبراء وتحقيق ... الخ

٣ اجور المحامين

وفي الحالات التي لم ينص عليها هذا المرسوم الاشتراعي تحدد هذه النفقات تبعاً للتعرفة المرعية في الدعاوي القضائية

المادة ٥٧ — ان نفقات المحاكمة تكون متناسبة مع المبلغ المدعى به ويضمن الفريق الخاسر هذه النفقات بنسبة المبلغ المحكوم عليه به . واما بقية المبلغ

فيتحمله المدعي ٠

المادة ٥٨ — الدعوى بما لا يمكن تقديره مالياً كالادعاء بتجاوز حدود السلطة او الاعتراض على صحة الانتخاب يستوفى عنها رسم مقطوع

المادة ٥٩ — يفرض على المدعين من الافراد اذا لم يكن هنالك اعفاء قانوني دفع ربع مبلغ النفقات كتأمين احتياطي على ان يعاد كله او بعضه اليهم اذا اقتضى الحال بعد تلاوة الحكم

المادة ٦٠ — يحدد مبلغ الربع الاحتياطي من قبل المأمور المكلف بالجباية ويحدد من قبل رئيس مجلس الشورى اذا طلب المدعي ذلك ٠ ويصبح هذا المبلغ حقاً مكتسباً للخزينة اذا ترك المدعي قضيته بعد تقديمه الاستدعاء تبعاً للاصول القانونية ٠

المادة ٦١ — يحدد مجلس الشورى نفقات التحقيق واجور المحامين

المادة ٦٢ — ان نفقات التحقيق واجور المحامين هي على عاتق الفريق الخاسر ٠ ويمكن توزيعها كلها او بعضها على الفريقين اذا خسر كل منهما بعض اوجه الدعوى

المادة ٦٣ — تدرج نفقات المحاكمة في قرار الحكم

الباب الخامس — احكام مختلفة

المادة ٦٤ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي وعلى الاخص قرار رئيس دولة سورية رقم ٢٥ الصادر في ٩ شباط سنة ٩٢٥ وهذا المرسوم لا يشمل ما قبله

اما دعاوى الالغاء لتجاوز حدود السلطة بشأن القرارات الادارية الصادرة قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية فيبقى جواز سماعها خاضعاً للانظمة السابقة

المادة ٦٥ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم

(نشره رسميه ص١٩٧) محمد علي العابد

بدء العمل بمرسومي تشكيل مجلس الشورى واصول المحاكمات فيه

مرسوم تشريعي رقم ٨٥ تاريخ ١ ت٢ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يأتي :

المادة ١ — يعمل بالمرسومين التشريعيين رقم ١٠ و ١١ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ اعتباراً من تاريخ ١ ك٢ سنة ١٩٣٥

المادة ٢ — تبقى القرارات الادارية الصادرة قبل ١ ك٢ سنة ١٩٣٥ تابعة للنظام المعمول به قبلا فيما يتعلق بشروط قبول دعاوي الالغاء لتجاوز حدود السلطة .

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم التشريعي ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية سنة ٩٣٥ص ١٧ رئيس الجمهورية السورية

رسوم الملاهي

مرسوم اشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩ ك٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ١٩٣٣ المرقوم بعدد ١٧٦ ل٠ر المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الدولة السورية

وبناء على مذاكرة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

المادة ١ — يترتب على مستثمري ومديري واصحاب محلات اللهو على اختلاف انواعها اعطاء بطاقة دخول الى كل متفرج ويكلفون بتأدية الرسم المحدد

مقداره في المادة ٤ من هذا المرسوم عن كل بطاقة يبيعونها

المادة ٢ — ان المحال التي يمكن اعتبارها من الملاهي هي كافة الدور التي يرتادها الاهلون لقاء دفع اجرة معينة كالمراسح التمثيلية والمقاهي الموسيقية (كافيه كونسر) وصالات الموسيقة (موزيك هول) ودور السينما ودور حفلات الرقص (بال) والمحال التي تقام فيها حفلات موسيقية مع الشاي (تيه كونسر) التي لها صفة دائمية وكل المحلات التي تقام فيها حفلات موقتة للموسيقى وللرقص والتمثيل

المادة ٣ — يتوجب على مستثمري محلات اللهو الدائمية ان يستخدموا بطاقات يجتزؤنها من دفاتر ذات ارومة تحتوي على قسائم للمراقبة وذلك ليتسنى مراقبة الضريبة المتوجبة عليها

اما ما يتعلق بالحفلات الموقتة فانه يسمح باستعمال بطاقات بدون طابع والتي يصار الى استبدالها لدى المراقبة ببطاقات دخول اصولية

المادة ٤ — يستوفى الرسم عن كل بطاقة دخول حسب التعرفة الاتية

سعر البطاقة	رسم الدولة
من ٠/ الى خمسة قروش	٠/٢٥
ما زاد عن ٥ « عشرة «	٠/٧٥
« ١٠ « عشرين قرشاً	١/٥٠
« ٢٠ « ثلاثين «	٢/٢٥
« ٣٠ « خمسين «	٣/٧٥
ما فوق الخمسين	٧/٥٠

المادة ٥ — لا يمكن استثناء البطاقات المجانية وبطاقات الدعوة وبطاقات المؤلفين من تأدية الرسم لصفتها المجانية بل تخضع للرسوم المعادلة لثمن المحلات المخصصة لها

المادة ٦ — يعطى بطاقات دائمية من قبل الدوائر العامة التي ينتمي اليها الموظفون المجبرون بسائق الوظيفة على حضور كافة الحفلات التمثيلية بيد انه يجب

التأشير عليها من لدن وزير المالية لتكون معفية من الرسوم

المادة ٧ — يعتبر مستثمرو ومديرو اصحاب محال اللهو مسؤولين عن كافة المخالفات ويقعون تحت طائلة الجزاآت النقدية والعقوبات الجسمانية المختصة بالمخالفات المنصوص عنها في الفصل الرابع من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٣ رقم ٣ المتعلق برسم الطابع

المادة ٨ — اذا ظهر بنتيجة المراقبة العددية للمتفرجين ان هنالك سوء استعمال بسبب دخول البعض بدون بطاقة دخول فيعاقب المستثمرون والمديرون واصحاب الملاهي بجزاء يعادل عشرة اضعاف الرسوم التي تتناسب مع السعر الاعظمي للمحلات في المؤسسة التي ظهرت فيها المخالفة

واذا تكررت المخالفة يستوفى الجزاء على ثلاثة اضعاف

المادة ٩ — خلافاً للاحكام العامة الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي يحق لوزير المالية اعفاء الحفلات التي تقام لمنفعة المدارس والمؤسسات الخيرية المعترف بها من حكومة الجمهورية السورية من تأدية رسم الطابع

المادة ١٠ — تحدد كيفية تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي بتعليمات خاصة من وزارة المالية

المادة ١١ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من ١٥ ك ٢ سنة ١٩٣٤

المادة ١٢ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

رئيس الجمهورية

دمشق ١٩ ك٢ سنة ٩٣٤

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٩

تحديد موازنة الجمهورية السورية

لعام ١٩٣٤

مرسوم اشتراعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ ك٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ر المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الدولة السورية

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء بتواريخ ١٤ و ١٥ و١٦ ك ٢ سنة ٩٣٤

يرسم ما يلي

المادة ١ — تحدد موازنة الجمهورية السورية للعام الذي يبتدىء من ١ كانون الثاني ٩٣٤ وفاقاً للاحكام التالية :

المادة ٢ — تخمن واردات الجمهورية السورية لعام ٩٣٤ بحسب الطرق والوسائل المطبقة بشأنها بمبلغ اجمالي قدره ٦٩٣٢١٠٠ ستة ملايين وتسعمائة واثنان وثلاثون الفاً ومئة ليرة سورية لبنانية كما هو مبين في البيان رقم ١

المادة ٣ — يفتح لآمري التصفية ولوزير المالية الذي هو آمر الاعطاء لموازنة الجمهورية السورية اعتماد اجمالي قدره ٦٩٣٢١٠٠ ستة ملايين وتسعمائة واثنان وثلاثون الفاً ومئة ليرة سورية لبنانية كما هو مبين في البيان رقم ٢

المادة ٤ — يداوم على استيفاء الضرائب والتكاليف والرسوم والحاصلات والموارد المختلفة في الجمهورية السورية بموجب القوانين المرعية وهذا المرسوم والقوانين التي تنشر فيما بعد

المادة ٥ — تحدد ضريبة الاغنام لعام ٩٣٤ على الوجه الاتي :

آ ٢٥ قرشاً سورياً عن كل راس من الضان والماعز
ب ٥٠ 〃 〃 〃 〃 〃 الابل
ج ٧٥ 〃 〃 〃 〃 〃 الخنازير

ويستوفى جزاء قدره خمسة وعشرون في المئة عما لا يؤدي للخزينة من ضريبة عام ٩٣٤ لغاية شهر اغسطوس ٩٣٤

يعفى من هذا الجزاء المكلفون الذين فرضت عليهم ضريبة معـادلة للضريبة الاصلية بسبب التهريب

المادة ٦ — ينزل ٠٢٥/٠ من ضريبة المسقفات المتحققة عن عامي ١٩٣١ و٩٣٢ في مدينة حلب بما فيها الرسوم الاضافية المتحققة على اساس تخمين المسقفات الذي جرى في عام ٩٢٢

تلغى كافة الاحكام المخالفة الواردة في المادة ٥٣ من القرار رقم ٣١٤٢ المؤرخ في ٢٠ نيسان ٩٣١ والمادة ٦ من القرار رقم ٢٥٩٥ مكرر المؤرخ في ٧ ت١ سنة ٩٣١ والفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قـانون ٣١ ك٢ سنة ٩٣٣ وذلك فيما يتعلق بالضريبة العقارية في مدينة حلب

المادة ٧ — تحدد اعتباراً من اول ك٢ سنة ٩٣٤ ضريبة الاراضي في المناطق التي فقدت فيها القيود على اساس التحققات المقبولة لعام ٩٣٣ بدون ادنى تنزيل

المادة ٨ — تتمم المادة الخامسة من القرار رقم ٣٢٤٢ المؤرخ في ٢٩ مايس سنة ٩٣١ المتعلق برسوم البلديات بالفقرة الاتية :

(يعفى وكلاء الضباط والجنود من الرسم الخاص

المادة ٩ — تعفى مصالح الدولة من رسوم البلدية عن المواد النارية وبقية المواد الواردة في المادة ٤٠ من القرار ذي الرقم ٣٢٤٢ المؤرخ في ٢٩ مايس ٩٣١

المادة ١٠ — تحقق ضريبة العشر لعام ٩٣٤ على اساس بدلات التربيع المحددة في عام ٩٢٥ وفاقاً للمادة العاشرة من القانون المـالي المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٣٣

يداوم على اجراء تحققات ضريبة اعشار الزيتون واعشار القرى المتحققة على

اساس متوسط تربيع عام ٩٢٥ وما بعده وفاقاً لاساس هذا المتوسط

المادة ١١ — تستوفى ضريبة التمتع من العسكريين في قطعات الشرق الخاصة بمعدل ثلاثة في المئة من مجموع رواتبهم بدون اي تنزيل او زيادة كانت بدءاً من ١ شباط ٩٣٣

المادة ١٢ — تلغى الرسوم المتحولة المنصوص عليها في القسم الثاني من جدول ب المرفق بقرار التمتع رقم ٤٨ تاريخ ٢٩ ك٢ سنة ٩٢٨ المفروض على السيارات

تتمم احكام المادة ١٨ من القرار ذي الرقم ٤٨ المؤرخ في ٢٩ ك ٢ سنة ٩٢٨ بالفقرة الاتية :

الفقرة ١٨ المأمورين والبعثات العلمية وبعثات الاثار القديمة المقيمين موقتاً في سورية

المادة ١٣ — يباع الملح في المالح السورية ضمن اكياس مختومة ذات مئة كيلو بسعر الكيس الواحد مئتين وخمسة وسبعين قرشاً سورياً

ويباع الملح في المستودعات التي يرى لزوم لاحداثها من قبل وزارة المالية بالسعر المحدد في الفقرة السابقة مضافاً اليه مبلغ يعين بامر من وزير المالية لقاء نفقات النقل والمستودعات

لوزير المالية ان يأذن باستيراد الملح الصالح للاستعمال في الصناعات من الخارج لقاء رسم قدره ٣٠٠ قرش سوري عن كل مئة كيلو على ان لا تقل الكمية التي بطلب الترخيص باستيرادها عن الفي كيلو

لوزير المالية ان يأذن باستيراد ملح للموائد لقاء رسم قدره ٥٠٠ قرش سوري عن كل مئة كيلو على ان لا تقل الكمية التي بطلب الترخيص باستيرادها عن ٥٠٠ كيلو

لوزير المالية ان يأذن للاهلين موقتاً باستخراج الملح من المالح السورية الخارجة عن مراقبة واستثمار الدوائر المالية في لوائي الفرات والجزيرة للاستعمال في هذين اللوائين دون غيرهما وان يأذن ايضاً باستيراد الملح النجدي من اثره وكاف

لمنطقة حوران وحدها لقاء رسم يحدد بمرسوم ويجبى مباشرة او بطريق التلزيم لمدة لا تتجاوز السنتين في كل مرة

يصادر الملح المهرب مع وسائط النقل ويستوفى عنه رسم يعادل سعر مثلي المبيع في المالح بموجب قانون تحصيل الاموال العامة

يباع الملح المهرب مع وسائط النقل بالمزايدة العلنية ويوزع الثمن مع ما يحصل من الغرامة على الوجه الاتي :

٢٥ ٠/٠ للمصادرين

٢٥ ٠/٠ للمخبرين

٥٠ ٠/٠ للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فتوزع حصته مناصفة بين الخزينة والمصادرين

يعتبر كمخبر الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٧ من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ١٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم مكافآت نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً للموظفين القائمين بتطبيق نظام الملح من حصة الخزينة البالغة ٥٠ في المئة من الغرامات وبدلات المصادرات

يعين عند اللزوم بامر من وزير المالية مراقبون خارجون عن الملاك لمنع تهريب الملح بتعويضات تدفع من اعتمادات نفقات الملح المفتوحة في الموازنة

المادة ١٤ — تضاف على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٣ المرقوم بعدد ١ المتعلق بضريبة الكبريت والقداحات المادة الاتية :

المادة ٣٢ مكرر — توزع الغرامات المتحصلة وثمن بيع الاشياء ووسائط النقل المصادرة بسبب مخالفة احكام هذا المرسوم على الوجه الا تي :

٢٥ ٪ للمصادرين

٢٥ ٪ للمخبرين

٥٠ ٪ للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فيوزع المبلغ مناصفة بين المصادرين والخزينة

يعتبر كمخبر الاشخاص المنصوص عليهم في المادة ٥٧ من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم الموظفين القائمين بتطبيق هذا المرسوم الاشتراعي مكافأة نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً من حصة الخزينة البالغة ٥٠ في المئة من الغرامات وبدلات المصادرات

المادة ١٥ — كل انواع الكحول والمشروبات الروحية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٢ المؤرخ في ٢٦ ك١ سنة ٩٣٣ التي تخرج من محال التقطير في البلاد السورية او ترد لهذه البلاد من الخارج بدون تأدية الرسوم المتوجبة عليها او تنقل بدون رخصة نقل تعتبر مادة مهربة وتصادر مع وسائل النقل ويستوفى الرسم عنها مضاعفاً بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية

تباع الكحول والمشروبات الروحية ووسائط النقل على اختلافها المصادرة ويوزع ثمنها مع ما يحصل من الرسم المضاعف عنها على الوجه الآتي :

٢٥ ٪ للمصادرين

٢٥ ٪ للمخبرين

٥٠ ٪ للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فتوزع حصته مناصفة بين الخزينة والمصادرين

ويعتبر كمخبر الاشخاص المنصوص عليهم في المادة ٥٧ من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس سنة ٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم مكافآت نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً للموظفين القائمين بتطبيق المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٢ من حصة الخزينة البالغة ٥٠ في المئة من الغرامات وبدلات المصادرات

المادة ١٦ — تخفض رسوم الفراغ والانتقال وما شاكلها من سائر الرسوم المعينة في التعرفة المرفقة بالقانون المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٩٢٣ الى ٥٠ في المئة بشأن العقارات التي جرى تخمينها وخضعت للضريبة العقارية على الاملاك الغير مبنية بموجب القرار ذي الرقم ١٤٧٣ المؤرخ في ٩ ت١ سنة ٩٢٩

المادة ١٧ — تستوفى بدلات التزام الصيديات وبقاياها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ٠

المادة ١٨ — تبقى احكام المواد ١٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ من القانون المالي المؤرخ في ٣١ ك٢ سنة ١٩٣٣ مرعية الاجراء خلال عام ٩٣٤

المادة ١٩ — تذيل المادة ١٣٤ من قانون الاجراء المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ١٩١٤ بالفقرة الاتية :

(يؤدي الدائن مقدماً للخزينة ١٠ غروش سورية عن كل يوم يحبس فيه مدينه لاجل الدين لقاء ما ينفق عليه من مخصصات السجون وتقيد في مادة الواردات المخففة للنفقات من حساب واردات الموازنة ويرجع بها الدائن على المدين)

يستثنى من ذلك دائنو اوقاف الخيرية والنفقة الشرعية والمهور واموال الايتام

المادة ٢٠ — يحسم شهرياً ١٥٠ قرشاً سورياً من رواتب مفوضي الشرطة و١٠٠ قرش سوري من رواتب الشرطيين وافراد الدرك وذلك لقاء الالبسة التي تعطى اليهم على نفقة الحكومة

المادة ٢١ — تلغى المادة ١٤ من القانون المؤرخ في ٥ حزيران سنة ٩٣٣ المتضمن السماح بتحويل وتحديد القيود الممنوحة من قبل المصرف الزراعي ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

يوزع القسطان السنويان البالغ مجموعهما (٣٠٠٦٠٠٠) ليرة سورية المستحقان للخزينة في ٣٠ ايلول سنة ١٩٣٤ و ٣٠ ايلول ١٩٣٥ والمنصوص عنهما في القرار رقم ٣٢٨٧ تاريخ ٥ حزيران سنة ٩٣١ كما يلي :

قسط عام ١٩٣٤	٩٠٠٠٠ ليرة سورية
〃 〃 ١٩٣٥	٥٢٥٠٠ 〃 〃
〃 〃 ١٩٣٦	٥٢٥٠٠ 〃 〃
〃 〃 ١٩٣٧	٥٢٥٠٠ 〃 〃
〃 〃 ١٩٣٨	٥٢٥٠٠ 〃 〃

كل قسط يمكن ان يسدد بدون فائدة دفعة واحدة و بعدة دفعات تتم اعتباراً

من ١ ك٢ الى ٣٠ ايلول لكل من السنوات الخمس المنوه بها

المادة ٢٢ — تلغى احكام القرار المؤرخ في ١٥ ت٢ سنة ١٩٣١ المرقوم بعدد ٣٧٢١ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

توزع بقية موجود صندوق دائرة المحروقات السابقة في دمشق البالغة (٥١٢٦٥٩) قرشاً سورياً بين جميع دائني المصلحة المذكورة على اختلافهم وبالنسبة لمطاليبهم البالغ مجموعها (٤٦٨٢٩) ليرة تركية

وتطبق قاعدة مرور الزمن المعينة في قرار المحاسبة العامة ذي الرقم ٢٢٣١ بشأن هذه المطاليب اعتباراً من عام ١٩٣١ الذي صدر خلاله القرار ذي الرقم ٣٧٢١

المادة ٢٣ — تخفض اعتباراً من اول ك٢ سنة ١٩٣٤ التعويضات المختلفة ونفقات التمثيل التي تؤدى اضافة على راتب وظيفة او راتب تقاعد للموظفين الافرنسيين والسوريين بنسبة تعين وتحدد بمرسوم فيما بعد

المادة ٢٤ — يمكن ان يمنح الموظفون تعويضات عن الاعمال الاضافية التي يقومون بها خارج اوقات الدوام الرسمية ضمن نطاق اعتمادات الموازنة ودرجة تحملها وذلك بناء على اقتراح الوزير ذي الشأن وموافقة وزير المالية بعد استطلاع رأي مراقب النفقات المعقودة

المادة ٢٥ — يحسم مبلغ مقطوع قدره ٥٥٠ ليرة سورية في السنة من نفقات تمثيل رئيس المجلس النيابي لقاء استعمال البناية المخصصة لسكنه

يتقاضى النواب اعتباراً من اول ك٢ لعام ١٩٣٤ تعويضاً سنويا غير خاضع لحسميات التمتع وقدرها ٤٠ ٤٦ ٠/٠ وعجز الموازنة الموقت البالغ ٨٥ ٠/٠ ويحدد مقداره كما يلي :

٦٠٠ ليرة سورية في السنه لنواب دائرة انتخاب دمشق وضواحيها

٩٠٠ ليرة سورية في السنة لنواب بقية الدوائر الانتخابية

تلغى اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٣٤ احكام المادة الثالثة من القانون المؤرخ في ١٦ حزيران ٩٣٢

المادة ٢٦ — ينزل تعويض الصندوق الممنوح الى مدير البرق والبريد المركزي بموجب المرسوم رقم ٦٩٥ المؤرخ ٧ كانون الثاني سنة ٩٣٣ الى ٦٢٥ قرشاً سوريا

المادة ٢٧ — ينزل تعويض الركوب المحدد بـ٨٤ ليرة سورية سنويا الى ٧٢ ليرة سورية في عام ٩٣٤

المادة ٢٨ — يمنح الاشخاص الذين يخبرون الحكومة عن تركات محلولة تعود لبيت المال بسبب عدم وجود وارث شرعي لها مكافأة نقدية تعادل عشرة في المئة من قيمتها سواء اكانت التركة اموالا منقولة او غير منقولة وتطبق احكام هذه المادة بشأن الاخبارات الواقعة قبل نشرها

المادة ٢٩ — تطبق اعتباراً من تاريخ ١ ك٢ سنة ١٩٣٤ احكام الفقرة (آ) من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ١٩٢٧ المتضمنة اعطاء عائدات جباية على الضرائب العقارية والاعشار والتمتع وضريبة بدل الطريق

المادة ٣٠ — تحدد عائدات بيع الطوابع الاميرية التي تمنح للبائعين المرخص لهم باثنين في المئة من مجموع قيمة الطوابع التي يأخذونها من الخزينة

المادة ٣١ — لا يجوز الجمع بين راتب الوظيفة وراتب المواساة فعند تعيين اصحاب هذه الرواتب لوظيفة داخلة في ملاك الدولة يوقف راتب المواساة عنهم لمصلحة الخزينة ويعاد اليهم عند انفصالهم عن الخدمة

المادة ٣٢ — يوضع نظام برواتب وعدد الآذنين في جميع الدوائر الداخلة في موازنة الدولة والموازنات الملحقة بها بمرسوم ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة لهم

المادة ٣٣ — تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٣٤ — رئيس مجلس الوزراء والوزراء مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي

نشره رسمية ص ١١ محمد علي العابد

نفقات المصلحة الفنية للبلديات وتوزيعها

قرار رقم ٢٠٢٧ تاريخ ١٩ ك٢ سنة ٩٣٤

بقضي هذا المرسوم بتوزيع نفقات المصلحة الفنية للبلديات البالغة ٤٠٥٣ ليرة سورية على بلديات المدن السورية وذلك كما بالجدول التالي :

٧٨٨ حمص ٦١٣ اسكندرون ٥٨٠ حماه ٤٥٠ انطاكية ٢١٦ دير الزور ١٦١ درعا ١٦١ ادلب ٦٥ كل من بلدية : باب ٠ اعزاز ٠ قرقخان ٠ ٤٥ كل من بلدية : جسر ٠ جرابلس ٠ معرة ٠ قامشلي ٠ ريحانية ٣٣ كل من بلدية : رقه ٠ منبج ٠ سليمه ٠ نبك ٠ يبرود ٠ قنيطره ٠ معرة مصرين ٢٦ كل من بلدية حمام حسجة ٠ عاموده ٠ بصرى ١٧ كل من بلدية اريحا ٠ عفرين ٠ ابو كمال ٠ ميادين ٠ سويديه ٠ زبداني ٠ قطنه ٠ تادف ٠ حارم ٠ ١١ كل من بلدية عربيكار ٠ سفيرة ٠ ١٠ كل من بلدية سلقين ٠ ارمناز ٠ راس العين تدمر ٠ بيلان و٧ ليرات بلدية كفرتخاريم

نشره رسميه ص ٢٠

تنظيم ضبوط مخالفات السير

مرسوم رقم ٢٠٣٢ تاريخ ٢٢ ك٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على احكام الفقرة الثانية من المادة ٥ من قرار المفوضية العليا تاريخ ٢٥ ت٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٥ بشأن تحليف اليمين الى الموظفين الذين يحق لهم تنظيم ضبوط بمخالفات السير التي يرتكبها سائقو السيارات

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

يرسم ما يلي

المادة ١ — ان موظفي الاشغال العامة الذين يحق لهم تنظيم ضبوط بمخالفات

السير التي يشاهدونها هم

رؤساء المهندسين — مهندسو الالوية — مراقبو الطرق — رؤساء مصالح السيارات — شرطيو السيارات

المادة ٢ — يتخذ وزير الاشغال العامة قراراً يبين فيه اسماء الموظفين الذين يجب تحليفهم اليمين لتنظيم الضبوط المذكورة في المادة الاولى

المادة ٣ — يقسم الموظفون اليمين تجاه محكمة البداية في البلدة التي يكون محل اقامتهم فيها وفقاً للنص الآتي :

اقسم واعد بان اقوم بوظيفتي بامانة واخلاص وان اقوم بكافة الواجبات التي تقضي بها المصلحة

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٢٥　　　　محمد علي العابد

نظام بيع البنزين بالمفرق

مرسوم اشتراعي رقم ١٦ تاريخ ٢٣ ك٢ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبنـاء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل.ر.

ولما كان من الضروري وضع نظام لبائعي البنزين بالمفرق للسيارات

وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يجب على باعة البنزين بالمفرق للسيارات ان يعلنوا بصورة واضحة اسعار المواد المعروضة للبيع

يجب ان تكون اسعار البيع هذه معينة حتماً بالليتر

يكون الاعلان بواسطة لوحات موضوعة بصورة ظاهرة جداً ويكتب باحرف فرنسية وعربية لا تمحى وكبيرة الى حد تمكن معه قرائتها بسهولة من مسافة عشرة امتار .

اذا كان البيع بالصفيحة فتوضع اللوحة امام كومة الصفائح او فوقها واذا كان البائع يبيع انواعاً متعددة من البنزين فعليه ان يجعل من صفائح كل نوع كومة على حدة وان يضع الاعلان على كل كومة

المادة ٢ — اذا كان البيع بواسطة موزع ميكانيكي فان اوعية الكيل يجب ان تسع عدداً صحيحاً من الليترات وتكتب هذه السعة على اوعية الكيل نفسها باحرف عربية وافرنسية لا تمحى

المادة ٣ — كل مخالفة للاحكام المبينة في المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي يتراوح بين ليرة وخمس ليرات سورية لبنانيـه .

اذا تكررت المخالفة مرة اخرى في خلال ٣ اشهر ابتداء من اليوم الذي اكتسب فيه الحكم الاول الصفة النهائيه فيعاقب مرتكبها بضاعف الحد الاعلى من الجزاء .

واذا تكررت المخالفة مرة ثانيه في خلال ستة اشهر ابتداء من اليوم نفسه فيحكم علاوة على ما تقدم باقفال حانوت البنزين موقتاً وهذا الاقفال يقرر بموجب حكم محكمة ولا يجوز ان تزيد مدته عن خمسة عشر يوماً

المادة ٤ — ان استعمال مكاييل غير صحيحة يعاقب مرتكبه بجزاء نقدي يتراوح بين ليرة وخمس ليرات سوريه وبالسجن من يومين الى اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٥ — فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقه فان استعمال مكاييل مغشوشة يقضي بحجزها حالا من قبل مأموري التحقيق

اذا كانت المكاييل المغشوشة لموزع ميكانيكي ثابت او نصف ثابت فيمنع استعمال هذا الموزع ما دامت المكاييل المذكورة لم تستبدل ولهذه الغاية يضع

مأمورو التحقق على الجهاز اختاماً تحول دون تشغيله

المادة ٦ — يقوم بالمراقبة مأمورون من الادارة يعطون الصلاحية اللازمة لذلك .

ويجب على الباعة ان يسهلوا اعمال المراقبة

المادة ٧ — ان نص هذا المرسوم المطبوع بنصه الكامل بالعربية والافرنسية يجب ان يعلق في جميع حوانيت بيع البنزين

المادة ٨ — ان المخالفات للمادتين السادسة والسابعة السابقتين يعاقب عليهما بالعقوبة المذكورة في الجزء الاول من المادة الثالثة بدون ان تطبق على هذه المخالفات والاحكام الخاصة المنصوص عليها لتكرار المخالفة في المادة المذكورة .

المادة ٩ — لا يلحق الحكومة ادنى تبعة مالية من جراء تطبيق هذا المرسوم

المادة ١٠ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ١٢١ محمد علي العابد

الاثار القديمة في مدينة الرقة

مرسوم رقم ٢٠٤٠ تاريخ ٢٣ ك٢ سنة ٩٣٤

لما كانت مدينة الرقه القديمة تعتبر ذات شأن ممتاز لتاريخ التمدن الاسلامي صدر هذا المرسوم الذي يقضي بان بعض المناطق في مدينة الرقه القديمة وبعض الاراضي المجاورة لها هي مسجلة في سجل الاثار القديمة وفقاً لمواد القرار ١٦٦ LR وتخضع هذه الاثار الغير منقولة وهذه الاراضي التي تخص الحكومة السورية للانظمة المنصوص عنها في القرار ١٦٦ المذكور ولهذا المرسوم ملحق يفرض على الاراضي التي لا تخص الاثار القديمة (قسم من منطقة زين ومدينة الرقه الحديثة) حق الانتفاع الشرعي مجانا للمنفعة العامة الضروري لحفظ منظرها العام . وان تخصص منطقة لاجل توسيع عمران البلدة الحالية في المستقبل بموجب مخطط يتحاشي

فيه الدنو من الخرائب على ان يصدق من مصلحة الاثار القديمة في المفوضية ويشترط ان يراعى فيه تحديد ارتفاع الابنية المجاورة للمناطق المصنفة ويذكر في هذا المخطط جميع الابنية الجديدة والطرقات المزمع افتتاحها ويسمح لاهالي الرقة باخذ مواد البناء القديمة الموجودة ضمن منطقة توسيع البلدة وضمن هذه المنطقة فقط ٭

ويجب اعلام السلطة عن كل اثر يكتشف في الرقة اثناء استخراج مواد البناء ضمن منطقة توسيع البلدة او في اي مكان اخر في المدينة القديمة والا فان هذا الاثر يصادر كما وان كل تنقيب عن الاثار القديمة ممنوع

ويعلن هذا المرسوم وملحقه للاهلين بواسطة المنادي كما وانه يعلق نسخة منه في دار الحكومة

نشرة رسميه ص ٢٦

الغاء وظائف من ملاك وزارة المعارف

مرسوم رقم ٢٠٥٢ تاريخ ٢٨ ك ٢ سنة ٩٣٤

بموجب هذا المرسوم الغيت اعتباراً من اول شباط ٩٣٤ وظيفة رئيس ديوان درجه اولى في وزارة المعارف واستاذ من الدرجة الثالثة طبيب المدارس الليلية واستاذ من الدرجة الخامسة للرياضة البدنية في المدارس الابتدائية

نشره رسميه ص٤٣

تحديد الكرامي المجانية في مدارس التجهيز

مرسوم رقم ٢٠٥٦ تاريخ ٢٨ ك٢ سنة ٩٣٤

يحدد هذا المرسوم عدد الكرامي المجانية الليلية ونصف الليلية والنهارية في مدارس تجهيز الذكور وتجهيز الاناث في دمشق وتجهيز حلب وحماه وحمص ودير الزور الممنوحة مجدداً لسنة ٩٣٣ — ٩٣٤ الدراسية كما يأتي

في دمشق ليلي مجاني ٥ نصف ليلي ٦ نهاري ٣٧ للذكور ونهاري ٣ للاناث

في حلب ليلي مجاني ١٤ نصف ليلي ١٢ نهاري ٢٧

في حمص نهاري مجاني ١

في حماه نهاري مجاني ٦

في دير الزور نهاري مجاني ٢

نشره رسميه ص ٤٥

الغاء مادتين من القرار ٢٧٩٧ مدرسة الصيدله

مرسوم رقم ٢٠٧٧ تاريخ ٢٨ ك٢ سنة ٩٣٤

كما تصحح بقرار رقم ٢٤٠٣ تاريخ ١٤ ايار ٩٣٤

يقضى هذا المرسوم بالغاء المادتين ٦ و٨ من القرار ٢٧٩٧ تاريخ ٢٢ ك ٢ سنة ٩٣١ وهما تتعلقان بتوزيع الدروس العملية والنظرية التي تدرس في السنين ٣ و٤ و٥ من شعبة الصيدلة و كذلك الامتحانات النظرية والعملية مما لا حاجة الي نشره

نشره رسميه ص ٤٦

معاملة تبديل الاديان

مرسوم تشريعي رقم ٩٢ تاريخ ٣٠ ك٢ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — تتمم معاملة تبديل الاديان بين ابناء الطوائف غير المسلمة وفقاً للقاعدة المتبعة في تبديل المذهب بين ابناء الطوائف المسيحية وذلك بان يقدم الشخص صاحب العلاقة طلباً رسمياً موقعاً منه ومن شاهدين لا يقل عمر الواحد

منهما على ٢١ سنة ويرفق هذا الطلب ببيان من رئيس الطائفة التي يود الالتحاق بها يتضمن قبوله في هذه الطائفة وبناء على هذه الاوراق يتم تبديل المذهب في سجلات النفوس وفيما يعطي من دفاتر العائلة وتذاكر الهويه

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٣٩ محمد علي العابد

رسم الملح في لوائي الفرات والجزيرة

مرسوم رقم ٢١٠٩ تاريخ ٧ شباط ٩٣٤

يحدد هذا المرسوم مقدار الرسم عن الملح المرخص للاهلين باستخراجه من المالح السورية الخارجة عن مراقبة المالية في لوائي الفرات والجزيرة لاستعماله في اراضي اللوائين المذكورين فقط والملح النجدي المرخص باستيراده من اثره وكاف لاستعماله في اراضي لواء حوران بمبلغ قدره مئة وخمسون قرشاً سورياً عن كل حمل جمل نشره رسميه ص ٣٥

الاثار القديمة في تدمر

مرسوم رقم ٢١٢٢ تاريخ ١٥ شباط ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السوريه

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى قرار المفوض السامي رقم ١٦٦ ل.ر. الصادر في ٧ ت٢ سنة ١٩٣٣ القاضي بوضع نظام الاثار القديمة في سورية لا سيما في مواده ٢٦ و ٤١ و٤٧ و٥٠

وعلى قرار رئيس مجلس وزراء دولة سوريا رقم ١٤٧٨ بتاريخ ٦ ت ١ سنة ٩٢٩ الذي حولت بموجبه الاراضي الاثرية الموجودة في تدمر الى (حديقة اثرية وطنيـه)

وعلى قرار وزير المعارف الذي ادخلت بموجبه بنايات تدمر الاثرية في تقويم البنايات التاريخية العام للجمهورية السورية

ولما كان من الضروري تأمين صيانة بنايات تدمر القديمة بصورة نهائية وتحديد النظام الشرعي الذي تخضع له بصورة جلية

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح مدير مصلحة الاثار القديمة في المفوضية العليا

يرسم ما يأتي

المادة ١ — ان الاثار القديمة غير المنقولة الواقعة في تدمر ضمن نطاق (الحديقة الاثرية الوطنية) المسجلة في تقويم البنايات التاريخية العام للجمهورية السورية تصنف كبنايات تاريخية

المادة ٢ — ان اراضي املاك الدولة الواقعة في النطاق نفسه هي مصنفة ايضاً كبنايات تاريخية عملاً بالمادة ٢٧ من القرار رقم ١٦٦ ل٠ر المذكور آنفاً

المادة ٣ — ان هذه الاثار القديمة والاراضي التي هي ملك دولة سوريا تخضع للانظمة المذكورة في الفصل الثالث من الباب الثاني من القرار رقم ١٦٦ ل٠ر

المادة ٤ — يوضع نظام خاص لحقوق الارتفاق الشرعي ذو نفع عام يؤمن بموجبه حفظ البنايات المصنفة كهذه وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادتين ٢٨ و٣٦ من القرار رقم ١٦٦ ل٠ر

المادة ٥ — يطبق هذا النظام :

١ على الاراضي والعقارات التي بتصرف مالكيها الواقعة ضمن حدود الحديقة الاثرية

٢ على الاراضي والعقارات الواقعة بجوار الحديقة الاثرية من جهة حدودها الخارجية

المادة ٦ — تخضع لحقوق الارتفاق الشرعي :

١ الاراضي والعقارات التي هي في حوزة مالكيها الواقعة ضمن حدود

الحديقة الاثرية

(كما هي مبينة في مخطط التحديد والتحرير ذي المقياس ١/٥٠٠٠٠ من منطقة تدمر «المستخرج من المخطط المركزي لقطعة املاك الدولة الواقعة في تدمر وفي المخطط المربوط في درجه لاقسام هذه الحديقة المجاورة للقرية الجديدة»

منع البناء :

ممنوع اجراء حفريات اعمق من متر واحد وتبديل قطع الارض بتخطيط طرقات جديدة او احاطتها بجدران تعلو على مترين ونصف

من الضروري الاستئذان من مصلحة الاثار القديمة لاجل ترميم العقارات او غزس اشجار جديدة

ب الاراضي والعقارات الواقعة خارج حدود الحديقة الاثرية اي ضمن نطاق بلدية بلدة تدمر او خارج هذا النطاق اذا كان منظوراً من الحديقة الاثرية

يجب ان يشيد كل مسكن على طراز بنايات المنطقة واذا كان يوجد طابق علوي يجب ان يكون بناؤه من مواد البناء الخفيفة دون ان يستعمل الاحجار المنحوتة ويمنع عمل الاسطحة من القرميد الاحمر

ان المخططات ورسوم الواجهات و كل الوثائق المتعلقة بتشييد بناء جديد مهم (جمرك . بلدية . فندق . جامع . كنيسة الخ) ملكية او عسكرية يجب قبل مباشرة العمل ان تعرض على مصلحة الاثار القديمة لاجل الاستئذان منها كما انه يجب ان ترفق المعاملة المرسلة بمخطط مركزي للبناية الجديدة

المادة ٧ — ان مخطط توسيع مدينة تدمر الجديدة المنظم بموجب المادة ١٩ من القرار رقم ١٦٦ ل . ر من قبل مصلحة الاثار يطبق بالاتفاق مع المصلحة المذكورة ويوضع لهذا التدبير انظمة خاصة

المادة ٨ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب

نشره رسميه ص ٦٣ محمد علي العابد

احداث الغرف التجارية

مرسوم اشتراعي رقم ١٩ تاريخ ١٥ شباط سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٧٦ ل.ر. المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣

وبناء على مذكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ شباط سنة ٩٣٤

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا الموسوم الاشتراعي يمكن احداث غرف تجارية في سورية تعين مراكزها ومناطقها الادارية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

وتستطيع بصفتها هذه وبدون استئذان سابق ان تقيم الدعاوى لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها بعد الاستئذان الذي يجب ان يمنح اليها بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة ان تتملك وتبني وتبيع وترهن العقارات اللازمة لتأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة التجارية وان تقبل التبرعات والبيانات وان تعقد قروضاً لتأمين نفقات تأسيس المؤسسات ذات الصبغة التجارية او لتساعدها على تأمين تلك النفقات

المادة ٢ — يمكن ان يكون عضواً للغرف التجارية كل شخص زاول في سورية مهنة التجارة (تجار . صيارفة . مديرو الشركات المغفلة التجارية او المالية) من مدة خمس سنوات على الاقل شريطة ان :

١ يكون عمره ٣٠ سنة على الاقل

٢ يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

٣ يكون ممن يتعاطون التجارة فعلاً

٤ يكون مسدداً ما عليه من الضرائب الاميرية وعائدات ورسوم غرفة التجارة

المادة ٣[١] — ان عدد اعضاء الغرف التجارية محدد بثمانية عشر عضواً يعينون بموجب مرسوم جمهوري

المادة ٤ — تحدث الغرف التجارية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

وكل غرفة تجارية تشكل خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة لها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تحل او تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

المادة ٥ — ان وظائف اعضاء الغرف التجارية تكون مجانية

ولا يمكن لاي شخص كان ان يكون في وقت واحد عضواً في الغرفة التجارية والغرفة الزراعية والغرفة الصناعية

المادة ٦ — ومن حيث المراسيم العمومية يأتي اعضاء غرف التجارة حالا بعد المجالس الادارية

الفصل الثاني

احداث الغرف التجارية

المادة ٧ — ان التشبث لاحداث غرف تجارية عائد للتجارة

ولهذه الغاية يقدم من قبل ٦٠ تاجراً على الاقل مارسوا مهنتهم في المنطقة الادارية المزمع تأسيس الغرفة التجارية فيها طلب رسمي موقع من كل منهم الى اكبر موظف في المنطقة الادارية

---

(١) تعدلت هذه المادة بمرسوم تشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١ ت٢ سنة ٩٣٤ نشرة رسميه ص ٣٢٦ وكان في المادة الاصلية قبل التعديل ان اثني عشر عضواً ينتخبون بالتصويت

ويحال هذا الطلب بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه وبعد ان تحقق السلطة التي استلمته عن هوية الطالبين الى وزير الزراعة والتجارة الذي يرفعه الى رئاسة الجمهورية للموافقة عليه

يبلغ القرار الرئاسي الى ارباب العلاقة عن طريق اكبر موظف في المنطقة الادارية

المادة ٨ — اذا كان القرار الرئاسي يتضمن الموافقة على تأسيس الغرفة التجارية فعلى السلطة الادارية التي تكون قد استلمت الطلب ان تدعو الهيئة الانتخابية بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ استلام هذا القرار للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة التجارية التابعين لهذه المعاملة

المادة ٩ — تؤلف الهيئة الانتخابية من كل الاشخاص المسجلين في الغرفة التجارية والمتوفرة فيهم الشروط المنوه عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة

واثناء تشكيل غرفة تجارية تعين اكبر سلطة ادارية في المنطقة مكتباً موقتاً تكون مهمته استلام الاكتتابات في مدة شهرين والتحقيق عن هوية الطالبين والقيام باعمال الانتخاب وعرض قائمة المنتخبين على السلطة المذكورة لكي يقرها نهائياً الوالي او المتصرف

المادة ١٠ — يترأس جلسة الانتخاب اكبر موظف بالمنطقة

يمنع التصويت بالمراسلة او بالانابة

ان اعضاء الغرفة الخاضعين للانتخاب هم في الدورة الاولى من الاقتراع منتخبون باكثرية اصوات المنتخبين ٠ ولا يمكن اعتبار نتائج الاقتراع صحيحة ما لم يشترك في الانتخاب ثلثا اعضاء الهيئة الناخبة

المادة ١١ — اذا لم يتم التعيين في اول دورة يعاد الاقتراع بعد اسبوع بسبب تساوي الاصوات وعندها يكتفى بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات

وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين فان

الارجحية تكون بجانب الاكبر سناً

المادة ١٢ — تعرض نتائج الانتخاب بدون تأخير على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

المادة ١٣ — ان تصديق نتائج الانتخاب واسماء الاعضاء المعينين من قبل وزير الزراعة والتجارة تبلغ الى اكبر سلطة ادارية في المنطقة وتجمع هذه السلطة تحت رئاستها بظرف ١٥ يوماً من تاريخ استلام التصديق اعضاء الغرفة المؤلفة على تلك الصورة وتقوم بانتخاب مكتب الغرفة

يؤلف المكتب من رئيس ونائبي رئيس ومن امين سر عام وخازن

من حقوق رئيس مكتب الغرفة ان يكون رئيساً للغرفة التجارية

المادة ١٤ — يجري انتخاب اعضاء المكتب ضمن الشروط المبينة في المادتين ١٠ و١١ ويشترك فيه اعضاء الغرفة التجارية ٠ تعرض نتائج الانتخاب على وزير الزراعة والتجارية للتصديق عليها

الفصل الثالث

تجديد الغرفة ومكتبها

المادة ١٥ — مدة العضوية — ان مدة اعضاء الغرف التجارية ومكاتبها محددة باربع سنوات ويجوز انتخاب الاعضاء الخارجين من الغرفة ومن المكتب مرة ثانية ٠

المادة ١٦ — تجري انتخابات تجديد الغرف التجارية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة لعضوية الاعضاء الخارجين

تجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة التجارية الخارج

المادة ١٧ — ان الهيئة الانتخابية التي تشترك في انتخاب تجديد الغرفة التجارية تؤلف من مجموع التجار المسجلين في الغرفة التجارية والمستكملين الشروط المطلوبة وفاقاً للمادة الثانية لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة

وتعرض قائمة المنتخبين للتصديق على اكبر موظف اداري في المنطقة قبل

شهر على الاقل من تاريخ الانتخابات

المادة ١٨ — كل عضو غرفة تجارية او مكتب يرفض قبول العضوية التي عهد اليه بها او استقال او توفي خلالها او تخلف عن حضور اجتماعات الغرفة التجارية او مكتبها خلال ثلاث جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضوبته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية، او السياسية في غضون مدة عضويته يعين بدلاً منه الشخص الذي يكون حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير

المادة ١٩ — كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة او مكتبها وبتعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على اكبر موظف اداري في المنطقة للمصادقة عليه

الفصل الرابع

الدورات — الجلسات

المادة ٢٠ — تعقد الغرف التجارية دورة عادية في كل شهر وكل دورة يمكن ان تدوم عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من قبل ثلث اعضائها على الاقل وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة

المادة ٢١ — ان مكاتب الغرف التجارية تعقد جلسة مرة واحدة في الاسبوع على الاقل

المادة ٢٢ — ان تواريخ انعقاد الدورات العادية وغير العادية للغرف التجارية تعين من قبل الرؤساء

المادة ٢٣ — ان مواضيع ابحاث الدورات التي تنظم من قبل مكاتب الغرف تبلغ الى اعضاء الغرف قبل موعد الدورة بثمانية ايام على الاقل

كما ان مواضيع ابحاث مكاتب الغرف التي تنظم من قبل امناء السر العامين توضع تحت تصرف اعضاء المكاتب قبل الجلسات بيومين على الاقل

المادة ٢٤ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية لا تعتبر قانونية

ما لم يكن نصف الاعضاء موجوداً

كما ان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف التجارية لا تعتبر قانونية ما لم تكن ثلاثة اخماس الاعضاء موجـودة . وفي حالة تساوي عدد الاصوات على مناقشة غرفة تجارية او مكتبها ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته

المادة ٢٥ – ان القرارات التي تتخذها الغرف التجارية ومكاتبها المتعلقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتعهد الحكومة او تحت مسؤوليتهـا لا يكون لها الا صفة التمني والرأي فقط

المادة ٢٦ – وفي حالات الاحتياج يستطيع رؤساء الغرف التجارية بناء على طلب خطي يقدم لاكبر موظف اداري في المنطقة دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها بصفة استشارية اذا رأت من الفائدة استشارتهم والوقوف على آرائهم

الفصل الخامس – صلاحيات المكتب

المادة ٢٧ -- ان رئيس المكتب والغرفة التجارية يدير اعمـال الجلسات ويسهر على تأمين انتظام سير المناقشات . يوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة ويمثل الغرفة التجاريه .

المادة ٢٨ – يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب

المادة ٢٩ – يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للتوقيع عليها ويهيء برامج الاعمال وينشيء ضبوط الجلسات ويوقعها

المادة ٣٠ – يؤمن الخازن الادارة المالية للغرفة التجاريه . يمسك المحاسبة ويوقع جميع الاوراق الحسابية

المادة ٣١ – يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة ويقدمه الى وزير الزراعة والتجارة للموافقة عليه

الفصل السادس

خصائص الغرف التجارية وواجباتها

المادة ٣٢ – ان الغرف التجارية تراسل مباشرة وزارة الزراعة والتجارة

وتخابر اكبر موظف في المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتتخابر ايضاً مع بعضها وكذلك مع الغرف الصناعية والزراعية الموجودة في منطقتها

المادة ٣٣ — تستطيع الغرف التجارية بناء على رغبتها الخاصة :

١ ان تعرض كل امنية تتعلق بامور تجارية

٢ ان تقترح كافة التدابير التي من شأنها توسيع نطاق التجارة وتحسين الحالة التجارية في البلاد

٣ ان تقوم بكل ما من شأنه حماية مصالح التجارة وفوائدها

٤ ان تجمع وتنظم وتعمم العوائد والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة التجارية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساساً في احكامه

المادة ٣٤ — يمكن ان يؤذن للغرف التجارية باحداث مؤسسات ذات صبغة تجارية او يمنحها مساعدات مالية بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة

المادة ٣٥ — تستطيع الغرف التجارية :

١ ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل التجارية

٢ ان تصادق على تواقيع التجار

٣ ان تصادق على الكشوف المبرزة من قبل التجار بناء على طلب منهم

٤ ان تصادق بختم خاص مع التاريخ والرقم والساعة على كل الاوراق التي تحال اليها وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسئول عن حسن مسك السجل المذكور

المادة ٣٥ — (كذا كما في الجريدة الرسمية) يتحتم على الغرف التجارية

١ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عريضة ترفع اليها افرادية كانت ام مشتركة ذات صبغة تجارية

٢ ان تنشر بين التجار كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية او الاستعلاميه المتعلقة باصلاح الحالة التجارية في البلاد

٣ ان تمسك سجل استعلامات تدون فيه من افلس من التجار او من توقف

عن استثمار تجارته او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية

المادة ٣٦ — بناء على طلب من وزير الزراعة او من اكبر موظف اداري في المنطقة يجب على الغرف التجاريه :

١ ان تعطي جميع المعلومات ذات الصبغة التجاريه

٢ ان تبدي مطالعتها في كل ما يعرض عليها من الامور ذات الصبغة التجاريه

٣ ان تعين بناء على طلب السلطات العامه خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة كل المواضيع ذات الصبغة التجاريه لدى المحاكم

الفصل السابع

الادارة — الموازنه

المادة ٣٧ — على كل من مكاتب الغرف التجاريه ان يطلع الغرفة التجاريه في الاجتماع الاخير من كل سنه على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والاداريه للسنة المنصرمه وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع موازنه العام المقبل اذا وجد مجالاً لذلك

المادة ٣٨ — يتحتم على الغرف التجاريه ان تبعث الى وزير الزراعه والتجارة بنسخة عن موازنتها وعن جداول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة الماليه

المادة ٣٩ — ان تسجيل التجار لدى الغرف التجاريه خاضع لدفع رسم يختلف بحسب الدرجة التي ينتمون اليها

ان تصنيف التجار ينظم من قبل الغرف التجاريه

الفصل الثامن

تعرفة الرسوم الواجب جبايتها

المادة ٤٠ — تحدد تعرفة الرسوم التي تستطيع الغرف التجارية جبايتها على الوجه الاتي :

١ تسجيل التجار	الحد الادنى	الحد الاعظم
تجار من الصنف الاول	٥ ليرات سورية	١٠ ليرات سورية
〃 〃 الثاني	٤ 〃 〃	٨ 〃 〃
〃 〃 الثالث	٣ 〃 〃	٦ 〃 〃
〃 〃 الرابع	٢ 〃 〃	٤ 〃 〃

وعلى الغرف التجارية ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم رسوم التسجيل الواجب تحصيلها من التجار

٢ التصديق على التوقيع ١٠ غروش سورية لكل توقيع

٣ شهادات التصدير ١٥ غرش سوري لكل شهادة

٤ تسجيل مقاولات الشركات التجارية او المالية رسم مقطوع وقدره ٢٠٠ غرش سوري

٥ التأشير على دفاتر التجارة رسم مقطوع وقدره ١٠٠ غ س

٦ اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة ٥ غ س لكل مئة كلمة او اجزاء المئة كلمة

٧ التحكيم بين الافراد الخصوصيين ١٠٠ غ س لكل حكم

٨ التأشير على العرائض رسم مقطوع قدره ١٠ غ س

٩ التأشير على تواريخ معينة رسم مقطوع قدره ٢٥ غ س

يعفى التجار المشتركون في الغرف التجارية من دفع الرسوم المنوه عنها في الفقرة ٣ و٨ و٩ من هذه التعرفه

احكام موقتة

المادة ٤١ — ان الغرف التجارية القائمة حالياً تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرف الجديدة وبعد اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي ٠ ان موجودات الغرف المنحلة في كل منطقة تصبح ملكاً للغرف التجارية وفقاً لنظام هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٤٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ١٢٢ محمد علي العابد

وبموجب المرسوم رقم ٣١٨٧ تاريخ ٦ ك١ سنة ١٩٣٤ تقرر احداث غرف تجارية في سورية في المراكز الاتية :

دمشق حلب حمص دير الزور اسكندرون

وتحدد مناطق صلاحية الغرف التجارية كما يلي :

دمشق عن لوائي دمشق وحوران حلب عن ولاية حلب

حمص عن لوائي حمص وحماه ديرالزور عن لوائي الفرات والجزيرة

اسكندرون عن لوائي اسكندرون

نشره رسميه ص ٣٤٦

احداث الغرف الصناعية

مرسوم رقم ٢٠ تاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على مذكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ شباط سنة ٩٣٤

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي يمكن احداث غرف صناعية في سورية تعين مراكزها ومناطقها الادارية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

تعتبر الغرفة الصناعية التي تحدث وفاقاً لاحكام هـذا المرسوم الاشتراعي كمؤسسات عامة ٠ وتستطيع بصفتها هذه وبدون استئذان سابق ان تقيم الدعاوى لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها بعد الاستئذان الذي يجب ان يمنح اليها بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة ان تتملك وتبني وتبيع وترهن العقارات اللازمة لتأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الصناعيـة وان تقبل التبرعات والهبـات وان تعقد قروضاً لتأمين نفقات تأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او تساعدها على تأمين تلك النفقات

المادة ٢ — يمكن ان يكون عضواً للغرف الصناعية كل شخص تكون الصناعة في طليعة اعماله الاقتصادية شريطة :

١ ان يكون عمره ٣٠ سنة على الاقل

٢ ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسيه

٣ ان يكون ممن يتعاطون الصناعة فعلاً من مدة سنتين على الاقل

٤ ان يكون مسدداً ما عليه من الضرائب الاميرية

المادة ٣ [1] — ان عدد اعضاء الغرف الصناعية محدد بـ ١٨ عضواً يعينون بموجب مرسوم جمهوري

المادة ٤ — تحدث الغرف الصناعية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة ٠ وكل غرفة صناعيـة تشكل خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تعمل بموجب الصلاحيـات المعطاة اليها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تحل او تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

المادة ٥ — ان وظائف اعضاء الغرف الصناعية تكون مجانية ٠ ولا يمكن

---

(١) تعدلت هذه المـادة بمرسوم تشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١ ت٢ سنة ٩٣٤ (نشرة رسميه ص٣٢٦) وكان في المادة الاصلية قبل التعديل ان اثني عشر عضواً ينتخبون بالتصويت و٦ اعضاء يعينون تعييناً

لاي شخص كان ان يكون في وقت واحـد عضواً في الغرفة التجارية والغرفة الزراعية والغرفة الصناعية

المادة ٦ — ومن حيث المراسيم العمومية يأتي اعضاء غرف الصناعة حالا بعد غرف الزراعة

الفصل الثاني

احداث الغرف

المادة ٧ — ان التشبث لاحداث غرف صناعية عائد للصناع

ولهذه الغاية يقدم من قبل ٤٠ صانع على الاقل مارسوا مهنتهم في المنطقة الادارية المزمع تأسيس الغرفة الصناعية فيها · طلب رسمي موقع من كل منهم الى اكبر موظف في المنطقة الادارية · ويحال هذا الطلب بظرف ١٥ يوماً من تاريخ ايداعه وبعد ان تحقق السلطة التي استلمته عن هوية الطالبين الى وزير الزراعة والتجارة الذي يرفعه الى رئاسة الجمهورية للموافقة عليه يبلغ القرار الرئاسي الى ارباب العلاقة عن طريق اكبر موظف في المنطقة الادارية

المادة ٨ — اذا كان القرار الرئاسي يتضمن الموافقة على تأسيس الغرفة الصناعية فعلى السلطة الادارية التي تكون قد استلمت الطلب ان تدعو الهيئة الانتخابية بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ استلام هذا القرار للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة الصناعية التابعين لهذه المعاملة

المادة ٩ — تؤلف الهيئة الانتخابية من كل الاشخاص المسجلين في الغرفة الصناعية والمتوفرة فيهم الشروط المنوه عنها في المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة

واثناء تشكيل الغرفة الصناعية تعين اكبر سلطة ادارية في المنطقة مكتباً موقتاً تكون مهمته استلام الاكتتابات في مدة شهرين والتحقيق عن هوية الطالبين والقيام باعمال الانتخاب وعرض قائمة المنتخبين على السلطة المذكورة يقرها نهائياً الوالي او المتصرف

المادة ١٠ — يترأس جلسة الانتخاب اكبر موظف في المنطقه

يمنع التصويت بالمراسلة او بالانابة

ان اعضاء الغرفة الخاضعين للانتخاب هم في الدورة الاولى من الاقتراع منتخبون باكثرية اصوات المنتخبين ٠ ولا يمكن اعتبار نتائج الاقتراع صحيحة ما لم يشترك في الانتخاب ثلثا اعضاء الهيئة الناخبه

المادة ١١ — اذا لم يتم التعيين في اول دورة يعاد الاقتراع بعد اسبوع بسبب تساوي الاصوات وعندها يكتفى بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات ٠

وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين فان الارجحية تكون بجانب الاكبر سناً

المادة ١٢ — تعرض نتائج الانتخاب بدون تأخير على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

المادة ١٣ — ان تصديق نتائج الانتخاب واسماء الاعضاء المعينين من قبل وزير الزراعة والتجارة تبلغ الى اكبر سلطة ادارية في المنطقة وتجمع هذه السلطة تحت رئاستها بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التصديق اعضاء الغرفة المؤلفة على تلك الصورة وتقوم بانتخاب مكتب الغرفه

يؤلف المكتب من رئيس ونائبي رئيس ومن امين سر عام وخازن

من حقوق رئيس مكتب الغرفة ان يكون رئيساً للغرفة الصناعيه

المادة ١٤ — يجري انتخاب اعضاء المكتب ضمن الشروط المبينة في المادتين ١٠ و ١١ ويشترك فيه اعضاء الغرفة الصناعية ٠ تعرض نتائج الانتخاب على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

الفصل الثالث

مدة العضوية — تجديد الغرفة ومكتبها

المادة ١٥ — ان مدة اعضاء الغرف الصناعية ومكاتبها محددة باربع

سنوات ويجوز انتخاب الاعضاء الخارجين من الغرفة ومن المكتب مرة ثانية

المادة ١٦ — تجري انتخابات تجديد الغرف الصناعية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة لعضوية الاعضاء الخارجين

تجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة الصناعية الخارج

المادة ١٧ — ان الهيئة الانتخابية التي تشترك في انتخاب تجديد الغرفة الصناعية تؤلف من مجموع الصناع المسجلين في الغرفة الصناعية والمستكملين الشروط المطلوبة وفاقاً للمادة الثانية لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة وتعرض قائمة المنتخبين للتصديق على اكبر موظف اداري في المنطقة قبل شهر على الاقل من تاريخ الانتخابات

المادة ١٨ — كل عضو غرفة صناعية او مكتب يرفض قبول العضوية التي عهد اليه بها او استقال او توفي خلالها او تخلف عن حضور اجتماع الغرفة الصناعية او مكتبها خلال ثلاث جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية او السياسية في غضون مدة عضويته يعين بدلاً منه الشخص الذي يكون حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير

المادة ١٩ — كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة ومكتبها او بتعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على اكبر موظف اداري في المنطقة للمصادقة عليه

الفصل الرابع

الدورات والجلسات

المادة ٢٠ — تعقد الغرف الصناعية دورة عادية في كل شهر وكل دورة يمكن ان تدوم عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من قبل ثلث اعضاءها على الاقل . وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لدورة فوق العادة

المادة ٢١ — ان مكاتب الغرف الصناعية تعقد جلسة مرة واحدة في الاسبوع على الاقل

المادة ٢٢ — ان تواريخ انعقاد الدورات العادية وغير العادية للغرف الصناعية تعين من قبل الرؤساء

المادة ٢٣ — ان مواضيع ابحاث الدورات التي تنظم من قبل مكاتب الغرف تبلغ الى اعضاء الغرف قبل موعد الدورة بثمانية ايام على الاقل

كما ان مواضيع ابحاث مكاتب الغرف التي تنظم من قبل امناء السر العامين توضع تحت تصرف اعضاء المكاتب قبل الجلسات بيومين على الاقل

المادة ٢٤ — ان المقررات التي تتخذها الغرف الصناعية لا تعتبر قانونية ما لم يكن نصف الاعضاء موجوداً

كما ان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف الصناعية لا تعتبر قانونية ما لم تكن ثلاثة اخماس الاعضاء موجوداً

وفي حالة تساوي عدد الاصوات على مناقشة غرفة صناعية او مكتبها ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته

المادة ٢٥ — ان القرارات التي تتخذها الغرف الصناعية ومكاتبها المتعلقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتعهد الحكومة او تحت مسؤوليتها لا يكون لها الا صفة التمني والرأي فقط ٠

المادة ٢٦ — وفي حالات الاحتياج يستطيع رؤساء الغرف الصناعية بناء على طلب خطي يقدم لاكبر موظف اداري في المنطقة دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها بصفة استشارية اذا رأت من الفائدة استشارتهم والوقوف على آرائهم ٠

الفصل الخامس

صلاحيات المكتب

المادة ٢٧ — ان رئيس المكتب والغرفة الصناعية يدير اعمال الجلسات

ويسهر على تأمين انتظام سير المناقشات

يوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة ويمثل الغرفة الصناعية

المادة ٢٨ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب

المادة ٢٩ — يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس للتوقيع عليها ويهيء برامج الاعمال وينشىء ضبوط الجلسات ويوقعها

المادة ٣٠ — يؤمن الخازن الادارة المالية للغرفة الصناعية . يمسك المحاسبة ويوقع جميع الاوراق الحسابية

المادة ٣١ — يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة ويقدمه الى وزير الزراعه والتجارة للموافقة والتصديق عليه

الفصل السادس

خصائص الغرف الصناعية وواجباتها

المادة ٣٢ — ان الغرف الصناعية تواصل مباشرة وزارة الزراعة والتجارة وتخابر اكبر موظف في المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتتخابر ايضاً مع بعضها وكذلك مع الغرف التجارية والزراعية الموجودة في منطقتها

االمادة ٣٣ — تستطيع الغرف الصناعية بناء على رغبتها الخاصة

١ ان تعرض كل امنية تتعلق بامور صناعية

٢ ان تقترح كافة التدابير التي من شأنها توسيع نطاق الصناعة وتحسين الحالة الصناعية في البلاد

٣ ان تتعهد كل ما من شأنه حماية مصالح الصناعة وفوائدها

٤ ان تجمع وتنظم وتعمم العوائد والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الصناعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساساً في احكامه

المادة ٣٤ — يمكن ان يؤذن للغرف الصناعية باحداث مؤسسات ذات صبغة صناعية او بمنحها مساعدات مالية بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة .

المادة ٣٥ ـ تستطيع الغرفة الصناعية :

١ ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل الصناعيه

٢ ان تصادق على تواقيع الصناع

٣ ان تصادق على الكشوف المبرزة من قبل الصناع بناء على طلب منهم

٤ ان تصادق بختم خاص مع التاريخ والرقم والساعة على كل الاوراق التي تحال اليها . وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسؤول عن حسن مسك السجل المذ كور

المادة ٣٦ — يتحتم على الغرف الصناعيه :

١ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم على كل عريضة ترفع اليها افرادية كانت ام مشتركة ذات صبغة صناعية

٢ ان تنشر بين الصناع كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية او الاستعلامية المتعلقة باصلاح الحالة الصناعية في البلاد

٣ ان تمسك سجل استعلامات تدون فيه من افلس من الصناع او من توقف عن استثمار صناعته او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية

المادة ٣٧ — بناء على طلب من وزير الزراعة والتجارة او من اكبر موظف اداري في المنطقة يجب على الغرف الصناعية :

١ ان تعطي جميع المعلومات ذات الصبغة الصناعية

٢ ان تبدي مطالعتها في كل ما يعرض عليها من الامور ذات الصبغة الصناعية

٣ ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة كل المواضيع ذات الصبغة الصناعية لدى المحاكم

الفصل السابع

الادارة ، الموازنة

المادة ٣٨ — على كل من مكاتب الغرف الصناعية ان يطلع الغرف الصناعية في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية

والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع موازنة العام المقبل اذا اقتضت الحال

المادة **٣٩** — يتحتم على الغرف الصناعية ان تبعث الى وزير الزراعة والتجارة بنسخة عن موازنتها وعن جدول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية

المادة **٤٠** — ان تسجيل الصناع لدى الغرف الصناعية خاضع لدفع رسم يختلف بحسب الدرجة التي ينتمون اليها. ان تصنيف الصناع ينظم من قبل الغرفة الصناعية

الفصل الثامن

تعرفة الرسوم الواجب جبايتها

المادة **٤١** — تحدد تعرفة مختلف الرسوم التي تستطيع الغرف الصناعية جبايتها على الوجه الاتي :

١ تسجيل الصناع	الحد الادنى	الحد الاعظم
صناع من الصنف الاول	٥ ليرات سورية	١٠ ليرات سورية
〃 〃 الثاني	٤ 〃 〃	٨ 〃 〃
〃 〃 الثالث	٣ 〃 〃	٦ 〃 〃
〃 〃 الرابع	٢ 〃 〃	٤ 〃 〃

وعلى الغرف الصناعية ان تحدد ضمن هذين الحدين الادني والاعظم رسوم التسجيل الواجب تحصيلها من الصناع

٢ التصديق على التوقيع ١٠ غروش سورية لكل توقيع

٣ شهادات التصدير ١٥ غرش سوري لكل شهادة.

٤ تسجيل مقاولات الشركات الصناعية رسم مقطوع وقدره ٢٠٠ غ س

٥ التأشير على الكشوف رسم مقطوع وقدره ١٠٠ غ س

٦ اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة ٥ غ س لكل مئة

كلمة او اجزاء المئة كلمة

٧ التحكيم بين الافراد الخصوصيين ١٠٠ غ س لكل حكم

٨ التأشير على العرائض رسم مقطوع قدره ١٠ غ س

٩ التأشير على تواريخ معينة رسم مقطوع قدره ٢٥ غ س

يعفى الصناع المشتركون في الغرف الصناعية من دفع الرسوم المنوه عنها في الفقرة ٣ و٨ و٩ من هذه التعرفة

المادة **٤٢** — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ١٢٦ — محمد علي العابد

وبموجب المرسوم رقم ٣١٨٥ تاريخ ٦ ك١ سنة ١٩٣٤ تقرر احداث غرف صناعية في سوريا في المراكز الاتيه :

دمشق حلب حمص انطاكيه

وتحدد مناطق صلاحية الغرف الصناعية كما يلي :

دمشق عن لوائي دمشق وحوران — حلب عن ولاية حلب

حمص عن لوائي حمص وحماه

انطاكيه عن لواء اسكندرون — نشرة رسمية ص ٣٤٦

احداث الغرف الزراعية

مرسوم اشتراعي رقم ٢١ تاريخ ١٥ شباط ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٧٦ ل.ر والمؤرخ في ٣٠ تشرين ثاني سنة ١٩٣٣

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ شباط ٩٣٤
وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي يمكن احداث غرف زراعيـة في سورية تعين مراكزها ومناطقها الادارية بمرسوم من رئيس الجمهورية السورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

تعتبر الغرف الزراعيـة التي تحدث وفاقاً لاحكام هـذا المرسوم الاشتراعي كمؤسسات عامة . وتستطيع بصفتها هذه وبدون استئذان سابق ان تقيم الدعاوي لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها بعد الاستئذان الذي يجب ان يمنح اليها بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة ان تتملك وتبني وتبيع وترهن العقارات اللازمة لتأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الزراعيـة وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضاً لتأمين نفقات تأسيسها او تأسس المؤسسات ذات الصبغة الزراعية او لتساعدها على تأمين تلك النفقات

المادة ٢ — يمكن ان يكون عضواً للغرف الزراعية كل شخص استثمر في سورية باي صفـة كانت ارضاً زراعية من مدة خمس سنوات على الاقـل شريطة ان : ١ يكون عمره ٣٠ سنة على الاقل

٢ يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

٣ يكون مسدداً ما عليه من الضرائب الاميرية

المادة ٣ [1] — ان عدد اعضاء الغرف الزراعية محدد بثمانية عشر عضواً اثني

---

(١) لقد تعدلت هذه المادة بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ المذكور في حاشيه المادة ٣ من المرسومين السابقين رقم ١٩ و ٢٠ كما يلي : في المادة ٣ — ان عدد اعضاء الغرف الزراعية محدد بـ ١٨ عضواً يعينون بموجب مرسوم جمهوري

عشر منهم ينتخبون بالاقتراع السري ويعين وزير الزراعة والتجارة ستة ينتخبهم من قائمة تحتوي ١٢ عضواً يرفعها اليه الوالي او المتصرف

المادة ٤ — تشكل الغرف الزراعية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة ٠ و كل غرفة زراعية تشكل خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة اليها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تحل او تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

المادة ٥ — ان وظائف اعضاء الغرف الزراعية تكون مجانية

ولا يمكن لاي كان ان يكون في وقت واحد عضواً في الغرفة التجارية والغرفة الزراعية والغرفة الصناعية

المادة ٦ — ومن حيث المراسم العمومية يأتي اعضاء غرف الزراعة حالاً بعد اعضاء غرف التجارة

الفصل الثاني

احداث الغرف الزراعية

المادة ٧ — ان التشبث لاحداث غرف زراعية عائد للزراع ولهذه الغاية يقدم من قبل ٦٠ مزارع على الاقل مارسوا مهنتهم في المنطقة الادارية المزمع تأسيس الغرفة الزراعية فيها طلب رسمي موقع من كل منهم الى اكبر موظف في المنطقة الادارية

ويمكن تخفيض هذا العدد الى النصف في المناطق التي يكون عدد سكان مراكزها اقل من ٥٠ الف نسمة ويحال هذا الطلب بظرف ١٥ يوماً من تاريخ ايداعه وبعد ان تحقق السلطة التي استلمته عن هوية الطالبين الى وزير الزراعة والتجارة الذي يرفعه الى رئاسة الجمهورية للموافقة عليه

يبلغ القرار الرئاسي الى ارباب العلاقة عن طريق اكبر موظف في المنطقة الادارية

المادة ٨ — اذا كان القرار الرئاسي يتضمن الموافقة على تأسيس الغرف الزراعية فعلى السلطة الادارية التي تكون قد استلمت الطلب ان تدعو الهيئة الانتخابية بظرف ٣ اشهر من تاريخ استلام هـذا القرار للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة الزراعية التابعين لهذه المعاملة

المادة ٩ — تؤلف الهيئة الانتخابية من كل الاشخاص المسجلين في الغرفة الزراعية والمتوفرة فيهم الشروط المنوه عنها في المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة

اثناء تشكيل غرفة زراعية تعين اكبر سلطة ادارية في المنطقة مكتباً موقتاً تكون مهمته استلام الاكتتابات في مدة شهرين والتحقيق عن هوية الطالبين والقيام باعمال الانتخاب وعرض قائمة المنتخبين على السلطة المذكورة لكي يقرها نهائياً الوالي او المتصرف

المادة ١٠ — يترأس جلسة الانتخاب اكبر موظف في المنطقة

يمنع التصويت بالمراسلة او بالانابة

ان اعضاء الغرفة الخاضعين للانتخاب هم في الدورة الاولى من الاقتراع منتخبين باكثرية اصوات المنتخبين

لا يمكن اعتبار نتائج الاقتراع صحيحة ما لم يشترك في الانتخاب ثلثا اعضاء الهيئة الناخبة

المادة ١١ — اذا لم يتم التعيين في اول دورة يعاد الاقتراع بعد اسبوع بسبب تساوي الاصوات وعندها يكتفى بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات ٠

وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين فان الارجحية تكون بجانب الاكبر سناً

المادة ١٢ — تعرض نتائج الانتخاب بدون تأخير على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

المادة ١٣ — ان تصديق نتائج الانتخاب واسماء الاعضاء المعينين من قبل وزير الزراعة والتجارة تبلغ الى اكبر سلطة ادارية في المنطقة ٠ وتجمع هذه

السلطة تحت رئاستها بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التصديق اعضاء الغرفة المؤلفة على تلك الصورة وتقوم بانتخاب مكتب الغرفة

يؤلف المكتب من رئيس ونائبي رئيس ومن امين سر عام وخازن

من حقوق رئيس مكتب الغرفة ان يكون رئيساً للغرفة الزراعية

المادة ١٤ — يجري انتخاب اعضاء المكتب ضمن الشروط المبينة في المادتين ١٠ و ١١ ويشترك فيه اعضاء الغرفة الزراعية

تعرض نتائج الانتخاب على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها

الفصل الثالث

مدة العضوية — تجديد الغرفة ومكتبها

المادة ١٥ — ان مدة اعضاء الغرف الزراعية ومكاتبها محددة باربع سنوات ويجوز انتخاب الاعضاء الخارجين من الغرفة ومن المكتب مرة ثانية

المادة ١٦ — تجري انتخابات تجديد الغرف الزراعية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة لعضوية الاعضاء الخارجين

تجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة الزراعية الخارج

المادة ١٧ — ان الهيئة الانتخابية التي تشترك في انتخاب تجديد الغرفة الزراعية تؤلف من مجموع الزراع المسجلين في الغرفة الزراعية والمستكملين الشروط المطلوبة وفاقاً للمادة الثانية لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة ٠ وتعرض قائمة المنتخبين للتصديق على اكبر موظف اداري في المنطقة قبل شهر على الاقل من تاريخ الانتخابات

المادة ١٨ — كل عضو غرفة زراعية او مكتب يرفض قبول العضوية التي عهدت اليه او استقال او توفي خلالها او تخلف عن حضور اجتماع الغرفة الزراعية او مكتبها خلال ثلاث جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية او السياسية في غضون مدة عضويته يعين بدلاً عنه الشخص الذي حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات

بعد العضو المنتخب الاخير

المادة ١٩ — كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة ومكتبها او بتعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على اكبر موظف اداري في المنطقة للمصادقة عليه

الفصل الرابع

الدورات والجلسات

المادة ٢٠ — تعقد الغرف الزراعيـة دورة عادية في كل شهر و كل دورة يمكن ان تعقد اثنائها عدة جلسات على انه يجوز لها ان تعقد دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها يوقع من قبل ثلث اعضائها على الاقل

وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة

المادة ٢١ — ان مكاتب الغرف الزراعية تعقد جلسة مرة واحدة في الاسبوع على الاقل

المادة ٢٢ — ان تواريخ انعقاد الدورات العادية وغير العادية للغرف الزراعية تعين من قبل الرؤساء ٠

المادة ٢٣ — ان مواضيع ابحاث الدورات التي تنظم من قبل مكاتب الغرف تبلغ الى اعضاء الغرف قبل عقد الاجتماع بثمانية ايام على الاقل

كما ان مواضيع ابحاث مكاتب الغرف التي تنظم من قبل امناء السر العامين توضع تحت تصرف اعضاء المكاتب قبل الجلسات بيومين على الاقل

المادة ٢٤ — ان المقررات التي تتخذها الغرف الزراعية لا تعتبر قانونيـة ما لم يكن نصف اعضاء الغرفة موجودين

كما ان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف الزراعية لا تعتبر قانونيـة ما لم تكن ثلاثة اخماس الاعضاء موجودين وفي حالة تساوي عدد الاصوات على مناقشة غرفة زراعية او مكتبها ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته

المادة ٢٥ — ان القرارات التي تتخذها الغرف الزراعية ومكاتبها المتعلقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتعهد الحكومة او تحت مسؤوليتها لا يكون لها الا صفة التمني والرأي فقط

المادة ٢٦ — وفي حالات الاحتياج يستطيع رؤساء الغرف الزراعية بناء على طلب خطي يقدم لاكبر موظف اداري في المنطقة دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها بصفة استشارية اذا رأت من الفائدة استشارتهم والوقوف على آرائهم

الفصل الخامس

صلاحيات المكتب

المادة ٢٧ — ان رئيس المكتب والغرفة الزراعية يدير اعمال الجلسات ويسهر على تأمين انتظام سير المناقشات ويوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة ويمثل الغرفة الزراعية

المادة ٢٨ -- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب

المادة ٢٩ — يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس للتوقيع عليها ويهيء برامج الاعمال وينشىء ضبوط الجلسات ويوقعها

المادة ٣٠ — يؤمن الخازن الادارة المالية للغرفة الزراعية · يمسك المحاسبة ويوقع جميع الاوراق الحسابية

المادة ٣١ — يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة ويقدمه الى وزير الزراعة والتجارة للموافقة والتصديق عليه

الفصل السادس

صلاحيات الغرف الزراعية وواجباتها

المادة ٣٢ — ان الغرف الزراعية تراسل مباشرة وزارة الزراعة والتجارة وتخابر اكبر موظف في المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتتخابر ايضاً مع بعضها وكذلك مع الغرف التجارية والصناعية الموجودة في منطقتها

المادة ٣٣ — تستطيع الغرف الزراعية بناء على رغبتها الخاصة :

١ ان تعرض كل امنية تتعلق بامور زراعية

٢ ان تقترح كافة التدابير التي من شأنها توسيع نطاق الزراعة وتحسين الحالة الزراعية في البلاد

٣ ان تتعهد كل ما من شأنه حماية مصالح الزراعة وفوائدها

٤ ان تجمع وتنظم وتعمم العوائد والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الزراعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساساً في احكامه

المادة ٣٤ — يمكن ان يؤذن للغرف الزراعية باحداث مؤسسات ذات صبغة زراعية او بمنحها مساعدات مالية بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة

المادة ٣٥ — تستطيع الغرف الزراعية :

١ ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل الزراعية

٢ ان تصادق على تواقيع الزراع

٣ ان تصادق على الكشوف المبرزة من قبل الزراع بناء على طلب منهم

٤ ان تصادق بختم خاص مع التاريخ والرقم والساعة على كل الاوراق التي تحال اليها وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسئول عن حسن السجل المذكور

المادة ٣٦ — يتحتم على الغرف الزراعية :

١ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عربضة ترفع اليها افرادية كانت او مشتركة ذات صبغة زراعية

٢ ان تنشر بين الزراع كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية او الاستعلامية المتعلقة باصلاح الحالة الزراعية في البلاد

٣ ان تمسك سجل استعلامات تدون فيه من افلس من الزراع او من توقف عن استثمار ارضه او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية

المادة ٣٧ — بناء على طلب من وزير الزراعة والتجارة او من اكبر موظف اداري في المنطقة يجب على الغرف الزراعية :

١ ان تبدي مطالعتها في كل ما يعرض عليها من الامور ذات الصبغة الزراعية

٢ ان تعطي جميع المعلومات ذات الصبغة الزراعية

٣ ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة كل المواضيع ذات الصبغة الزراعية لدى المحاكم

الفصل السابع

الادارة — الموازنة

المادة ٣٨ — على كل من مكاتب الغرف الزراعية ان يطلع الغرف الزراعية في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها — للمناقشة والتصديق — مشروع موازنة العام المقبل اذا وجد مجالاً لذلك

المادة ٣٩ — يتحتم على الغرف الزراعية ان تبعث الى وزير الزراعة والتجارة بنسخة عن موازنتها وعن جدول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية .

المادة ٤٠ — ان تسجيل الزراع لدى الغرفة الزراعيـة خاضع لدفع رسم يختلف بحسب الدرجة التي ينتمون اليها

ان تصنيف الزراع ينظم من قبل الغرفة الزراعية

الفصل الثامن

تعرفة الرسوم الواجب جبايتها

المادة ٤١ — تحدد تعرفة مختلف الرسوم التي تستطيع الغرف الزراعيـة جبايتها على الوجه الاتي :

١ تسجيل الزراع

	الحد الادنى	الحد الاعظم
زراع من الصنف الاول	٥ ل ٠ س	١٠ ل ٠ س
〃 〃 〃 الثاني	٤ 〃 〃	٨ 〃 〃
〃 〃 〃 الثالث	٣ 〃 〃	٦ 〃 〃
〃 〃 〃 الرابع	٢ 〃 〃	٤ 〃 〃

وعلى الغرف الزراعية ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم رسوم التسجيل الواجب تحصيلها من الزراع

وفي المناطق الادارية التي يكون عدد سكان مراكزها اقل من ٥٠ الف نسمة تخفض نسبة هذه الرسوم الى النصف

٢ التصديق على التوقيع : ١٠ غروش سوري لكل توقيع

٣ شهادات التصدير : ١٥٠ 〃 〃 〃 شهادة

٤ تسجيل مقاولات الشركات الزراعية برسم مقطوع وقدره ٢٠٠ غ س

٥ التأشير على الكشوف برسم مقطوع وقدره ١٠٠ غرش سوري

٨ اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة ٥ غروش سورية لكل مئة كلمة او اجزاء المئة كلمة :

٧ التحكيم بين الافراد الخصوصيين ١٠٠ غرش سوري لكل حكم

٨ التأشير على العرائض رسم مقطوع وقدره ١٠ غروش سورية ٠

ويعفى الزراع المشتركون في الغرف الزراعية من دفع الرسوم المنوه عنها في الفقرة ٣ و ٨ و ٩ من هذه التعرفة

٩ التأشير على تواريخ معينة رسم مقطوع وقدره ٢٥ غرش سوري

المادة ٤٢ — ان الغرف الزراعية القائمة حالياً تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرف الجديدة وبعد اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي ٠ ان موجودات الغرف المنحلة في كل منطقة تصبح ملكاً للغرف المحدثة وفقاً لنظام هذا المرسوم الاشتراعي

نشره رسميه ص ١٣٠ — محمد علي العابد

بموجب المرسوم ٣١٨٦ تاريخ ٦ ك ١ سنة ٩٣٤
تقرر احداث غرف زراعية في سوريا في المراكز الاتية :
دمشق حلب حماه دير الزور انطاكيه
وتحدد مناطق صلاحية الغرف الزراعية كما يلي
دمشق عن لوائي دمشق وحوران
حلب عن ولاية حلب
حماه عن لوائي حمص وحماه
دير الزور عن لوائي الفرات والجزيرة
انطاكية عن لواء اسكندرون

نشره رسميه ص ٣٤٦

حدود بلدية حلب

قرار رقم ٢١٣٩ تاريخ ٢٢ شباط ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — ان المحيط الجديد الذي يؤلف حدود بلدة حلب عبارة عن خط محيط تشير اليه ركائز توضع في الاماكن المعينة في الجدول ادناه

الركيزة رقم ١ في طريق قاطمة على الحدود الادارية الفارقة ما بين بلدة حلب وقرية بلليرمون

الركيزة رقم ٢ في النقطة التي تشكل فيها حدود حلب وبلليرمون زاوية داخلة درجتها ١٠٠ من جهة شمالي حلب المسافة التقريبية ما بين الركيزتين رقم ١ و٢ — ١٠٧٥ متراً

الركيزة رقم ٣ في النقطة التي تشكل فيها حدود حلب وبلليرمون زاوية

داخلة درجتها ٦٠ من جهة الشمال المسافة التقريبية بين الركيزتين رقم ٢ ورقم ٣ هي ٨٣٥ متراً

الركيزة رقم ٤ في الزاوية الواقعة شمالي غربي جدار بستان كجوك حسين المسافة التقريبية بين الركيزتين رقم ٣ ورقم ٤ هي ٢٣٩٠ متراً

الركيزة رقم ٥ في الزاوية الواقعة شمالي شرقي جدار بستان كجوك حسين المسافة الوسطية بين الركيزتين رقم ٤ و ٥ هي ٦٥ متراً

الركيزة رقم ٦ في مفرق طريق المسلمية وطريق دهيسة التمهيدي المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ٥ و٦ هي ١٤٦٥ متراً

الركيزة رقم ٦ ب على طريق المسلمية في الزاوية الواقعة شرقي المنعطف الذي يتصل عندها الطريق بطريق حول البلدة بالقرب من قسطل المشارقة المسافة الوسطية بين الركيزتين رقم ٦ و٦ ب هي ٤٧٥ متراً

الركيزة رقم ٧ في مفرق طريق عسان التمهيدي الواقع على بعد ٧٠٠ متراً تقريباً من شبكة طريق مجدته المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ٦ ب و٧ هي ٣٨٢٠ متراً

الركيزة رقم ٨ في مفرق المصيلة الواقع على طريق شيخ سعيد التمهيدي بعد مقبرة الصالحين المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ٧ و ٨ هي ١٢٢٠ متراً

الركيزة رقم ٩ في نقطة تقاطع الطريق التمهيدي بعد جسر الحج مع حدود الخط الحديدي المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ٨ و ٩ هي ١٣٨٠ متراً

الركيزة رقم ١٠ على طريق الانصاري ومقابل الركيزة رقم ١٠٨٥ الواقعة في غربي الطريق اي حدود الاملاك ذات الرقم ٣٦٤ و٣٧٧ المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ٩ و١٠ هي ١٠٥٥ متراً

الركيزة رقم ١١ في طريق تمهيدي مشتق من طريق الانصاري ومتجهة نحو الغرب مقابل الجهة الجنوبية لهذا الطريق التمهيدي بركيزة الكاداسترو (٢١٧٥) اي حدود الاملاك ذات الرقم ٨٢٠ و ٨٥٩ (المسافة الوسطية بين الركيزتين ١٠ و ١١ هي ٧٢٠ متراً)

الركيزة رقم ١٢ في مكان ركيزة الكاداسترو (٢١٩٨) على قمة الاملاك ذات الرقم ٨٥١ و ٨٥٥ و ٨٥٦ (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ١١ و ١٢ هي ٤٠٥ متراً

الركيزة رقم ١٣ في مكان ركيزة الكاداسترو ٢٢٤٠ فوق زاوية حدود مع طريق تمهيدي لاستثمار الملك رقم ٨٥٥ (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ١٢ و ١٣ هي ٣٦٠ متراً)

الركيزة رقم ١٤ في موقع ركيزة الكاداسترو ٢٢٠٤ في زاوية حدود الاملاك ذات الرقم ٨٥٤ و ٨٥٥ على حافة طريق تمهيدي مواز لطرق انطاكية (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ١٣ و ١٤ هي ٧٥ متراً

الركيزة ١٥ في طريق انطاكية على مسافة ٥٥٠ متراً من الجهة الغربية من الركيزة الاشارية الموضوعة في مفرق هذا الطريق وطريق حول البلدة (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين ١٤ و ١٥ هي ٤١٠ امتار)

الركيزة رقم ١٦ على طريق تمهيدي يؤدي الى قرية بليرمون في النقطة التي تشكل فيها حدود هذه القرية وبلدة حلب زاوية داخلة شمال غربي حلب (المسافة الوسطية ما بين الركيزتين رقم ١٥ و ١٦ هي ٢٨٥٠ متراً والمسافة الوسطية ما بين الركيزتين ١٦ و ١ هي ٩٢٠ متراً

ويوضع عدد آخر من الركائز على الطرقات العادية والتمهيدية في نقاط التقاطع .

المادة **٢** — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٦١ محمد علي العابد

تولية الدرك مصلحة السجون

مرسوم رقم ٢١٥١ تاريخ ٢٦ شباط ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم انه اعتباراً من اول اذار ٩٣٤ بقوم الدرك بخدمة وادارة

ومحاسبة وحراسة السجون في دمشق وحلب ودرعا وحمص وحماه ودير الزور والحسجه وان يلغى قرار موظفي السجون وما يخالف نص هذا القرار

نشره رسميه ٩٣٤ ص ٧٢

الغاء احكام قرار ١٠٣٩ موظفي الداخلية والدرك

مرسوم رقم ٢١٥٢ تاريخ ٢٦ شباط ٩٣٤

بناء على المرسوم ٢١٥٢ بالغاء القرار ١٠٣٩ تاريخ ٤نيسان ١٩٢٩ (جزء ٥ ص ٢١٢) بشأن موظفي وزارة الداخلية المنتدبين الى دوائر الدرك منذ ١٥ شباط ٩٣٤ وبتسريح بعض الموظفين

نشره رسميه ٩٣٤ ص ٧٣

تحديد موظفي الداخلية

قرار رقم ٢١٥٥ تاريخ ٢٦ شباط ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتحديد عدد ورتب درجات موظفي وزارة الداخلية كما يلي:

مفتش عام للدوائر الادارية	١	درجة واحدة
رئيس ديوان	٥	ممتاز واولى وثانية
وكيل رئيس ديوان	٥	درجتين
منشيء	١٨	اربع درجات
كاتب	٥٩	خمس درجات
مباشر	٢	درجة واحدة
والموظفون الاداريون والي	١	درجة واحدة
متصرفون	٦	ممتاز واولى وثانية
قائمقام	٢٢	ثلاث درجات
مدير ناحية	٦٠	ثلاث درجات

نشره رسميه ٩٣٤ ص ٧٧

تصنيف قلعة حلب

مرسوم رقم ٢١٥٦ تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتصنيف قلعة حلب والتل والخندق وجدران الخندق والطريق المحيط بالخندق التي هي من املاك الدولة كابنية اثرية قديمة تخضع للاحكام المنصوص عليها في القرار ١٦٦ ل ٠ ر وتفرض مجاناً على العقارات المبنية في ملحق هذا المرسوم والمخطط المربوطين به في درجة حقوق الارتفاق الشرعية للمنفعة العامة

ويجب قبل تنفيذ مشروع ترتيب الاراضي الواقعة جنوبي القلعة اخذ موافقة مصلحة الاثار القديمة واشترا كها في وضعه وفي الملحق بيان حقوق الارتفاق الشرعية للمنفعة العامة وان حقوق ارتفاق عدم الارتفاع البالغة اثني عشر متراً تبتدىء من مستوى سطح الطريق المحيط بالخندق وتفرض على الاراضي والعقارات الواقعة ضمن منطقة عرضها ٧٥ متراً ابتداء من مدار الخندق الخارجي

ولاجل الذكرى يجب الاحتفاظ بحالة الابنية الحاضرة الداخلة في تقديم الاثار التاريخية العام وهي حمام اللبادية وجامع الاطروش والمدرسة السلطانية وجامع الخسروية وحمام السلطان وزاوية القسيمي

ولا يسمح بالبناء او الترمم على طول الطريق الذي يحيط بالخندق الا على طراز ابنية البلد وموادها

ولا يمكن مباشرة اعمال جديدة او هدم حول هذا الطريق الا بعد موافقة مصلحة الاثار القديمة

نشره رسميه ص ٨٤

تعويضات القضاة العقاريين

مرسوم رقم ٢١٥٩ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتحديد التعويضات الشهرية للقضاة العقاريين

١٠٠ ليرة درجة اولى ٩٠ درجة ثانية ٨٠ درجة ثالثة

وان ينزل الحد الاصغر لمياومات الكتاب الموقتين للتحديد والتحرير من

١٢٥ غرشاً سورياً الى ١٠٠ والحد الاعظم من ١٧٥ الى ١٥٠

نشره رسميه ص ٩٥

حدود بلدية الباب

مرسوم رقم ٢١٧٤ تاريخ ٣ اذار ٩٣٤

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية الباب كما يلي :

جنوباً الخط الموصل لمقلع الحوار بالنقطة التي يقاطع فيها طريق حلب ـ الباب منبج مع الطريق التمهيدي المؤدي الى داخل مدينة الباب ومن هذه النقطة خط لى جب بيت الزين ومنه الى مقلع الحوار الواقع على طريق الجبول ومنه على مقلع الحوار الواقع على طريق تادف شيخ الراهب

شرقاً : من مقلع حوار طريق تادف الى نقطة تقاطع طريقي بر كات والنبطيه ومنها على خط مستقيم الى المسلخ ومنها الى مفرق طريق بزاعة والشارع الجديد

شمالا : مائة متر من الشارع الجديد شارع حلب ـ منبج الى طريق العين الشرقي ومن ثم على خط مستقيم الى مفرق طريقي عملان وسوسيان الى جب الست

غرباً : من جب الست الى طريق غربي عجان الحديد الى مقلع الحوار المذكور اعلاه

المادة ٢ — يثبت عرض الطريق ذو المنفعة الخاصة المعروف بطريق حلب — الباب — منبج والذي يجتاز بلدة الباب حسب ما هو مبين بالحبر الاحمر في المخطط المربوط بعشرين متراً

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

النشرة الرسمية ٩٣٤ ص ٨٣

تعديل المادة ١٣٤ من قانون الاجراء (حبس المديون)

مرسوم تشريعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٧ اذار ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ من قانون التنفيذ (الاجراء) المؤرخ في ٢٨ نيسان ٩١٤ على الوجه الاتي

الحبس لاجل الدين هو ٣٠ يوما اذا كان الدين لحد الالفي قرش سوري لبناني و٤٥ يوماً لحد الخمسة آلاف قرش سوري لبناني و٧٥ يوما لحد العشرين الف قرش سوري لبناني و٩٠ يوما لما زاد عن ذلك

نشره رسميه ٩٣٤ ص ١٣٣

المهندسين المعماريين

مرسوم رقم ٢٢٠٥ تاريخ ١٠ اذار سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس سنة ١٩٣٠

ولما كانت الضرورة تقضي بوضع حد لاساءة الاستعمال التي يرتكبها بعض المتمرنين في مهنة الهندسة باستعمالهم لقب مهندس او معمار (ارشيتكت) بدون حق متعدين بعملهم هذا على حقوق المهندسين ومسببين للجمهور اضراراً فادحة .

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة .

يرسم ما يلي :

المادة ١ — لا يجوز لاحد ان يتخذ لنفسه لقب مهندس او مهندس معمار (ارشيتكت) او ان يذكر هذا اللقب على اللوحات او الاوراق او المصورات الا اذا كان حائزاً على شهادة تخوله حمل هذا اللقب من احدى المدارس الهندسية العليا

المادة ٢ — ان الذين لا يحملون شهادة واستخدموا في احدى دوائر الاشغال

العامة في الحكومة او البلديات بوظيفة مهندس او معمار وقاموا فيها فعلا مدة لا تقل عن سبع سنوات يحملون لقب (مهندس مثمرن) او (معمار مثمرن) بعد ان يؤدوا الفحص اللازم امام اللجنة المعينة بالمادة ٤ ادناه

المادة ٣ — كل من يرغب تعاطي مهنة الهندسة او العمار في اراضي الجمهورية السورية يجب عليه ان يبرز لوزارة الاشغال العامة الشهادة او اوراقه المثبتة وهذه الوزارة بعد درسها تمنحه رخصة بتعاطي المهنة بالفرع المتخصص فيه — مهندس او مهندس معمار او مهندس مثمرن او معمار مثمرن

المادة ٤ — تؤلف لجنة من وزير الاشغال العامة ومستشار وزارة الاشغال العامة ومفتش هذه الوزارة لفحص وتدقيق الشهادات والاوراق المثبتة التي تقدم اليها من قبل الطالبين فاذا ثبت لدى اللجنة المشار اليها بان هذه الاوراق كافية يجري تسجيلها وتعطى رخصة ذات رقم متسلسل الى صاحب العلاقة يذكر فيها نوع الاختصاص الذي جرى طلب الرخصة من اجله

المادة ٥ — كل من يخالف احكام هذا المرسوم ينذر بموجب كتاب مضمون ترسله اليه وزارة الاشغال العامة او من يمثلها لتطبيق الاحكام المبحوث عنها بحذافيرها ضمن مدة يجري تعيينها في الكتاب المذكور ويرفع كل لوحة او اعلان يخالف احكام هذا المرسوم .

المادة ٦ — اذا لم يرفع المخالفون اللوحات والاعلانات ضمن المدة المعينة تطبق بحقهم العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٢٣ من قانون الجزاء وذلك علاوة على الدعوى التي تقام عليهم بشأن الاضرار الناشئة عن افعالهم .

المادة ٧ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٩٦ محمد علي العابد

مديرية المصالح العقارية

تعديل القرار ٦٩٦ (جزء ٤ ص ٧٨)

مرسوم اشتراعي رقم٢٧ تاريخ ١٥ اذار ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المعلن بتاريخ١٤ ايار ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي رقم١٧٦ ل٠ر تاريخ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ ك٢ سنة ٩٣٤ المتضمن تحديد موازنة الجمهورية السورية عن عام ٩٣٤

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ اذار ١٩٣٤

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي

المادة ١ — تعدل المواد التاليـة من القرار ٦٩٦ المؤرخ في ١١ ك ١ سنة ٩٢٦ على الوجه الآتي :

المادة ١ — المديرية العامة للمصالح العقاربة واملاك الدولة السورية تغـير وتنظم اعمال دوائر التسجيل العقاري وحفظ السجلات العقـارية واملاك الدولة وخرائط المساحة والتخطيط وهي تدرس وتقترح المشاريع التشريعية والنظاميـة المختصة بالملكية العقـارية ٠ وجميع المشاريع الحقوقية التي من شأنها تمهيـد سبيل الاصلاح العقاري والزراعي وذلك بالاشتراك مع دوائر الزراعة والري

وهي تدير املاك الدولة الخاصة

تلغى مديرية املاك الدولة

المادة ٢ — تشكل المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة مما يلي :

١ مصلحة مراقبة وتفتيش مكلفة بحفظ اوراق المصالح العقارية العامة للدولة

وبدرس الامور الحقوقية والتشريعية ومراقبة عمليات التسجيل ومحافظة الخرائط العقارية ويقوم برئاسة هذه المصلحة موظف برتبة امين سجل مفتش ومساعد للمدير العام يرجع اليه الموظفون في المخابرات العامة والمحاسبة والاحصاء والترجمة

٢ مصلحة لمحافظة املاك الدولة الخاصة مكلفة بمسك دفتر جرد لاملاك الدولة وحفظ السندات واوراق القضايا العائدة لاملاك الدولة والدعاوي العقارية وكافة عقود التصرف (شراء ، تخصيص ، بيع) ويقوم برئاسة هذه المصلحة موظف برتبة امين سجل

٣ مصلحة فنية للكداسترو مكلفة باعمال المساحة الفنية والتحسين العقاري وتخطيط المثلثات والمحافظة عليها وبالعمليات الفنية لتحديد وتحرير الاملاك وافرازها وتجميلها وبادارة ومراقبة العمليات الفنية للتسجيل الجارية في الملحقات

المادة ٨ — تؤمن ادارة دائرة التفتيش والمراقبة من قبل المدير العام وامين سجل مفتش او موظف يحمل رتبة امين سجل او معاون امين سجل او قاض عقاري عهد اليه المدير العام بمهمة خاصة لهذه الغاية

المادة ٩ — يعين موظفو المديرية العامة ويرفعون بالمسابقة مع موظفي المكاتب الملحقة بها وهم مكلفون بالعمل في الملحقات ضمن الشروط المحددة في النظام الخاص بملاك هذه الدائرة

المادة ١٠ — يخضع موظفو الملاك الدائم لدائرة المصالح العقارية واملاك الدولة لاحكام قانون الموظفين العام وللشروط الخاصة الواردة في نظام الملاك ويعين الموظفون المساعدون المستخدمون في اعمال التحديد والتحرير وعمليات الافراز وتجميل الاراضي بحسب الحاجة وتعطى تعويضاتهم ومياوماتهم وفقاً للشروط المعينة بالمراسيم الخاصة او بموجب المقاولات المعمول بها

المادة ١١ — تتألف المكاتب الملحقة بالمديرية العامة مما يلي :

مكاتب المصالح العقارية واملاك الدولة

مكاتب لمحافظة الكداسترو

مكاتب مساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٢ — تقوم هذه المكاتب باعمال دوائر التمليك وادارة املاك الدولة في الملحقات. يستعاض عن المكتب العقاري والمكتب المركزي لاملاك الدولة في الالوية بمكتب عقاري للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٣ — تلغى مكاتب املاك الدولة في الاقضية وتستبدل بالمكاتب المساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٤ — تلغى مكاتب املاك الدولة المركزية

المادة ١٥ — يقوم المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة بادارة املاك الدولة الخاصة وفقاً للشروط المعينة بالقرار رقم ٢٧٥ المؤرخ في ٥ مايس ٩٢٦

المادة ١٦ — يمثل املاك الدولة الخاصة في كافة الدعاوي المقامة امام القضاء وفي جميع اعمال الاحصاء والشراء والبيع والمبادلة والتركات المحمولة وفي سائر عقود الايجار والتفويض والتخصيص الى الدوائر العامة او الى الجماعات وبصورة عامة في كل العمليات او المصالحات التي من شأنها ان توسع او تنقص حقوق الدولة

المادة ١٧ — تلغى المادة ١٧

المادة ١٨ — يكلف مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة في اللواء بمسك السجل العقاري لجميع المناطق العقارية الداخلة في اختصاصه . ويقوم بهذه المهمة ذاتها فيما يتعلق بالعمليات العقارية الخاضعة لمعاملات الدفترخانه ويكلف بمسك دفاتر الضبط واعطاء اسناد تمليك

المادة ١٩ — يقوم بادارة شؤون مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة موظف برتبة امين سجل او معاون امين سجل مفوض بهذه الصلاحية وقبل مباشرتها في الوظيفة ينبغي عليهما ان يسجلا الامر القاضي بتعيينهما لدى المحكمة ذات الاختصاص ويحلفان امام هيئة المحكمة اليمين المنصوص عنها في المادة ١٠ من القانون الصادر في ١٥ ت ١ سنة ١٣٢٢ بشأن كتاب العدل

المادة ٢٠ — عند غياب امين السجل الاصيل او تعذر حضوره او وفاته يقوم برئاسة المكتب العقاري واملاك الدولة معاون امين السجل وفي حالة عدم وجوده يقوم بها موظف من درجة مراقب تسجيل على الاقل يعين من قبل رئاسة الدولة.

يكلف هذا الموظف قبيل مباشرته الوظيفة بان يسجل الامر القاضي بتعيينه لدى المحكمة ذات الاختصاص ويحلف امامها اليمين القانوني وفقاً لما ورد في المادة ١٨ الانف ذكرها

المادة ٢٢ — يقوم امين السجل رئيس مكتب المصالح العقاريه واملاك الدولة بادارة شؤون مكتبه ويراقب العمليات المنجزة من قبل المكاتب المساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٢٣ — ويكلف بنوع خاص فيما يتعلق بالمواد العقارية بما يلي :

١ بتسجيل العقارات التي تم تحديدها وتحريرها في السجل العقاري وفقاً لقرارات القضاة العقاريين

٢ بمسك السجل العقاري المحدث بالقرار المؤرخ في ١٥ اذار ١٩٢٦ رقم ١٨٨ وبتسجيل الحقوق العينية والرهون المعقودة وكافة القيود والقيود الاحتياطية والموقتة والشروح اللازم تسجيلها وفقاً للقوانين والنظامات المرعية

٣ بمسك دفاتر الضبط وباعطاء اسناد التمليك والقيود الاحتياطيةوالشروح اللازم تسجيلها

٤ ـ بمراقبة المعاملات المنجزة من قبل المكاتب المساعدة وبتسجيلها ومحافظة الاوراق الاساسية (العقود الحقوقية والاتفاقيات والمستندات) سواء اكانت عائدة للسجل العقاري او لدفتر التمليك

٥ باعلام العموم عما تتضمنه محافظ المكتب العقاري من المعلومات وبمحافظة دفاتر التمليك القديمة

المادة ٢٤ — يكلف فيما يتعلق بامور املاك الدولة

١ بالسهر على تطبيق القوانين والقرارات والنظامات الخاصة واحصاء وتحديد ومحافظة املاك الدولة وبيعها

٢ بمراقبة وتدقيق الاعمال الادارية الجارية من قبل المكتب المساعد للمصالح العقارية واملاك الدولة وجعلها نافذة وخاصة فيما يتعلق باعمال احصاء وتحديد املاك الدولة وعقود الايجار واجراء الحجز وتصفية الرسوم المستحقة

لاملاك الدولة

المادة ٢٥ — يكلف المكتب المساعد للمصالح العقارية واملاك الدولة فيما يتعلق بالمصالح العقارية بان يستلم ويحيل الى مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة جميع طلبات التسجيل وان يتمم المعاملات الاولية وفيما يختص بشؤون املاك الدولة

يكلف بمناظرة املاك الدولة الخاصة وباعداد وانجاز كافة الاعمال الادارية بموافقة مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٢٦ — يقوم باعمال دائرة المكتب المساعد للمصالح العقارية واملاك الدولة موظف من درجة مسجل على الاقل ويمكن ان يوضع تحت تصرفه مأمورون فنيون ومحافظون لاملاك الدولة اذا مست الحاجة لمناظرة استثمار الاملاك المذكوره وقبل مباشرة رئيس المكتب المساعد وظائفه يجب عليه ان يسجل الامر القاضي بتعيينه في ديوان المحكمة المحلية وان يحلف امامها اليمين المنصوص عنها في المادة ١٨ السالف ذكرها .

المادة ٢٩— يكلف رئيس المكتب المساعد ـ أ ـ فيما يتعلق بالمواد العقارية :

١ بانجاز المعاملات الاولية ومسك السجلات والوثائق المعينة باحكام الفصلين الثالث والرابع من الباب الثاني من قرار المفوض السامي رقم ١٨٨ والفصلين الثاني والثالث من الباب الاول والثاني والثالث من قرار المفوض السامي رقم ١٨٩ المؤرخين في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

٢ بان يستمع وفقاً لاحكام الفصل الثاني المذكور اعلاه العقود والاتفاقيات وتصريحات ذوي العلاقة التي من شأنها ان تحدث او تنقل او تعدل او توسع حقاً عينياً عقارياً واجب التسجيل في سجلات الدفترخانة او هو مسجل فيها وباحالة الاتفاقيات ومحاضر العقد الى مكتب المصالح العقارية واملاك الدولة بعد اتمام المعاملات الاولية

٣ باجراء المعاملات اللازمة للتحقيق عن ثبوت حق القرار وحق الطابو وحق الانتقال .

٤ بمسك السجل اليومي وغيره من الوثائق المتممة المنصوص عنها في القانون

٥ بتصفية الرسوم اللازم استيفاؤها عن كافة المعاملات العقارية المطلوبة

ب — فيما يتعلق بشؤون املاك الدولة

١ بمسك سجلات ادارة املاك الدولة

٢ بتحضير عمليات الاحصاء بحق املاك الدولة وتحديدها وبتمثيل املاك الدولة في اللجان المنصوص عنها في القرار رقم ٢٧٥ بشأن ادارة املاك الدولة الخاصة وبيعها ٠

٣ بان يطالب بتسجيل عقارات املاك الدولة في السجلات العقارية على ان طلب التسجيل يجب ان يكون موقعاً من المدير العام

٤ باعداد عقود الايجار وتنظيم صكوك البيع

٥ بالتحري عن العقارات المحلولة والاراضي التي لا صاحب لها وبانجاز المعاملات اللازمة بشأنها

٦ باجراء جميع التحقيقات والحجز المنصوص عنها في القانون

٧ بالاحتفاظ بكامل املاك الدولة وبمنع كل تجاوز عليها او غصبها وبوضع املاك الدولة تحت تصرف مستأجريها او مكتسبيها ومراقبة تنفيذ بنود دفتر الشروط ٠

٨ بتصفية كافة واردات ايجار املاك الدولة ضمن منطقته والتحقيق عن صحتها ومسك السجلات المنصوص عنها في نظامات الدائرة

٩ اجراء البيوع بالمزاد العلني وفقاً للشروط المعينة في القوانين والانظمة المرعية ٠

المادة ٣٨ — يتألف ملاك مكاتب المصالح العقارية واملاك الدولة والمكاتب المساعدة من امناء سجل ومعاوني امناء سجل ومراقبي تسجيل ومامورين

المادة ٣٩ — ان مأموري المكاتب العقارية واملاك الدولة والمكاتب المساعده مرتبطون مباشرة بأمين السجل ويوضعون تحت سلطته فيما يتعلق بالشؤون العقارية واملاك الدولة ٠

المادة ٤٠ — تلغى المادة ٤٠

المادة ٤١ — المهندسون والرسامون في مكاتب الكاداسترو في اللواء يتبعون الادارة المركزية من الوجهة التأديبية والادارية وفي كل ما يتعلق بانجاز عمليات الكاداسترو الفنية .

ويرسل امين السجل رئيس المكتب العقاري واملاك الدولة طلبات خطية الى المحافظ رئيس اشغال الكاداسترو لتأمين مطابقة قيود السجل العقاري مع خريطة الكاداسترو

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويطبق في الجمهورية السورية كنظام اساسي .

نشره رسميه ص ١٠٧ محمد علي العابد

الغاء مصلحة الري

مرسوم اشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ١٥ اذار سنة ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بالغاء مصلحة الري في الجمهورية السورية اعتباراً من ١٥ اذار سنة ٩٣٤

تحتفظ وزارة الزراعة بوظيفتي مهندس مياه للمنطقتين الجنوبية والشمالية . ويقوم مهندسا الماء باعداد المشاريع ومراقبتها ولا تشمل احكام هذا المرسوم سنجق الاسكندرونه ويمكن تعديل مصلحة الري في تلك المنطقة بمرسوم خاص

نشره رسميه ص ١١٠

وزارة جديدة

مرسوم رقم ٢٢٣٩ تاريخ ١٧ اذار سنة ١٩٣٤

بموجب المرسوم ٢٢٣٩ قبلت استقالة فخامة حقي بك العظم رئيس مجلس الوزراء والوزراء

وبموجب المراسيم ٢٢٤٠ — ٢٢٤٦ تاريخ ١٧ اذار سنة ١٩٣٤

سمي فخامة الشيخ تاج الدين الحسني رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للداخلية -
واصحاب المعالي

عطا بك الايوبي وزيراً للعدلية
هنري بك هندية " للمالية
حسني بك البرازي " للمعارف
جميل بك الالشي " للاشغال العامة
محمد بك الاضه لي " للزراعة والتجارة

نشره رسميه ص ٩٠

مدفن جنود الالمان

مرسوم رقم ٢٢٥٨ تاريخ ٣ نيسان سنة ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتأسيس مقبرة في الاراضي الحاوية قبور الجنود الالمان بدمشق ويؤذن باستملاك العقار المذكور رقم ٥٣٤ من منطقة الشاغور — بساتين في دمشق على طريق الاستبدال بقطعة من املاك الحكومة ويحق المرور على هذا العقار ليستطاع الدخول منه الى القطعة المستملكة

واعتباراً من تاريخ تسجيل ملكية القطعة المذكورة وحق المرور العائد لها يتخلى مجاناً عن التمتع بها وبصورة دائمة لحكومة الريخ الالمانية لتبقى فيها قبور الجنود . نشره رسميه ص ١١٦

حماية تكنة برازا في حماه

مرسوم رقم ٢٢٦٣ تاريخ ٤ نيسان سنة ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتحديد منطقة حماية تكنة برازا في حماه بموجب خطوط الزاوية المبينة في المصور وان العقارات والاراضي و الابنية والغراس الداخلة ضمن

الزاوية المذكورة تخضع منذ نشر هذا المرسوم لنظام منطقة التحصين الاول تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٣٢١ فيمنع بصورة قطعية انشاء اي بناء كان ضمن منطقة الزاوية وفي الاراضي الخاصة الواقعة بين الابنية العسكرية ولو بصورة موقته

اما فتح مقالع الحجارة واستخراج المعادن والاشجار والاتربة الخ واحداث المستودعات في الهواء الطلق وغرس الاشجار وحفر الابار وانشاء اقنية جديدة تسقي الاراضي المذكورة فيقتضي قبل المباشرة بها استحصال اجازة من القيادة العسكرية وفي كل حال لا يكون لصاحب الاجازة حق باي تعويض كان فيما اذا دعت مقتضيات الدفاع في زمن اعلان الادارة العرفية الى نقل المستودعات او تخريبها .

ويجب على طالب الرخصة ان يقدم طلبه على ثلاث نسخ باللغتين الرسميتين اي العربية والافرنسية وتخضع المصالح العامة للدولة فيما يتعلق بادارة الاملاك الخاصة لمعاملات الترخيص نفسها

ويجب على الموظفين ذوي الاختصاص اعلام السلطة العسكرية وايقاف الانشاءات والتصليحات التي تجري بدون رخصة

نشره رسميه ص ١١٧

مبيع كمية من مياه عين الفيجه

قرار رقم ٢٢٧٨ تاريخ ٤ نيسان ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

وبناء على الاتفاقية المؤرخة في ٢٣ شباط ٩٢٤ المعقودة بين حكومة دمشق وبلدية دمشق

وبناء على الاتفاقية المؤرخة في ٢٣ شباط ٩٢٤ المعقودة بين بلدية دمشق والشركة المعروفة (بجمعية ملاكي مدينة دمشق) المصدقة انظمتها من قبل الحكومة

وبناء على الاتفاقيات الاربعة المعقودة في ٤ ت ١ سنة ٩٢٤ و ٣٠ ايلول ٩٢٩ و ٢٠ ايار ٩٣١ و ١ حزيران ٩٣٢ بين الحكومة والبلدية وبين جمعية ملاكي الماء في مدينة دمشق

وبناء على قرار لجنة مياه عين الفيجه في ١٩ تموز ٩٣٣ رقم ٣٤٦

وبناء على موافقة وزير المالية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يسمح للجنة مياه عين الفيجه ببيع كمية مقدارهـا ٥٠٠ متر مكعب حداً عظيما لاصحاب العقارات الكائنة في القرى الواقعة على مقربـة من قساطل المياه المسحوبة لدمشق (وفيما عدا تقديم المياه عن طريق الاشتراك) فان بيع المياه يتم وفقاً للشروط والاسعار المنصوص عنها في نظام توزيع مياه الفيجـه المصدق بموجب المرسوم ٢١٣ تاريخ ٣١ اب ٩٣٢ والنصوص المدرجة باعلى هذا المرسوم

المادة ٢ — علاوة على النفقات والاسعار المحددة في نظام التوزيع يسمح للجنة مياه عين الفيجة ان تستوفي علاوة على التعرفات رسما قدره خمس ليرات سورية يستوفى مقدماً مع نفقات الوصل وقبل اعطاء الماء

ان احداث هذا الرسم هو لقاء نفقات العمال والموظفين باعمال الوصل ومراقبة التوزيع خارج نطاق مدينة دمشق نشره رسميه ص ١١٥

اكمال قرار ٨٩٣ مخالفات الضابطة الصحية (جزء ٥ ص ١٦٤)

مرسوم اشتراعي رقم ٣٣ تاريخ ٤ نيسان ٩٣٤

بموجب هذا المرسوم الاشتراعي تكمل المادة ٣ من القرار رقم ٨٩٣ تاريخ ٢ شباط ٩٢٩ كما يلي

في خارج المدن التي يقيم فيها مأمورون محلفون مرتبطون بادارة الصحة والاسعاف العام يمكن ايضاً ان توضع اوراق الضبط بهذه المخالفات من قبل مأموري القوة العامة نشره رسميه ص ١٥٣

اعانة رؤساء العشائر

مرسوم رقم ٢٣١٠ تاريخ ١٤ نيسان ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بدفع اعانات لرؤساء العشائر بنسبة ما تحدد في القرار ١٢٢٥ سنة ٩٣٣ وذلك على اربعة اقساط آخرها في ٣١ ك١ سنة ٩٣٤

ان هذه الاعانات توقف تأديتها تماماً او قسم منها عن كل رئيس عشيرة لا يمد يد المساعدة الى موظفي المالية القائمين بتحقق وجباية ضريبة الاغنام العائدة لقبيلته . وذلك بقرار لجنة مؤلفة من مندوب المفوض السامي ووزير الداخلية والمستشار المالي في حكومة الجمهورية السورية

نشره رسميه ص ١٣٧

تحديد ملاك موظفي العدلية

مرسوم اشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٣٤

ان رئيس دولة سوريا

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣ ورقم ١٧٦ ل . ر

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ٥ حزيران ٩٣٣ بتشكيل ملاكات الموظفين

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥ المؤرخ في ١٠ ك٢ سنة ٩٣٤ بتحديد موازنة الجمهورية السورية لدورة ٩٣٤

وبناء على القرار رقم ٢٢٨ المعدل تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية .

وبناء على المراسيم رقم ١٣٢٥/١٣٣٣ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٣٣ ورقم ١٤٦٩/١٤٧٠ تاريخ ٦ اب ٩٣٣ ورقم ١٤٧٢ و١٤٧٣ و ١٤٧٥ بتاريخ ٨ اب

٩٣٣ ورقم ١٦١٣/١٦١٤ تاريخ ٤ ايلول ٩٣٣ ورقم ١٧٢٧ تاريخ ٩ ايلول ٩٣٣ ورقم ١٦٤٢ تاريخ ١٦ ايلول ٩٣٣

وبناء على قرار مجلس الوزراء

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — آ يحدد ملاك الحكام والقضاة ودرجاتهم ومرتباتهم على الوجه الاتي :

محكمة التمييز : رئيس ١ عضو ٥

محاكم الاستئناف : رئيس اول ٢ رئيس دائرة ٢ اعضاء ١٠ صنفان نائب عام ٢ معاون عام ٣

محاكم البداية : رئيس ١٠ ثلاثة اصناف والصنف الثالث ثلاث درجات معاون رئيس ١ اعضاء ٣١ ثلاثة اصناف اعضاء ملازمين ١٠ نواب ١٠ ثلاثة اصناف والصنف الثالث ثلاث درجات معاون ٢ معاون لدى المحاكم المختلطة ١ حكام الصلح ٤٢ ثلاثة اصناف والصنف الثالث ثلاث درجات القضاة الشرعيون ٢ صنف ممتاز و ١٤ اربع درجات

يقوم النائب العام بدمشق بوظائف المدعي العام لدى محكمة التمييز علاوة على وظيفته بدون ادنى تعويض ٠

ان محاكم البداية بدمشق وحلب هي من الصنف الاول ومحاكم البداية بحمص وحماه وانطاكية من الصنف الثاني وجميع المحاكم البدائية الاخرى من الصنف الثالث ٠

ينتخب وزير العدلية بقرار داخلي الاعضاء الذين يكلفون القيام بوظائف التنفيذ والاستنطاق لكل محكمة بدائية وذلك على الوجه الاتي :

رئيس تنفيذ واحد ومستنطقان لكل من محكمتي البداية بدمشق وحلب ٠ ومستنطق واحد لكل من محاكم البداية الاخرى ومدة هذا الانتداب اربع سنوات ويجوز تجديدها ولوزير العدلية ان يلغي هذا الانتداب في اي وقت كان بقرار

داخلي بدون تدخل مجلس القضاء الاعلى في الامر ٠ والحاكم الذي يصرف عنه هذا الانتداب يصبح عضواً بسيطاً

ب يعين عدد المساعدين العدليين في جميع المحاكم ودرجاتهم ومرتباتهم على الوجه الاتي :

رئيس كتبة محكمة التمييز ١ محاسب الرسوم القضائية بدمشق ١ كتاب ضبط ٢٨٠ ثمانية اصناف المحضرون ٩٥ صنفان [١]

يقوم كاتب الضبط الاعلى والاقدم في هذا الصنف بوظيفة رئيس كتاب لدى كل من المحاكم الاستئنافية والبدائية والصلحية والشرعية بدون تعويض ويتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتبة الضبط بجاب للقيام بوظائف محاسب الرسوم القضائية فيها ٠

يتخذ وزير العدلية قرارا داخلياً بتعيين احد كتبة الضبط للقيام بوظيفة مدير التنفيذ بدون تعويض في كل محكمة بداية حيث تقضي المصلحة بذلك ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مدير الايتام بدون تعويض في المحاكم الشرعية حيث تقضي المصلحة بذلك ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد المحضرين بدمشق وحلب للقيام بجمع مذكرات الدعوة وتوزيعها بين المحضرين بدون تعويض

ج يعين عدد المساعدين العدليين في محاكم القضايا الاجنبية ودرجاتهم ومرتباتهم على الوجه الاتي :

المساعدون العدليون في المحاكم المختلطة : كتاب ضبط تراجمة ٥٧ ستة اصناف المحضرون ٩ صنفان

---

(١) كما جرى تخفيضهم الى هذا العدد بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩ حزيران ٩٣٤ نشره رسميه ٢٠٣ و كان عددهم قبلاً ١٣٩

يقوم كاتب الضبط الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة في كل محكمة من محاكم القضايا الاجنبية بوظيفة رئيس كتاب ضبط لدى تلك المحكمة بدون تعويض

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مدير التنفيذ بدون تعويض في كل من محاكم البداية بدمشق وحلب ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

د يعين عدد موظفي الادارة المركزية في وزارة العدلية ودرجاتهم ومرتباتهم على الوجه الاتي :

موظفو الادارة المركزية : مدير ١ رئيس ديوان ١ ثلاثة اصناف معاون رئيس ٣ ثلاثة اصناف منشيء ٥ ثلاثة اصناف محضر ١

المادة **٢** — يعين عدد المحاكم في الجمهورية السورية ومراكزها وتشكيلاتها على الوجه الاتي :

جدول آ

محكمة التمييز في دمشق

محاكم الاستئناف في دمشق دير الزور حلب

محاكم البداية في دمشق حمص حماه درعا دير الزور الحسكة حلب ادلب انطاكيه والاسكندرونه

محاكم الصلح : دمشق ٥ حلب ٥ حمص ٢ حماه ٢ وواحد فقط في كل من المراكز التالية : النبك القطيفه دوما قطنا زبداني قنيطره سلميه درعا ازرع دير الزور الرقه بوكمال الحسكه القامشلي دجله حارم اعزاز البـاب ادلب الجسر المعره جرابلس عرب بينار منبج كردطاغ انطاكية الاسكندرونه قرقخان

المحاكم الشرعية : دمشق ٣ حلب ٣ وواحد في كل من المراكز التالية: دوما القنيطرة حمص حماه درعا • ويقوم قاضي درعا بالقضاء في ازرع • في دير الزور يقوم بالقضاء الشرعي رئيس البداية • اعزاز الباب منبج ادلب

المعرة جرابلس انطاكيه

المادة ٣ — يبقى الحكام والمساعدون وموظفو الاداره المركزية بمرتباتهم وقدمهم ورتبهم الحالية ولا يرفعون الى رتبة اعلى الا بموجب مرسوم يتخذ بعد قيدهم في جدول الترفيع ولا يكون الترفيع الا الى وظيفة مرتبها يلي تماماً مرتب الوظيفة السابقة وفقاً للمادة التاسعة من قرار التنظيمات العدلية ذي الرقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٨

المادة ٤ — تلغى جميع الاحكام المغايرة لهذا المرسوم

المادة ٥ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص١٥٣

موازنة دار الاثار في حلب

مرسوم رقم ٢٤١٤ تاريخ ١٦ ايار ٩٣٤

تبتدي ميزانية دار الاثار الوطنية في حلب لعام ٩٣٤ من ١ ك٢ سنة ١٩٣٤ وقد قدرت الايرادات الموضوعة بمبلغ ٥٤٥٠ ليرة منها ٨٠٠ ليرة رسم دخول ورسم زيارة القلعة و ١٥٠ مبيع اثار قديمة وصور عنها وفائدة الاموال المودعة في المصرف و ٤٥٠٠ ليرة اعانة الحكومة وما قد يأتي من الهبات

والمصروف ٢١١٢،٤٨ ليرة سورية رواتب موظفي دار الاثار والقلعة و ٣٣٣٧،٥٢ ليرة بدل شراء اثار قديمة وحفريات ونشريات ونفقات متنوعة وغير ملحوظة

نشرة رسمية ص ١٦٩

تعيين المجالس العلمية والادارية للاوقاف

موسوم تشريعي رقم ٢٧ تاريخ ١٥ ايار ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — تؤلف بصورة موقتة بطريقة التعيين المجالس العلمية والادارية للاوقاف التي نصت عليها المادتان ٨و٩ من قرار رقم ١٠ ريثما يمكن وضع ونشر القوانين التي نصت عليها المادة ١٤١ من الدستور السوري التي يجب ان توضع بموجب نظام نهائي للمجلس الاسلامي

المادة ٢ — يعين اعضاء المجالس المذكورة في المادة السابقة بقرار وزاري بعد استشارة السلطات المحلية

المادة ٣ — تخول المجالس المؤلفة على هذا الشكل الخصائص والصلاحيات المذكورة في المادة ١٠ ويؤلف المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بالجمهورية السورية وفقاً لاحكام المادة ٢٣ من القرار رقم ١٠ باجتماع المجلسين العلميين بدمشق وحلب

المادة ٤ — يلغي المرسوم الاشتراعي رقم ٢٣ المؤرخ في ٨ اذار ٩٣٤

المادة ٥ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

نشره رسميه ص ١٨١ محمد علي العابد

عفو

مرسوم رقم ٢٤٢٨ تاريخ ٢٢ ايار ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يمنح عفو شامل مطلق عن كافة المخالفات للانظمة الاتية المنوط الحكم بها باللجان البلدية او بالمحاكم السورية . ويوقف تنفيذ التعقيبات الجارية حتى

نهاية ايار الحالي

سير السيارات وعربات النقل والدراجات البخارية والدراجات العادية ٠ غش السمن ٠ الصحة العامة ٠ الطرق ٠ تحديد اسعار الحاجيات ٠ حماية الحيوانات وعن سائر المخالفات العادية لانظمة الشرطة البلدية

المادة ٢ — المخالفون المعفون او الموقعة التعقيبات عنهم بحكم هذا المرسوم يعاقبون بالحد الاعظم من الجزاء عند تكرر وقوع المخالفة منهم في المستقبل

نشره رسميه ص ٢٠٧ — محمد علي العابد

اسعار كحول

مرسوم رقم ٢٥٠٧ تاريخ ٢٦ ايار ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — تحدد اسعار المشروبات الروحية التي تتخذ اساساً لطرح الرسوم عليها في الوية دمشق حمص حماه حوران الفرات الجزيرة وولاية حلب كما يلي:

١٤ قرشاً سورياً لكل كيلو غرام من الخمر

٧ 〃 〃 〃 〃 〃 〃 البيرة

١٧ 〃 〃 〃 〃 〃 〃 العرق وماء الحياة

نشرة رسميه ص ١٨٥

صلاحيات مدير المالية

مرسوم رقم ٢٥٥٨ تاريخ ٢٨ حزيران ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٢٢ اذار ٩٣٤ المتضمن تعيين مدير مالية الجمهورية السورية

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٢٣١ تاريخ ١٦ ت ١ سنة ٩٣٣ المختص بقانون المحاسبات العمومية

وبناء على ضرورة تحديد صلاحيات هذا الموظف الكبير

وبناء على اقتراح وزير المالية

يرسم ما يلي

المادة ١ — توضع دوائر مالية الجمهورية السورية التي يعود اليها امر تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم والمكوس والايرادات العامة على اختلاف انواعها وضبط سائر المصاريف العامة ودفعها وقيدها في الدفاتر تحت ولاية مدير مسؤول امام وزير المالية وعلى هذا المدير ان يعرض على تصديق الوزير التدابير المقيدة لحسن سير الادارة كما يمكنه ان ينال من وزير المالية توكيلا عاما او جزئيا بالتوقيع عنه

ويجب على المدير بنوع خاص :

١ ان يراقب السير العام للدوائر المالية

٢ ان يصون النظام بين الموظفين

٣ ان يتتبع استيفاء الضرائب

٤ ان يراقب مصارفات الدولة

٥ ان يأمر بالتفتيش بعد الاتفاق مع الوزير

٦ ان يعرض على وزير المالية كل عمل يرى من الموافق اجراؤه لتحسين

الطريقة المالية والحسابية الجاري العمل بها

٧ ان يطبق القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٢ — توضع هيئة المفتشين تحت تصرف مدير المالية وهو يعين لها ما يراه لازماً من الاسفار لاتمام الوظيفة وله الحق عند الحاجة بان يدعو المفتشين والمراقبين للقيام وكالة بوظيفة رئيس دائرة او مكتب او مدير مال ولوزير المالية ان يعطي اوامر تفتيش الى المفتشين كما رأى لزوماً لذلك

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

نشره رسميه ص ٢٠٥ محمد علي العابد

نظام تسجيل السيارات والدراجات النارية

مرسوم اشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ٠ ر

وبناء على القرار المؤرخ في ١٨ ك٢ سنة ٩٣٤ رقم ١٥ ل ٠ ر

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة ومذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ حزيران ٩٣٤ رقم ٣٢٨

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — تقوم مصلحة الاشغال العامة :

١ باستلام السيارات وتجربتها وباعطاء ضبط بحالتها الميكانيكية

٢ بالفحوص المكانيكية الموقوتة للسيارات

٣ بالفحوص اللازمة لاعطاء الطالب شهادة تشعر بمقدرته على سوق السيارات ٠

٤ باعطاء لوحات التسجيل وتركيبها

٥ باعطاء رخص السير وجوازات السوق وبالتأشير على هذه الرخص والجوازات في الاوقات المعينة

المادة ٢ — لجنة الاستلام تؤلف من :

موظف فني من الاشغال العامة

رئيس معمل مصلحة الاشغال العامة

لفحص كافة السيارات الجديدة والسيارات التي يطرأ عليها تغيير او تحويل ما (تنفيذاً لاحكام المادة ٣١ من القرار ١٥ ل ر)

ان نتائج فحص كل سيارة يتم قبولها تذكر في ضبط يجري تنظيمه وفقاً للشكل المبين في القرار ١٥ ل ر المرفق انموذج عنه بالنظام المتعلق بتطبيق احكام القرار المذكور (ملحق ١ و ١٨)

تجتمع اللجنة المشار اليها اعلاه مرة واحدة في الاسبوع على الاقل

المادة ٣ — اللجنة الفاحصة لاعطاء جوازات لطالبي سوق السيارات تؤلف من :

موظف فني من الاشغال العامة

رئيس معمل مصلحة الاشغال العامة

لفحص الطلاب الذين يرغبون في الحصول على شهادة تشهد بمقدرتهم على سوق السيارات (تنفيذاً لاحكام المادتين ٢٤ و ٣٤ من القرار ١٥ ل ر) وترسل نتائج هذا الفحص الى مصلحة السيارات في الاشغال العامة

المادة ٤ — الفحوص الميكانيكية الموقوتة — ان الفحوص الميكانيكية التي تجري من وقت لاخر للسيارات يقوم بها رئيس معمل مصلحة الاشغال العامة ٠

المادة ٥ — يقوم مكتب مصلحة السيارات بما يلي :

تسجيل السيارات

اعطاء جوازات السوق

اعطاء رخص السير استناداً الى الضبوط التي تقدمها له لجنة الاستلام

التأشير على جوازات السوق في اوقاتها المعينة

التأشير على رخص السير في اوقاتها المعينة استناداً الى الضبوط التي تنظم بنتيجة الفحص الميكانيكي .

اعطاء لوحات التسجيل وتركيبها وختمها بالرصاص

قبول كافة الطلبات من اوراق وضبوط تتعلق بالمعاملات المنوه بها اعلاه وقبول طلبات التوقيف والاعادة للعمل والبيع والنقل وتعديل في السيارة او سحبها من الاستعمال

الفصل الثاني

التسجيل

المادة ٦ — السيارات والدراجات النارية — استناداً الى البيان المنصوص عنه في القرار رقم ١٥ ل.ر (ملحق ٩ من نظام تطبيق القرار) والى ضبوط الاستلام (ملحق ١و١٨ من النظام نفسه) تعطي مصلحة الاشغال العامة لوحتي تسجيل يجري تركيبهما وختمهما بالرصاص بمعرفتها توضع الاولى في مقدمة السيارة والثانية في مؤخرتها عملاً باحكام المادة ٣٢ من القرار ١٥ ل.ر

لا يجري اعطاء وتركيب اللوحات المذكورة الا بعد ان يدفع صاحب العلاقة النفقات المحددة في المادة ٢٠ الاتي ذكرها

المادة ٧ — التسجيل باسم قاصر — كل طلب يقدم بشأن تسجيل سيارة او دراجة نارية باسم قاصر يجب ان يكون موقعاً من قبل الوصي الشرعي

المادة ٨ — اللوحات الرسمية — توضع لوحات رسمية بالوان علم الجمهورية السورية وبارقام متسلسلة على سيارات :

١ رئيس الجمهورية السورية

٢ رئيس المجلس النيابي

٣ رئيس مجلس الوزراء

٤ الوزراء القائمون فعلاً باعباء الوظيفة سواء كانت سياراتهم تخصهم او تخص الحكومة

٥ قناصل الدول الرسميون وموظفو القنصليات الرسميون

لا يمكن استثناء احد من الاحكام الانف ذكرها

الفصل الثالث

رخص السير

المادة ٩ — اعطاء رخص السير — تعطي مصلحة الاشغال العامة رخصة بالسير يبين فيها وجهة استعمال السيارة وفقاً للطلب الخطي المقدم من صاحب العلاقة

ان رخص السير التي تنظم وفقاً لما هو موضح اعلاه والعائد للسيارات المعدة لنقل البضائع او الركاب بالاجرة يجري شطبها بخط احمر من الزاوية الى الزاوية

في حال تبديل او بيع او نقل سيارة يجب الغاء رخصة السير واعطاء بدلاعنها بعد دفع الرسوم القانونية المبينة اعلاه

المادة ١٠ — اعطاء رخصة سير الى قاصر — ان الطلب الخطي الذي يقدم بشأن اعطاء رخصة سير الى قاصر يجب ان يكون موقعاً من الوصي الشرعي

المادة ١١ — فقدان رخصة السير — في حال فقدان رخصة السير تعطي مصلحة الاشغال العامة نسخة دائمية الى صاحب العلاقة وذلك بعد ان يدفع الرسوم المحددة لهذه الغاية في الفصل الخامس ادناه

المادة ١٢ — المسؤولية الحقوقيـة — ان صاحب السيارة مسؤول عن الحوادث المسببة او الناجمة عن سيارته ٠ واذا كانت السيارة تخص عدة اشخاص فان هولاء الاشخاص هم مسؤولون بالتضامن عن الحوادث المسببة او الناجمة عن سياراتهم

الفصل الرابع

رخص السير

المادة **١٣** — شهادة مقدرة على سوق السيارات — تعطى شهادة المقدرة على سوق السيارات لكل شخص يقدم طلباً يتفق واحكام القرار ١٢٠ المؤرخ في ٢٢ ايار ٩٣٣ على ان يكون هذا الطلب محتوياً على الشروط المقتضية (مادة ٣٤ من القرار ١٥ ل٠ر) وذلك بعد ان يكون نجح الطالب في الامتحان المنصوص عنه في المادة ١٤ الاتيه ودفع الرسوم المحددة في المادة ١٨ الاتي ذكرها

المادة **١٤** — تقديم الفحص للحصول على جواز السوق — يجب على الطالب ان يتقدم الى لجنة الفحص المؤلفة بموجب المادة ٣ اعلاه في اليوم والساعة والمحل الذي تعينه اللجنة المذكورة

يجري الفحص في المواد الاتية :

١ مقدرة الطالب على سوق سيارته

٢ وقوف الطالب على الاحكام العامة للقرار ١٥ ل٠ر الذي يجب ان يكون لديه نسخة منه

٣ معارفه بالاعمال الميكانيكية الابتدائية ومقدرته على اجراء العمل الاكثر حدوثاً

المادة **١٥** — النقل بالاجرة — مهما كانت السيارة المعدة للنقل بالاجرة يجب على سائقها ان يسجل اسمه في دائرة الشرطة (مصلحة السير) وان يذكر رقم تسجيل السيارة التي يقودها كما انه يجب على السائق في حال تغييره السيارة التي يقودها ان يعلم مصلحة السير في الشرطة في خلال ٢٤ ساعة بالتغيير الحاصل

لا يطلب اجراء هذه المعاملة اذا كانت السيارة مضمونة ضد الاخطار التي يمكن ان تحدثها للغير كالركاب والمارة

يستثنى من احكام هذه المادة ميكانيكيو المرائب الذين يقومون بتجربة السيارات المودوعة اليهم لاجل اصلاحها بشرط ان يكونوا حائزين على شهادة

سوق وان يكون موضوعاً على السيارة المراد تجربتها اللوحة النظامية (التجربة)

الفصل الخامس

الرسوم الواجب استيفاؤها

المادة ١٦ — التسجيل — تعطى لوحتا التسجيل وتركب على السيارات او الدراجات النارية وتختم بالرصاص مقابل دفع رسم قدره ١٥٠ قرشاً لبنانياً سورياً

تبقى لوحات التسجيل المذكورة معتبرة طيلة مدة استعمال السيارات التي تحمل هذه اللوحات .

تعطى اللوحة المزدوجة « للتجربة » مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ قرش ل . س

تعطى اللوحة المزدوجة « للمرور » مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ قرش ل . س

تعطى اللوحات « للتجربة والمرور » مرة في السنة

كل لوحة تعطل يجب ان تستبدل حالاً بغيرها ولهذه الغاية وبناء على اشعار صاحب السيارة تعطي مصلحة الاشغال العامة بعد استلامها اللوحة او اللوحات التي اصبحت حالتها غير صالحة للاستعمال لوحات بدلاً عن المعطلة فتركبها وتختمها بالرصاص بعد ان تتقاضى من صاحب السيارة ذات العلاقة الرسوم المبينة اعلاه .

اذا فقدت اللوحة تقدم مصلحة الاشغال العامة لوحة جديدة بدلاً عنها بعد ان تتقاضى من اجل ذلك رسماً قدره ٢٠٠ قرشاً سورياً لبنانياً مهما كانت السيارة

اذا فقدت لوحتا السيارة فيجب حينئذ اعطاء بدلاً عنها بعد استيفاء رسم قدره ٤٠٠ قرش لبناني سوري على السطر في حال فقدان اللوحتين العائدتين (للتجربة) و (للمرور) وفقدان لوحة واحدة من هاتين اللوحتين يستوفى من صاحب العلاقة ايضاً رسم قدره ٤٠٠ قرش لبناني سوري

يجري تبديل اللوحة المنصوص عنها في المادة ٤٤ من القرار ١٥ ل . ر مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ قرشاً لبنانياً سورياً

تعطي لوحة الهوية الغير محفورة المنصوص عنها في المادة ٤٤ من القرار ١٥ ل . ر وبعد دفع رسم قدره ١٥٠ قرشاً لبنانياً سورياً

المادة ١٧ — جواز السير — تعطى رخصة بالسير لكافة السيارات مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ غ٠ل٠س

في حال فقدان هذه الرخصة يعطى نسخة ثانية عنها بعد دفع ذات الرسم المذكور

المادة ١٨ — جوازات السوق — الفحص — تحدد رسوم الفحص لكافة السيارات (بما فيها الدراجة النارية) ب ٢٠٠ قرش لبناني سوري

كل فحص جديد يجري على اثر سقوط الطالب في فحوص قدمها سابقاً و كل فحص يتعلق بتحديد مدة جواز السوق او تغيير فئته يجبر ذي العلاقة على دفع الرسوم المبينة اعلاه

تبقى الرسوم المذكورة حقاً مكتسباً للخزينة مهما كانت نتائج الفحص

الجوازات

يعطى جواز السوق مقابل دفع رسم قدره :

١٢٠٠ غرش سوري للسيارات

٥٠٠ 〃 〃 للدراجات النارية

المادة ١٩ — اعطاء نسخة بدلاً عن الضائع في حال فقدان جواز السوق تعطي مصلحة الاشغال العامة نسخة ثانية بدلاً عنه الى صاحب العلاقة مقابل دفع رسم قدره :

٦٠٠ غرش سوري للسيارات

١٠٠ 〃 〃 للدراجات النارية

المادة ٢٠ — جوازات السير الممنوحة بدون رسم — يعطي رخص بدون استيفاء رسم عنها للسيارات المرخص لها بان تحمل اللوحة الرسمية المنصوص عنها في المادة ٨ اعلاه وللسيارات العائدة للمصالح العامة

المادة ٢١ — احكام خاصة تتعلق بالضباط والموظفين التابعين للمفوضية العليا يعطى جواز السوق الى الضباط والموظفين التابعين للمفوضية العليا بعد ان

يقدم هولاء الاوراق الاتية :

١ طلباً ملصقاً عليه طابع بقيمة مائة غرش سوري

٢ صورة عن السجل العدلي وتستبدل هذه الصورة بشهادة من رئيس الغرفة او رئيس المصلحة فيما يتعلق بالعسكريين

٣ ثلاث صور من رسم صاحب العلاقة قياس ٤×٥

٤ عند الاقتضاء جواز السوق الملكي او العسكري او صورة عنه

يمكن تبديل جواز سوق افرنسي ملكي كان او عسكري بجواز سوري بدون استيفاء رسم ما عن هذا التبديل

اذا كان صاحب العلاقة غير حائز على جواز سوق افرنسي وجب عليه ان يقدم الفحص القانوني ضمن الشروط المنصوص عنها في الانظمة المرعية وفي كل الاحوال يعطى اليه جواز السوق بدون دفع رسم عنه

في حال ضياع جواز السوق يعطى نسخة ثانية عنه مقابل دفع رسم قدره ٦ ليرات سورية

تطبق الاحكام الانف ذكرها على العسكريين او الموظفين القائمين فعلاً باعباء الوظيفة فقط وليس على اعضاء عائلاتهم حتى ولا على العسكريين او الموظفين المحالين على التقاعد ولا على العمال او المامورين الملكيين في الجيش

المادة ٢٢ — احكام جزائية — كل مخالفة لاحكام المادة ١٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب مرتكبها بالجزاآت المنصوص عنها في النبذة الاولى من المادة ٥٥ للقرار المؤرخ في ١٨ ك٢ سنة ٩٣٤ رقم ١٥ ل.ر

المادة ٢٣ — تلغى كافة الاحكام المخالفة لمنطوق هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٢٤ — يعمل بهذا المرسوم الاشتراعى اعتباراً من اول تموز ٩٣٤

المادة ٢٥ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢١٤

منع بيع الاسهم المالية بالتقسيط

مرسوم اشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ر والمتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الجمهورية السورية

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

المادة ١ — يمنع بيع الاسهم المالية ذات اليانصيب بالتقسيط وتفرض على المخالفين العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء

المادة ٢ — يعمل بالعقود الجارية عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي الى حين تسديد القيم المبينة فيها

المادة ٣ — يعمل بموجب هذا المرسوم الاشتراعي من تاريخ نشره

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٢٣١ محمد علي العابد

تصنيف مكاسر الاحجار

قرار رقم ٣٦٠٣ تاريخ ٩ تموز سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على المادة ٥ من القرار ١٤٦٧ تاريخ ٩ ت١ سنة ٩٢٩ (جزء ٥ ص٢٩٩) المتضمن نظام الاماكن الخطرة والمقلقة للراحة العامة

وبناء على طلب اللجنة البلدية الصحية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — تصنف مكاسر الاحجار في عداد الاماكن المنصوص عليها

في القسم الثاني من المادة ٤ من القرار ١٤٦٧

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٢٢٧ محمد علي العابد

مكاتب الاستخدام

مرسوم اشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٠ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على قرار مجلس الوزراء العالي

وعلى اقتراح وزير الداخية

يرسم ما يلي

المادة ١ — لا يمكن تأسيس اي مكتب كان للاستخدام قبل الحصول على رخصة من قبل الوالي او المتصرف

المادة ٢ — لا يمكن ان تمنح الرخصة الا للشخص الحائز على الشروط التالية

ا ان يكون سورياً

ب ان يكون عمره ٢٥ سنة على الاقل

ج ان لا يكون محكوماً عليه بجرم يمس بالشرف او العفة او الاخلاق

د ان يكون حسن الاخلاق والسلوك

ه ان يكون مسدداً ما عليه للخزينة من الوجائب والضرائب

المادة ٣ — لا يمكن لاي كان من اصحاب الفنادق او محلات الاسكان او المطاعم او محلات الشراب ان يضيف على محله مكتباً للاستخدام

المادة ٤ — ان الرخصة المنصوص عليها في المادة الاولى تحتوي على اسم صاحبها مع بيان حقيقي لموقع المحل المرخص له به

المادة ٥ — ان الرسوم المستوفاة عن ايجاد خدمات يتحملها جميعها المستخدمون (بكسر الدال) دون ان يصيب المستخدمين (بفتح الدال) من

ذلك شيئاً

ولا يمكن ان تزيد هذه الرسوم عن التعرفة التي يحددها مدير المكتب ويصادق عليها من قبل الوالي او المتصرف

المادة ٦ — يجب ان يكون لدى مديري المكتب سجل لتدوين اسمائهم والقابهم ومحل اقامتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها ونفس المعلومات بشأن مستخدمي المكتب . يجب ان تدون في نفس السجل المعلومات الاتية :

اسماء طالبي الاستخدام والقابهم واعمارهم وجنسيتهم ومهنتهم واذا كانوا قاصرين فتدون نفس المعلومات بشأن والدهم او الوصي عليهم وتاريخ مراجعتهم للمكتب ومحل استخدامهم الاخير ونوع الخدمة التي قاموا بها فيه وعند استخدامهم يبين عنوان محل استخدامهم ومهنة صاحب هذا المحل

اذا كان طالب الاستخدام لم يبلغ ال ١٨ سنة من العمر يبين في السجل لاذن الصادر عن والده او الوصي عليه وتحفظ الاوراق المثبتة بذلك لدى مدير المكتب .

المادة ٧ — يجب ان ترقم صفحات السجل المنصوص عليه في المادة السابقة من قبل رئيس المحكمة ويوقع عليها من قبله ويوضع تحت امرة دائرة الشرطة ويمكن لهذه الدائرة ان تطلب الاطلاع عليه

المادة ٨ — يجب على مدير مكتب الاستخدام ان يؤمن فيه النظام والنظافة ويراعي شروط الصحة الاساسية

المادة ٩ — تعلن احكام هذا القرار وكذلك التعرفة المنصوص عليها في المادة ٥ داخل المكتب بشكل ظاهر

المادة ١٠ — كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي تدعو لاغلاق المكتب لمدة اسبوع واحد للمرة الاولى ولمدة اسبوعين للمرة الثانية ولمدة شهرين للمرة الثالثة دون ان يكون في ذلك ما يمنع من تطبيق كافة العقوبات الجزائية .

المادة ١١ — اذا نقص احد اصحاب الرخص الشروط المطلوبة بموجب المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم تسترد منه الرخصة حتماً ويمكن استرداد هذه الرخصة ايضاً اذا تحقق ان المكتب غير مستوف لشروط حفظ الصحة او اذا ارتكب مدير المكتب للمرة الرابعة مخالفة لاي حكم من احكام هذا المرسوم الاشتراعي ·

المادة ١٢ — ان افتتاح مكتب غير مرخص به او مكتب تقرر اغلاقه موقتاً هو مما يدعو للحكم من قبل المحاكم ذات الصلاحية بغرامة نقدية تتراوح بين الا ٢٥ ليرة والمئة ليرة سورية وعدا ذلك فان استرداد الرخصة يقرر حتماً من قبل الوالي او المتصرف وعندما تتحقق المخالفة يأمر الوالي او المتصرف مباشرة باغلاق المكتب ويبقى مقفلاً حتى تصدر المحاكم ذات الصلاحية قرارها النهائي في المخالفة المذكورة ·

المادة ١٣ — ان اغلاق المكتب موقتاً واسترداد الرخصة يجب ان يكون بقرار معلل يصدر عن الوالي او المتصرف · وفي حالة عدم تحقق استيفاء شروط حفظ الصحة في المكتب يجب اتخاذ هذا القرار بعد موافقة رئيس دائرة الصحة في اللواء او الولاية وفيما عدا المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي لا يمكن لنفس السلطة استرداد الرخصة الا بعد ستة اشهر من اشعارها صاحب المكتب بالامر وفي مثل هذه الحال لا يمكن الاسترداد الا بتدبير عام تجري احكامه على جميع مكاتب المدينة التي تقوم بانواع هذا العمل نفسه وعلى كل حال فان ذلك لا يدعو لطلب اي تعويض كان

المادة ١٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٢٣١ محمد علي العابد

وسام امية

مرسوم اشتراعي رقم ٤٩ تاريخ ١٢ تموز ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٥ تموز ٩٣٤ رقم ٣٩٦ باحداث وسام امية تخليداً في ذهن الامة ذكرى الاعمال المدنية والعسكرية التي قامت بها الاسرة الاموية .

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يرسم

المادة ١ — يحدث وسام وطني سوري باسم امية يمنح لتقدير الاعمال المدنية والعسكرية العظمى

المادة ٢ — يؤلف هذا المرسوم من ثلاث درجات :

ذو العقد

ذو الرصعة

ذو الوشاح

المادة ٣ — رئيس الجمهورية هو الرئيس الاعلى لجوقة هذا الوسام

المادة ٤ — يعتبر حامل هذا الوسام عضواً في الجوقة ما دام في قيد الحياة

المادة ٥ — يقبل الاجانب في عضوية هذه الجوقة

المادة ٦ — يستصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بشكل هذا الوسام وكيفية حمله وشروط الانتساب الى جوقته والترقي في درجاته ونموذج برائته واسباب منحه وادارة شئوون جوقته

المادة ٧ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٢٥٥ — محمد علي العابد

اعادة المجمع العلمي وموازنته

مرسوم رقم ٣١٠٥ تاريخ ١٣ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على القرارين ١١٣ و ١٣٥ بوضع نظام المجمع العلمي والمكتبة الوطنية

وعلى المرسوم ٢٧٧٦ القاضي بتنسيق موظفي المجمع العلمي ودار الكتب

وعلى موازنة سنة ١٩٣٤

يرسم ما يلي

المادة ١ — تؤمن موقتاً مصلحة المجمع العلمي ودار الكتب الوطنية اعتباراً من اول ايلول ٩٣٤ من قبل ارباب الوظائف الاتية

في دمشق عضو دائم مكلف بالادارة العامة لهاتين المؤسستين

كاتب مكلف باشغال سكرتارية المجمع

امين لدار الكتب

كاتبين معاونين لامين دار الكتب

مناولين لدار الكتب

في حلب امين لدار الكتب

ويعين فيما خلا ذلك آذنان في دمشق وآذن واحد في حلب

المادة ٢ — يتقاضى الموظفون الانفي الذكر بدلا من الرواتب الملحوظة في القرار ١١٣ المذكور سابقاً راتباً موقتاً يعين بقرار وزاري ويجمع هذا الراتب الموقت مع راتب تقاعدي او راتب خدمة فعلية اذا وجد

المادة ٣ — ان الموظفين الذين امنوا سير اعمال المجمع العلمي ودار الكتب والمحافظين عليها من اول شباط لغاية ١٩ نيسان ٩٣٤ يتقاضون عن هذه المدة ذات الرواتب او التعويضات التي كانوا يستفيدون منها قبل اول شباط بعد تنزيل ٢٥ في المئة

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم الخ نشره رسميه ص ٣٣٥

رسم مرشحي اهلية التعليم

مرسوم تشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٠ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — ان المرشحين والمرشحات لاهلية التعليم السورية مكلفون بدفع رسم فحص قدره ليرتان سوريتان

يعفى من هذا الرسم الطلاب والطالبات الذين اتموا السنة الثالثة من دور المعلمين والمعلمات بصورة منتظمة

يخفض هذا الرسم الى النصف للطلاب والطالبات الحائزين على كرامي مجانية في معاهد التعليم الثنوي الممنوحة من الحكومة السورية او المفوضية العليا

يعتبر هذا الرسم لدورة امتحانية واحدة ويبقى حقاً للخزينة اذ رسب الطالب في هذه الدورة الا في الاحوال القاهرة الذاتية قانوناً

المادة ٢ — على المرشحين من غير طلاب دور المعلمين والمعلمات ان يربطوا في طلبهم وصولات من محاسب رسمي يؤيد دفع هذا الرسم ليتمكنوا من تسجيل اسمائهم وفقاً لاحكام القرار ١٥٦ القاضي باحداث اهلية التعليم السورية

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من الدورة الثانية لامتحان شهادة اهلية التعليم السورية لعام ٩٣٤

نشره رسميه ص ٣٢١ محمد علي العابد

منطقة حماية الاسلاك العسكرية

مرسوم اشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٣ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على المادة ٣٢ من قانون الاستملاك المؤرخ في ٢١ جمادى الاول ٢٩٦

وبناء على نظامي المناطق العسكرية المؤرخين في ١٤ نيسان ٣٢١ و١٥ نيسان ٣٢٣ المتعلقين بمستودعات الذخائر والمستودعات والثكنات والابنية العسكرية الاخرى

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل . ر وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة ١ — تؤلف منطقة حماية عرضها ثلاثون متراً في موضع الاسلاك الشائكة القديمة المرسوم في الخريطة المربوطة والمشار اليها بالاحرف A B C & D E F G على ان تحدد المنطقة المذكورة على الاراضي من قبل رئيس مهندسي الدوائر الفنية للبلديات الذي يمكن ان يساعده في ذلك عند الحاجة ضابط تنتدبه القيادة العسكرية

المادة ٢ — ان العقارات (الاراضي والابنية والمزروعات الخ .) الموجودة ضمن المنطقة المذكورة خاضعة اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم للقيود المنصوص عليها في النظام المؤرخ في ١٤ نيسان ٣٢١ المتعلق بمنطقة التحصين الاولى مع الاحتفاظ باحكام المادة ٣ الاتية

المادة ٣ — يمنع بصورة قطعية انشاء او اعادة انشاء اي بناء كان داخل حدود المنطقة المذكورة وعلى الاراضي الخاصة الواقعة بين الابنية العسكرية ولو بصورة موقتة اما فتح مقالع الحجارة واخراج المواد والاحجار والرمل الخ ... واحداث المستودعات في الهواء الطلق وغرس الاشجار وحفر الابار وانشاء اقنية جديدة لسقي الاراضي المذكورة فيقتضي قبل المباشرة بها استحصال اجازة من القيادة العسكرية ومع ذلك فلا يكون لصاحب الاجازة حق باي تعويض

كان فيما اذا دعت مقتضيات الدفاع في زمن اعلان الادارة العرفية الى نقل المستودعات والمزروعات وسائر الترتيبات المذكورة الى مكان اخر او تخريبها

المادة ٤ — في كل الاحوال التي يقتضي معها استحصال الاجازة المذكورة من السلطة العسكرية يجب تقديم الطلب على ثلاث نسخ الى السلطة المحلية ذات الاختصاص التي تقوم بتدقيقها وفقاً للقوانين والانظمة وتطلب اذا اقتضى الامر دفع الرسوم المترتبة وتحيل الاوراق الى السلطة العسكرية قبل ان تصدر قرارها بهذا الشأن وينبغي ان تحرر الاوراق في اللغتين الرسميتين على ان تحتفظ القيادة بالنسخة الواحدة منها لدى دائرة الموقع وتعيد النسختين الباقيتين بعد اضافة ما قررته الى السلطة الادارية المحلية التي تحتفظ بهما وتبلغ المستدعي ما يلزم

المادة ٥ — تخضع الدوائر العامة التابعة للحكومة لنفس المعاملات التي توجب استحصال الاجازة اللازمة لادارة الاملاك الخاصة. اما مشاريع بناء او تعديل او هدم سائر الابنية العامة التي من شأنها ادخال اي تغيير كان في السدود والحواجز والحفر والاقنية والجداول والانهر وصهاريج المياه وبصورة عامة جميع الابنية المتعلقة باسالة المياه او توزيعها والخطوط الحديدية والطرق العادية والمعبدة داخل الاراضي التابعة للقيود المذكورة المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم يجب ارسالها الى القيادة لبيان رأيها وما تجده من المحاذير من وجهة ما يقتضيه الدفاع العسكري

المادة ٦ — ينبغي على الموظفين ذوي الاختصاص ان يبلغوا السلطة العسكرية حالاً خبر جميع الانشاآت والتصليحات التي تجري دون اجازة في الاراضي الخاضعة للقيود الواردة في هذا المرسوم ويوعزوا بايقافها والقيادة المشار اليها تأمر اذا اقتضى الحال بهدمها على ان تنفذ الطلبات المرسلة من قبلها حسب الاصول الى القائم باعمال متصرفية دمشق فوراً بدون تأخر وفقاً لاحكام المادة ٢٥ من النظام المؤرخ في ١٤ نيسان ٣٢١

المادة ٧ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٥٥

تعويض مدراء المدارس

مرسوم رقم ٢٦٧٩ تاريخ ٢٤ تموز ٩٣٤

يحدد هذا المرسوم تعويض ادارة المدارس سنوياً كما يلي :

مديرو المدارس الاكمالية ١٣٠ ليرة مديرو المدارس الابتدائية الحاوية على السنة الثالثة من الدورة العالية ٦٠ ليرة مديرو المدارس الابتدائية ومعهم خمسة معلمين ٤٣ ليرة ومعهم ٤ او ٣ معلمين ٣٩ ليرة ومعهم معلمين مكلفين بصفوف تامة ٣٠ ليرة ٠ مدير مدرسة اولية ذات معلمين بما فيهما المدير ٢٤ ليرة

نشره رسميه ص ٢٤٠

اخلاء قرية تدمر

مرسوم اشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٣٠ تموز ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على القرار رقم ١٤٨٩ تاريخ ٤ات ١سنة ٩٢٩ القاضي بوجود النفع العام في اخلاء قرية تدمر

وبما ان هذا التدبير لم يزل ضروريا لاجل سلامة الاهلين والتنقيب عن الاثار القديمة وحفظ العاديات وبما ان تخصيص الدور المنشأة من قبل الحكومة على طريق الدير للاهلين بطريقة الايجار والبيع لم يؤمن اخلاء القرية تماماً

وانه من مقتضيات العدل أن لا يكون ترك الدور الحالية عملا بتدبير اداري سببا لتحميل اصحاب الاملاك الذين اجبروا على الاخلاء ولدفع اموال الى الخزينة

وبناء على اقتراح وزير الداخليه وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

المادة ١ — يخول اهالي قرية تدمر القديمة امتلاك قطعة ارض من املاك

الدولة ضمن منطقة البلدة الجديدة لاجل نقل سكنهم او محل اقامتهم اليها

المادة ٢ — كل شخص يتنازل عن ملكيته في العقارات المبنية التي تخصه في القرية القديمة الى الحكومة يعطى له عوضاً عنها مجاناً من قبل الحكومة قطعة واحدة او اكثر من اراضي املاك الدولة ضمن منطقة البلدة الجديدة . وتعقد مقاولة مبادلة بينه والحكومة ضمن الشروط المنصوص عليها ادناه

المادة ٣ — التبادل لا يكون الا بصورة عينية ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتضمن فرض تعويض او دفع القيمة الباقية لمنفعة احد الفريقين ويحتفظ صاحب الملك بالتصرف بمواد العقار المتروك بشرط رفعها ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة العاشرة الاتية :

المادة ٤ — يمثل الحكومة لجنة مؤلفة كما يأتي :

مدير الناحية رئيس بلدية تدمر رئيساً

ممثل عن ادارة الدوائر العقارية واملاك الدولة مختارا تدمر اعضاء

وفضلاً عن ذلك يشترك ضابط المصالح الخاصة في تدمر باعمال اللجنة ويكون له صوت في المذاكرة

يعين المدير العام للمصالح العقارية مهندساً من مصلحة الكاداسترو ويوضع تحت امرة اللجنة للقيام بالاعمال الفنية

يكون لهذه اللجنة صلاحية تدقيق ومراقبة طلبات الاهلين وتخصيص القطع الاميرية وفقاً لمخطط تنظيم وتوسيع البلدة وعقد مقاولة التبادل ووضع اليد على البناء المتروك لمنفعة الحكومة وتسليم الارض المخصصة عوضاً عنه الى اصحاب الشأن ثم طلب جميع التسجيلات اللازمة في دفاتر الدفترخانة مباشرة وتسليم السندات .

المادة ٥ — كل من اراد من اصحاب الاملاك في القرية القديمة اجراء التبادل المنصوص عليه في هذا المرسوم يجب عليه ان يقدم قبل ذلك الى المدير رئيس اللجنة استدعاء خطياً يتضمن البيانات الاتية :

١ وصف العقار (مركزه ومتانته ونوعه وصفته الحقوقية وحدوده)

٢ اسماء اصحاب البناء او الشركاء في ملكيته وعمرهم ومهنتهم وجنسيتهم ومحل اقامتهم مع بيان حصة كل منهم

٣ الحقوق المبنية المرتبة على العقار كالرهون والبيوع بالوفاء والوقف

٤ منشأ التملك (سند الطابو او التملك لقاء ثمن او بطريق الهبة او بطريق الوراثة او التصرف مدة طويلة وفي هذه الحالة الاخيرة بيان المدة) مع بيان الوثائق او السندات التي ربطها المستدعي باستدعائه ويجب ان يوقع على الاستدعاء من قبل المستدعي ويصدق عليه المختار

واذا كان العقار مشاعاً يوقع البيان من قبل كافة الشركاء في الملكية ويمكن لاولياء الذي لا يملكون التصرف بحقوقهم كالقاصرين وغيرهم ومديري املاك الاوقاف المفوضين من قبل سلطة المراقبة بصورة قانونية ان يقدموا طلب التبادل .

المادة ٦ — في برهة شهر واحد على الاكثر اعتباراً من تاريخ وصول الاستدعاء تلتئم اللجنة وتقوم باجراء التحقيق المحلي بحضور المستدعي وشركائه في الملكية او ممثليهم القانونيين واصحاب الاملاك الواقعة على جهتي العقار لاجل فحص ما صرح به المستدعي والتحقيق عن حالة الاملاك وتخمين العقار وينظم فوراً ضبط بالتحقيقات الجارية وبالتصحيحات المتممة ويختم الضبط بتوقيع اعضاء اللجنة والمستدعي وسائر الاشخاص الذين مثلوا امام اللجنة

المادة ٧ — تقرر اللجنة بعد ذلك تخصيص قطعة من اراضي املاك الدولة في البلدة الجديدة على ان تؤخذ بنظر الاعتبار وبقدر المستطاع النقاط الاتية في تحديد موقع ومساحة تلك الارض

١ قيمة الارض التي تركها المستدعي في القرية القديمة

٢ موقع العقار ونوع التجارة التي تتعاطى فيه

٣ مساحة قطعة الارض المتروكة واحتياجات صاحبها لاستثمارها الزراعي وايواء الحيوانات وينظم صك التبادل اثناء اجتماع اللجنة ويوقع بصورة القبول النهائي من قبل المستدعي وسائر اصحاب الحق الذين يجب استدعائهم حسب الاصول

ويوقع عليه جميع اعضاء اللجنة ايضاً

تنقل ملكية العقار المتروك في القرية القديمة الى الحكومة خالصة من كل حق وضريبة اما القيود العقارية وسائر الحقوق العينية وكذلك قيود حق التصرف الموضوعة للعقار المتروك تنقل بملء الحق الى العقارات المخصصة للاهلين عوضاً عنها ومع ذلك فان الدعاوي القائمة والمتعلقة بطلب الفسخ او المطالبة بحق او الدعاوى المبنية من اي نوع آخر كانت المبلغة من ديوان المحكمة التي رفعت اليها اوراق الدعوى من قبل رئيس اللجنة تكون مانعاً من اجراء التبادل المطلوب الا اذا قبل المدعي بصورة صريحة وذلك اما بحضوره امام اللجنه او بتصريحه في صك مصدق من قبل كاتب العدل ويبلغ للرئيس دعواه الى العقار المخصص له من اراضي املاك الدولة

المادة ٨ — يقوم صك المبادلة الذي يرسل للجنة في الصورة المبينة اعلاه مقام علم وخبر ويعفي الجهتان من المثول لدى المكتب العقاري ويحيل المدير الصك المذكور مباشرة الى رئيس المكتب الموما اليه ويطلب اعطاء السندات

المادة ٩ — تعفي معاملة التبادل من جميع الرسوم المطلوبة عن الصكوك والانتقال والتسجيل والطابع وتعطى سندات الطابو مجاناً

المادة ١٠ — تسلم الاراضي الاميرية المعطاة بموجب صك التبادل بحضور اللجنة فور توقيع الصك ويجب على صاحب الشأن ان يترك نهائياً العقار الكائن في القرية القديمة لمنفعة الخزينة ويسلمه المدير في برهة تحددها اللجنة لا يمكن ان تتجاوز العشرة اشهر فيسجل ذلك في المكتب العقاري والاملاك واذا لم يفعل ذلك تضبط املاكه ولا يجوز له التخلي عن الاراضي الاميرية المعطاة له او تأجيرها قبل تبليغ الصك الانف ذكره

المادة ١١ — يحظر اعطاء اجازة بالبقاء او باصلاح البناء في اراضي القرية القديمة .

يعفي من دفع رسم البناء المنصوص عليه في القرار رقم ٣٢٤٢ اصحاب الاملاك

الذين يباشرون بناء دار في القطعة الاميرية المعطاة لهم في المدينة الجديدة ويتممونها خلال المدة التي تعينها اللجنة

تعفى الدور المنشأة ضمن المهل المضروبة من ضريبة المسقفات لغاية سنة ٩٣٩ وينظم المدير في كل شهر قائمة بالاجازات المعطاة والابنية التي اكملت خلال الشهر ويرسلها الى مصلحة مالية القضاء

المادة ١٢ — يمكن للاشخاص غير اصحاب الاملاك المقيمين في قرية تدمر القديمة استحصال قطعة ارض في المدينة الجديدة لاجل بناء دار السكن لهم سواء كان ذلك بطريقة البيع النهائي اما بطريقة الايجار والبيع ضمن مهلة عشر سنوات على الاكثر

يحدد سعر البيع بعشرة قروش سورية عن كل متر مربع اما سعر الايجار والبيع فهو سعر البيع يضاف اليه غرش سوري واحد عن كل متر مربع وعن كل سنة معينة ويرسل الصك الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة اعلاه ويستفيد المشتري من نفس الاعفاآت المذكورة في المادتين ٩ و ١١ ولا يمكن له ان يتخلى عن الارض المشتراة او يؤجرها قبل اتمام البناء واذا لم ينشأ البناء خلال السنة التي تلي البيع يحق للادارة ان تفسخ البيع وتسترد القطعة المباعة لقاء اعادة القيمة او القسط المدفوع .

المادة ١٣ — تطبق الاعفاآت المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١١ المذكورتين اعلاه على مبادلة الاراضي والانشاآت المتتابعة التي تقررها بلدية تدمر لغاية سنة ٩٣٦ لاجل تأمين تنفيذ مخطط المدينة

المادة ١٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٢٥٦ محمد علي العابد

شركة المخازن العمومية في حمص

موسوم رقم ٢٩٩٥ تاريخ ٢٤ نيسان ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى المرسوم رقم ١٣٠٧ تاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٣ القاضي بالترخيص الشركة مستودعات الشرق باحداث مخازن عمومية واستثمارها في مدينة حمص

وعلى المرسوم رقم ٢٣٤٤ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٣٤ بالمصادقة على التعرفة الاستثنائية الموقتة رقم (١) المطبقة على استيداع البضائع في المخازن العمومية

وعلى المرسوم رقم ٢٧١٤ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٣٤ بالمصادقة على التعرفه الاستثنائية الموقتة رقم ٢

وعلى المادة ١١ من قرار المفوض السامي رقم ٢٣٥٥ تاريخ ٢٨ ك ا ٩٢٣

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي

المادة ١ — يصادق على التعرفة الاستثنائية الموقتة رقم ٣ المبينة في الجدول المربوط طيه وتطبق على استيداع البضائع في المخازن العمومية في حمص اعتباراً من تاريخ ١ ايلول ٩٣٤ الى ١ مارت ٩٣٥

المادة ٢ — تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٩٦

التعرفة الاستثنائية الموقته رقم (٣)

المادة ١ — تعدل التعرفة الاستثنائية الموقتة رقم (٢) كما يلي :

١ استيداع البضائع بالاسبوع ٠ حمولتها بالطن

البضائع الداخلة في الصنف رقم (١) والتي تشمل بصورة خاصة الشوفان والحنطة والذرة والفول والشعير وغيره من الحبوبات	٢٫٥٠ غ٠س	٣٠ غ س
البضائع الداخلة في الصنف رقم (٢) والتي تشمل بصورة خاصة الاصواف الخامية	٤٫٥٠	٥٠
البضائع الداخلة في الصنف رقم (٣) والتي تشمل بصورة خاصة الفاصوليا الجافة والاقطان الموضوعة في بالات مضغوطة او غير مضغوطة	٦٫٢٥	٥٠
البضائع الداخلة في الصنف رقم (٤) والتي تشمل بصورة خاصة البذور الزيتية على اختلاف انواعها والجلود الخامية	٧٫٧٥	٥٠
البضائع الداخلة في الصنف رقم (٥) والتي تشمل انواع الزبدة المحلية والبذور غير المذكورة	٩٫٢٥	٥٠

المادة **٢** — يقبل باستيداع الحنطة والشعير بحالة اكوام على ان لا يقل الكمية عن (٢٠٠) طن ويجري حفظ هذه الحاصلات بنسبة ثلثي هذه الكمية بحالة اكوام والثلث الثالث ضمن اكياس وبشكل حائط كحاجز امام الاكوام

وفي هذه الحالة تستوفى اضافة قدرها ١٠ ٠/٠ على تعرفة البضائع عن مجموع الكمية و ٦٠ ٠/٠ على تعرفة حمولتها

ان اجور تفريغ الاكياس عند دخولها الى المستودعات واجور تعبئتها عند خروجها منها هي داخلة ضمن الاضافة المنصوص عنها في تعرفة حمولتها ٠ انما اجور وزن الاكياس الاضافية عند خروجها من المستودعات تستوفى وفقاً للمادة ٣ من التعرفة المخفضة المصادق عليها بتاريخ ١٥ حزيران ٩٣٣ وتعاد الاكياس الفارغة لاصحابها عند دخول البضائع للمستودعات على ان يقدم اصحاب هذه المحاصيل الاكياس اللازمة عند خروجها منها

المادة ٣ — تخفض التعرفة المنصوص عنها اعلاه كما يلي :

١— ٥ ٠/٠ على الكميات التي يتراوح وزنها من ٥٠ الى ١٠٠ طن

٢— ١٠ ٠/٠ 〃 〃 〃 يزيد وزنها عن ال ١٠٠ الى ٢٠٠ 〃

٣— ١٥ ٠/٠ 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 ال ٢٠٠ طن

المادة ٤ — يعمل بهذه التعرفة المخفضة رقم ٣ اعتباراً من ١ ايلول ٩٣٤ لغاية ١ مارت ٩٣٥ وفي انتهاء هذه المدة يعاد الى تطبيق التعرفة العادية رقم ٢ عند عدم اجراء تعديل ما عليها

نظام السير في دمشق

قرار رقم ١١٢ بلدية دمشق تاريخ ٢ اب ٩٣٤

ان رئيس بلدية دمشق

وبناء على المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء العثماني

وعلى القرار رقم ٢٠٢ الصادر من حاكم دولة دمشق

وعلى قرار فخامة رئيس مجلس وزراء الدولة السورية المؤرخ ٩ مايس ٩٣٠

وعلى قرار المفوض السامي رقم ١٥ ل٠ر المؤرخ في ١٨ ك٢ سنة ٩٣٤

يقرر

المادة ١ — ان سير ذوات الدولاب والحيوانات والمشاة ضمن حدود بلدية دمشق يخضع معاً للقواعد الموضوعة بموجب قرار المفوض السامي رقم ١٥ ل٠ر المؤرخ في ١٨ ك٢ سنة ٩٣٤ وللاحكام الخاصة المعينة في هذا القرار الذي يلغي جميع قرارات البلدية المتعلقة بالسير المعمول بها

الباب الاول — ضابطة السير

١ قواعد عامة

المادة ٢ — (السرعة) : لا يجوز لذوات الدولاب اي كانت ان تتجاوز

في سرعتها معدل ٢٥ كيلومتر بالساعة وذلك في جميع طرقات المدينة ما عـدا الطرقات الاتية حيث يسمح في ابلاغ السرعة الى معدل ٤٠ كيلومتراً بالساعة على الاكثر وهي : شارع بغداد طريق المزه طريق حمص طريق بيروت

يمنع استعداء الحيوانات (طراد)

المادة ٣ — على جميع سائقي ذوات الدولاب بما فيه حافلات الترامواي ان يمتثلوا لاشارات مأموري السير واوامرهم

المادة ٤ — يمنع استعمال المزامير ذات الصوت الحاد

اما المزامير على اختلاف انواعهـا ممنوع استعمالها بين الساعة ٢٢ والساعة ٦ صباحاً وخلال هذا الوقت يتوجب على سائقي السيارات التحذير بواسطة مصابيح سياراتهم . اما سائقو باقي ذوات العجل وسائقو الحيوانات فيجب عليهم السير بكل حذر وانتباه

المادة ٥ — ان استعمال المصابيح ممنوع في الطرقات المنورة تنويراً عاماً اما في سائر الطرقات الاخرى فلا يجوز استعمال المصابيح القوية النـور الا في الحالات المنصوص عنها في المادة السابقة

المادة ٦ — ان الاجتياز من امام حافلات الترامواي يجب ان يكون من الايمن عند وجود متسع كاف بين اطراف الحافلات وبين اطاريف الرصيف

فسائقو السيارات الذين يرغبون الاجتياز من امام حافلات الترامواي من اليسار فلا يجوز لهم ذلك ما لم يتأكدوا من امكانهم سلوك الجهة اليمنى من الطريق دون ان يسبب اجتيازهم هذا تعديلا في سير الترامواي

عند وقوف حافلات الترامواي لاجـل نزول الركاب وصعودهم يتوجب على السائقين ان يقفوا خلف الحافلات المذكورة وعلى مسافة ١٠ امتار على الاقل

المادة ٧ — ان سيارات الاطفاء لا تخضع لاحكام المواد ٤و٥و٦

على السائقين ان يقفوا على اليمين فور سماعهم زامور سيارات الاطفاء وفي هذه الحالة يجب على سائقي الترامواي ان يوقفوا حافلاتهم ايضاً

المادة ٨ — يجب على السائقين في الساحات ان يدوروا حولها سالكين

الجهة اليمنى وفي الطرقات التي تتوسطها ارصفة ان يسلكوا القسم الايمن منها حسب اتجاه السير

المادة ٩ — تمنع الادارة في غير المصلبات الا اذا كانت الطريق التي سلكها السائق لا تنتهي بمنفذ قابل السير فيه

المادة ١٠ — يفرض اتجاه وحيد للسير في بعض الطرقات ويمنع فيها السير بالاتجاه المعاكس ٠ توضع لوحات بامر من رئيس البلدية تعين هذا المنع

المادة ١١ — ان ذوات الدولاب ناقلات البضائع ضمن الشروط المسموح بها بموجب المادتين ٦ و١٤ من القرار رقم ١٥ ل٠ر والتي يتجاوز محمولها اطرافها فلا يمكنها السير من الساعة ٢١ الى الساعة ٦ صباحاً

تطبق نفس الاحكام على الحيوانات ذات الاحمال الطويلة او كبيرة الحجم

يمنع دخول الحيوانات المحملة اخشاب او قضبان حديدية يزيد طولها عن ٣ امتار ونصف الى المدينة في كل وقت سواء الليل والنهار

المادة ١٢ — يحظر على سائقي العجلات ذوات الخيل نزع لجم حيواناتهم وعلفها في الطرقات العامة

المادة ١٣ — يمنع التدلي من حافلات الترامواي والوقوف على درجاتها او على الواقي (طامبون) والنزول منها من الجهة اليسرى او اثناء السير والتقدم عليها والتعلق بها لمجاراتها او اللحاق بها اثناء سيرها

٢ الوقوف

المادة ١٤ — يمنع وقوف ذوات الدولاب في الاماكن الاتية :

١ كل محل توضع فيه بامر من رئيس البلدية لوحة لهذه الغاية

٢ مداخل الطرق والخانات وامام البوابات

٣ على مسافة تقل عن العشرة امتار من ملتقى الطرق

٤ على سوية مواقف الترامواي

٥ بصورة عامة في كل محل يظهر بداهة ان الوقوف فيه يسبب عرقلة السير

المادة ١٥ — تعين اماكن خاصة بامر من رئيس البلدية لاجل :

١ وقوف السيارات والعجلات الخصوصية · تعين هـذه الاماكن بلوحات خاصة تضعها البلدية لهذه الغاية

ووقوف سيارات وعجلات الاجرة التي تشتغل ضمن المدينة

٢ السيارات التي تؤمن النقليات الى خارج المدينة

المادة ١٦ — اذا كانت السيارات والعجلات العامة غير مأجورة بكاملها تمنع من الوقوف ضمن المدينة في غير الاماكن المنصوص عنها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابقة

يحظر على السيارات والعجلات الخاصة الوقوف في الاماكن المعدة للسيارات والعجلات العامة

المادة ١٧ — يجب ان يكون وقوف السيارات والعجلات العامة بالتتابع فاذا حل فراغ في الصف فيترتب على السيارات والعجلات الباقية ان تتقدم حسب اتجاه السير لسد الفراغ

ان هذه الاحكام لا تطبق في الحالات التي يكون فيها الوقوف جنباً الى جنب

المادة ١٨ — يمنع ترك السيارات والعجلات في الطريق العام كما انه يمنع وقوفها اكثر من ثلاث ساعات في الطريق العام الا في الاماكن المنصوص عنها في المادة ١٥ او في اذن من مصلحة السير

في حالة المخالفة تحجز السيارة من قبل مصلحة السير

المادة ١٩ — يمنع ترك السيارات والعجلات بدون نور عند الوقوف ليلا وفي هذه الحالة يسمح ببقاء مصباح صغير واحد مضاء على جانب السيارة او العجلة بشرط ان يكون من جهتها اليسرى حسب اتجاه السير

٣ التحميل والتفريغ

المادة ٢٠ — لا يمكن تحميل او تفريغ البضائع والمواد في الطريق العام بدون سبب مشروع وهما ممنوعين ايضاً حيث يمنع الوقوف او اذا كان هذا الامر

يسبب عرقلة السير

ان تحميل او تفريغ الفواكه والخضر ممنوعان في كل انحاء المدينة ما عدا الهال غير انه يسمح بالتفريغ اذا كانت الغاية من تموين الحوانيت التي تبيع بالمفرق الفاكهة والخضر وفي هذه الحالة يجب ان يسبب هذا العمل عرقلة السير

وعند المخالفة تنقل الخضر والفواكه المذكورة الى الهال لتباع فيه بالمزاد العلني من قبل البلدية ويحتفظ بثمن البضاعة المباعة لمنفعة المخالف بعد ان يحسم منه الجزاء الذي يكون قد طرح عليه

المادة ٢١ — لا يسمح باشغال الارصفة والشوسة الا باذن من رئيس البلدية يعطى وفقاً للمادتين ٢٤ و٣٣ من القرار ٣٢٤٢ المؤرخ في ٢٩ مايس ٩٣١

يمنع تكسير حطب الوقيد في الطرق العامة

٤ الطرقات المسموح فيها سير الطنابر

المادة ٢٢ — يمنع سير الطنابر والكميونات التي تجرها الدواب وقطعان المواشي والحيوانات سواء كانت محملة ام غير محملة في الطرقات الاتية :

طريق الشيخ محي الدين من منتهى خط الترامواي حتى الجسر الابيض

طريق الصالحية من مدرسة الفرير حتى سوق ساروجه

شارع هنري بونسو شارع فؤاد الاول

ضفتي بردى من جسر فيكتوريا حتى ساحة المرجه

شارع النصر (جمال باشا)

طريق البرامكة من محطة الحجاز حتى الجامعة

شارع غوابه

يستثنى من ذلك الاحوال التي تعطى فيها اجازات شخصية من قبل مفوض السير باسم رئيس البلدية

المادة ٢٣ — يجوز توسيع نطاق هذا المنع وتطبيقه على طرقات اخرى غير التي ذكرت اعلاه

المادة **٢٤** — لا يمكن لدواب التحميل من حمير وبغال وجمال وخيول ان تسير في الطرقات العامة الا اذا كانت مقودة (اي يقودها شخص) فاذا كانت مقطورة فيجب ان يكون لكل اربعة منها على الاكثر شخص يقودها ومربوط بعضها ببعض

٥ الباعة السيارون

المادة **٢٥** — الباعة السيارون المنتمون للحرفة الجاري تنظيمها بموجب قرار البلدية رقم ٢٢ في ٢٦ شباط ٩٣٤ لا يحق لهم الوقوف اكثر من الزمن اللازم لتنفيذ طلب الشاري

المادة **٢٦** — محظور على الباعة السيارين السير في الطرقات الاتية :

الخوجة · حميدية · حرير · خياطين · سلاح · البزوريه · مدحت باشا مسكوبة · حمام القاضي · سوق النسوان · زقاق البوس · سوق نصري · عصرونية · باب القلعة · طريق البورصة · سوق مردم · بحرة الدفاقة · باب البريد · مسكية · مارستان · سوق الذراع · سوق القطن · خضيرية · سوق الصوف · دقاقين · سيدي عامود رقم ١ و ٢

٦ الدراجات

المادة **٢٧** — يمنع الترادف على الدراجات ويمنع تحميلها احمال وازنة وذات حجم من شأنها الاخلال في التوازن

٧ المشاة

المادة **٢٨** — على المارة قبل سلوك الشوسة ان يتأكدوا من خلوها ثم اجتيازها بسرعة متبعين اقصر الخطوط اي الخط العامودي على الرصيف المقابل ·

يحظر على المشاة اجتياز المصلبات على خط مستقيم انما يجب عليهم ان يدوروا وفقاً لما جاء بيانه اعلاه

في حالة تعيين ممرات مسمرة من قبل البلدية في بعض الساحات او المصلبات او الطرق العامة فيجب على المشاة اتباعها

الفصل الثاني — ضابطة السائقين والمؤجرين

١ احكام عامة

المـادة **٢٩** — يجب على سائقي السيارات السهر على تطبيق احكام القرار رقم ١٥ ل ٠ ر بصورة دائمية

المادة **٣٠** — يمنع سوق عجلات الخيل بدون اجازة

تعطى الاجازة بعد ابراز الوثائق الاتية :

١ شهادة من دائرة الصحة والاسعاف العام تثبت :

آ ان الحوذي يتمتع بالقوة البدنية الكافية

ب انه تجاوز العشرين من عمره

ج انه قادر على سوق العجلات

٢ ضبط يشعر بنجاحه في فحص السوق امام لجنة تؤلف من رئيس الشرطة البلدية ومفوض السير ورئيس حرفة الحوذية وعضوين منها

يعطي رئيس البلدية اجازة ذات رقم متسلسل تتضمن رسم صاحبها الشمسي وبيان اوصافه وسنه

٢ سائقو سيارات وعجلات الاجرة

المادة **٣١** — يشترط في سائقي السيارات والحوذية النظافة والاعتناء بلباس الجسم والرأس ويحظر عليهم التدخين اثناء السوق

يجب عليهم سلوك اقرب الطرق عند نقل الركاب

المادة **٣٢** — على كل سائق بعد نزول الركاب ان يتفقد داخل مركبته وان يسلم الى مفوض السير كل حاجة قد ينساها الركاب فيها

يحظر على سائقي السيارات والحوذية الطواف بالطرق منادين الركاب او الابطاء بالسير اكثر من المعتاد او استعمال المزامير لاستجلاب الزبائن

تمنع ايضاً في الساحات والطرق العامة الوساطات التي غايتها استجلاب الركاب للسيارات ٠

المـادة ٣٣ — لا يجوز لسائقي سيارات وعجلات الاجرة ان يستصحبوا احداً في مركباتهم كما انه لا يجوز اشغال المقعد المجاور للسائق الا براكب واحد وفي حالة وجود راكبين على الاقل في المقاعد الخلفية فقط

المادة ٣٤ — لا يجوز للسائقين تركيب وتنزيل الركاب الا على الرصيف الايمن حسب اتجاه السير وفي حالة عدم وجود ارصفة ففي اقرب ما يمكن من المنازل

٣ مؤجرو الدراجات

المادة ٣٥ — يحظر على مؤجري الدراجات تأجير دراجاتهم لاشخاص ليس لهم المام بركبها او لاولاد دون الثانية عشرة من عمرهم

في حالة المخالفة تضبط الدراجة من قبل شرطة السير

الباب الثالث

١ احكام عامة

المادة ٣٦ — لا يجوز نقل الركاب ضمن المدينة الا بواسطة الترامواي او السيارات ذات العدادات او العجلات المعدة للاجرة

المادة ٣٧ — لا يجوز لسائقي السيارات او العجلات المعدة للاجرة تأجير مقاعد مركباتهم مفرقة لاشخاص بدفع كل منهم اجرة يتفق عليها لقاء المقعد الذي يشغله .

المادة ٣٨ — ان احكام المادتين السابقتين لا تطبق على النقليات من المدينة الى خارجها الا انه لا يجوز للسيارات التي تقوم بالنقليات المذكورة ان تركب المسافرين الا من المرآب او من اماكن الوقوف المعينة من قبل رئيس البلدية لهذه الغاية كما انه يحتم عليها الرحيل فور اتمام عدد الركاب دون ان تقف ضمن حدود المدينة .

٢ السيارات ذات العدادات

المادة ٣٩ — يجب تجهيز سيارات الاجرة المعدة للنقليات ضمن المدينة بعدادات (تاكسيمتر) كما سبق بيانه في المادة ٣٦ اعلاه وتخضع هذه السيارة للاحكام الآتية :

المادة ٤٠ — يجب تركيب العدادات خارج السيارة موجهة نحو مقاعد الركاب اما في الليل فيجب ان تكون العدادات مضاءة ومجهزة بعلم مضاء ايضاً .

المادة ٤١ — على كل سائق سيارة ذات عداد يشتغل ضمن المدينة ان يخفض علم العداد الى اقصى حد عندما تكون السيارة على عهدة الركاب وان يرفعه فور تسريحها ولا يمكنه عندئذ رفض التركيب عند الطلب

المادة ٤٢ — فيما يتعلق بالنقليات خارج المدينة يحق لسائقي السيارات ذات العداد مساومة الاهلين والاتفاق معهم على السعر وفي هذه الحال يجب عليهم تغطية العداد بغلاف اسود فاذا كان لا يمكن للسائق ان يؤجر سيارته لانه قاصد المرأب او لاي سبب آخر فيترتب عليه ايضاً تغطية العداد بغلاف

المادة ٤٣ — يجب ان تكون العدادات من ماركة مقبولة لدى البلدية وان ترقم الاجرة بالقروش السورية بارقام افرنسية وعربية ومجهزة بجهاز بعين اجور ساعات الوقوف من تلقاء نفسه

المادة ٤٤ — ان امتياز تركيب العدادات ومراقبتها وتصليحها وابدالها هو لمنفعة البلدية وهي تقوم بهذه العملية سواء كان مباشرة ام بواسطة ملتزم وفقاً لدفتر الشروط .

المادة ٤٥ — يحق لمفتش السير او المفوض المكلف بهذا العمل ان يفحص في اي وقت كان حركة العداد فاذا وجده بحالة غير صالحة تضبط السيارة الى ان يصلح العداد ويجري تبديله

المادة ٤٦ — تخضع العدادات حتماً للفحص والمراقبة في كل شهر ويجري ذلك بحضور موظف من مصلحة السير بعينه مدير الشرطة العام وينبه رئيس البلدية عنه لهذه الغاية يقوم بتنظيم الضبوط بالمخالفات التي يشاهد وتكون تبعتها

على السائقين (كفك الاختام والتلاعب بآلات العداد وما الى ذلك)

المادة ٤٧ — تحدد تعرفة اجور السيارات ذات العداد بقرار من المجلس البلدي .

المادة ٤٨ — يجب على السائقين ان يضعوا في سياراتهم وبصورة ظاهرة نسخة من التعرفة وان يبرزوها للركاب عند كل طلب

المادة ٤٩ — يمكن ضبط السيارة مدة شهر على الاكثر في حالة المخالفة لاحكام هذا الفصل بقرار يصدره رئيس البلدية بناء موافقة مدير الشرطة العام على ان لا يحول ذلك دون تنفيذ العقوبات التي قد يحكم بها المخالف

٣ عجلات الاجرة

المادة ٥٠ — يجب معاينة عجلات الاجرة وخيولها مرة كل ثلاثة اشهر من قبل بيطار البلدية فاذا كانت العجلة غير نظيفة او فيها وهن بوعز الى صاحبها او سائقها باجراء التحسينات الضرورية فاذا لم يقم بها يمكن ضبط العجلة مدة شهر على الاكثر بقرار يصدره رئيس البلدية بناء على موافقة مدير الشرطة العام

٧ تأديب سائقي السيارات

المادة ٥١ — تؤلف لجنة تأديبية للحكم بالعقوبات الادارية بحق سائقي سيارات الاجرة المعدة للنقل العام والذين ارتكبوا خطيئات لها علاقات بمهنتهم وبحق اصحاب السيارات الذين يسلمون قيادة سياراتهم لاشخاص غير حائزين على شهادة السوق

المادة ٥٢ — تتألف اللجنة من :

امين السر العام للبلدية او من يقوم مقامه على ان يعين هذا من قبل رئيس البلدية رئيساً

المفتش الافرنسي رئيس مصلحة السير عضواً

رئيس ديوان مديرية الشرطة مقرراً

المادة ٥٣ — يرسل مفوض مصلحة السير الى مقرر اللجنة جميع اوراق

الاضبارة العائدة للسائق المراد احالته على اللجنة التأديبية

المادة ٥٤ – تجتمع اللجنة عند الاقتضاء بناء على دعوة خاصة في اليوم والساعة التي يعينها رئيسها

المادة ٥٥ – يمكن للجنة التأديبية ان تحكم بالعقوبات الاتية :

فيما يتعلق بالسائقين سحب اجازة السوق لمدة لا تتجاوز ٣ اشهر

وفيما يتعلق باصحاب السيارات ضبط السيارة مدة لا تتجاوز الشهر الواحد

المادة ٥٦ – ان العقوبات التي تحكم بها اللجنة التأديبية تخضع لتصديق رئيس الدولة وهي غير قابلة التمييز بعد هذا التصديق

المادة ٥٧ – ينبغي اعلام اصحاب السيارات والسائقين المحالين على اللجنة التأديبية بالتاريخ الواجب المثول فيه امام اللجنة قبل اسبوع منه وذلك بناء على تبليغ من المقرر ويمكن لهولاء استصحاب شخص واحد للدفاع عنهم واذا لم يحضروا بالذات او لم يوكلوا من ينوب عنهم بدون عذر مشروع فاللجنة تصرف النظر عن حضورهم وتحكم غيابا بالاستناد الى الاوراق

المادة ٥٨ – بعد افتتاح الجلسة يوعز بادخال المخالف ثم يشرح المقرر القضية المتهم بها المخالف فيستجوب هذا ثم يدلي بملاحظاته

يمكن للاعضاء بعد استئذان رئيس اللجنة سؤال المتهم عن النقاط التي يجدونها لازمة

يسأل رئيس اللجنة الاعضاء ما اذا كانوا اكتفوا بهذه الايضاحات ثم تسمع طلبات المقرر فيدلي المتهم بدفاعه ثم تختم المرافعة وتتداول اللجنة

تؤخذ القرارات باكثرية الاصوات وتدرج في الضبط بعد تدليلها

يوقع الضبط الحاوي على هذه القرارات من قبل جميع الاعضاء ثم يرفع لرئيس الدولة بواسطة مدير الشرطة واخيراً يحفظ بمصلحة السير التابعة لمديرية الشرطة

المادة ٥٩ – يبلغ القرار الى صاحب العلاقة من قبل المقرر

المادة ٦٠ – ان مصلحة السير مكلفة بتنفيذ العقوبات المقررة من قبل

اللجنة التأديبية

الباب الرابع — العقوبات

المادة **٦١** — تعاقب المخالفات لاحكام هـذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة ٢٥٤ من قانون الجزاء العثماني ضمن الحدود المنصوص عنها في قرار حاكم دولة دمشق على انه لا يحول ذلك دون السجن المنصوص عنه في المادة ٥٥ من قرار المفوض السامي رقم ١٥ ل٠ر عند الاقتضاء

تعاقب المخالفات لاحكام الفصل الثاني من الباب الثالث (العدادات) من هـذا القرار بالعقوبات المنصوص عنهـا في قرار الدولة السورية رقم ٢٠٦٤ الصادر في ٩ مايس ٩٣٠

المادة **٦٢** — ان مدير الشرطة العام وامين السر العام في البلدية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يجري اعلانه على باب البلدية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية السورية

رئيس بلدية دمشق

محمد غالب

نشره رسميه عدد ١٧ ص١

تخفيض رسم صيد

مرسوم رقم ٦٢ تاريخ ١٦ اب ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة **١** — يخفض ثمن رخصة الصيد في الاراضي السوزية المحـدد بموجب المادة ١ من القرار ٣٧٩٥ مكرر تاريخ ٥ ك١ سنة ٩٣١ الى الحد الاتي

٢٠٠ قرش سوزي عن كل جفت او بندقية صيد

٥٠ 〃 〃 〃 بندقية فلوبر

المادة **٢** — يذاع هذا المرسوم الخ

نشره رسميه ص ٢٦٩

تعديل قانون التربيع

مرسوم رقم ٦٥ تاريخ ١٦ اب ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٩٣٣ رقم ل٠ ر (١٧٦) المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الدولة السورية

وحيث ان تطبيق المادتين ٢٧ و٢٩ من قرار التربيع رقم ١٧٧ المعدلتين بالمادة ١٠ من القانون المالي المؤرخ في ٣١ ك٢ سنة ٩٣٣ لا يؤمن حقوق الخزينة بصورة كافية

وبناء على مذاكرة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

المادة ١ — تعدل المادتان (٢٧ و ٢٩) من قرار التربيع رقم ١٧٧ على الوجه الاتي

المادة ٢٧ — القرية التي يقدم احد من زراعها على رفع كل او جزء من محصولاته لاي سبب كان وبدون اذن رسمي سابق يرد طلبها ويحصل منها بدل التربيع المطروح عليها

ويضاف ٢٠ بالمئـة جزاء نقديا على حصة من اقدم على رفع كل او جزء من محصولاته

المادة ٢٩ — يعين مأمور التخمين والمخمنون من قبل مدير المالية في الولاية والمحاسبين في الالوية ومديري المال في الاقضية على ان يقترن هذا التعيين بتصديق الوالي او المتصرف او القائمقام ويشترط انتقاء المخمنين من بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في قائمة تنظمها الغرف الزراعيـة (او المجالس البلدية عنـد عدم وجود الغرف الزراعية)

تنظم هذه القائمة في كل سنة ويجب ان تحتوي على ١٠ اسماء او اكثر حسب الحاجة من ارباب الوقوف على امور التخمين

يحق للمحاسب المركزي ولمدير مالية حلب ومحاسبي الالوية ان يعينوا لدى الضرورة لجان التخمين لاي قضاء كان من ملحقاتهم وان ينتقوا المخمنين من بين الاشخاص المبينة اسماؤهم في قوائم الغرف الزراعية او البلدية دون التقيد بقائمة القضاء المراد اجراء التخمين فيه على ان يقترن هذا التعيين بتصديق الوالي في الولاية والمتصرفين في الالوية

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذه

نشره رسميه ص ٢٨١ محمد علي العابد

موازنة دار آثار دمشق

مرسوم رقم ٢٧٣٩ تاريخ ١٧ اب ٩٣٤

تبتدىء ميزانية دار الاثار الوطنية في دمشق لعام ٩٣٤ من ١ ك ٢

وقدرت الايرادات الموضوعة بمبلغ ٧٠٥٠ ليره منها ٣٠٠ رسم دخول و ٣٠٠ رسم زيارة تدمر و ٣٠٠ بيع آثار قديمة وصور عنها ومطبوعات وفائدة الاموال المودعة في المصرف ٠ و ٥٥٠٠ ليرة اعانة الحكومة و ٦٥٠ اموال مسموح باخذها من الاموال الجاهزة ٠ وما قد يأتي من الهبات

والمصرف ٢٤٥٠٫١٦ ليرة رواتب موظفي دار الاثار و ٣٠٠ رواتب موظفي تدمر و ٤٢٩٩٫٨٤ ليرة ثمن اثار قديمة وحفريات ومطبوعات واصلاح اثار واجور ونفقات متنوعة ٠ نشره رسميه ص ٢٤١

تصديق مجاني لاضبارات املاك السوريين في تركيا

قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٧ اب ٩٣٤

المادة ١ — خلافاً لمنطوق المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ ك٢ سنة ٩٣٣ رقم ٣ يصدق مجانا على الاوراق اللازمة لتشكيل الاضبارات التي يترتب على السوريين تقديمها بشأن استرداد املاكهم في تركيا

نشره رسميه ص ٢٥٨

تنزيل ضرائب

مرسوم اشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٢٠ اب ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل ر المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الدولة السورية

واستناداً على المادتين السادسة والسابعة من القانون المالي المؤرخ في ٣١ ك٢ ٩٣٣ ورغبة في تأمين تأدية ضريبتي التمتع والمسقفات في الاوقات المعينة

وبناء على اقتراح وزير المالية وعلى قرار مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

المادة ١ — ينزل ١٠ ٪ من مجموع ضريبة المسقفات وضمائمها المتحققة عن سنة ٩٣٤ عن المكلفين الذين يدفعون جميع ما عليهم من هذه الضريبة خلال ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تستثنى من هذا التنزيل رسوم الحراسة

المادة ٢ — ينزل ١٠ ٪ من مجموع ضريبة التمتع وضمائمها المتحققة عن سنة ١٩٣٤ عن المكلفين الذين يدفعون جميع ما عليهم من هذه الضريبة خلال ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تستثنى من هذه

التنزيل ضريبة الرواتب والاجور المعينــة في القرار رقم ٣٩٧٦ المؤرخ في ٢٨ ك٢ سنة ٩٣٢

المادة ٣ — يستفيد من هذا التنزيل المكلفون الذين دفعوا جميــع ما عليهم من ضريبتي تمتع ومسقفات عام ٩٣٤ قبل نشر هذا المرسوم

المادة ٤ — تطبق احكام المادة ٢٧ من القرار رقم ٤٨ المؤرخ في ٢٩ ك٢ ٩٢٨ المتعلقة بغرامة التأخير لضريبة التمتع اعتباراً من انتهاء المهل المنوه به في المادة ٢ من هذا المرسوم

المادة ٥ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم

نشره رسميه ص ٢٥٩

نظام الخدمة الداخلية للدرك السوري

مرسوم رقم ٢٩١٣ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على اقتراح الكولونل قائد الدرك وموافقة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يرسم ما يلي

الباب الاول

في اسس الانضباط ومبادىء القيادة

المادة ١ — اسس الانضباط — كل اعلى (من فوق) يجب ان يحصل على اطاعة من مرؤسيه كاملة وعلى انقياد في كل آن • وان تنفــذ الاوامر بكل دقة وبدون تردد ولا تذمر فالسلطة (اي المقام) التي اعطتها هي المسؤولة عنها ولايجوز للمرؤوس ان يشتكي منها الا متى اطاعها

يعـــامل الاعلى (من فوق) من دونه بحزم وبالحسنى دون ان يظهر له تكبراً ولا عدم تكليف • كل شدة ليس لها داع وكل فعــل او حركة او كلام مهين

يبدر من الاعلى على مرؤوسيه ممنوع

المادة ٢ — قواعد المرؤوسية — فيما عدا الحالة الخاصة المذكورة فيما يلي : للمزودين بكتاب قيادة يجب ان تكون المرؤوسية موجودة بكل دقة بين الرتبة والرتبة بحسب الترتيب المنصوص عنه في مرسوم التشكيل

عند تساوي الرتب يعود حق الترأس للقديم بالرتبة التي نالها في الدرك وعند تساوي قدم الرتبة فحق الترأس يعود للقديم في الرتبة التي دونها الممنوحة له في الدرك وهكذا دواليك واذا تساوى في القدم دركيان من الصنف الثاني فالقيادة يتولاها اكبرهما سناً

حق الترأس عند تساوي الرتب او بين دركيين من الصنف الاول والثاني يكون ايضاً للعسكريين المزودين بكتاب قيادة معطى لهم من قائد الكتيبة ان كانوا من الافراد ومن قائد الدرك ان كانوا من الضباط

العسكري المتخصص لا يمكنه مهما كانت رتبته ان يقوم بقيادة ما خارجة عن اختصاصه

المادة ٣ — غياب الرئيس او قعوده عن الخدمة — فيما عدا الحالة الخاصة للمزودين بكتاب قيادة كل اعلى يتغيب او يقعد عن الخدمة ينوب عنه في قيادته اقرب مرؤسيه له رتبة او قدما

فاذا لم يكن هذا مقيما في المكان الموجودة فيه القيادة فيرسل الى ذلك المكان واذا لم يكن ثمة لزوم لذهابه فالاعمال الجارية يقوم بها اقدم مرؤوس من مرؤومي العسكري الغائب او القاعد في اكبر رتبة من الرتب الموجود اصحابها في مكان القيادة والاعمال المهمة وحدها تعرض علىّ من ينوب عن الرئيس الغائب

كل عسكري قائم بوظيفة رتبة اعلى من رتبته له نحو القطعة التي يقودها ما للاصيل من الحقوق وما عليه من المسؤوليات الا في التحديدات المشار اليها في هذا النظام

المادة ٤ — فعل الرئيس — يستمد الرئيس سلطته في جميع درجات التسلسل من قيمته المسلكية والاخلاقية فعليه ان يجعل من نفسه مثالا في سلوكه

الشخصي الذي يجب ان يكون سالماً من كل عيب وفي نزاهته المطلقة وان يكون ذا معلومات فنية متينة وان يدعم كل ارائه بدرس للقضايا عميق وان يقوم بوظيفته قياما مقرونا بالصدق والامانة وان يظهر فعاليـة في ممارسة وظائفه ويكون مثالا يقتدى به في اجتذابهم للمتاعب والفروسية .

يجب على الرئيس ان يعرف عن كثب درجة ذكاء ومعلومات وسجية مرؤوسيه ليحصل منها لصالح الخدمة على احسن النتائج

وان يعني في جميع الظروف وحتى في خارج الخدمة بالعسكريين الموضوعين تحت امرته ولا يدع فرصة تمر دون ان يظهر لهم رعايته ويساعدهم بنصائحه وبعضد طلباتهم المحقة التي يقدمونها

المادة ٥ — مبادىء القيادة — الغاية من القيادة هي تأمين تنفيذ الخـدمة والاحكام النظامية باسلوب وحزم مقرونين بعطف وعدل

ولهذه الغاية يجب على كل اعلى ان يعطي مرؤوسيه الذين يدعوهم اليه عند الحاجة الاوامر والتعليمات التكميليـة اللازمة مستلهمها من روح الانظمة وهـذه الاوامر او التعليمات تجعل اكثر تكميلا وصراحة كلما صغرت الوحدة المعطاة اليهـا في درجات التسلسل انمـا ينبغي ان يترك دائماً للمرؤوس مجال للتصرف الذاتي متناسباً مع وظيفته كي يعين من نفسه تفاصيل التنفيذ

يسهر الاعلى على لزوم قيام مرؤوسيه بقسطهم من السلطـة والتصرف الذاتي الذي يخولهم اياه النظام ويستوثق من النتائج المستحصلة ولا يتدخل الا اذا تحقق لديه وجود اهمالات او اغلاط او فتور في العزيمة

لا تعدل التعليمات المعطاة الا لاسباب ذات اهمية ولكن لكل مرؤوس فـي غياب رئيسه ان يدخل من نفسه وتحت مسؤوليته على ما تلقاه من الاوامر والتعليمات والتعديلات التي تجعلها الظروف ضرورية ثم يعلم رئيسه بذلك حالما يصير في امكانه اعلامـه .

تتناسب المسئولية مع التصرف الذاتي الناتجة عنه ومن اللازم في كل رتبـة ان لا يكون الاعلى مسئولا عن اقل الخطيئات الفرعية التي قد تبدو من مرؤوسيه

الباب الثاني

في الانضباط العمومي

الفصل الاول

مظاهر الاحترام الخارجية

الجزء الاول

مبادىء عمومية

المادة ٦ — مبادىء عمومية — كل عسكري مديون بمظهر الاحترام نحو رؤسائه في جميع الظروف سواء اكان في الخدمة او في خارجها

الجزء الثاني

التحية

المادة ٧ — شكل التحية — التحية هي اكثر مظاهر الاحترام وقوعاً وهي واجبة نهاراً وليلا وفي كل الظروف حتى ولو كانت موجهة الى اشخاص غرباء عن السلك ويجب اداؤها على الصورة التالية

ترفع راحة اليد اليمنى وهي مفتوحة الى الجانب الايمن من السيدارة واليد ممتدة امتداد الساعد والاصابع ممدودة ومتلاصقة والابهام كذلك ملصق بها والراحة متجهة الى الامام والعضد افقي بالقدر المستطاع وعلى امتداد الكتفين

وضع التحية يؤخذ باختلاس وبدون تردد والرأس مرفوع والساقان مشدودتان والعينان ناظرتان الى الشخص المحيا • وعند انتهائها ترد اليد اليمنى الى الجانب باختلاس

اذا كان العسكري الواجب عليه اداء التحية يدخن او يحمل شيئاً بيده اليمنى يأخذ لفافته او الشيء الذي يحمله بيده اليسرى ويحيي باليمنى

واذا كان مكشوف الرأس او مسلحاً وكان لا يستطيع استعمال يده اليمنى لسبب اخر فيقوم وضعيته او مشيته ويلفت رأسه الى جهة الشخص الذي يحييه

موجهاً نظره اليه ومتى تمت التحية يعود فيلفت رأسه مستقيما

كل عسكري يلتقي باعلى منه يحييه وهو على بعد ست خطوات منه ويحافظ على وضع التحية الى ان يجتازه

واذا كان يجتاز اعلى منه فيحييه عندما يحاذيه ويحتفظ بوضع التحية حتى يجتازه بخطوتين . واذا التقى به على درج فيفسح له الممر وبصطف ويحييه واذا كان سائراً في الوجهة التي يسير فيها فيستأذنه باجتيازه

واذا كان في مركبة فيحييه كما لو كان ماشياً وان كانت المركبة واقفة فينهض ويحييه

واذا كان يسوق دراجة او سيارة فيخفف سيره ويحييه على ان يبقى ساهراً على ماكنته

واذا دخل بناء عمومياً فيه من فوقه فيحييه قبل ان يجلس واذا كان جالساً فيه ورأى هذا قد دخله ومر قريباً منه فينهض ويحييه

المادة ٨ — حق التحية — حق عسكريي الدرك في امر التحية يستبان مما عليهم من شارات الرتبة

فالادنى ينبه الاعلى بان يحييه اولاً والاعلى يرد له التحية على شكلها النظامي وعند التساوي في الرتبة او في المرتبة يتبادل العسكريون التحية تبادلا ومع ذلك فاذا كان موقفهما بحكم وظيفتهما موقف رئيس مع مرؤوس فالاول يكون له على الثاني حق التحيه او اذا كان احدهما يحمل وسام الاستحقاق السوري فالذي يحمل هذا الوسام منهما له على الاخر حق التحية

التحية لا تكرر في المتنزهات او في المجتمعات

يجب على عسكريي الدرك ان يحيوا فضلا عن ذلك :

اعلام المشاة والفرسان

والمفوض السامي للجمهورية الافرنسية ومندوبيه ومعاوني المندوبين

ورئيس الجمهورية واعضاء الحكومة

والاعلى منهم رتبة من عسكريي الجيوش البرية او البحرية من وطنية واجنبية

والمتصرفين والقائمقاميين والمديرين والحكام متى كانوا بالبستهم الرسمية او كانوا بدونها وعرفهم من يصادفهم وذلك بحسب حق التقدم المتعارف عليه في البلاد .

وفضلا عن ذلك يجب على الافراد ان يحيوا مفتشي الشرطة متى كانو بالبستهم الرسمية وضباط الاطفائية وذلك بشرط ان يقابل هؤلاء تحية الافراد لهم بمثلها لضباط الدرك

كل من كان منفرداً وصادف قطعة سائرة يحيي ضباطها ان كانوا اعلى رتبة منه قائد القطعة وحده هو الذي يحيي او يرد التحية فاذا صادف ضابطاً منفرداً وكان هو ضابطاً ايضاً والسيف بيده فيحيي بسيفه واذا لم يكن حاملاً سيفاً او اذا كان من الافراد فيحيي عندئذ كما ذكر في المادة ٧ وفي جميع الحالات يجب ان يتجنب من تحية الغرباء ممن قد يكون له بهم معرفة

الجزء الثالث

التحية بالسلاح

المادة ٩ — شكل التحية بالسلاح — التحية بالسلاح هي من مظاهر الاحترام للخفراء والقطعات المسلحة ولا تؤدى الا نهاراً وبالصورة التالية :

يقف الغفير ويتجه الى الجهة المتجه اليها محرسه ومتى صار الشخص او القطعة او الموكب الواجب تحيته على بعد ست خطوات منه يتخذ بسلاحه وضع (سلام قف) ويحافظ على وضعه هذا الى ان يجتازه

اذا كانت القطعة سائرة فعند ايعاز الى اليمين او الى اليسار ثم يجري افرادها الحركة المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة السابعة

اذا كانت القطعة واقفة وبدون سلاح فيوعز لها قائدها باتخاذ وضع (تهيأ) واذا كانت مسلحة فيوعز لها بايعاز سلام قف . متى رأى الخفير المقام على الاسلحة شخصاً او قطعة مما يجب تحيتها بالسلاح بصيح الى السلاح فيجتمع افراد الحرس امام بناء المخفر ليؤدوا التحية مجتمعين

التحية يؤديها في جميع الحالات قائد القطعة وحده فاذا كان السيف بيده فيحيي بالسيف واذا كان مسلحاً ببندقية فيتخذ وضع سلام قف ٠ واذا كان بدون سلاح او سيفه في غمده فيحيي كما ذكر في الفقرة الثانية من المادة ٧

المادة ١٠ — حق التحية بالسلاح — تؤدى التحية بالسلاح :

لاعلام المشاة والفرسان

للمفوض السامي للجمهورية الافرنسية ولمندوبيه ومعاونيهم

لرئيس الجمهورية السورية ورئيس مجلس الوزراء

لجنرالية الجيوش الوطنية والاجنبية البرية والبحرية

للقطعات المسلحة

ويحيي الخفراء فضلا عن ذلك بالسلاح :

جميع الضباط من الجيوش الوطنية والاجنبية البرية والبحرية

والوزراء

والمتصرفين والقائمقاميين

ويتخذون وضع التهيء لوكلاء الضباط الاولين ولوكلاء الضباط

الجزء الرابع

مظاهر الاحترام

المادة ١١ — المخاطبة — كل ادنى (من دون) يخاطب اعلاه بلفظة سيدي وكل اعلى يكلم من دونه يخاطبه برتبته مضيفاً اليها اسمه اذا شاء

يكلم الادنى اعلاه بتربية وتواضع وبدون ان يظهر امامه بمظهر المستحي المتذلل والاعلى يخاطب الادنى بحزم وبدون تكبر ولا تصلب

المادة ١٢ — كيفية المثول امام الاعلى — كل عسكري يسأله من فوقه عن شيء يتقدم اليه بنشاط ليلاقيه ويحييه ويمده باستعجال عن المسألة التي يطلبها

العسكري الذي يتقدم الى من فوقه ليبلغه شيئاً شفهياً او ليسلمه مظروفاً عليه ان يراعي الاحكام التالية :

يحييه واذا كان مسلحاً ببندقية او كان سيفه بيده مسلولاً فيحييه ثم يجانبه ويتخذ وضع (تهيأ) ويبلغه الشيء المأمور بتبليغه او يسلمه المظروف باليد اليسرى ثم ينتظر اوامره او تعليماته فيتلقاها ويكررها

ومتى تمت مهمته يحييه بيده او بالسلاح اذا كان مسلحاً ثم يتخذ وضع سلاح جانب ويدور دورة نظامية وينصرف

المادة ١٣ — زيارة الضباط لاماكن فيها افراد — عندما يدخل ضابط من الضباط الى محل فيه افراد يجب على من يراه ان يوعز بكلمة تهيأ فيحيي الافراد بايديهم او باسلحتهم حسب ما يكونوا مسلحين او غير مسلحين ثم يتخذون وضع «سلاح جانب» ويبقون في وضع «تهيأ» الى ان يخرج ذاك الضابط او يوعز بكلمة استرح .

المادة ١٤ — معاينة قطعة — عندما يأتي ضابط الى امام قطعة لاجل معاينتها او استعراضها يتقدم قائدها فيقف امامه ويحييه بالسيف او يتخذ وضع سلام قف بحسب ما يكون حاملاً سيفاً او بندقية ويستقر في مكانه ليتلقى اوامره

ومتى رافقه يترك له جهة القطعة

المادة ١٥ — الزيارات — كل ضابط يرد الى مقر وظيفته ليستلم القيادة يزوره جماعة ضباط المركز الموضوعون تحت امرته ويقدم نفسه في المركز الى قائد الموقع والى الضباط التابع لهم والموظفين والحكام الذين عليه لهم واجب المعاونة بحسب الانظمة

المادة ١٦ — اعلام المخافر — ترفع الاعلام على المخافر ايام الجمعة والاعياد وعندما يكون جنرال قائماً بخدمة في المركز او عندما يفتش ضابط من المسلك المخفر تفتيشاً معلناً .

الفصل الثاني

وظائف عسكريي الدرك العمومية

الجزء الاول

البزة والطور الاخلاقي

المادة ١٧ — ارتداء الكسوة — لا يسوغ لافراد الدرك ما عدا الوكلاء الضباط الاولين والوكلاء الضباط ان يرتدوا الكسوة الملكية الا اذا كانوا بأذن او باجازة خارج منطقتهم

اما الضباط والوكلاء الضباط الاولون والوكلاء الضباط فارتداء الكسوة الملكية مسموح لهم به في ايام الجمعة وايام التعطيل خارج الخدمة

المادة ١٨ — نظامية البزة — البزة هي للكل على شكل واحد وموافقة لنظامها ومن المحظور ارتداء اي شيء اخر يخالف شكل الكسوة او حمل سلسلة ساعة او ان يربط بها قطعة زينة ظاهرة

يجب ان تكون البزة معتنى بها وخالية من كل بهرجة ونظيفة ودائماً مزررة وان توضع السدارة مستقيمة وان يكون الحذاء غير بال ومدهوناً وفيه مهماز اذا كان لابسه خيالاً

المادة ١٩ — البدلات المختلفة ــ البدلات المختلفة مبينة في الملحق المتعلق بوصف الكسوة • تلبس البدلات الشتوية والصيفية في الوقت الذي يأمر به قائد السرية فالصيفية منها تلبس قاعدة من ١٥ نيسان الى ١٥ ت ١

البدلات ثلاثة انواع:

بدلة الشغل التي تلبس في الخدمات المختلفة

وبدلة الخروج التي تلبس خارج الخدمة منذ الساعة ١٧ وفي ايام الجمعة وايام التعطيل وفي الاجازة او الاذن

وبدلة الحفلات التي تلبس بناء على امر القيادة في الحفلات الرسمية

المادة ٢٠ — سلوك عسكريي الدرك — ممنوع على عسكريي الدرك ان

يقرأوا وهم ماشون في الطريق او يضعوا ايديهم في جيوبهم او يتجولوا متأبطين ذراع شخص اخر وماسكين يده او ان يحملوا اولاداً

المادة ٢١ — المداومة على المؤسسات العمومية ـ ممنوع على عسكريي الدرك :

ان يذهبوا الى الاماكن ذات الصيت السيء ولا سيما الى دور الفحش العمومية او المخفية . او يداوموا على الحانات والمقاهي . تناول الطعام في احدى الحانات بالعرض او الجلوس في احدى المقاهي مع قريب او صديق مار من البلدة مروراً لا يعد مداومة .

ايام الاعياد المحلية او الخصوصية يجب ان لا يشتركوا في الافراح التي تقام فيها الا بتحفظ وان يحفظوا لسانهم وبزتهم من كل ما قد يحط من كرامة مأموري قوة عامة مثلهم .

اذا اختل النظام في محل عام فمن واجبهم ان يتدخلوا فيه او يوآزروا الشرطة موآزرة سواء كان وجودهم هناك بخدمة او بغير خدمة

المادة ٢٢ — السكر واستعمال المخدرات -- كل عسكري من الدرك يسكر سكراً مرذولا او يعاقب مرتين لسكره يحال الى المجلس التأديبي لاجل اخراجه من السلك وكذلك يفعل بالذين يشربون الحشيش او مخدراً آخر .

متى كان احد عسكريي الدرك سكران فلا يتدخل رؤساؤه في شأنه بذاتهم بل يعهدون الى رفقائه باضجاعه او بضبطه وزجه عند الحاجة في غرفة التأديب اذا كان يعكر السكون

الجزء الثاني

ضمان الاستقلال في الخدمة

المادة ٢٣ — رعاية القانون — يجب على عسكريي الدرك ان يقيموا من انفسهم مثالا في الانقياد للقانون المكلفون بحمل الناس على احترامه فيعاقبون عن كل خرق يقع منهم للقانون وكل ضرر للغير او كل شذوذ يبدر منهم عن قواعد الاخلاق

يجب عليهم مهما كانت وطأة الوظيفة المسلكة شديدة ان يقوموا بوظائفهم في جميع الظروف بانسانية فكل شدة تبدر منهم في غير محلها توجب معاقبتهم عليها

المادة ٢٤ — سلوك العائلة — عسكريون الدرك مسؤولون انضباطياً عن سلوك زوجاتهم او اولادهم المقيمين معهم ولا يمكن تعيينهم في مخفر تقيم عائلتهم او اصهارهم في منطقته .

المادة ٢٥ — تحظير الاشتغال بصنعة او تجارة — ممنوع على عسكريي الدرك كل عمل يقصد به كسب المال ولا يسوغ لهم ولا لزوجاتهم ان يشتغلوا بتجارة او يعقدوا معاقدات تجارية حتى ولو كانت عرضية .

وممنوع عليهم ان يقرضوا مرؤوسيهم شيئاً من الدراهم لقاء فائدة وان يتوسطوا بينهم وبين الدائنين وكل لعب بالدراهم .

المادة ٢٦ — الديون — الديون التي يعقدها عسكريو الدرك تستلزم معاقبة المستدينين ان كانت منبعثة عن سوء سلوك

لا يجوز حسم شيء من راتب عسكريي الدرك الا بموجب حكم محكمة او طلب من دائرة الاجراء والمحسومات لا تسقط حق الدائن في استيفاء مطلوبه من املاك وعقارات مديونه بحسب القواعد الموضوعة في القانون

المادة ٢٧ — الاكتتاب بمبالغ مشتركة — ممنوع على عسكريي الدرك ان يؤسسوا تشكيلات او صناديق لا سيما بطريقة الاكتتابات او الاجتماعات بقصد بذلها في سبيل الحصول على مطالب خاصة او مشتركة .

المادة ٢٨ — الهدايا والجوائز النقدية — ممنوع على عسكريي الدرك ان يقبلوا اقل هدية من الاهلين او من مرؤوسيهم او ان يضيفوا عندهم في خلال تنقلاتهم .

واذا قدمت الادارة العامة او شركات الرياضة لعسكريي الدرك جوائز نقدية على خدمات خصوصية قاموا بها فينبغي عرض ذلك على قائد الدرك ليبت فيها .

المادة ٢٩ — تواص — كل عسكري من الدرك يمكنه دائماً ان

يراجع رؤسائه ويطلعهم على الضيق المهم الذي يشعر به او على الصعوبات التي تعترضه في قيامه بالخدمة او في حياته الخصوصية ولاجل ذلك يمكنه ان يطلب التحدث اليهم رأساً سواء عند ما يأتون للمخفر او بواسطة طلب يحال بالتسلسل والاعلى مجبور ان يبلغ جوابه للطالب ·

لكن يجب على عسكريي الدرك ان يتنزهوا عن كل توصية يقصد بها الحصول على منحة او استثناء او منافع مسلكية او الحصول على مديح من السلطات التي يعمل الدرك واياها معاً ·

المادة ٣٠ — المجاهرة بالرأي — ممنوع على عسكريي الدرك ان يتدخلوا في قضايا لها مساس بالسياسة او في المشاجرات الحزبية او ان يشتركوا في المظاهرات والمواكب والعراضات التي لها صبغة سياسية ·

وممنوع عليهم كذلك في علاقاتهم المتبادلة كل عمل وكل بحث جدلي وكل تأييد لفكر سياسي او مذهبي من شأنه ان يؤدي الى حدوث انشقاق بينهم ·

واذا ارادوا ان ينشروا مقالات او مجلدات باي موضوع كان يجب ان يأذن لهم بها وزير الداخلية ولاجل ذلك يرسلون نسخة من الكتابة التي يريدون نشرها الى قائد الدرك وهذا يعرضها على وزير الداخلية مشفوعة برأيه

الباب الثالث

نظافة المخافر ، امور الصحة والطبابة ، الاسعافات

الفصل الاول

مبادىء عمومية

المادة ٣١ — مبادىء عمومية — يجب على عسكريي الدرك من جميع الدرجات ان يعنوا بصالح مرؤوسيهم بمنتهى العطف ويدرسوا الوسائل لتحسينه ويعملوا كل ما يلزم توصلاً لذلك ·

الفصل الثاني

نظافة المخافر ، وامور الصحة

المادة ٣٢ — اشغال المخافر — عائلات عسكريي الدرك لا يسمح لها ان تسكن في المخافر اما الافراد فهم مجبرون قاعدة ان يناموا في المخافر ويتناولوا طعامهم فيها الا في الشذوذات المبينة في الانظمة . لا يجوز لاي شخص غريب عن السلك ان يقيم في المخافر .

المادة ٣٣ — مسئولية رئيس المخفر — يجب ان تحصل المخافر على اتم حالة من النظافة تحت مسؤولية رئيس المخفر الذي ينبغي عليه ان يتفقد كل يوم جميع محلات مخفره ليرى هل قواعد الصحة مرعية فيها وهل لم يخرب فيها شيء .

ويعلم قائد فصيله بورقة مخابرة بالترميمات اللازم اجراؤها في المخفر .

المادة ٣٤ — نظافة المحلات — تشطف كل يوم ارض المحلات والمهاجع وغرف الطعام والمطابخ والحمامات و . الخ . . بالماء شطفاً اما المحلات المدففة منها فيجب ان لا تشطف الا بقليل من الماء .

ينظف الاثاث باعتناء ويجعل داخل الدرج الموجود في غرفة القلم وغرفة الطعام وغيرهما مرتباً ومن الممنوع وضع مأكولات فيها

يجب ان لا يترك شيء بعد الطعام على الطاولات والرحالي في غرفة الطعام وان تنظف خرق المسح والتنظيف في الدولاب بعد تنظيفها .

من الممنوع تنشيف الملابس المبلولة في داخل الغرف المسكونة واستعمال المناقل لتدفئة المهاجع .

المادة ٣٥ — الاسلحة والملابس الخصوصية — توضع البنادق في مساند الاسلحة وهي فارغة وسائقها مفتوح وغير مصلية وفم السبطانة غير مسدود .

ترتب ملابس رجال المخفر واشيائهم الخصوصية في كتبية او دولاب

يسلم جميع العسكريين الغائبين لاي سبب من الاسباب اسلحتهم الى رئيس المخفر فيعتني هذا بنظافتها بطريقة السخرة ويحتفظ بمفتاح كتبيتهم او دولابهم

ضمن غلاف مختوم ·

المادة ٣٦ — تطهير محلات المخفر — تقتل الحشرات عند اللزوم على نفقة الدولة

اذا حدث في المخافر مرض من الامراض السارية فيخبر به فوراً قائد الفصيل وطبيب المنطقة الرسمي فتطهر المحلات الملوثة وفقاً لارشادات الطبيب وذلك بعد شفاء المصاب ومغادرته اياها وبعد وفاته وقبل عودة سكانها اليها ·

واذا ظهرت اصابة بمرض وبائي فمن اللازم بعد استشارة الطبيب تطهير المخفر كله او بعضه من قبيل الحيطة ويخبر به قائد الفصيل

المادة ٣٧ — باحة المخفر والمراحيض والاصطبلات — تكنس باحة المخفر كل صباح وتجعل نظيفة كل النظافة ·

تحتاج المراحيض الى ملاحظة متمادية فمتى حدث فيها شقوق وترشحات يجب على رئيس المخفر ان يخبر بها فور حدوثها

يجب ان تكون الاصطبلات نظيفة وان تنظف المعالف وتزال منها فضلات العلف السابق قبل وضع العلف الجديد · ارض الاصطبل يجب كنسها كل يوم ورشها بالماء في الايام التي يشتد فيها الحر · الروث يجب ان لا يبقى في الاصطبل

تهوية الاصطبلات تختلف باختلاف حالة الجو · ففي الصيف تفتح الابواب والنوافذ على مصراعيها ليلا ونهاراً وفي الشتاء تغلق النوافذ والابواب من جهة الريح

ممنوع وجود حيوانات اهلية اخرى غير الخيل في الاصطبل وكذلك العلف فيجب ان لا يبقى في داخل الاصطبل ·

يهتم قائد الفصيل بتطهير الاصطبلات التي مكثت فيها خيل مصابة بمرض سار تطهيراً عاجلا اما مفرشها فيحرق ·

المادة ٣٨ — حفرة الروث ، الاوساخ والفضلات — يجب ان ينقل الروث دائماً الى خارج الاصطبلات بعيداً بقدر الامكان عن المساكن وان يلقى اذا امكن في حفرة ·

ممنوع ذري الاوساخ وفضلات المطابخ وغرف الطعام وغيرها على الروث

وعلى الارض في اطراف المساكن فهذه الاوساخ يجب طمرها في حفرة منفصلة عن حفرة الروث .

المادة ٣٩ — ماء الشرب وماء الغسيل — يسهر قائد الفصيل على لزوم تموين مخافره بالماء وتوضع مصفايات كلما امكن تداركها ويعتني بها كل الاعتناء.

يطلب قائد السرية تحليل المياه المشبوهة وانتظاراً لنتيجة التحليل يمنع استعمالها او بأمر بغليها .

اذا وجد في المخفر ماء مختلف المآتي فيشار الى الصالح للشرب منه والغير صالح بلوحات مكتوبة .

المادة ٤٠ — الحدائق — الحيوانات الاهلية — الاراضي الملاصقة للمخافر يجب بقدر الامكان ان يزرعها عسكريو المخفر تحت ادارة رئيس المخفر والشغل في ذلك بعد سخرة نظامية .

تغرس في الاقسام القابلة للزرع من تلك الاراضي اشجار مثمرة واشجار زائنة ومما يوصى به في البقاع المعروضة للحمى المرزغية شجر الكينا او كالبتوس ويجب ان تحمى هذه الاشجار من كل تلف قد يصيبها من الانسان او الحيوان .

الكلاب والقطاط يمكن السكوت عن وجودها في المخفر فقد يكون منها نفع له وهذه المسألة متروكة لتقدير قائد الفصيل

المادة ٤١ — النظافة البدنية ومكافحة الحمى المرزغية — يسهر رئيس المخفر على لزوم رعاية مرؤوسيه لقواعد النظافة البدنية رعاية تامة . ويسخرهم بتنفيض الفرش والبطانيات وبعرضها للشمس مرة في كل اسبوع وكلما يرى لذلك لزوماً . ويسهر على وجوب تنفيذ تعليمات مكافحة الحمى المرزغية بكل دقة وتبليغ رجاله الكينين الموزع على المخافر المعدودة مرزغية بحضوره وتحت مسؤوليته اما العائلات فليس لها حق في الكينين الواقي .

يوصي قائد الفصيل مرؤوسيه باستعمال كلل (ناموسيات) والموزع منها من قبل مجلس الادارة يجب ان يعتنى بها بدقة تحت مسئولية رئيس المخفر .

المادة ٤٢ — صيدليات المخافر — يؤسس الضباط الاطباء صيدلية صغيرة

في كل مخفر تحتوي ادوات للتضميد وادوية شائعة الاستعمال ويضعون بياناً وجيزاً بصورة استعمالها ٠

مفتاح دولاب الادوية ينبغي ان يوضع في مكان ظاهر ولا يسمح باستعماله الا لرئيس المخفر او وكيله ٠ يمسك رئيس المخفر دفتر الصرفيات وقبل ان تنفذ الادوية كلها يطلب تجديدها ٠

يمكن لعسكريي الدرك ان يحملوا اضمدة عندما يذهبون للخدمات الخارجية ومتى عادوا من تلك الخدمات تعاد الى مكانها ٠

الفصل الثالث

في امور الطبابة

المادة **٤٣** — تنفيذ الخدمة — لعسكريي الدرك الحق في تطبيب انفسهم وزوجاتهم واولادهم والاصول المكلفين باعالتهم مجاناً وفي اخذ الادوية الشائعة الاستعمال التي تعطى من المخصصات الصحية ٠

مصلحة الطبابة يقوم بها كلما امكن الضباط اطباء الكتائب تحت ادارة قائد الكتيبة ٠

اما في المخافر الخارجية البعيدة عن مركز الكتيبة فالطبيب الرسمي للمنطقة مجبور بتطبيب عسكريي الدرك مجاناً ٠

ويمكن لهؤلاء العسكريين ان يداووا انفسهم بالاجرة عند الطبيب الذي يختارونه ولكن يحق دائماً لرؤساء العسكري المريض وكلما رأوا لزوماً ان يطلبوا الى الطبيب العسكري او الرسمي ضبط حالته

العسكريون المحتاجون الى مداواة اخصائية يستأذنون من قائد الكتيبة عن طريق التسلسل بالذهاب الى مركز الكتيبة ليعاينهم هناك الضابط الطبيب او الطبيب الرسمي ويداويهم من قبل الاخصائي عسكريو الدرك يُقبلون بعد استشارة الطبيب المداوي وامر قائد الكتيبة الى مستشفيات الدولة ومستوصفاتها ويداوون فيها مجاناً ٠

المادة ٤٤ – العسكريون المرضى – العسكريون الذين لا يستطيعون ان يقوموا بخدمتهم لمرض اصابهم يعلمون بذلك اعلام الاقرب حالا فيعاينهم من قبل الطبيب ·

اذا كان العسكري المريض من مخفر بعيد حيث لا يوجد طبيب وكان المرض يظهر انه غيره ثقيل فيمكن وقتئذ استشارة الطبيب الرسمي بالهاتف

واذا كان باستطاعة المريض ان ينتقل فيأذنه قائد الفصيل بالذهاب ليتداوى في مركز الطبيب الرسمي ·

اما اذا كانت حالة المريض خطرة ولا يستطيع الحركة فالطبيب الرسمي مجبور ان يذهب لعيادته ويستوفي نفقات انتقاله من موازنة الدرك

يجب على قائد الفصيل ان يجري معاينة طبية لكل عسكري ممن تحت امرته ليرسله الى شكية الكتيبة او الى المستشفى اذا رأى ان بقائه في المخفر فيه محاذير او ان حالته تتطلب مداواة مخصوصة · كل عسكري مصاب بسل رئة ظاهر او بداء زهري ذي تظاهرات عصبية وخيمة يجب ابقائه في المستشفى الى ان يبت في وضعيته العسكرية ·

المادة ٤٥ – مدة التداوي والنقاهة – يسهر العسكريون من جميع الدرجات بعد رأي الطبيب على عدم اطالة مرؤسيهم امد قعودهم عن الخدمة اكثر من اللازم وعلى عدم استئنافهم الخدمة قبل ان يشفوا تماماً ·

بناء على رأي ضابط طبيب يمكن لقائد الدرك ان يمنح عدا الاذون النظامية اجازات نقاهة مدتها القصوى ثلاثة اشهر ·

المادة ٤٦ – المعاملات الكتابية – يسلم رئيس المخفر كل دركي مريض او مجروح تجب معاينته من قبل طبيب سواء في المحل الموجود فيه او في اي محل آخر شهادة معاينة يملي الاسطر الفارغة في رأسها ·

اما اذا ما امكنت معاينة المريض من قبل طبيب فيستعاض عندئذ عن شهادة المعاينة الطبية بورقة مخابرة يذكر فيها رئيس المخفر نوع المرض ومدته بصورة تقريبية ·

ورقة القبول الى المستشفى يعطيها قائد الكتيبة بناء على طلب الطبيب المداوي
ترسل هذه الاوراق الثلاثة بعد ذلك الى قائد الفصيل فيحفظها في الاضبارة الصحية لصاحب العلاقة وعندما ينقل ترسل الاضبارة الصحية الى الفصيل الجديد بطريق التسلسل واذا طوي اسمه من سجلات الدرك فترسل عندئذ الى قائد الدرك ·

الفصل الرابع

الاسعاف

المادة ٤٧ — الاسعاف — عندما يقع عسكري من الدرك في العوز على اثر مرض او وفاة او ولادة او لثقل عبئه العائلي يرسل قائد الفصيل عن طريق التسلسل الى مجلس الادارة طلباً معللا يطلب فيه اسعافاً له

يذكر في هذا الطلب حالته العائلية وسبب الضيق الذي حصل له والاسعافات التي نالها منذ اول كانون الثاني من السنة السابقة ·

الباب الرابع

امور تتعلق بالخيل

الفصل الاول

مبادىء عمومية

المادة ٤٨ — مبادىء عامة — الامور العائدة لتدارك الخيل وتنسيقها وموتها مذكورة في نظام الادارة

عسكريو الدرك ملزمون ان يكون لديهم دوماً كوبات معتنى بها وصالحة للقيام بالخدمة · اذا قعدت الخيل بسبب قلة الاعتناء بها او قلة علفها يعاقب صاحبها على ذلك ويعمل اللازم لحمله على الكف عن مثل هذا التقصير

لا يحق لعسكريي الدرك ان يستخدموا خيلهم في خارج الخدمة اما ان قعد احد من عسكريي الدرك او اذن فركوبته تركب وتعلف ويعتنى بها منتظما من قبل غيره بامر من رئيس المخفر

الفصل الثاني

العناية بالخيل

المادة ٤٩ — قبل الشغل — قبل تسريج الحصان ينبغي لخياله ان يمسحه بقبضة من القش ثم يبل فرشاة الشعر بالماء قليلا ويمر بها على قوائمه وينظف بعد ذلك حوافره وينكش راحاتها ويعاين نعاله

المادة ٥٠ — الشغل — الشغل كل يوم شيء لازم لصحة الخيل ولكن على ان لا يتجاوز قواها والا فانه يجهدها وعلامات الاجهاد خفقان القلب وازدياد سرعة التنفس لحد الافراط واحيانا سيلان دم من المنخر

الافراط في الشغل ينهك الخيل بسرعة ويعرضها لامراض وخيمة

الاستراحة مدة طويلة في الاسطبل هي ايضاً شيء مضر للخيل

كل حصان انقطع عن الشغل مدة من الزمن يجب اعادة تمرينه عليه بصورة تتزايد بالتدرج

المادة ٥١ — بعد الشغل — ينبغي للخيال ان لا يعود الى مخفره وحصانه عرقان ومتى عاد يربط حصانه خارج الاصطبل اذا كان الجو مساعداً وينزع عنه لجامه وسرجه ثم لاجل تنشيفه يأخذ بكل يد خرقة خشنة ويدلك بها عنقه وصدره وبطنه وخاصرتيه دلكا شديداً

ثم ينكش حوافره ويمسح موضع السرج من البدن باسفنجة مبلولة خفيفاً بماء نظيف مسحتين او ثلاث مسحات لجهة الشعر على ان يبدل ماء الاسفنجة في كل مرة ثم يعصرها حتى ينضب ماؤها كله ويمسح بها ذلك الموضع نفسه ويضرب الظهر ضربات خفيفة براحة يديه وهما مفتوحتان مبدلا مكان الضرب في كل مرة ثم يمسده باعلى الراحة لجهة الشعر من ٥ الى ١٠ دقائق

ثم يمسح فخذي الحصان وقوائمه من فوق الى تحت ويمر بالاسفنجة وهي مبلولة على عينيه ومنخريه وصفنه وشرجه ويغسل ارساغه وينشفها بها وان كان الذنب ملوثاً فيدعك شعره بعضه ببعض ويغطس عرنوسه في الماء ثم يعصره

وبعد ذلك يدخل الحصان الى الاسطبل ويغطيه ان كان الجو بارداً • واذا عرق من جديد وهو في الاصطبل فيدلكه مرة ثانية بقبضة من القش الى ان ينشف

المادة ٥٢ — التتمير — تتمر الخيل مرة على الاقل في كل يوم بعد الشغل ان امكن وفي خارج الاصطبل اذا لم يكن الجو بارداً • ينبغي ان يعمل التتار بهمة ونشاط

ينكش الخيال اولا راحة حوافر الحصان ثم اذا كان شعره كثاً وجلده سميكا يحس بالمحسة جميع اقسامه الملحمة بعكس جهة الشعر حساً خفيفاً مبتدئاً بالعنق اما الاقسام العظمية مثل العمود الفقري والحارك والخواصر والوجه الانسي من القوائم ونهايتها فينبغي ان لا يمسها بالمحسة واذا كان شعر الحصان ناعماً وجلده رقيقاً فتستعمل فيه عندئذ فرشاة القش بدلا من المحسة

ثم يأخذ الخيال فرشاة الشعر الى يده اليمنى والمحسة الى اليسرى واسنانها الى فوق ويفرشي جميع الجهة اليمنى من الحصان بدءاً من رأسه ثم يفرشي الجهة اليسرى • كلما مر بالفرشاة على الجلد عكساً ثم طرداً يمر بها على اسنان المحسة لتتجرد من الوسخ الذي علق بها ومتى امتلأت المحسة بالوسخ يضرب بها الارض خفيفاً وراء الحصان

ثم يفرشي الذؤابة ويأتي بالعرف الى الجهة اليسرى خصلة بعد خصلة ويفرشي كل خصلة وحدها ثم الى الجهة اليمنى ويفرشيها ايضاً على نفس الصورة وينظف الذنب كذلك خصلة بعد خصلة ويفرشي جذعه باعتناء

ويغطس بعد ذلك فرشاة القش بالماء قليلا ويمر بها على السبيب كله (ذيله ، وعرفه وذؤابته) ثم يمسح العينين والمنخرين والصفن (بفتح الصاد والفاء) والشرج بالاسفنجة وهي مبلولة ويغسل الارساغ وينشفها باعتناء

ممنوع قص الشعر الطويل الذي يستر اكليل القدم والشعر الطويل الذي يكون حول العينين والمنخرين والشفتين وفي داخل الاذنين

المادة ٥٣ — الدوش والاستحمام — دوش عشر دقائق تقريباً شيء صحي لقوائم الحصان • اما غسله بماء وافر واستحمامه فانهما يسببان تقلقل النعال ويجب

ان لا يكونا الا بصورة استثنائية وفي موسم الحر ٠ وبعكس ذلك غسل القوائم فانه من اللازم الاكثار من غسلها باسفنجة مبلولة بماء نظيف عندما تكون ملوثة بغبار او بوحل

يجب تنشيف الحصان تماما قبل ادخاله الى الاسطبل ولا سيما قوائمه وارساغه منعاً لحدوث الجلغام فيها

المادة ٥٤ — التنعيل — ينبغي للخيال ان ينظر من حين الى آخر الى النعال هل هي بحالة حسنة ، هل ينقص شي من مساميرها ، هل حرف الظلف متجاوز النعل

فيما خلا الحالات العرضية مثل سقوط النعل او انكساره وما اشبه ينبغي ان تنعل الخيل قاعدة مرة كل ٣٠ يوما ٠ ولا يجوز في حال من الاحوال ابقاء النعل بلا غيار اكثر من ٤٥ يوما ٠ ينعل الحصان متى طغى الظلف على النعل اذ يتراءى هذا اصغر من الحافر ومتباعداً عن الارض ولكن اذا كان الحصان مصاباً بعرج حديث من سبب مجهول فلا يغير نعله

في الشتاء اثناء التنعيل يغطى الحصان بطانية ٠ وفي الصيف ينعل صباحاً او مساء لئلا يزعجه الذباب ٠ كل حصان رعيب او حرون ينبغي امساكه باليد اثناء تنعيله

ينبغي ان يقام الحافر عموديا بدون ان يمس صحنه ولا نسره ولا طلاء جداره وشعر اكليله

النعل العربي يستعمل في المناطق الوعرة والنعل الافرنسي في المناطق التي فيها طرق جيدة

متى انتهى تنعيل الحصان يسير به خياله خبباً وان امكن على البلاط فاذا عرج بعد التنعيل يبحث عن السبب بمعرفة النعال (بتشديد العين)

المادة ٥٥ — حفظ صحة الحافر — ينبغي للخيال ان يكثر من غسل حوافر حصانه بالاسفنجة ، واياه ان يغسلها بالفرشاة

صحن الحافر ونسره لا يغسلان الا بعد نكش الوسخ من جوفهما

تحميم القوائم ينبغي ان لا يلجأ اليه كثيراً ومتى عمل يجب ان لا تتجاوز مدته ساعة

فتؤخذ الخيل الى النهر او ترجيحاً تغطس قوائمها في الاسطبل ضمن وعاء يقوي الانسان قعره ٠ الماء الفاتر ارجح لذلك من الماء البارد

بعد كل تحميم وكل تنعيل ولاجل المعاينات يدهن الخيال حوافر حصانه خفيفاً اعتباراً من الحافة السفلى للحوبة (بكسر الحاء وتسكين الواء) بمزيج يتركب نصفه من شحم الغنم او الخنزير والنصف الاخر من القطران النباتي

متى رأى الخيال فساداً في ارجل حصانه او نتناً في نسر حوافره وما اشبه ينبغي ان يخبر بذلك حالا

المادة ٥٦ — سقوط الشعر — سقوط الشعر كثيراً ما ترافقه في الخيل الصغيرة السن رخاوة عمومية في البدن تدوم ١٥ يوما فعلى الخيال المقتني حصانا صغير السن ان يداريه ما امكنه في خلال هذه المدة

الفصل الثالث

التغذية

المادة ٥٧ — طعام الخيل — قاعدة تعلف الخيل في اليوم الواحد علفتين اعتياديتين وتقريباً متعادلتين احداهما في الصباح والاخرى في المساء قبل الشغل بساعتين على الاقل

العلفة الاعتيادية اذا ما امكن اعطاؤها قبل الشغل لمانع من الوظيفة او من الظروف فيعطى الحصان عندئذ ربع جرايته من التبن اما الشعير فيعطى في العلفتين الاعتياديتين بعد السقي

من الممنوع ربط الخيل على بيادر القرى وتركها تأكل منها بدون مراقبة

المادة ٥٨ — مقدار الجراية وحبوب العلف — جراية الحصان اليومية هي ٥ اقات من التبن و٤ من الشعير او بصورة استثنائية من الشوفان ٠ اذا لم توجد هذه الحبوب او اذا استلزمت صحة الحصان غيرها فيستعاض عنها بعلف اخر يشير

اليه البيطر . اكثر حبوب الاستعاضة شيوعاً النخالة ودقيق الشعير وبزر الكتان والحشيش الاخضر

المادة ٥٩ — الخضير والماش — الخضير يعطى للخيل التي تحوجها اليه صحتها وفقاً لاشارة الطبيب البيطري وذلك في الربيع ولمدة موقتة . وهو يعطى لها اما وحده في المرج او في الاصطبل واما بدلاً من قسم من جرايتها

ينبغي ان لا يحش الحشيش الا قبل اعطائه للخيل بضع ساعات وان يحفظ في مكان نظيف ومهوى ولا يجوز ابداً حفظه اكثر من اربع وعشرين ساعة

من كثرة التغوط التي يسببها في الخيل ينبغي تهوية الاسطبل جيداً وجعله بحالة نظيفة للغاية

اما الماش فيعطى للخيل التعبانة . تركيبه وتهيئته يعملان بحسب اشارة البيطر لكل حالة خاصة على حدة

المادة ٦٠ — اوصاف حبوب العلف — التبن الجيد يكون لونه اصفر ذهبياً ناضراً (غامقاً) بعض النضرة ليس له رائحة ويكاد يكون بلا طعم . فكل تبن رمادي اللون او فاسد او عتيق او مترب او ذي رائحة او قذراً او متعفن ينبغي نبذه .

والشعير او الشوفان الجيد يكون ناشفاً ويجري باليد زلقاً ناصع اللون خالياً من الرائحة وتكون قشرته رقيقة ولامعة غير متجعدة ويكون لبه غنياً وابيض واذا كسره الانسان في فمه شعر منه بطعم طحين طيب

واذا القاه من علو على جسم صلب سمع له رنة يابسة

فالشعير والشوفان المترب او المتبن القذر او المحتوي حبوباً اجنبية او الرطب او المتعفن او النابت او الفاسد او الرديء الرائحة ينبغي نبذه

والنخالة يجب ان تكون غضة (تازة) وبلا رائحة وذات طعم حلو وهي لا تعطى الا مخلوطة بجرش الشعير او بدقيقه

ودقيق الشعير يجب ان يكون حديث الطحن ولونه ابيض مائل الى الصفرة وان لا يكون فاسداً في شيء

المادة ٦١ — السقي — يسقي الخيال حصانه في كل موسم قبل العلفتين الاعتياديتين ولا يدعه يشرب الماء جرعة واحدة بل بصورة متقطعة

وفي الصيف يسقيه فضلا عن ذلك كلما اخرجه من الاصطبل لاجل التيمار او الشغل ويسقيه ايضاً عند عودته من الخدمة . ينبغي ان تملاء الاجران قبل الشرب بساعة على الاقل .

وفي اثناء الخدمات متى كان الحر شديداً او الغبار كثيراً ينتهز خياله كل فرصة ويسقيه فيها .

الفصل الرابع

امور البيطرة والمداواة الاولية اللازم عملها للخيل عندما تمرض او تنجرح

المادة ٦٢ — امور البيطرة — امور البيطرة يقوم بها كلما امكن طبيب الكتيبة البيطري تحت ادارة قائد الكتيبة واذا لم يكن هناك بيطر للكتيبة فيعالج خيل الدرك بيطر المنطقة الرسمي بصورة الزامية ومجاناً

المادة ٦٣ — الخيل المريضة او المجروحة — عندما يصاب حصان بمرض او بجرح مهم يخبر به رئيس المخفر في الحال وعند الحاجة بالهاتف البيطر المكلف بمداواة خيل المخفر واذا لم يكن ثمة بيطر فيخبر بيطر الكتيبة ويطلعه على علائم المرض وعلى الاسعاف الذي جرى له وعلى حالته

اذا كان المرض او الجرح لا يستلزم معاينة الحصان من قبل البيطر بالذات وحالا يكتفي هذا عندئذ بان يكتب وصفة مداواة فيشتري العلاج اللازم ويرسل بعجل الى المخفر بمعرفة قائد الفصيل او قائد السرية

اما اذا كان مرض الحصان او جرحه بدرجة تستلزم ذهاب البيطر اليه فيتحتم على هذا ان يذهب ويعطي عند الحاجة الوثائق التي تبين المرض او الجرح

المادة ٦٤ — علامات الامراض — ينبغي لكل خيال ان يعرف كيف يداوي حصانه اذا مرض او انجرح « المداواة الاولية ريثما يأتيه تعريف من الطبيب البيطري

الحصان المريض لا يأكل او يأكل اقل من عادته ويكون كئيباً مبتعداً عن العلف او يتهزهز ويتألم او يسعل او يتسرع في تنفسه

فمتى ظهرت على الحصان علامة من علامات المرض هذه ينبغي ان يعزله خياله عن بقية الخيل ويأويه في مكان محفوظ ويغطيه ان كان الهواء بارداً ويخفف الشمير والتبن عنه ولا يعطيه الا حساء من دقيق الشمير المخلوط بالماء

المادة ٦٥ — السعال والتهاب البلعوم — اذا اكتئب الحصان وشعر بصعوبة في اكله وكثر اللعاب في فمه وصار يتساقط من منخره فتات من العلف فتلك علامة لوجود التهاب في بلعومه · يجب وقتئذ تغطيته ولف بلعومه بجلد غنم او بقطعة بطانية ·

المادة ٦٦ — المغص — اذا صار الحصان يضطرب وينبطح على الارض ويتقلب عليها ثم ينهض ولا يلبث ان ينبطح مرة اخرى وينظر الى خاصرته ويتوجع ويأخذ وضعية كانه يريد ان يتبول فمعنى ذلك انه ممغوص

المغص شيء خطير · واسبابه عدم مراعاة القواعد الصحية في تغذية الخيل وفي تشغيلها · مثل اعطائها علفاً يقل في مقداره او يزيد كثيراً عن الحد الاعتيادي وتقسيمه بصورة سيئة · او اكله بسرعة من قبل الحيوان او اطعام الدابة علفاً فاسداً او سقيها دون الارتواء او فوقه او سقيها على الريق او وهي عرقانة ماء بارداً او تشغيلها في وقت قريب من وقت العلفة او التعب او البرد وهلم جرا··

عندئذ يفرك الخيال حصانه الممغوص فركاً قوياً ويغطيه ويمشيه على الهون وان امكن يحقنه عدة حقن بماء فاتر ولكن يحميه عن الطعام حمية كاملة بدون ان يسقيه ويخبر البيطر بسرعة

المادة ٦٧ — جروح الجهاز — اذا رأى الخيال في موضع السرج بعد نزعه من اعلى ظهر الحصان تورماً في الجلد كبيراً او صغيراً يدهن عندئذ راحة يده بمادة دهنية او بصابون ويدلك بها موضع الورم طويلا لجهة الشعر

فاذا لم يزل الورم كاملا فيضع عليه وقتئذ اسفنجة مبلولة بللا خفيفاً بماء ممزوج بملح او خل ويعصبها عليه مشدودة قليلا بواسطة رباط · ولكي لا يجرح

الرباط المكان الناتىء من ظهر الحصان بضع تحته مخدة من الجهتين ولا يجوز ان يركب الحصان قبل زوال الورم منه كاملا

اذا كان الورم فيه جرح سطحي عندئذ ينظفه خياله بماء خل اوملح ويخيط الى البطانية قطعة مربعة من القماش المشمع تتجاوز اطرافها مكان الجرح بكفاية وتكون مطلية بمادة دهنية

الجروح التي تحدث في النقرة وفي الحارك وفي القطن (بفتح القاف والطاء) او في موضع الحزام تداوى على نفس الصورة ومتى ظهر في الحصان جرح متأت من الجهاز ينبغي على خياله ان يريه للبيطر باسرع ما يمكن

الكنب (الدمال) الذي يتكون في ظهر الحصان او على اضلاعه يجب ان لا يمس ما دام غير مانع لاستخدام الحصان اي ما دام لا يرافقه تورم كبير

المادة ٦٨ — الجروح الدامية — الجروح المتأتية من لطمات الرجل والخدشات والسقوط على الركب والكبو وعلق الرجل بالحاجز وخمش الرسن وما اشبه يجب ان ينظفها الخيال يومياً بماء ممزوج بملح او خل • واذا حدث من الجرح نزف دم فيلفه ان امكن بقطعة قماش نظيفة (منديل او غيره) يشدها عليه شداً قوياً واذا لم يمكن لف الجرح بها لفاً فيغطيه عندئذ بها تغطية ثم يضغط عليها باليد الى ان ينقطع سيلان الدم

المادة ٦٩ — جروح وامراض القوائم — اذا عرج الحصان يعاين خياله حافره لئلا يكون قد دخل بين النعل وراحة الحافر شيء او يكون غرز في صحن الحافر او في نسره مسمار • فان وجد شيئاً من ذلك يخرجه واذا ظل الحصان مع ذلك يعرج فيحمم عندئذ حافره

واذا لم يكن العرج متأتياً من الحافر فيعاين الخيال وقتئذ القائمة كلها ليعرف المكان الذي يتألم منه الحيوان ، فيجس باعتناء مفاصلها والنواحي الوترية من وظيفهاويقايس حرارة ذلك المكان وثخنه وحساسيته مع حرارة وثخن وحساسية المكان الذي يقابله من القائمة المقابلة حتى اذا وجد فرقاً او تورماً بادئاً اخبر به البيطر بالحال وحمم القائمة الموجوعة ان امكن ضمن ماء حار

المادة ٧٠ — قشب الرسغ ، الشقوق — (القشب) التي تحدث في منثنى الرسغ تتأتى اما من قلة النظافة او من مكث الحيوان في ارض رطبة او من خمشة رسن . فينبغي قص الشعر الذي حولها وتنظيفها ووضع قطعة قطن عليها مغموسة بماء ابيض او بكحول وربطها عليها برقادة بانسمان ويجب ان لا يمر الحيوان من من اماكن رطبة الى ان يشفى

المادة ٧١ — الحمر — الحمر (بفتح الحاء والميم) او احتقان القدم يحدث اكثر ما يكون في القدمين الاماميتين . وسببه غذاء قوي كثيراً ، او استراحة طويلة جداً او مشي طويل بزمن الحر في ارض صلبة . الحصان المصاب بالحمر يسخن جسمه وتسخن اقدامه ويأخذ بقائمتيه الاماميتين الى الامام ويدخل قائمتيه الخلفيتين تحت جسمه ويتألم في مشيته

عندئذ ريثما يحضر البيطر يرخي خياله نعال اقدامه ويبقيها عالقة ببضعة مسامير فقط ويدخله في الماء حتى الرمانات ان كان الهواء غير بارد والا فيلف اقدامه بخرق (جمع خرقة) مبلولة يبلها من حين الى حين بماء فيه خل حتى لا تنشف ويحذف من علفه الشعير ويعطيه خضراً ان امكن

المادة ٧٢ — مسمار الطربق — مسمار الطربق هو جسم اجنبي يغرز في لحم القدم بعد ان يخرق ظلف الصحن او النسر يسحب الخيال ذلك الجسم ثم يحمم القدم التي جرحها في ماء حار ان امكن وان ظل العرج فيخبر به البيطر

المادة ٧٣ — نتانة النسر او تفسخه — النسر المنتن ينسلخ عن لحم القدم لا سيما من اسفل قعر الحافر وينض منه قيح اسمر شديد الرائحة

فينبغي للخيال ان يفتح ما بين شعبتي النسر اوسع ما يمكن وينزع الظلف المنسلخ ويغسل الجرح بماء غزير ثم ينشفه بالسناج (سواد الدخان) المحلول في الخل

ومتى شفي النسر يطليه بالقطران وخصوصاً بطلي جانبي قعره وينظر النعل لئلا يكون ضيقاً ضاغطاً على النسر

المادة ٧٤ — صك العقب — صك العقب هو الجرح الذي يتأتى من اصطدام سنبك النعل الخلفي بعقب القدم الامامية

بهذا الاصطدام ينسلخ الظلف عن اللحم فيظهر هذا الى العراء • فعلى الخيال عندئذ ان يقص شعر الحوبة وينزع الظلف المنسلخ ويغسل الجرح بماء بارد فيه خل ثم يطلى العقب بالقطران

المادة ٧٥ — شق الحافر — هو شق طولاني في جدار الحافر يتبع استقامة الياف الظلف ويكون اما في السنبك او في الترابيع • اذا عرج منه الحصان فعلى خياله ان يطلب له البيطر واذا لم يعرج فيحمم عندئذ قدمه ثم يطلي القسم المشقوق منها

المادة ٧٦ — رض العقب — هو ارتضاض يكون في العقب بالخاصة العقب الانسي (الداخلي) من الاقدام الامامية ويعرف من تألم الحيوان اذا ضغط الانسان بشيء على جدار حافره او ضرب عليه • ويصير لون الظلف اصفر قليلاً وفيه نقاط حمراء او يصير طرياً وينسلخ قليلا

فعلى خياله عندئذ ان يرفق الظلف من موضع الرض ثم يحمم القدم بماء ساخن ويدهن القدم بالمادة الشحمية

اما ان كان الرض متقيحاً اي كان انسلاخ الظلف عن اللحم سببه القيح فينبغي ان يداوى عندئذ من قبل البيطر

المادة ٧٧ — الصيدلية البيطرية — ينبغي للضباط البياطرة ان يجهزوا صيدلية المخافر المنصوص عليها في المادة ٤٢ بكمية من الادوية الشائعة

كلما صرف من هذه الادوية البيطرية شيء يقيد في دفتر صرفيات الادوية• وهي تستعمل وتجدد كما تستعمل وتجدد بقية الادوية

الباب الخامس

في التعليم

الفصل الاول

مبادىء عمومية

المادة ٧٨ — مبادىء عمومية — يرسم قائد الدرك للتعليم خطة عمومية

ويضع برنامج للامور التي ينبغي ان يتعلمها عسكريو السلك

في جميع درجات التسلسل ينبغي للضباط والرتباء ان يبذلوا كل جهدهم في سبيل زيادة معلومات مرؤوسيهم العسكرية والمسلكية والعمومية حتى يصيروا اكفاء للقيام بالوظيفة الموكولة اليهم

وان يسهروا بالخاصة على تكوين الاغرار في خلال مرانهم بالفئات وحين تعيينهم الى المخافر وعلى تهيئة المرشحين للترفيع

التعليم في الفئات له احكام خاصة به

الفصل الثاني

تعليم الضباط

المادة **٧٩** — تعليم الضباط — اهتمام قائد الدرك في شئون التعليم ينصرف بالخاصة لجهة تعليم الضباط معلومات عمومية ومسلكية

هذا التعليم يديره قائد الكتيبة بوضع برنامج له يعرضه للتصديق على قائد الدرك .

قائد كتيبة سورية الجنوبية يدير مدرسة الضباط والمستضبطين في دمشق

من الواجب على كل ضابط ان يتعلم جميع ما يلزمه لوظيفته

فيتفهم الانظمة بمعناها قبل مبناها ليمكنه ان يعالج بدراية المسائل التي قد لا تحتويها هذه الانظمة ويظهر فيها تصرفاً ذاتياً معقولاً

ويقوم سنويا باشغال تحريرية تتناول مسائل تتعلق بوظيفة السلك . يحلل القوانين والمراسيم والانظمة وما اشبه فيستخلص منها الامور التي تهم الدرك ويجعلها زبدة وجيزة منطقية وكاملة وهذه الاشغال تصحح في كل درجة من درجات التسلسل قبل ايصالها الى قائد الدرك

يجب على الضباط ان يحافظوا على عادة ركوب الخيل وان يجعلوا اكثر جولاتهم على ظهر الحصان

الفصل الثالث

تعليم الرتباء والمرشحين للترفيع

المادة ٨٠ — تعليم الرتباء — قائد الكتيبة يدير مدرسة الرتباء في مركز كتيبته والضباط في جميع الدرجات ينظرون في اثناء تفاتيشهم هل الرتباء الذين هم تحت امرتهم عارفون جميع احكام الانظمة اللازمة لهم في وظيفتهم وهل هم اكفاء لتعليم مرؤوسيهم

المادة ٨١ — تعليم المرشحين — قائد الفصيل يرفع الى رؤسائه خطياً اسماء الرتباء والدركيين الذين يستاهلون ان يدخلوا مؤخراً في جدول الترفيع

كل مرشح منهم لرتبة عريف تعطى له اشغال خاصة من قبل قائد السرية بعد مصادقة قائد الكتيبة . هذه الاشغال يصححها قائد السرية ثم يعيدها الى الى المرشح فيحفظها ليعرضها على الضباط اثناء التفاتيش

الفصل الرابع

تعليم الدركيين

المادة ٨٢ — مبادىء عمومية — في المخافر يعمل التعليم العسكري مرتين في الشهر ، احداهما على الخيل في مخافر الخيالة اما التعليم المسلكي والعمومي فيعمل ثماني مرات في الشهر

يضع قائد السرية البرامج المفصلة لهذه الانواع من التعليم وفقاً للخطة العمومية المرسومة من قائد الدرك ويعرضها على تصديق قائد الكتيبة ويعين تواريخ الدربات والدروس

رئيس المخفر يمكنه ان يعدل هذه التواريخ اذا اضطرت الاحوال والوظيفة الى ذلك ولكن بشرط ان يحافظ على العدد المعين للدروس وان يحضر التعليم اعظم عدد ممكن من رجاله

يسهر قائد الفصيل على لزوم تطبيق برامج التعليم من قبل رؤساء مخافره الذين هم مسؤولون عن تعليم العسكريين الموضوعين تحت امرتهم

المادة ٨٣ — التعليم العسكري — القصد من هذا التعليم ان يحافظ الدركيون في كل الاحوال على وضعية عسكرية وان يتقووا في استعمال الاسلحة وعند الحاجة في استعمال الحصان

وهو يقتصر على اعادة النظر في البضع حركات الموجودة في فصل تعليم الخيال والزمرة على الاقدام وعلى الخيل بسلاح وبدون سلاح وفي التمارين الضرورية لتعليم الرماية

اما مدة الدربات فتابعة لحسن اجراء الحركات وهي تجري قاعدة في باحة المخفر

واذا لم تكن الباحة كافية فتجرى وقتئذ في ساحة التدريب ان كان يوجد ساحة للتدريب او في مكان يختار خارج المدينة والقرية ولا يجوز في حال من الاحوال اجراؤها في ساحة عمومية

المادة ٨٤ — التعليم المسلكي — التعليم المسلكي (الفني) يتناول الخدمة الخاصة والخدمة الداخلية والتشكيل · احسن خبرة في هذا الباب هي الخبرة التي يكتسبها الدركي كل يوم في مزاولته صنعته · تعليم رئيس المخفر لدركييه يجب اذاً ان يتتابع في الحقل العملي من التجربة اليومية · فيخرج الى الخدمة ترجيحاً مع الاغرار ومع اضعف رجاله علماً حتى يدربهم على الوظيفة بدروس اشياء حقيقية يصادفها معهم اثناء دورياته

اما التدريس النظري فهو ايضاً لازم للدركيين ليستطيعوا به ان يستفيدوا من تلك التجربة ولكن يجب ان لا يشغل من وقتهم الا اقل ما يمكن وان لا يعمل على ضرر الخدمة الخاصة

مطالعة الانظمة والقوانين والمراسيم والقرارات اللازم حمل الناس على مراعاتها يجب ان تقتصر على الامور التي تتناول وظيفة الدرك وحدها دون سواها من الامور التي انما تلزم للمقامات العليا او التي لا يكون لها تعلق بوظيفة المسلك

الاشغال التحريرية والشفهية تجعل قصيرة لان الامور المطلوب تعلمها مقسومة على سنتين · يأتي الدركيون الى الدرس المبين في البرنامج وهم دارسونه فيبقى على رئيس المخفر ان يطرح عليهم اسئلة منه صريحة ومفصلة حتى يتيقن من انهم فاهموه

ويشرح لهم النقاط التي ما فهموها ويضرب لهم امثلة ويريهم القوانين والانظمة التي يبحث فيها وتكون نسخة عنها موجودة في كل مخفر

المادة ٨٥ — التعليم البدائي — القصد من هذا التعليم تصحيح املاء وانشاء الدركيين الذين املاؤهم وانشاؤهم سقيمان كثيراً حتى يصلوهما الى درجة يستطيعون معها تحرير ورقة ضبط مناسبة . فهؤلاء الدركيين يعينهم قائد السرية بناء على اقتراح من قائد الفصيل ويعملون بعد الانتهاء من كل درس مسلكي

املاء — يؤخذ موضوعها من درس ذلك اليوم او تطرح عليهم اسئلة تحريرية عن الدرس المذكور

انشاء — بورقة ضبط من اوراق ضبط جعلية يعين موضوعها قائد السرية من الدروس التي اعطيت حديثاً

تكتب هذه الاشغال على دفتر يعطيه مجلس الادارة وتصحح من قبل رئيس المخفر او من قبل قائد الفصيل اذا كان رئيس المخفر غير كفوء ومن يصححها يخط خطاً احمر تحت اغلاط الاملاء وتحت التراكيب السقيمة في العبارات ويكتب صحيحها فوقها ويدرج في الدفتر الارشادات والايضاحات اللازمة

يعاين الضباط هذه الدفاتر اثناء تفاتيشهم وينظرون الى التقدم الحاصل ومتى رأوا دركياً وصل في التعليم البدائي الى درجة كافية يقترحون على قائد السرية اعفائه من اشغال هذا التعليم كلها او بعضها وقائد السرية يعفيه . ويعطيه وثيقة بالاعفاء . متى بلغ الدركي اربعين سنة من العمر يصير ذا حق في نوال هذا الاعفاء

الباب السادس

الخدمة

الفصل الاول — الخدمة العمومية

الجزء الاول

مبادىء عمومية

المادة ٨٦ — وظيفة الضباط — الضباط قواد الوحدات هم معلمون

لرجالهم ومديرون لشؤون الخدمة تحت عناية من قائد الدرك دافعة ناظمة ، يتخذون داخل نطاق صلاحيتهم وبالاتفاق مع المقامات الرسمية ذات السلطة العامة ، كل التدابير من حيطة للامور وتوفيق بين جهود مرؤوسيهم مما تتطلبه امور ضابطة المنطقة وتأمر به قوانين السلك وانظمته

كل واحد منهم مسؤول لرئيسه عن تنفيذ الخدمة في وحدته وهذه الخدمة ينظمها بصورة تتلائم مع حاجات منطقته الخاصة بها وسلطته على وحدات المركز هي مثل السلطة التي له على الوحدات الخارجية

يكثر الضابط من تجولاته ليتأكد من ان كل قائد من قواد الوحدات المرؤوسين له قائم بتدبير شؤون الخدمة بنشاط تام · ويتحادث بالامور الرسمية مع المقامات الملكية والعسكرية الموجودة في مقر وظيفته ويبلغهم ما تأمر به الانظمة وفي خلال جولاته يزور السلطات المحلية التي تعاون الدرك عادة ويطلع على النتائج الحاصلة والتي ينبغي استحصالها ليرسم خطته بحسبها ويسهر على لزوم عدم الهاء الدركي عن وظيفته الاصلية باشغال ليست من وظائفه ويضع حداً للاهمال والتسامح الغير جائز الذي قد يصدر من مرؤوسيه · واذا صدر للدرك طلبات مفرطة من اية سلطة كانت تعرض على قائد الدرك فيطلع عليها وزير الداخلية ويعلم السلطة التي تجاوزت حقوقها بذلك وبالاسباب الموجبة

ويتأكد مما اذا كان العسكريون المرؤوسون له يعاملون الناس معاملة لائقة ليس فيها شيء من العنف والاذى على الشرفاء منهم وهل هم ناظرون فيها الى الحالة الروحية بحسب الظروف ام لا ·

المادة ٨٧ — ذهاب الضباط الى حيث تقع حادثة — الضابط مجبور بالذهاب الى حيث يقع حادث ذو شأن كبير في منطقته فيذهب الى مكانه ويدير هناك دفة الاعمال ويتولى التحقيق او البحث ان كانا من الامور الصعبة او الدقيقة ·

واذا اصاب احد مرؤوسيه جرح او مكروه آخر او بدت منه شجاعة فيسرع الى مكان الحادث ليحقق عن صحة الامور التي اخبر بها

المادة ٨٨ — وظيفة رؤساء المخافر — رئيس المخفر بما انه مسؤول عن النظام والامن العام في منطقته يجب عليه ان يكون مطلعاً عليهـا خبيراً باحوال سكانها وان يتخذ كل تدبير يجعله يأخذ بسرعة اخبـار الحادثات التي تستلزم مداخلة الدرك فيها

ويعمل هو بالذات عند ما يحدث حادث مهم ويقوم بالتحقيقات المهمة بالذات مع تمرين مرؤوسيه عليها وعلى كيفية مغالبة الصعوبات التي تعترضهم فيها ٠ ويزور جميع الاماكن المسكونة في منطقته مرة على الاقل كل شهر وباوقات يقسمهـا تقسيماً سديداً ويتصل عن كثب بالسلطات المحلية وبالمأمورين الذين له معهم علاقة رسمية وبالقسم المسالم من الاهالي وبالمخافر المجاورة

ويخبر قائد فصيله حالاً بكل حادث مهم يحدث في منطقته

المادة ٨٩ — الوكلاء ضباط الاولون والوكلاء ضباط والوكلاء الذين يدعون من رؤساء المخافر هؤلاء للقيام مقام ضابط عند الحـاجة يجب تدريبهم من قبل هذا الضابط على تسيير الشؤون الفرعية من خـدمة الفصيل فيقودون مخافرهم ويقومون بالخدمة على الصورة الواردة في المادة ٩٥

المادة ٩٠ — الرتباء الغير متولين رئاسة المخفر — الرتباء الموضوعين تحت امرة ليس لهم قيادة خاصة وانما هم يعاونون رئيس المخفر معاونة وهذا يستخدمهم في حاجات الخدمة باوفق صورة واذ تغيب يقومون مقامه في رئاسة المخفر

الجزء الثاني

الدوريات

المادة ٩١ — القصد منها — الوظيفة الاصلية المترتبة على المخافر هي اجراء دوريات على الطرق الكبيرة والصغيرة وعلى القرى والمزارع والمضارب وفي الاحراج والحاصل في جميع انحاء منطقتهم

في خلال هذه الدوريات يقوم رؤساء المخافر والدركيون بالضابطتين الادارية والعدلية وذلك بظهورهم فجأة في نقاط مختلفة من المنطقة التي يستكشفونها بصورة

تامة واصولية وبالتقاطهم اخباراً ومعلومات عن الجرائم المرتكبة فيها وعن الاشخاص المبحوث عنهم او اللازم مراقبتهم

وفضلا عن هذه المقاصد الاساسية فقد تتلقى الدوريات ايضاً مهمات خاصة مثل:

المحافظة على التماس مع المقامات التي لها صلة بالدرك ومع القسم المسالم من الاهلين ·

نقل المسجونين

تأمين الارتباط بين مخافر المنطقة المجاورة الغير مجهزة بالهاتف لتبادل المعلومات المتعلقة بالامن · يجري هذا التلاقي بين مخافر الفصيل الواحد حسب اوامر قائد الفصيل ، وبين مخافر الافصال والسرايا المجاورة حسب اوامر قائد السرية وعند اللزوم بين مخافر الدرك السوري ومخافر درك احدى الدول المجاورة حسب اوامر قائد الدرك

تأمين المشارفة على بلدة المخفر ليلا ونهاراً اذا لم يكن فيها شرطة محلية كافية

هذه المهمات الخاصة لا تستلزم حتماً ارسال دوريات مخصوصة من اجلها وانما تنفذ غالباً مع خدمة المشارفة الاعتيادية

المادة ٩٢ — عدد الدوريات — منطقة كل مخفر تستكشف من جميع جهاتها و كل جهة من هذه الجهات تزار في الشهر مرتين على الاقل نهاراً ومرة ليلا الا ان المناطق الكائنة في البادية لا يزار منها سوى الاقسام المسكونة وطرق المواصلة من حين الى حين في الاوقات الاعتيادية

بناء على اقتراح من قائد الفصيل يحدد قائد السرية لكل مخفر من مخافره عدد من الدروب يقابل عدد بقاع الاشراف · فالمخافر تعمل في الاسبوع على كل درب من هذه الدروب قاعدة دورية واحدة نهارية ودورية ليلية · اما مخافر مركز الفصيل فعدد دورياتها يختلف باختلاف عدد رجالها

وفضلا عن هذه الدوريات يرسل رئيس المخفر كل يوم دورية او عدة دوريات تجوب دروباً مختلفة بعينها وفقاً لحاجات المنطقة او للمعلومات المأخوذة بدون ان يتقيد بكون هذه الدروب قد جرت عليها كلها او بعضها في النهار نفسه دوريات

اعتيـادية ٠

المادة ٩٣ — ممن تتركب الدوريات — دورية النهار تتركب من رجلين على الاقل ودوريات الليل قاعدة من ثلاثة

لقائد السرية في ايام الاضطرابات ملء الصلاحية في تزييد هذا العدد وفي حذف الدوريات الليلية كلها او بعضها بشرط ان يعرض ذلك على رؤسائه

لا يجوز ارسال دركي راجل او بدون ركوبة مع دركي راكب الى الخدمة

انما اذا جرت الدوريات على سيارات الدرك وهذا يكون بامر من قائد الكثيبة فيجوز عندئذ ان تتألف من رجالة وخيالة بدون تفريق

المادة ٩٤ — نوبات وساعات الخدمة — توزع الدوريات على مجمل الـ ٢٤ ساعة الموجودة في اليوم مع الاجتناب من تسييرها بأوقات مقننة وتجعل بصورة يحصل معها استكشاف المنطقة في خلال الشهر بصور متساوية تقريباً في كل ساعات النهار والليل ٠

١ للدركيين — يخرج الدركيون اليها على قدر الامكان بترتيب القدم ومع ذلك فينبغي ان لا يرسل دركيان غير ناضجين معاً ٠ ومتى كان رئيس المخفر يقوم بخدمة مع دركي فيخرج ترجيحاً مع من لا تزال معلوماته المسلكية ضعيفة

يتحتم على كل دركي ان يعمل وسطياً خمس ساعات خدمة في اليوم الواحد ان كان خيالاً وست ساعات ان كان راجلاً ومع ذلك تطرح من عدد ايام كل شهر :

ايام القعود عن العمل بسبب اذن او مرض او دعوة من قبل المحاكم او من قبل رؤساء السلك ٠ وايام الحجابة حتى ولو قام الحاجب بخدمة ضمن البلدة ومع ذلك تحسب للحاجب الخدمات الخارجية التي يقوم بها وعندئذ لا تطرح الايام التي قضاها في هذه الخدمات من مجموع ايام الشهر

والايام المقضية في مرافقة شتى المأمورين او الموظفين من جباة وموظفي زراعة وغيرهم ٠

اما الخدمات التي تضطر الدركيين ان يبيتوا في خلالها خارج مخفرهم فيطرح

من مجموع ساعات التغيب فيها خمس ساعات عن كل ليلة مقضية خارج المخفر القاعد لا يجوز ان تعاد عليه نوباته التي فاتت مهما كان سبب قعوده ، الافراد الذين يعودون من خدمة ما بعد منتصف الليل يحق لهم ان يستريحوا ست ساعات متتابعات تبدأ من ساعة عودتهم المقيدة في دفتر الخدمة

في الاحوال الاستثنائية يمكن الشذوذ عن المبادىء المبسوطة اعلاه ولا يحق لاحد من الافراد ان يتذرع بهذا الحق حتى لا يذهب الى خدمة ما عندما يؤمر بها

المادة ٩٥ — نوبات وساعات الخدمة

١ رئيس المخفر قاعدة يتناوب مع دركييه في اجراء الدوريات . ومع ذلك فلكي يتفرغ للقيام بالخدمات الخاصة المترتبه عليه ليس محتماً عليه ان يعمل الا ثلاث ساعات خدمة بصورة وسطية ان كان خيالاً واربع ساعات ان كان راجلاً .

٢ لرؤساء المخافر والرتباء — الوكلاء ضباط الاولون والوكلاء ضباط والوكلاء لا يشتركون بخدمة نقل المساجين الا اذا كان عدد المحافظين تسعه دركيين على الاقل .

الرتباء الذين ليسوا رؤساء مخافر يتناوبون الخدمة مع الدركيين

المادة ٩٦ — فرض الخدمة — خدمة كل يوم يفرضها رئيس المخفر بقدر الامكان قبل الساعة ١٧ من امسه

فيكتب في دفتر الخدمة اسماء العسكريين الذين فرضها عليهم ويكتب ايضاً ساعة الذهاب وواسطة السير . اما الدرب المفصل فلا يكتبه فيه الا حين الذهاب وللخدمات الخارجية فقط ويكتب المعلومات ذاتها في ورقة الخدمة التي يجب ان توضع لكل دورية خارجية وضمن البلدة واذا كانت الخدمة ستطول اكثر من مدتها الاعتيادية فيخبر العسكريين المفروضة عليهم بذلك

يعطي رئيس المخفر مرؤوسيه شفهياً كل تعليمات مفيدة من شأنها تسهيل مهمتهم عليهم مثل ارشادات عن التحقيقات والابحاث التي سيقومون بها او مذكرات عدلية او ورقات بحث عن فررة او نشرات ضابطة او ورقات كف عن البحث

وما اشبه ذلك ... ويحادثهم عن الاحكام الشتى التي يجب ان يطبقوها ويلخص هذه التعليمات في حقل الاوامر الخاصة من ورقة الخدمة بان يذكر هنـاك المهمات الخاصة المطلوب تنفيذها من قبل الدورية

ويفتش الدركيين حين حركتهم للدوريـة ويستحشيهم سلاحهم بحضوره . واذا كان هو غائباً فيجري حشو السلاح تحت مسؤولية الرتيب معاونه واذا لم يكن ثمت رتيب فتحت مسؤولية رئيس الدورية

المادة ٩٧ — التعديلات التي تطرأ على الخـدمة المفروضة — اذا طرأت تعديلات على الخدمة المفروضة فيذكر سبب ذلك بايجاز في دفتر الخدمة ويخبر به حالاً الافراد المفروضة عليهم

اثناء الطريق اذا حدث في جهة اخرى حادث ما يستلزم المداخـلة فتتحول الدورية عن الدرب المرسوم لها في ورقة الخدمة لتذهب الى تلك الجهة

لا يجوز للعسكريين الذاهبين بخدمة ان يبيتوا خارج مخفرهم الا اذا اضطرهم لذلك بعد المسافة او اذا حدث اثناء الطريق حادث استلزم تحقيقاً طويلا او اذا جرهم التعقيب الى مكان بعيد

المادة ٩٨ — عودة الدوريات — عندما تعود الدوريات يفتش رئيس المخفر رجالها وخيلهم ويستفرغهم السلاح واذا عادوا في الليل او كان رئيس المخفر غائباً فاستفراغ السلاح يجري وقتئذ تحت مسؤولية الرتيب المعاون واذا لم يكن هنالك رتيب معاون فتحت مسؤولية رئيس الدورية . ومع ذلك فرئيس المخفر يفتش في بعض الليالي فجأة عودة الدوريات

عند عودة الدوريات وفي صباح اليوم التالي ان عادت ليلا يتلقى رئيس المخفر من رجالها العائدين خبر الاعمال التي قاموا بها اثناء الدورية ويتحقق من صحتها بقدر ما يستطيع ويدرج في دفتر الخدمة التعديلات التي عملوها في الدرب المرسوم

ويدرج في دفتر وورقة الخدمة ساعة العودة وكذلك المسافة المقطوعية اذا لم تكن الدورية ضمن البلدة ، وفي غياب رئيس المخفر او اذا كان الوقت ليلا تكتب هذه الايضاحات من قبل رئيس الدورية حالا

يضع عسكريو الدرك توقيعهم على الدفتر والورقة المذكورين دلالة على انهم نفذوها بتمامها ويكتبون فيها بصورة موجزة كل الايجاز اوراق الضبط التي وضعوها

المادة ٩٩ — الى من ترسل ورقات الخدمة — كل ورقة خدمة ترسل كل يوم الى قائد الفصيل فيطلع عليها كل يوم بيومه واذا كان له ملاحظات عليها يعيدها الى المخفر فيأخذ رئيسه علماً بها ويوقعها ويعيدها الى قائد الفصيل . وفي آخر كل شهر تعاد ورقة الخدمة الى المخفر لحفظها فيه بعد تدقيق دفتر الخدمة .

يدرج رئيس المخفر في دفتر الخدمة جميع الخدمات التي عملها المخفر ويعدد في آخر الدفتر بترتيب التواريخ لتفتيشاته التي اجراها والملاحظات التي ابداها عليها .

ويرسل الدفتر في اول يوم من كل شهر الى قائد الفصيل وهذا يتصفحها مع ورقات الخدمة في وقت واحد ويعيدها عند اللزوم الى رؤساء المخافر اذا كان له سؤل عليها منهم

ثم في اليوم العاشر من كل شهر يرسلها الى قائد السرية وهذا يتصفحها ويدرج فيها ملاحظاته ثم يعيدها الى رؤساء المخافر قبل نهاية الشهر

وبعد ان يطلع رئيس المخفر على الملاحظات يحفظ الدفتر في القيود

الجزء الثالث

الخدمة ضمن البلدة

المادة ١٠٠ — ساعة فتح ابواب المخافر — مخافر الدرك تكون مفتوحة في الساعات التالية :

من اول تشرين الثاني الى ٣١ مارت من الساعة ٧،٣٠ الى الساعة ١٩،٣٠

من اول نيسان الى ٣١ مايس ومن اول ايلول الى ٣١ تشرين اول من الساعة ٦،٣٠ الى ٢٠،٣٠

من اول حزيران الى ٣١ آب من الساعة ٥،٣٠ الى الساعة ٢١،٣٠

ساعات الفتح والاغلاق هذه لا تؤثر ابداً على وقت ذهاب الدوريات فان هذه قد تذهب في كل ساعة من ساعات النهار والليل . كذلك يجب على المخفر

ان يلبي كل مراجعة تأتيه من الخارج مهما كان الوقت

المادة ١٠١ — الحاجب وتعليماته العمومية — يعين كل يوم في كل مخفر واحد من الدركيين حاجباً . المخافر التي تحتاج خدماتها لاكثر من حاجب توزع خدمة الحجابة فيها على دركيين او اكثر يخصص واحد منهم لحراسة بناء المخفر .

تبدأ خدمة الحاجب منذ فتح باب المخفر وتنتهي بنفس الوقت من اليوم التالي ويكون جاهزاً لامر رئيس المخفر وحاضراً لتلبية كل نداء يبدلة الشغل وبدون سلاح ويستقر في مخافر مراكز الفصيل امام باب المخفر العمومي

وهو مكلف بفتح ابواب المخفر واغلاقها في الاوقات المذكورة اعلاه ويضع المفتاح في غرفة القلم ويمنع دخول الغرباء الا اذا كان لهم شغل رسمي عندئذ يقودهم الى غرفة قلم رئيس المخفر

وهو مسئول عن بناء المخفر وعن المالزمة والاصطبلات والمسجونين ويستخدم ضمن بلدة المخفر في جميع الخدمات التي يمكن ان يقوم بها دركي واحد ولا سيما في الدورات اذا لم تمنعه عن ذلك بقية وظائفه

المادة ١٠٢ — الخدمة في اماكن ذهاب واياب المسافرين — يلاحظ الدرك الامكنة التي تحدث فيها حركة مسافرين من محطات ومرائب ومطارات ملكية وارصفة مرافىء

يرتب هذه الخدمة قائد الفصيل بحسب الاحوال وحركة المسافرين ويمكن ان يقوم بها الحاجب تحت مراقبة رئيس المخفر . اما في المحطات الكائنة خارج بلدة المخفر فيقوم بها رجال الدورية اثناء الدورية الاعتيادية

الاماكن التي يوجد بها مأمورون من دائرة الامن العام يترك الدرك هؤلاء ان يقوموا بالخدمة التي هي مشتركة بينه وبينهم ولا يتداخل فيها الا ليؤازرهم مؤازرة عند الحاجة .

المادة ١٠٣ — السخرات — تجرى السخرات بعد الافاقة من النوم بربع ساعة وتنتهي بوقت فتح باب المخفر ويشترك فيها جميع الدركيين الجاهزين

اما الرتباء فمستثنون منها

السخرات عبارة عن كنس وتنظيف المخفر كله من الداخل وجوانبه من الخارج . في المخافر المختلطة لا يكنس الاسطبلات ومحلات السروج ومستودعات العلف الا الخيالة .

كل خيال يتمر حصانه بنفسه مهما كانت الظروف وكلما توسخ محل حصانه من الاسطبل ينظفه . اما استخدام سواس الاهلين في داخل المخفر فممنوع منعاً باتاً .

وكذلك ممنوع مطالبة اهالي القرى بجلب مياه للمخفر ومع ذلك فيجوز للدركيين ان يكلفوا بذلك السقايات من النساء ولكن مقابل اجرة

المادة ١٠٤ — حراسة المخفر ليلا وفي اوقات الاضطراب — في المخافر تغلق الابواب في الليل دائماً بصورة محكمة حتى وتدربس في المخافر الخارجية ليلا ولكنه لا يفتح الباب الا بحيطة ويتقدم اليه مسلحاً دائماً

اما في مخفر مركز الفصيل وفي بعض المخافر الخارجية التي تحتاج لاقامة خفير مسلح عليها لقربها من الحدود او لوجودها في البادية فيقام عليها خفير مسلح منذ اغلاق الابواب حتى فتحها . يقف الخفير ترجيحاً على السطح واذا لم يكن للمخفر سطح فأمام باب المخفر ويقوم هذا الخفير بحراسة المسجونين ايضاً اذا كانت وضعية الابنية تساعد على ذلك

في ايام الاضطرابات تخفر جميع المخافر ليلا من قبل خفير بأمر من قائد السرية وتنقص بسبب ذلك الخدمات الخارجية

اذا هاجمت المخفر عصابة اشقياء قوية مسلحة فيعمل رجاله وقتئذ بالتعليمات المعطاة بهذا الشأن من قبل قائد الفصيل والمصدقة من قبل قائد السرية

المادة ١٠٥ — لحراسة الاسطبل — المخافر التي فيها خمسة عشر خيالا على الاقل يمكن تعيين حارس لاسطبلها يسير على تعليمات يضعها قائد الفصيل

اما في بقية المخافر فحراسة الاسطبل يقوم بها الحاجب ان كان خيالا وذلك في غير اوقات السياسة (التيمار)

الجزء الرابع

خدمة نقاط الحراسة

المادة ١٠٦ — تعليمات النقاط — تتبع النقاط المقامة لحراسة المباني العمومية احكام هذا النظام في امور الانضباط العمومي والتغيب من المخفر وغيرهما وتتبع في امور الخدمة التعليمات الخاصة الملصقة في كل نقطة

المادة ١٠٧ — الاضطرابات والحرائق — رئيس النقطة يجب ان لا يدع الناس يتألبون في جوار النقطة قريباً منها واذا ثابر الناس على تألبهم بالرغم عن انذاراته ولاح له ما يدل على ان اضطرابات جدية سوف تقع يأمر رجاله ان يأخذوا سلاحهم ويبين للخفراء متى يجب ان ينسحبوا الى النقطة واذا كان ثمة خطر قريب الوقوع فيأمر بحشو السلاح ويخبر بذلك اذا امكن رؤسائه المباشرين

واذا هوجمت نقطته فيدافع عنها بكل ما لديه من وسائط حتى النهاية

واذا حدث حريق يخبر الاطفائية والشرطة ويعمل وفقاً لاحكام نظام الخدمة ولكن يجب ان لا يجرد نقطته من اكثر من نصف رجالها وان لا يتغيب هو من النقطة .

المادة ١٠٨ — تبديل الخفراء — الرتيب او الدركي القائم مقامه المكلف بتبديل الخفراء يخرج الدركيين الذين يجب عليهم ان يتولوا الخدمة ويستوثق من نظامية بزتهم وحالة سلاحهم ويوعز اليهم بتركيب الحراب

ويذهب فيبدل اولاً الخفير المقام على الاسلحة ثم يبدل بقية الخفراء على التتابع مبتدئاً بابعدهم مسافة . وكلهم الا الاول يتبعونه حتى عودته الى النقطة

كلما وصل الرتيب الى ست خطوات من الخفير الواجب تبديله يوعز الى دركييه بالوقوف ويستوقف الخفير الجديد تجاه القديم ، ويكون كلاهما متنكبين سلاحهما فيلقي هذا على ذاك التعليمات ويصححها الرتيب اذا رأى غلطاً فيها ويطلب من الخفير الجديد ان ينظر الى المحرس والمالزمة ويعترف بحالتها

وبعد ان يستفرغ سلاح الخفير المبدول ان كان محشواً يلحقه ببقية الدركيين

الذين بقوا في الوراء فيقف على يسارهم ويذهب الرتيب الى بقية الخفراء ليبدلهم هم ايضاً ثم يعود بقطعته الى النقطة ويعرض ذلك الى رئيسها

المادة ١٠٩ — الخفارة — مدة الخفارة ساعتان ويمكن خفضها بسبب شدة الموسم او بسبب ظروف خاصة وفي الحالات المستعجلة يجوز لرئيس النقطة ان يخفضها ثم يعرض ذلك الى مرجعه

اذا اضطر الخفير الى طلب تبديله فيصيح قائلاً (رئيس النقطة تعال بدلني فتنقل هذه الصيحة من خفير الى خفير حتى تصل الى النقطة

ينبغي للخفير ان يكون مركباً حرابه وسلاحه غير محشو الا في الحالات التي تقضي بحشوه عملاً بتعليمات خاصة وله ان يجانب سلاحه مجانبة او يتنكبه تنكيباً ولكن يجب ان لا يتركه من يده ابداً حتى في داخل المحرس ويجب ان يحتفظ بطور عسكري وان لا يبتعد عن محرسه اكثر من ثلاثين خطوة

يجب على الخفير ان لا يكلم اياً كان بدون ضرورة وان لا يذعن لتبديله الا من قبل رتيب منسوب للنقطة او دركي آخر قائم بوظيفته وان لا يكرر تعلياته ولا يتلقى تعليمات الا بحضوره

المادة ١١٠ — التعليمات العمومية للخفراء — من واجب الخفير ان يحمي كل شخص رأى نفسه في خطر فالتجأ اليه على ان لا يبتعد عن نقطته

واذا رأى حريقاً فيصيح الى الحريق واذا رأى جرماً او شهد هرجاً او مرجاً او اذا رأى شخصاً يعقبه صياح الناس فيصيح (اليّ ، اليّ)

تكرر هذه الصيحات من خفير الى خفير الى ان تصل الى النقطة فيرسل رئيسها العدد اللازم من رجاله لتوطيد النظام والقبض على من يجب القبض عليه .

كل شخص شتم خفيراً يقبض عليه في الحال مهما كانت رتبته او وظيفته

ومتى اضطر للدفاع عن نفسه يتخذ بسلاحه وضع الاستعداد للطعن بالحربة ويستعمل سلاحه في الحالات الواردة في نظام الخدمة

المادة ١١١ — تعليمات الليل — في اثناء الليل اذا كان يجب على الخفير بتعليماتخاصة ان لا يدع احداً يدنو منه فيصيح الى كل من يمر بالقرب منه

قائلا (قف عندك) فاذا لم يقف فيكرر الصيحة مرة ثانية فاذا ظل مخاطبه يتقدم بدون ان يجيبه بشيء فيتخذ الخفير عندئذ وضع الاستعداد للطعن بالحربة ويمنعه من المرور .

اذا كان سلاح الخفير محشواً عملا بالتعليمات الخاصة وظل مخاطبه يتقدم بعد ان صاح اليه مرة ثانية يصيح اليه عندئذ (قف عندك او اطلق عليك الرصاص) واذا ظل يتقدم بالرغم عن هذا الانذار فيطلق عليه الرصاص اذ ذاك وينادي (الي ، الي)

الجزء الخامس

خدمة الفصائل (المفارز)

المادة ١١٢ — صلاتهن بالقيادة — حالما يخبر قائد السرية بان فصيلة (مفرزة) من الدرك سترسل الى منطقته يعمل اللازم لتأمين اسكانها واعاشتها هي وخيلها ويهيء عند اللزوم وسائط لنقل ملزمتها من المحطة الى المعسكر المعد لها

قائد الفصيلة يكون تحت امر قائد السرية القائم باعماله في منطقتها ان كان اصغر منه رتبة او اقل منه قدماً فيها والا فهو تحت امر قائد الكتيبة

يسير قائد الفصيلة في اعماله وفقاً للاوامر التي يتلقاها من الضابط الذي اصبح تابعاً له موقتاً ويرسل اليه العروض المهمة واوراق نقل وعقوبات عسكريي فصيلته وهذه الاوراق ترسل فيما بعد الى قائد السرية التابع لها هؤلاء العسكريين

الفصل الثاني

خدمة العسكريين المتخصصين

الجزء الاول

مبادىء عامة

المادة ١١٣ — لا يجوز اشغال عسكريي الدرك عن وظائفهم لاستخدامهم في خدمات شخصية لدى السلطات الملكية والعسكرية

مقرات ٨/١٢

العسكريون المتخصصون من كتبة ومحاسبين ومأموري هاتف وسواقين وممرضين وخياطين ونجارين ومراجين وبندقيين والدركيون التابعون مستثنون من كل خدمة عمومية الا انهم يحضرون دربة واحدة في كل شهر ويحضرون التفاتيش العامة ٠

مدة الشغل يجب ان يكون لهم ثماني ساعات على الاقل في اليوم ويجوز لهم ان يتغيبوا يومياً ساعة لطعام الغذاء ومثلها لطعام العشاء

وهم مرتبطون من حيث الانضباط العام بضباط الوحدات التي يخدمون فيها ولهؤلاء الضباط عليهم نفس ما لهم من الحقوق على بقية العسكريين من وحدتهم اما ما يتعلق بخدماتهم فهم تابعون فيها لرئيس مصلحتهم وخاضعون لنفس الواجبات الخاضع لها بقية العسكريين من رتبتهم ولهم ما لهؤلاء من الحقوق في المكافئات ٠

رؤساء مصالح الطبابة والبيطرة والسيارات والهاتف والبندقي يرافقون الضباط اثناء تفاتيشهم بحسب اوامر قائد الكتيبة

الجزء الثاني

مصلحة السيارات

المادة ١١٤ — ادارة المصلحة — ادارة شئون السيارات تعود في كل كتيبة الى قائد الكتيبة ويعاونه فيها بمركز الكتيبة النقيب الميكانيكي الاعلى رتبة او الاكثر قدماً

المادة ١١٥ — الاختصاص في الخدمة — يتألف عسكريو مصلحة السيارات من سواقين وميكانيكيين وهولاء العسكريين يجب ان يكون لديهم شهادة الاقتدار على سوق جميع السيارات وهم مسئولون عن سياراتهم وعن الادوات الموجودة عليها ويمضون قائمتها

السواقون مكلفون قاعدة :

فضلاً عن سوق سياراتهم بالعناية بها وتنظيفها وتزييتها في اوقات التزيت وبعمل التصليحات الطفيفة الجارية

اما الميكانيكيون (الوكلاء من دونهم) فهم مكلفون فضلاً عن سوق سياراتهم بعمل التصليحات المهمة فيها

يتلقى جميع عسكريي المصلحة تحت ادارة رئيسها المعلومات اللازمة التي تؤهلهم ان يكونوا ميكانيكيين ويتلقون فضلاً عن ذلك المعلومات العسكرية الضرورية التي تساعدهم على استعمال سلاحهم والمعلومات الفنية اللازمة لتحقيق الجرائم التي يدعون للتحقيق فيها مثل ضابطة الطرق والصيد والاسلحة والجمرك والخ ٠٠ ويجري تحليفهم

المادة ١١٦ — مناوبة الخدمة ، استعمال السيارات — تجرى مناوبة الخدمة بحسب اوامر رئيس المصلحة اما في مراكز الكتائب فتجري في النهار كما في الليل

سيارات الدرك لا يجوز استعمالها الا للخدمة وضمن الدائرة التي حددتها اعتمادات الميزانية

الضباط الذين لديهم سيارات يراقبون وجه استعمالها ويضعونها تحت تصرف من يطلبها لاسباب معللة من مرؤوسيهم ٠ كل حركة لا يبررها داع من دواعي الخدمة توجب مسئولية الذي اذن بها انضباطاً ونقدياً

من الممنوع اركاب اشخاص ليسوا من الدرك في تلك السيارات دون ترخيص من الرئيس المسؤول ٠ ولا يجوز باي حجة كانت ان يتجاوز حملها المقدار المعين لكل سيارة

لا يجوز ان يسوق هذه السيارات الا سواقها المعينون لها او الضباط الحائزون على شهادة اقتدار على السوق ويحق دائماً للسائق ان يبدي للسلطة التي استخدمته ملاحظة على فرط السرعة او الحمل الذي ارادته من سيارته ويعرض لمرجعه ما جرى عن طريق التسلسل

المادة ١١٧ — العناية اليومية بالسيارات — العناية اليومية بالسيارات تتضمن العمليات التالية :

تنظيف وتزييت المفاصل وجهاز النقل

تنظيف اقسام المحرك (موتور) الخارجية
فحص الواصلات والروابط وهل هي مشدودة
تغيير الفرامات وجهاز الدير كسيون عند اللزوم
تموينها بما تحتاجه والتأكد مما اذا كان انتفاخ الكاوشوكات الداخلية تاماً .
تنظيف السيارات وغسلها

المادة ١١٨ — العناية الدورية بالسيارات — آ بعد كل ٦٠٠ كيلومتر
الكاربوراتور تنظيف طاسة الفواشة وجميع المصافي
المانياتو توضع بضعة نقاط من الزيت الدقيق في ثقوب حلقات الاندوے
جهاز الوصل (امبراياج) تنظيف جميع اقسامه بالفرشاة والبنزين وتزييت مفاصله ومزالقه وبالخاصة قمر الامبراياج

اذا كان الجهاز جهاز وصل بالخوني — فيزال عن الجلد الزيت والشحم بواسطة البنزين — واذا كان جهاز وصل بالقرص — فيفرغ الزيت منه ويخض بالبترول ويوضع فيه نحو خمس سانتمترات من مخلوط نصفه زيت ونصفه بترول مع تحريك المدوسة ضغطاً وتركاً

تبديل السرعة تفتح علبة السرعة مع التأشير على مكان عزقات السد باعتناء ثم يزال الزيت اللاصق بالغطاء ويكمل زيت العلبة بصورة لا يتجاوز معها مستواه الاعلى وسط الميل الذي ينقل الحركة

الدير كسيون تحشى غلافات الجلد التي على المفاصل شحماً ويعاين التصاقها .

الفرامات يؤخذ ذراع الفرام الى وضعية الحل والسيارة مرفوعة على العفريت وتقصر اسياخ الفرام الى ان لا تبقى ذراعه الا على فرضة (حز) واحدة او فرضتين من فرضات العائق المسنن

وكذلك يفعل في افرام الرجل فتقصر اسياخه الى ان يصير موطأ القدم من المداوسة على طول سانتمترين او ثلاث سانتيمترات فقط

الفرامات يجب ان تكون ماسكة الدواليب قبل ان تبلغ مداوسة الفرام او ذراعه منتهى مجالها وان لا تندلك الدواليب عندما تكون محلولة وعندئذ تدور

الدواليب بدون مانع ومن الضروري ان يكون مفعول الفرامات متساوياً على الدولابين ٠

الدواليب تزيت رؤوس محاور الدواليب بزيت جامد هي والحلقات وتفك الطاسات وتملا علب الاقطاب بالشحم وتعاد الطاسات الى مكانها ثم يدور الدولاب وهو مرفوع عن الارض

الصندوق (الكارسوري) يستوثق من وجود الروابط التي تربط صندوق السيارة بقفصها (شاصي) هل هي في مكانها ومشدودة كما يجب

ب بعد كل ١٠٠٠ كيلومتر

المحرك (موتور) يفرغ زيت المحرك ويدخل اليه ليتراً او ليتران من البترول ويحرك باليد عدة مرات ويفرغ البترول ويوضع زيت جديد ويعاين لئلا يكون في الزيت المستعمل فتات معدن مشبوهة

جهاز النقل (كاردان) ينظر هل هو مغلق وهل غلافات كاردانه مليئة وتحشى شحماً وتحكم الجلدات

ج بعد كل ٦٠٠٠ كيلو متر

الديفرانسيال والجسر الخلفي يملأ خزان الجسر الخلفي بالفالفولين حتى يصير المستوى الفوقاني على حذاء اميال المحور

علبة السرعة — تفرغ كلها ويجرى الكشف على الاسنان وعلى طارة الرومان ثم تملأ بفالفولين جديد

المقصات — تفك المقصات وتفصل لوحاتها بعضها عن بعض وتنظف السطوح المندلكة بالبترول وتطلى بشحم الكونسيستانت الذي فيه غرافيت ان امكن ثم تركب ويشد مسمار الربط وقفائزه شداً قوياً ٠

المادة ١١٩ — المرائب — ينبغي ان تجعل المرائب بقدر الامكان منعزلة قريبة من المخافر وان تحتوي غرفتين احداهما لايواء السيارات والاخرى لادخار البنزين والزيوت وان تحتوي حفرة لتنظيف وتصليح القطع التحتانية للسيارات من الممنوع التدخين في المرائب ويجب ان توضع في المرائب مطافىء جدارية

واغطية غير قابلة للاشتعال واوعية فيها رمل لمكافحة الحريق وتوضع في مكان ظاهر تعليمات تبين ما يجب عمله عند حدوث حريق • الدخول الى المرائب ممنوع على كل شخص غير منسوب لمصلحة السيارات

مفتاح باب المرأب يوضع في غرفة رئيس المصلحة او في غرفة القائم مقامه •

الجزء الثالث

مصلحة الهاتف

المادة ١٢٠ — ادارة المصلحة — مصلحة الهاتف هي موضوعة جملة تحت ادارة ضابط ويقوم هذا الضابط فضلا عن ذلك بادارة الخدمة الخاصة في كتيبة سورية الجنوبية •

اما في بقية الكتائب فادارة الخدمة يقوم بها ضابط يعين لهذا الغرض من قبل قائد الكتيبة •

المادة ١٢١ — الاختصاص في الخدمة — يتألف عسكريو مصلحة الهاتف من مأموري مخابرة ومأموري تركيب وميكانيكيين وقاعدة يقوم مأمورو المخابرة بتأمين المخابرات الهاتفية في المقاسم ويعنون بالماكينات ويجرون التصليحات الطفيفة •

ويقوم مأمورو التركيب بتركيب الخطوط وانشائها وبالاشراف عليها

ويقوم الميكانيكيون بالعناية بالماكينات وبتصليحها

ولكن يجب على جميع عسكريي مصلحة الهاتف ان يتلقوا تحت ادارة رئيس المصلحة المعلومات اللازمة التي تؤهلهم للقيام بجميع ما تتطلبه هذه الخدمة من وظائف وهم لا يحلفون •

المادة ١٢٢ — مناوبة الخدمة وتنقلات عسكريي مصلحة الهاتف — مناوبة الخدمة يقوم بها ليلا ونهاراً :

في المخافر : الحاجب الذي يعينه رئيس المخفر •

وفي المقاسم : قاعدة مأمور المخابرة وفي غيابه يقوم مقامه عسكري غيره من

مصلحة الهاتف وعند عدم وجوده فحاجب بعينه رئيس المخفر .

اما في مقاسم دمشق وحلب فالمناوبة ليلا ونهاراً يقوم بها عسكريو الهاتف بحسب اوامر رئيس المصلحة .

يستعمل عسكريو مصلحة الهاتف لحاجات الخدمة ، سيارات الدرك ولا يجوز لهم ان ينفقوا نفقات خاصة اجوراً عن محلات في السيارات وغيرها الا بأمر من رئيس المصلحة .

المادة ١٢٣ — قواعد استعمال الهاتف — ما كنات هاتف الدرك هي مخصصة فقط للمخابرات المستعجلة المتعلقة بالخدمة دون غيرها من جميع المخابرات التي يمكن ايصالها بمراسلات كتابية او التي لها صبغة سرية او مكتوبة . ممنوع استعمال ما كنات الهاتف في المخابرات الخصوصية او من قبل اشخاص غرباء عن الدرك وذلك فيما عدا الاستثناآت المعينة في الملحق .

قاعدة لا يجوز ان تتجاوز مدة كل مخابرة الثلاث دقائق . تعطى بين كل مخابرة واخرى فاصلة دقيقة واحدة على الاقل .

المادة ١٢٤ — الدخول الى غرف المقاسم والكتمان المسلكي

لا يجوز ان تستعمل المقاسم الا في اعطاء طرق للمخابرة فاستعمالها كغرفة للهاتف ودخول الاشخاص الغرباء عن مصلحة هاتف الدرك اليها ممنوع تحت مسئولية مأمور المخابرة .

يجب على عسكريي مصلحة الهاتف ان يكتموا كل الكتمان المخابرات التي يستعملونها بحسب وظائفهم ومن يفشي مخابرة ما منهم يعاقب بشدة .

المادة ١٢٥ — استعمال الماكنات (طلب المخابرة) للحصول على المخابرة .

يدور الطالب المانياتو فيدعو المقسم ويضع السماعة على اذنه ويستمع ومتى اجابه مأمور المخابرة بقوله هنا المقسم الفلاني يطلب اليه المكان الذي يريد مخابرته ثم يعرفه بنفسه ويبدأ بالمخابرة .

لا يجوز لمأمور المخابرة ان يتوسط بين المتخابرين .

ومحظور عليه فيما عدا المخابرات الجارية مع شبكات اخرى ان يستعلم عن اسم وصفة الطالب ليعلم بهما المطلوب المخابرة معه . بل عليه ان يعطي الطريق باسرع ما يمكن .

في المخابرات الجارية داخل المدن يمسك الطالب السماعة وهي موضوعة على اذنه الى ان يتصل بالذي يطلب المخابرة معه وممنوع عليه ان يطلب من مأمور المخابرة بأن يذكره ويضع السماعة في مكانها انتظاراً لذلك

اما اذا كانت المخابرة خارجية او مما لا يمكن الحصول عليها حالا فعندئذ يطلب مأمور المخابرة من الطالب ان ينتظر ريثما يدعوه الطالب فيعيد الطالب السماعة الى مكانها دون ان يبتعد عن الماكنة ودون ان يذكر مأمور المخابرة فأن هذا يقيد الطلب لديه ويدعو من تلقاء نفسه الطالب الى المخابرة متى حصل على المطلوب مخابرته .

متى تمت المخابرة يعيد كل من المتخابرين السماعة الى مكانها ويدور المانياتو دورة واحدة فتسقط لوحة المخابرة في المقسم دلالة على انتهائها

وعندئذ يستمع مأمور المخابرة ويسئل بان يقول « تمام » فاذا لم يتلق جواباً يقطع المخابرة بعد بضع ثوان .

اذا قطعت المخابرة سهواً اثناء المكالمة فيعمل المتخابرون كما يعملان عندما تتم المخابرة وعندما يسئل مأمور المخابرة بقوله « تمام » يجب ان يعلماه بان يقولا له « كلا » المخابرة قطعت .

الجزء الرابع

الاسلحة

المادة ١٢٦ — ادارة امور الاسلحة — يدير امور الاسلحة قائد الكتيبة وله تحت امره مباشرة بندقي الكتيبة . رئيس المخفر مسئول عن نظافة الاسلحة وعن وجود العتاد المقيد على مخفره تماماً .

الجزء الخامس

التابعون

المادة ١٢٧ — تابعو الضباط — الضابط له حق في دركي تابع يأخذه من بين الدركيين المشاة الموجودين في مركزه ويقوم هذا التابع في الوقت نفسه بوظيفة سائس لركوبة ضابطه ان كان هذا من الراكبين . لا يشترك الدركي التابع بالخدمة الا في الظروف الاستثنائية وبناء على امر قائد الكتيبة .

ويجوز ان يأذن له قائد السرية ان ينام خارج المخفر ويكون ضابطه المستخدم عنده مسئولا وقتئذ عن بزته وعن سلوكه .

اذا نقل الضابط فيمكن لتابعه ان يطلب نقله معه فيصدر امر بنقله لدواع شخصيه

الفصل الثالث

الكتابة

المادة ١٢٨ — مبادىء عمومية — في جميع درجات التسلسل يجب انقاص الكتابات الى اقصى الحد الضروري . كل ورقة يجب ان تكتب على نسخ بعدد الوحدات التي لها بها علاقة ولا ترسل الا لهذه الوحدات

ممنوع : مسك كل دفتر او مصنف وارسال كل ورقة ذات ميعاد غير واردة في الانظمة .

كل تعليمات فرعية لا يقصد منها الا تذكير او تفسير احكام الانظمة

كتابة او اذاعة اية ورقة لها صبغة عمومية مما لا يجوز ارسالها الا من قبل قائد الدرك مهما كان منشاؤها .

كل ذيل او تصحيح لامر او لتعليمات معطاة واذا وجد لزوم لاتمام امر او تعليمات او تعديلها يجب ان يكتب امر جديد يحل محل الامر المراد اتمامه او تعديله .

اما الملاحظات والتصحيحات والمعلومات التي يرى انها لازمة فتعطى اوتطلب

في خلال التفتيش او بالهاتف ان كانت مستعجلة ٠ ولا يرسل بها كتاب الا بصورة استثنائية ٠

المادة ١٢٩ — الاوامر العمومية — يذيع قائد الدرك على عسكريي الدرك بطريقة الاوامر العمومية جداول ترفيع الضباط والافراد ٠

والترفيعات الى شتى الرتب

وتنقلات الضباط والوكلاء ضباط الاولين

والاوسمة الممنوحة من الحكومة وما ينالون من تشهير وثناء وما يصيبهم من جرح وما يبدون من شجاعة واخلاص ونزاهة

والعقوبات الانضباطية الشديدة والتنحيات والاحالة الى التقاعد حتماً والاحالة الى البطالة لسبب انضباطي (تأديبي) وتنزيل الرتبة ونزعها والخ

تذاع الاوامر العمومية نسخة لكل وحدة حتى الفصيل وتطوف نسخة الفصيل على المخافر فيمضيها رجالها

تحفظ الاوامر العمومية في مصنف خاص

المادة ١٣٠ — المخابرات — كل مخابرة بين درجات التسلسل مهما كانت الغاية منها يجب ان تكون بورقة مخابرة ٠ الا تقرير التفتيش فان هذا يكون بالشكل المعين في هذا النظام

موضوع المخابرة من طلب او عرض او غيرهما ٠ يبين في ورقة المخابرة بايجاز ووضوح وصراحة بدون اي شكل خاص وبدون الفاظ تعظيم

كل مخابرة ترسل عن طريق التسلسل يدرسها المقام الذي مرت بطريقه ويدرج فيها رأيه بدرجة من الوضوح والتفصيل تكون كافية لتنوير المقام الاعلى

الآراء بعدم الاستصواب تدرج دائماً مع تعليلها

لا يجوز حفظ المخابرة باي حجة كانت مهما كان موضوعها ويجب حتماً ان يعطى عليها جواب

المادة ١٣١ — قيد الاوراق وتصنيفها — الاوراق الواردة او الصادرة والرسائل الهاتفية تقيد لدى كل مقام في دفتر الخلاصة وفقاً للتعليمات الموجودة على

هذا الدفتر ٠

تصنف الاوراق المرسلة الى شتى درجات التسلسل في مصنفات مختلفة بحسب ما تكون واردة من رؤساء المسلك او من مقامات اخرى غير الدرك لا تؤخذ صورة عن اي طلب رسمي ٠ اما الطلبات الرسمية الغير مربوطة باضبارة تتعلق بامور الادارة تنفيذاً لاحكام نظام الادارة فتحفظ بين قيود المخفر

الاستعلامات او التعليمات الخاصة الصادرة من السلطات الملكية تعاد الى هذه السلطات مع اوراق الضبط او اوراق المخابرة الموضوعة بشأنها

في نهاية السنة تحفظ الاوراق بين القيود وفقاً لما جاء عنها في نظام الادارة

عند ما يترك العسكري قيادته يسلم جميع القيود الى خلفه ويمضي على ذلك في قائمة القيود السلف والخلف كلاهما

الباب السابع

تفتيش الخدمة

الفصل الاول

مبادىء عمومية

المادة **١٣٢** — القصد من التفتيش ونوعه — تفتيش الخدمة يمكن الدرجات الشتى من رؤية ما اذا كانت الخدمة سائرة سيراً حسناً بجميع فروعها لا سيما من جهة الخدمة الخاصة

يجب ان يجري التفتيش ليس بنية البحث عما يوجب الانتقاد بل لاجل التيقن مما اذا كان المرؤوسون فاهمين وظائفهم وقائمين بها حق القيام وذلك بفحص الامور فحصاً دقيقاً

تعليم اولئك المرؤوسين ما يجهلونه

البحث عن طرق التقدم المنشود

التفتيش على انواع هي :

التفتيش على الاوراق

تفتيش الخدمة في مكانها وهي جارية

التفتيش المنطقوي

تفتيش الوحدات تفتيشاً معلناً وفجائياً

تفتيش وزير الداخلية او مندوبيه

الفصل الثاني

التفتيش من قبل درجات التسلسل كلها

المادة **١٣٣** — التفتيش على الاوراق — تفتيش الخدمة على الاوراق يجري بصورة مستمرة وذلك بتصفح المقامات المتسلسلة كلها للمخابرات ولجميع الرسائل الصادرة من المقام المرؤوس او من رجال التنفيذ . ما يجب مطالعته بدقة اكثر من غيره هو اوراق الضبط واوراق الخدمة ودفاتر الخدمة وتقارير التفتيش

اوراق الضبط ينبغي ان ينظر فيها الى اساسها اكثر من شكلها

الاخطاء التي يشاهدها الضابط يدونها في دفتر شخصي ليكون لديه من ذلك مخطرة يرجع اليها في اثناء التدقيقات والارشادات التي يعملها بعد ذلك في اثناء تفتيشاته

المادة **١٣٤** — تفتيش الخدمة في مكانها وهي جارية — ينبغي للضباط ان يستفيدوا من جولاتهم كلها فيسعون في خلالها لتفتيش الخدمات وهي جارية ويتأكدون من صحة ما جاء في اوراق الخدمة ومن صحة الاعمال المنفذة وينظرون بماذا صرف الوقت وكيف كانت البزة ويصلحون هناك الاخطاء التي شاهدوها

رؤساء المخافر ايضاً يمكنهم بصورة استثنائية ان يستفيدوا من وجود واسطة ركوب مربعة فيذهبون عليها ليفتشوا فجأة الخدمة الخارجية القائم بها الدركيون . الوقت الذي يقضونه في هذا التفتيش يدخل في حساب ساعات خدمتهم الشهري

المادة **١٣٥** — التفتيش المنطقوى — لاجل ان يطلع الضباط ورؤساء المخافر على درجة مفعول الخدمة في منطقتهم ينبغي ان يكثروا من محادثة سكان القرى والوجوه والمقامات الملكية والدينية فبذلك يمكنهم دون ان يسئلوا مطلقاً

من محادثيهم عن درجة تقديرهم لعسكريي الدرك ان يعلموا هل الخدمة جارية بانتظام وهل البحث عن الاشرار قائم بصورة فعالة وهل الدركيون ساعون لاستطلاع اخبارهم وهل هم مجتنبون عن الارهاق

هذا التفتيش يبعث الثقة في نفوس الاهلين ويساعد ايضاً على اقتناء مخبرين صالحين .

الملاحظات المهمة التي تتكون في خلال التفتيش تعرض على ورقة مخابرة

الفصل الثالث

التفتيش من قبل الضباط

المادة **١٣٦** — نوع التفتيش — يكون التفتيش معلناً او فجائياً

فالمعلن يخبر به الضابط من ينوي تفتيشه قاعدة قبل يومين ليمكنه ان يرى الافراد ويشمل هذا التفتيش جميع فروع الخدمة

المقصد من التفتيش الفجائي هو بالخاصة ان يجعل رجال المخافر دائماً على حذر فعلى الضابط ان يتخذ كل الاحتياطات الحائلة دون اطلاعهم على حركته قبل ان يصل اليهم وهو حر في اختيار وتحديد الشيء الذي يريد تفتيشه ، فيمكنه تفتيش الخدمة كلها او بعض شئون خاصة منها فقط ، حتى ويمكنه ان يقتصر على تفتيش دفتر الخدمة وحده ولكن السفرة التي تستغرق وقتاً ما يجب ان تبرر دائماً بتفتيش دقيق .

اما اذا كان الضابط لا يملك من الوقت الا قليلا فيقلل عندئذ من عدد تفاتيشه حتى يمكنه بذلك ان يعمل التفتيش (متى عمله) بدقة تامة لا تبقي مجالاً للظن بانه لا يعرف كيف يكون التفتيش او يعرف ولكنه يهمل .

التفتيش مهما كان نوعه يجب ان لا يكون سبباً للانقطاع عن اجراء الخدمة او للتأخر في اجرائها فعلى رؤساء المخافر ، ولو علموا بان الضابط آت اليهم ، ان لا يتأخروا في تنفيذ الطلبات الرسمية التي تلقوها

المادة **١٣٧** — عدد التفاتيش — قائد الدرك يزور مرة في السنة مراكز

الكتائب والسرايا وقاعدة مراكز الافصال اما بقية المخافر فلا يذهب اليها الا اذا احوجته الوظيفة الى ذلك

في خلال تفتيشاته يستدعي اليه من مخافرهم الافراد الذين يريد ان يراهم او الذين طلبوا مشافهته

قائد الكتيبة يفتش مرة في السنة مراكز السرايا والافصال وبقدر الامكان كل مخفر من مخافر منطقته

قائد السرية يفتش مرتين في السنة مراكز الافصال ومخافر منطقته احداهما تفتيشاً معلناً ٠

قائد الفصيل يفتش مرة في الشهر كل مخفر من مخافر منطقته ويفتش كل مخفر تفتيشاً معلناً مرة كل ثلاثة اشهر

الاعداد المذكورة اعلاه ما هي الا الحد الادنى النظامي ٠ فعلى الضباط ان يكثروا من زيارة قطعاتهم وان لا يمروا من امام مخفر بدون ان يفتشوه تفتيشاً قصيراً

المادة ١٣٨ — وقت التفاتيش — التفاتيش تجرى في اي وقت كان ولكن المعلنة منها ينبغي ان لا تجرى في ايام التعطيل الرسمية

وهي توزع على الوقت بالتتابع فلا يفتش الضابط مخافره كلها في نفس اليوم او احدهما بعد الاخر بدون انقطاع ٠ ومع ذلك ينبغي ان يجعل مرؤوسيه يعتقدون بانه في كل آن يستطيع ان يظهر بينهم ، ولهذا يمكنه ان يزور نفس المخفر مرة بعد المرة بفترة بضعة ايام ٠

المادة ١٣٩ — سفرات الضباط — يذهب الضابط الى التفتيش على حصانه او بالقطار ٠ ويمكنه ان يذهب اليه ايضاً بالسيارة ولكن على ان لا يبالغ في ذلك حذراً من تكبيد الخزينة نفقات كبيرة ٠ اما استئجار سيارة خاصة لاجل التفتيش فممنوع ٠

قبل ذهابه يسلم وكيله ظرفاً مغلقاً يتضمن بيان المكان الذاهب اليه واين يمكنه ان يجده عند حدوث حادث

المادة ١٤٠ — اصول التفتيش — يعمل الضابط تفتيشاته بالنظر الى

الامور التي رآها اثناء تدقيقاته اليومية على الاوراق والى المعلومات التي استقاها اثناء تفتيشاته المنطقوبة ، والى الملاحظات التي ابداها اثناء تفتيشاته السابقة ليعلم هل اثمرت

لا يكونن ظنونا ومع ذلك فليدقق في كل شيء ولا يقيمن للايضاحات الشفهية من الوزن الا ما تستحقه

ليبد ملاحظاته بتفصيل ويصحح الاغلاط حالا ضمن نطاق صلاحيته

التفتيش المعلن ينظر فيه دائماً الى :

١ — فرض الخدمة بصورة عمومية ، هل خدمة ذلك اليوم مفروضة ، هل الدركيون المذكورون انهم في الخدمة غائبون فيها حقيقة، هل ساعات الخدمة مزادة عن حقيقتها ، وهل لم تجر خدمات جعلية وليعرف ذلك يسأل الدركيين كلا منهم على حدة عن الخدمات التي جرت في الايام السابقة وفي اية ساعة ذهبوا اليها وعادوا منها ومن اين مروا وماذا فعلوا وما اشبه ذلك من الاسئلة المفيدة في هذا الصدد . وينظر هل رجال المخفر يخرجون الى الخدمات كل بدوره وهل رئيس المخفر يشترك فيها وهل الدوريات موزعة توزيعاً عادلا على ساعات اليوم والخ ..

٢ — تنفيذ الخدمة الخاصة : ينظر فيها الى استكشاف المنطقة والى عدد ونوع الجرائم المضبوطة والى قسط كل رجل في هذه الخدمة ويدقق في اوراق الخدمة التي لم ترسل بعد او التي ارسلت وعادت الى المخفر ، وفي اوراق الضبط واضبارة الابحاث ، وعدد الاشخاص المطلوبين المبحوث عنهم وسبب عدم القبض عليهم

٣— يجمع رجال المخفر ومعهم دفاتر التدريس وينظر في وضعيتهم وبزتهم وفي حالة البستهم وفي بزة الحاجب

٤ — فحص التعليم :

الخاص : يلقي على رجال المخفر اسئلة عن الدروس السابقة

العسكري : يستفعلهم بعض الحركات وينظر في حالة اسلحتهم وخيلهم

وجهاز خيلهم

الابتدائي : ينظر في الاشغال المعطاة وفي تصحيحها

٥ — يختبر المرشحين للترفيع : فينظر بدقة في اشغالهم الخاصة وفي درجة عملهم وكيفية قيامهم بوظيفتهم وفي درجة كفائتهم للقيادة وفي قيمتهم المسلكية والاخلاقية وفي كيفية تصرفهم عند الشدائد

٦ — ويتصفح امور الكتابة من دفاتر ورسائل وكيفية تصنيفها وما هي الاهمالات والنقائص التي رؤيت فيها

٧ — بناء المخفر : ينظر في نظافته وحالة غرفه والتصليحات اللازمه له

٨ — السجون ينظر في بنائها وفي امور اعاشة المسجونين وحالتهم الصحية

٩ — يتلقى رجال المخفر وحداناً ويصغي بعطف الى الامهم الصحيحة على ان لا يحتمل منهم افتراء على غيرهم ويسألهم هل قبضوا راتبهم وكل ما يستحقونه كاملا

١٠ — يحادث رئيس المخفر عن سير امور الخدمة وعن رجال المخفر

١١ — يزور المقامات المحلية ويستطلع رغباتهم فيما يتعلق بشؤون خدمة الدرك ٠

المادة ١٤١ — عروض التفتيش — ثم بعد ان يبدي الملاحظات اللازمة لرئيس المخفر شفهياً ٠ يكتب المهم من ملاحظاته على صحائف دفتر الخدمة المخصصة لهذا الغرض على ان لا يضمنها شيئاً من شأنه متى قرأه الدركيون ان يحط من الاعتبار المتوجب عليهم لرئيس مخفرهم

مهما كان نوع التفتيش ينبغي للضابط الذي عمله ان يعرض خبره بتقرير خاص ويرسل هذا التقرير الى قائد الدرك بالطريق المتسلسل في خلال الثمانية ايام التي تلي التفتيش ٠

تقرير التفتيش بعد ان يعاد عند اللزوم الى من حرره او الى المقامات الوسيطة ليجيب او تجيب على استيضاح او سؤال او طلب يتعلق به يوصل الى قائد الدرك على الاكثر بعد شهرين من تاريخ التفتيش ٠ وقائد الدرك بعد ان يدققه يعيده الى

من حرره وهذا يحفظه لديه

هذا التقرير ينبغي ان لا يؤخذ صورة عنـه وهو يقيد في دفتر الصادرة والواردة .

طلبات الملازمة والتصليح وما اشبه .. والعقوبات المذكورة في تقرير التفتيش تكتب على ورقة مخابرة او على ورقة عقوبة على حدة

الفصل الرابع

تفتيش وزير الداخلية او مندوبه

المادة ١٤٢ — تفتيش وزير الداخلية — وزير الداخلية يمكنه ان يقوم بتفتيش جميع المسائل المتعلقة بالدرك مما يدخل في دائرة صلاحيتـه حسب منطوق نظام خدمة الدرك .

ويمكنه بصورة استثنائية ان يكلف مأموراً لتفتيش بعض الامور بشرط ان تكون مرتبة هذا المأمور على الاقل مساوية لمرتبة قائد درك الجمهورية السوريـة

الباب الثامن

العقوبات والوصف

الفصل الاول

مبادىء عمومية

المادة ١٤٣ — مبادىء عمومية — عسكريو الدرك من جميع درجات التسلسل المتولون قيادة هم مسؤولون عن انضباط الوحدة التي يقودونها فيستبقون الانضباط باستعمالهم الحزم والعدل وباقامتهم من نفسهم مثالا في الانقياد لجميـع واجباتهم .

ولهم حفظاً للانضباط ان يتصرفوا في المكافئات والعقوبات وقائد الدرك يسهر على وجوب منح المكافئات وفرض العقوبات بصورة صائبة وحيادية

مقرات ٨/١٣

الفصل الثاني

المكافئات

المادة ١٤٤ — نوع المكافئات — يكافىء عسكريو الدرك على ما يبدونه من روح الانضباط وحسن السلوك وعلى فعاليتهم في الخدمة بما يلي :

بالاذن والاعفاء من بعض الاشغال وبوجه عام بالمنحات التي يأذن بها النظام وتتفق مع خير الخدمة

بالاثنية في امر الكتيبة

بالاثنية في امر الدرك

بالجائزات النقدية

وباقتراح منحهم وسام الاستحقاق السوري

بالحصول على شهادة حسن السلوك

بالوصف الجيد

المادة ١٤٥ — مبدأ (قاعدة) — الاذون انما هي مكافأة لاحقة

المادة ١٤٦ — الاذون القصيرة الاجل — لا يسوغ لافراد الدرك ان يتغيبوا عن مخفرهم بدون استحصال رخصة من رئيسهم وبدون ان يقولوا الى اين ذاهبون كي يمكنه العثور عليهم عند الحاجة

ويمكن ان يؤذن لهم بتناول طعامهم خارج المخفر بشرط ان لا يتغيبوا كلهم في وقت واحد وان لا يطول غيابهم اكثر من ساعة

الافراد المتأهلون يمكن ان يرخص لهم بان يتركوا المخفر مرتين في الاسبوع اذا كانت زوجاتهم ساكنات في المدينة او القرية الموجود فيها مخفرهم وهذا الترخيص معتبر منذ فتح الباب حتى اغلاقه

في خلال شهر رمضان يؤذن للعسكريين بتناول طعام الافطار خارج مخفرهم والمأذونون ليلاً يمكنهم ان يغادروا المخفر قبل حلول الافطار بربع ساعة ويجب على هؤلاء ان يعودوا الى مخفرهم بعد نصف ساعة من الوقت الذي يبدأ فيه الصيام

(اي من بعد الامساك)

يمكن لرئيس المخفر ان يمنح العسكريين الموضوعين تحت امره اذناً نهارياً في الشهر من ساعة اغلاق الابواب حتى فتحها وهذا النوع من الاذون :

يمنح لرؤساء المخافر من قبل قائد الفصيل . تقيد هذه الاذون في دفتر الخدمة

المادة ١٤٧ — الاذون السنوية — فيما عدا الاذون المبحوث عنها في المادة ١٤٦ يمكن لعسكريي الدرك ان ينالوا اذناً حتى الثلاثين يوماً في السنة على الاكثر ومع ذلك يمكن ان يزاد هذا الاذن من عشرة الى خمسة عشر يوماً في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٥٠ و ١٥١

ايام الاذن تبدأ من الساعة ٢٤ ولا تمنح فيها مدة للطريق ابداً ومع ذلك فالمأذونون مسموح لهم ان يتركوا مخفرهم من امس اول يوم من اذنهم منذ الساعة ١٧

الذهاب بالاذن ينبغي تنظيمه بصورة لا يتجاوز معها عدد الغائبين خمس العدد الاعتيادي لرجال المخفر . ولا يجوز استثناء احد من هذه القاعدة الا لاسباب مهمة

العسكريون الذين لم يستكملوا لدواعي الخدمة في خلال السنة كل ايام الاذن التي يخولهم اياها النظام لا يمكنهم ان يستدركوا ما فاتهم منها ليضموه الى ايام اذنهم في السنة اللاحقة

المادة ١٤٨ — الاذون السنوية والمقام الذي يمنحها — قائد الدرك وحده له الصلاحية في منح الاذون الى البلاد الاجنبية على ان تأذن بذلك خطياً السلطات الموكول اليها امر النظر في العلاقات الخارجية ، اما الى داخل البلاد الموضوعة تحت الانتداب الافرنسي فالاذون تمنح بحسب الترتيب التالي :

قائد الدرك : يمنح الاذن من ١٥ الى ٣٠ يوماً للضباط ومن ٢٠ الى ٣٠ يوماً للافراد .

قائد الكتيبة : يمنح الاذن من ٦ ايام الى ١٥ يوماً للضباط ومن ١٠ الى ٢٠ يوماً للافراد .

قائد السرية : يمنح الاذن حتى ٦ ايام للضباط وحتى ١٠ ايام للافراد

قائد الفصيل بصورة استثنائية وبشرط ان يخبر رؤسائه من يوم الى يومين

للضباط .

لا تمنح الاذون للعسكريين المتخصصين الا بعد ان يرخص بها رؤساء المصالح الذين يستخدمونهم

تمديد اجل الاذون لا يمنح قاعدة الا من قبل المقام الذي اعطى الاذن وضمن حدود صلاحيته

المادة ١٤٩ — الاذون السنوية ، امور الكتابة — العسكري الذي يطلب اذناً يضع ورقة اذن يكملها قائد السرية ويحيلها عند اللزوم الى المقام ذي الصلاحية في منح هذا الاذن

يمسك قائد الدرك دفتراً لقيد اذون الضباط ويمسك قائد السرية دفتراً لقيد اذون الافراد يقيد فيه الاذون المعطاة وعدد الايام التي اسقطت من الاذن

المادة ١٥٠ — الاثنية في امر الكتيبة — الاثنية في امر الكتيبة يسديها قائد الكتيبة اما رأساً واما بناء على اقتراح قائد السرية او قائد الفصيل

امر الثناء يتلى في جميع مخافر الكتيبة وتعطى صورة عنه الى المثنى عليه ويقيد في دفتر السجل

كل عسكري يثنى عليه في امر الكتيبة يمكن ان ينال اذناً اضافياً مدته عشرة ايام

المادة ١٥١ — الاثنية في امر الدرك — الاثنية في امر الدرك السوري لا يسديها الا قائد الدرك اما رأساً واما بناء على اقتراح الرؤساء المتسلسلين

يتلى الثناء في جميع المخافر وتعطى للمثنى عليه شهادة به ويقيد في دفتر السجل

كل عسكري يثنى عليه في امر الدرك يمكن ان ينال اذناً اضافياً مدته خمسة عشر يوماً

المادة ١٥٢ — الجوائز النقدية — اذا امتاز احد افراد الدرك في خدمة امتيازاً خاصاً لذكائه في الابحاث وفي التحقيقات ولشجاعته في التوقيفات والتعقيبات او الانقاذ والخ .. يقترح اول رئيس يطلع على هذه الاعمال من رؤسائه المتسلسلين منحه جائزة نقدية فيكتب اقتراحه على ورقة مخابرة تحال الى قائد

الدرك الذي له وحده الصلاحية في طلب الجائزة الى مجلس الادارة

المادة ١٥٣ — الميزات الفخرية — قاعدة : عسكريو الدرك لا يقترح رؤساؤهم المتسلسلون منحهم وسام الاستحقاق السوري او تبديل الوسام الذي سبق منحهم اياه بوسام من درجة اعلى الا بعد ان ينالوا ثناء واحداً في امر الدرك

يعلق الوسام وتسلم براءته من قبل قائد الدرك او قائد الكتيبة في اجتماع من اجتماعات القطعات بسلاحها

و يقيد ذلك في دفتر السجل

المادة ١٥٤ — شهادة حسن السلوك — الافراد الذين يتركون السلك يمنحهم قائد الدرك شهادة بحسن السلوك اذا كانت خدمتهم حسنة والا فيمنحهم شهادة بالخدمة ٠

الفصل الثالث

العقوبات

المادة ١٥٥ — التقصير عن الواجب العسكري والخطاء ضد الانضباط — تعد الافعال الاتية تقصيراً عن الواجب العسكري او خطأ ضد الانضباط ويعاقب عليها فاعلها بحسب فداحتها

مخالفة الانظمة العسكرية

والافعال المخالفة للاحترام وللقوانين وللحكومة وللسلطات التي تمثلها والمجاهرة علناً بآراء قد تضر بمصلحة البلاد او تخلق مشاكل للسلطات

ونسيان الكرامة المسلكية والمشاجرة بين العسكريين او الاهلين

وافشاء الامور المكتومة

والعطالة والكسل والتقاعس المقصود عن الشغل والتقصير او الاهمال في التعليم او في الخدمة

والكذب في كل الحالات ومحاولة العسكري كتم هويته او كل محاولة تبدو منه للتملص من مسؤولية افعاله

وفي الاعلى — كل ضعف وكل اساءة لاستعمال نفوذ الوظيفـة وكل كلام مهين وكل معاقبة مفروضة ظلماً ان كان عالماً بانها ظلم

وفي الادنى — كل تذمر وكل شطط في الكلام او عدم الاطاعة

المادة **١٥٦** — قواعد عمومية تتعلق بالعقوبات — يجب على كل اعلى ان ان يظهر اخطاء مرؤوسيه فور صدورها وان يضع لها حداً بنصائحه او بتنبيهاته ·

متى رأى لزوماً وفي جميع الحالات التي يرى ان اوامره فيها لم تعتبر يفرض العقوبات المنصوص عليها في الانظمة مراعياً فيها الاعتبارات التالية :

يجب ان تفرض العقوبات بالحق وبلا تحيز وان لا يوحيها ابداً لا الغضب ولا هوى النفس ، ويجب على الاعلى الذي يفرضها ان يتجنب كل كلام مهين وان يدل بسكونه على ان ليس له من دافع لفرضها الا خير الخـدمة وعاطفة الواجب ·

فرض كل عقوبة بدافع عاطفة غير هذه العاطفة وغير واردة في الانظمة ممنوع

يجب ان تكون العقوبة متناسبة مع الخطأ ومنظوراً فيها الى قدم العسكري وسوابقه ·

العقوبة الاولى ينبغي ان لا تفرض الا بمنتهى التروي

تكون العقوبات اكثر شدة اذا تكررت الاخطاء واذا كانت مشتركة او اذا وقعت امام المرؤوسين او اذا رافقتها ظروف قدتبعث الى اضطراب حبل النظام

خطأ الفرد يجب ان لا يفضي ابداً الى تأديب شامل لغيره ·

نفس الخطأ الواحد لا يجوز ان يعاقب عليه فاعله عقوبات متعددة في آن واحد او بعضها وراء بعض

المادة **١٥٧** — نوع العقوبات — فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في نظام التشكيلات والتي تعين وضعية العسكري فالعقوبات التي تفرض :

آ على الضباط هي :

التنبيه من قائد الكتيبة

التنبيه من قائد الدرك

الحبس البسيط

الحبس العادي

ب على الافراد :

الحبس البسيط

الحبس العادي

كل عقوبة يمكن اتباعها بنقل المعاقب حتماً ان كان صالح الخدمة يستلزم ذلك

المادة ١٥٨ — تنفيذ العقوبات بالضباط

تنبيه قائد الكتيبة او قائد الدرك يكون اما خطياً او شفهياً فان كان شفهياً فيصدر بحضور ضابط او عدة ضباط اعلى رتبة او اعظم قدماً من الضابط المعاقب

الضابط المعاقب بالحبس البسيط يقوم بخدمته ولكنه في خارجها لا يجوز له ان يخرج من غرفته حتى للطعام • كل ضابط ينقض حبسه البسيط يحبس عادياً

اما الضابط المعاقب بالحبس العادي فلا يقوم بوظيفة من وظائف رتبته في خلال مدة عقوبته ويحبس في غرفة يعينها قائد درك الدولة وهذا القائد يمكنه ان يامر باقامة خفير عليه يخفره اذا رأى لزوماً لذلك

المادة ١٥٩ — تنفيذ العقوبات بالافراد

المعاقب من الافراد بالحبس البسيط يقوم بخدمته تماماً ولكن محظور عليه ان يخرج من المخفر لاي سبب كان ولا يستفيد في خلال مدة عقوبته من الاذون الليلية والاذون النهارية التي يمنحها رئيس المخفر ولا يسمح له بالذهاب الى الطعام

كل عقوبة بالحبس توجب اسقاط عدد من ايام الاذن السنوي يحدده المقام الذي فرض العقوبة • اذا اضاع العسكري بسبب الذنب المعاقب عليه قسما من اوقات الوظيفة مثل عدم تنفيذ الخدمة او تنفيذها ناقصة او اذا تأخر في العودة من غياب مشروع او تغيب بدون اذن ضمن مهلة العفو والخ •• فعندئذ يامر قائد الدرك بناء على اقتراح المقام الذي فرض العقوبة بحسم راتبه عن عدد من الايام يمكن ان يبلغ على الاكثر ثلث عدد ايام الحبس المفروضة على ان لا يتعدى مجموعها الثمانية ايام في الشهر

الافراد الذين هم رهن المحاكمة في مجلس تأديبي او في المحكمة العسكرية يجوز

حبسهم بسبب ذلك حبساً عادياً بامر من قائد الدرك بناء على اقتراح الرؤساء بالتسلسل

من يعاقب من الافراد بالحبس العادي يوضع في غرفة التأديب في مركز الفصيل ولا يقوم بخدمة ما

ومع ذلك يجوز لقائد الدرك ان يأمر بتنفيذ عقوبة العسكري المعاقب بالحبس العادي بالصورة التي تنفذ فيها عقوبة الحبس البسيط

المادة ١٦٠ — حق المعاقبة

قواد الوحدات او رؤساء المصالح يمكنهم ان يفرضوا على العسكريين الموضوعين تحت امرهم العقوبات التالية :

اصحاب المقامات الذين يحق لهم فرض العقوبة

رؤساء المخافر من دركيين وعرفاء وعرفاء اولين ٤ ايام حبس بسيط على الافراد

رؤساء المخافر من غير هؤلاء ٦ ايام حبس بسيط على الافراد

قائد الفصيلة اوالفئة ٤ ايام حبس على الضباط و١٠ ايام حبس بسيط على الافراد

قائد السرية ٨ ايام حبس بسيط و٤ ايام حبس عادي على الضباط و١٥ يوما حبس بسيط و ٨ ايام حبس عادي على الافراد

قائد الكتيبة ١٥ يوماً حبس بسيط و٨ ايام حبس عادي على الضباط و ٢٥ يوماً حبس بسيط و١٥ يوم حبس عادي على الافراد

قائد الدرك ٣٠ يوماً حبس بسيط وحبس عادي على الضباط ومثلها على الافراد

تنزل لحد نصف الارقام المخولة في هذا الجدول اذا كان فارض العقوبة : من العسكريين الذين هم ليسوا قواد وحدة ولا رؤساء مصلحة او اذا كان العسكري المعاقب غير موضوع مباشرة تحت امرة العسكري فارض العقوبة

كل عسكري قائم موقتاً بوظيفة غيره له في فرض العقوبة نفس ما للاصيل من الحقوق

كل قائد فصيلة له في فرض العقوبات نفس الحقوق :
التي لقائد الدرك ان كان قائد الفصيلة من كبار الضباط
والتي لقائد السرية ان كان من الضباط
والتي لقائد الفصيل ان كان من الافراد

متى رأى احد العسكريين ان الصلاحية التي يملكها في صدد المعاقبات لا تمكنه من فرض عقوبة كافية يتخذ عندئذ الوسائل التي يقضي بها صالح الانضباط ويرسل عرضاً بها الى رئيسه

المادة ١٦١ — حق تعديل العقوبات او اسقاطها

يجوز لقائد الدرك اما رأساً واما بناء على اقتراح رؤساء التسلسل ان يعدل او يلغي عقوبة مفروضه . ويستعمل هذا الحق بالتروي لئلا يضعف سلطة مرؤوسيه

المادة ١٦٢ — تبليغ العقوبات — الرئيس الذي يفرض العقوبة يخبر بها المعاقب شفهياً دون ان يعين له نوعها ولكنها لا تصير نهائية (قطعية) الا بعد ان يصادق عليها قائد الكتيبة ضمن دائرة صلاحيته . وقائد الدرك اذا تجاوز حد العقوبة هذه الصلاحية او كانت تتضمن حسم راتب

لا تبدأ العقوبة الا بعد تبليغها ولاجل ذلك يضع المقام الذي فرض العقوبة ورقة عقوبة يربط بها ، اذا اوجب نوع الخطأ المرتكب و كيفية ارتكابه تقريراً مختصراً يبين فيه الاعمال بصورة صريحة و كاملة

تحال ورقة العقوبة مع التقرير ان كان مربوطاً بها تقرير الى قائد الكتيبة فيصادق على العقوبة المفروضة او يعدلها ضمن دائرة صلاحيته

ويأمر بقيدها في دفتر السجل ثم يرسل ورقة العقوبة لتبليغها الى المعاقب وامضائها منه

اذا كانت العقوبة مفروضة على ضابط او اذا رأى قائد الكتيبة ان العقوبة التي يمكنه فرضها غير كافية او اذا كان يقترح حسم راتب يرسل ورقة العقوبة عندئذ الى قائد الدرك مشفوعة بمقترحاته

لدن تبليغ العقوبات ترسل اوراق العقوبة او تعاد الى قائد الدرك فيتلفها بعد

قيدها في دفتر السجل

لايجوز تبليغ العقوبات ابداً من قبل مرؤسي العسكري المعاقب او بحضور هؤلاء المرؤوسين وان كان المعاقب ضابطاً فيمكن ايصال ورقة العقوبة له ضمن مغلف مختوم

ممنوع استعمال البرق او الهاتف في تبليغ العقوبات

تبدأ عقوبات الحبس اعتباراً من اليوم التالي ليوم تبليغها منذ ساعة فتح الابواب

المادة ١٦٣ — الاشتكاء — حق الاشتكاء انما هو مخول للعسكريين ليمكنهم ان يستأنفوا النظر في التدابير المتخذة ضدهم بدون حق او بصورة غير نظامية ٠ الاشتكاء المسموح به تبعاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الاولى ، انما هو الاشتكاء الفردي سواء كان شفهياً او خطياً

العسكري الذي يشتكي وهو سكران لا تسمع شكواه

كل شكاية يجب ان تعرض بطريق التسلسل على المقام الذي اتخذ التدبير او فرض العقوبة المشتكى منها ٠ وعلى الاعلى ان يدرسها بسكون وعطف لانها قد تكون محقة فيصبح عندئذ من واجب الاعلى ان ينصف المشتكي ٠ او قد يكون اشتكائه منبعثاً عن عدم ادراكه الضرورة التي الجأت الاعلى على اتخاذ ذلك التدبير او فرض العقوبة

الاعلى المفروضة عليه الشكاية اذا لم ينصف المشتكي فيمكن لهذا ان يوجهها الى اية سلطة كانت من السلطات العليا ٠ اما السلطات الوسيطة فلا يجوز لها ان تحفظ الشكوى عندها بل يجب ان تحيلها مصحوبة عند اللزوم برأي منها تبين فيه الاسباب التي حملتها على عدم تلبيتها

الشكايات الغير محقة في الامور الانضباطية يمكن ان يعاقب المشتكي عليها وفي هذه الحالة ينحصر حق معاقبته بالسلطة (المقام) التي احيلت شكواه اليها

اما الاشتكاء من تدبير ليس له صبغة انضباطية فلا يؤدي قاعدة الى معاقبة المشتكي بعقوبة ما

الفصل الرابع

الوصف

المادة ١٦٤ — مبادىء عمومية — ينبغي ان يستفيد عسكريو الدرك من كل فرصة تسنح للوقوف على حالة مرؤسيهم وقوفاً تاماً فيبدون في الوصف الذي يصفونهم به رأيهم عن :

قيمتهم المسلكية ومعلوماتهم وذكائهم وغيرتهم ونشاطهم

وقيمتهم الاخلاقية وتهذيبهم وسلوكهم وبزتهم

وقوتهم البدنية

ويذكرون كذلك الوظائف الخاصة التي اداها الموظف والمهمات التي قام بها والتمارين التي عملها وقابليته الخاصة لبعض الوظائف

كل رئيس يجب ان يستوثق من صحة الآراء التي يبديها مرؤسوه فيبدي في هذه الوصوف بحزم وبدون مراعاة خاطر رأيه مجرداً عن كل اعتبارات شخصية مظهراً فيه كل شيء قد يميز العسكريين الموضوعين تحت امرته بعضهم لبعض

المادة ١٦٥ — وضع الوصوف وقيدها — في الزمن المعين لاعمال الترفيع يرسل قواد الافصال او الفئات ورؤساء المصالح الى قواد السرايا على ورقة مخابرة :

كل سنة وصوف الرتباء والمرشحين للترفيع من وحداتهم او مصلحتهم

كل سنتين وصوف بقية العسكريين الموضوعين تحت امرتهم

يقيد قائد السرية هذه الوصوف في دفتر السجل مضيفاً اليها وصفه . اما قواد الكتائب فيستجلبون في خلال تفتيشاتهم دفاتر العسكريين الموصوفين في بحر السنة ممن رأوهم في المخافر ويصفونهم هم بدورهم

في زمن واحد من كل سنة يصف قائد السرية على جدول مخصوص الضباط والوكلاء ضباط الاولين ممن تحت امرته ويرسل هذا الجدول الى قائد الكتيبة فيحيلها الى قائد الدرك بعد ان يبدي آرائه عليها

يصف قائد الدرك سنوياً الضباط والوكلاء الضباط الاولين على دفاتر كتبتهم

المادة **١٦٦** — احكام ختامية — تلغى وتبقى ملغاة جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة منها القرار رقم ١٩٦٤ تاريخ ٢٨ آذار ١٩٣٠ ومع ذلك فالمادتان ١٨٣ و ١٨٤ من القرار المذكور تبقيان مرعيتي الاجراء ريثما يصدر النص التشريعي المتعلق بالمحاكم العسكرية

المادة **١٦٧** — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه عدد ١٩ سنة ٣٤ ص ١ — محمد علي العابد

استرداد العائدات التقاعدية للموظفين الاجانب

مرسوم اشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١ ت ١ سنة ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة **١** — ان الموظفين الذين هم من التبعة الاجنبية المنسقين او الذين سينسقون لهم الحق باسترداد العائدات التقاعدية مهما كان التاريخ الذي دفعوها به

المادة **٢** — ان هؤلاء الموظفين سواء قد دفعوا عائدات تقاعدية ام لم يدفعوها لهم الحق بتعويض تنسيق يحسب على اساس نصف راتب شهر عن كل خدمة سنة وذلك وفاقاً للمادة الثالثة فقرة ب و ٣ من القرار رقم ٣٣٠٧ المؤرخ في ١٧ حزيران سنة ٩٣١

المادة **٣** — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

نشرة رسمية ص ٣٢٥ — محمد علي العابد

الوسام السوري درجة ممتازة

مرسوم رقم ٧٩ . تاريخ ٢ ت ١ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — احدثت درجة ممتازة لوسام شرف الاستحقاق السوري

المادة ٢ — لا يمنح هذا الوسام الا لمن يحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الاولى منذ خمس سنوات على انه يمكن بصورة استثنائية منحه للاجانب

المادة ٣ — يستصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بشكل هذا الوسام وكيفية حمله ووشاحه والترقي في درجاته ونموذج براءته واسباب منحه

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسميه ص ٣١٣ محمد علي العابد

سلفات للمزارعين المحتاجين

خلاصة مرسوم رقم ٣١٠١ تاريخ ١٢ ت ١ سنة ٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بتخويل وزير المالية حق اعطاء الزراع المحتاجين في لواء حوران سلفاً عيناً ترصد بصورة اجبارية لمشترى البذار من الحنطة والشعير ضمن حدود اعتماد قدره ٣٠ الف ليرة وذلك للقرى التي يلغ خسارها بنتيجة التخمين ٨٥ في المئة فما فوق سواء كانت مملوكة او تابعة لاملاك الدولة

وتمنح هذه السلف بدون فائدة بطريقة الكفالة المتسلسلة ويجري تسديدها من موسم عام ٩٣٥

وكل موظف اشترك في تقسيم البذار وتوزيعه يثبت عليه سوء الاستعمال تكف يده ويعاقب بموجب القرار ١٣٥

وتعفى من رسوم الطوابع كافة الاوراق والسندات العائدة للسلف

نشره رسمية ص ٣٢٩

اعانات مدارس سنة ٩٣٤

مرسوم رقم ١٣ ٣ تاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٤

يقضي هذا المرسوم بصرف مبلغ قدره ١٣٣٧٥ اعانة المؤسسات الخاصة بالتعليم والاسعاف وذلك بموجب جدول مفصل فيه المبالغ العائدة لكل من هذه المؤسسات والمدارس نشره رسميه ص ٣٠١

تنزيل قيمة التعويضات المختلفة ونفقات التمثيل

مرسوم رقم ٣١٢١ تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤

المادة ١ — ينزل اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ٩٣٤ عشرون في المئة من التعويضات المختلفة ونفقات التمثيل التي تؤدي اضافة على راتب وظيفة او معاش تقاعد ويستثنى من هذا التدبير تعويضات الانتقال الخاضعة لتنزيل الخمسين في المئة بموجب القانون المالي (الموازنة) لعام ١٩٣٤

وتممت هذه المادة كما يلي بالمرسوم ٣٦٢٩ تاريخ ١١ اذار سنة ٩٣٥ (نشره رسميه سنة ٩٣٥ ص ٦٠) بالفقرة الاتيه :

المادة ١ — تستثنى ايضاً من تنزيل الـ٢٠ في المئة التعويضات المبينة فيما يلي :

ا التعويضات الممنوحة لاعضاء اللجان الابتدائية والاستئنافية الموكلين بتخمين الاعشار والضرائب العقارية

ب تعويضات المسئولية الممنوحة الى امنا صناديق وزارة المالية ومدير البريد والبرق المركزي

ج تعويض الراحلة

د التعويضات المختلفة المخصصة او المعينة بمراسيم او قرارات صدرت بعد نشر

المرسوم الاشتراعي رقم ١٥ سنة ٩٣٤

ﻫ تعويضات موظفي المعارف الجامعة دور التجهيز ، المدارس الابتدائية الخاضعة لبعض التنزيلات بموجب المراسيم المرقومة بعدد ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ و١٦٨٣ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ٩٣٣ والمرسوم تاريخ ٢١ تموز سنة ٩٣٤ رقم ٢٦٧٩ والتعويضات الممنوحة لمأموري اللاسلكي في دير الزور وتعويضات الدراجات والتعويضات المقطوعة الممنوحة للسيارين العائدة لموظفي البريد والبرق

المادة ٢ — ان احكام المرسوم ٣١٢١ لا تشمل التعويضات التي تؤدى من موازنات البلديات والمصرف الزراعي

نشره رسمية ص٣٢٩

لجان خاصة تأديبية

قرار رقم ٣١٢٤ تاريخ ١٥ ت٢ سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يلغى القرار رقم ٢٦٨ وتاريخ ٦ تموز سنة ٩٢٨ الذي بموجبه تألفت لجنة الاحالة على القضاء الدائمية .

المادة ٢ — تؤلف لجنة خاصة لكل موظف يحال على لجنة الاحالة على القضاء تطبيقاً لاحكام المادة ٣٣ من القرار رقم ١٣٥ المؤرخ ٢٠ مارت سنة ٩٢٦

المادة ٣ — يعين كل وزير ليمثله في اللجنة المذكورة عضواً اصيلاً وعضواً ملازماً .

ويجب ان يكون الاعضاء الملازمون كالاعضاء الاصليين حائزين على شروط الدرجة والقدم المنصوص عليها في القرار ١٣٥ وتاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦

فيقومون باعمال اللجنة عند غياب الاعضاء الاصليين لاسباب شرعية ثبتت صحتها لدى اللجنة وذكرت في ورقة الضبط

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٣٢٩ محمد علي العابد

المحاكم الشرعية المؤلفة من عدة قضاة

مرسوم تشريعي رقم ٩٤ تاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — في المحاكم الشرعية المؤلفة من عدة قضاة يطلق على القاضي الاقدم من الصنف الاعلى لقب القاضي الاول ويطلق على القضاة المعاونون الاخرين لقب القضاة المعاونون

المادة ٢ — يبت في القضايا المرفوعة الى المحاكم الشرعية من قبل قاض واحد والقاضي الاول هو الذي يوزع القضايا بين القضاة الذين تتألف منهم المحكمة

المادة ٣ — عند تغيب القاضي الاول يمارس وظائفه القاضي المعاون الاقدم من الصنف الاعلى

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم الخ.

نشره رسميه ص٥ سنة ١٩٣٤

تحديد منطقة بلدية دمشق

مرسوم رقم ٣٢٠٨ تاريخ ١٢ كانون الاول ٩٣٤

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على القرار ٣٤٥٧ وتاريخ ١٩ آب ٩٣١ المحدد منطقة بلدية دمشق

وبناء على القرارين ١٤٨١ في ١٦ ت ١ سنة ٩٢٩ و٤٣٨ تاريخ ٦ حزيران ٩٣٢

وبناء على الاقتراحات التي ابدتها اللجنة المعينة وفقاً لاحكام المادة الثانية من من القرار ١٤٨١ لدرس وتعيين حدود بلدبة دمشق وبيان الطرق ذات المنفعة العامة والطرق ذات المنفعة الخاصة ٠ وبناء على المصور المربوط طياً

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وموافقة وزير الداخلية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدبة دمشق كما يلي :

شمالا — خط رؤوس جبال قاسيون المشرفة على احياء الاكراد والشركسية والمهاجرين ٠ غير انه عند ملتقى هذا الخط بالوادي الواقع على مسافة ٨٠٠ متر شرقي الاستحكام الكائن قرب قبة السيار تحول هذه الحدود للجهة الشمالية ثم تتبع خطاً موازياً لقمة الجبل على مسافة ٨٠٠ متر ومنها الى الربوة ٠

غرباً — من طريق الربوة مجتازاً السكة الحديدية وانهر بردى وبانياس والقنوات تاركاً الجسر المؤدي الى المزة خارج حدود المدينة ثم يتبع المنطقة اليمنى لنهر القنوات ويلتحق بالسكة الحديدية عند عامود التلفون ٣٦ شرقي طاحون كيوان (على ان يكون البناء على بعد خمسة امتار من حرم نهر القنوات وان لا تنزل اسيقة الابنية على هذا النهر) ومن ثم يتبع الخط السكة الحديدية الى ملتقى الخط المذكور مع طريق المزة العمومي ويجتازه ماراً بطريق كفرسوسه الى ملتقى الطريق الواقع على مسافة ٤٠٠ متر من الخط ثم يتبع طريق زقاق الجن المؤدي الى باب السريجة حتى الخط الحديدي ٠

جنوباً — يتبع الخط الحديدي ماراً من غربه حتى قرية القدم (القرية خارج الحدود) ويمر جنوبي مستودع الحجاز مباشرة متبعاً الطريق

شرقاً — ثم يتجه شمالا ويتبع الطريق التي تبعد ٤٥٠ متراً من مستودع الحجاز الى ان يصل الى جنوبي ابنية الميدان الفوقاني ثم يتجه شرقاً الى نهر الاسود ويجاريه الى الشمال ماراً بسوق الجمال لغاية ساحة الزفتية ثم يتجه شرقاً متبعاً الطريق لمسافة ٧٥٠ متراً ويعود لمجراه الى الشمال حتى منحنى الطريق ثم يتجه شرقاً الى طريق مقبرة اليهود ثم يمر امام مقبرة السريان الكاثوليك حتى طريق جرمانا ماراً امام مقبرة الروم الارثوذكس الى شرقي بناء معمل الزجاج ويتعداه الى طريق الزبلطاني عند مفرق جوبر والاحدى عشرية ماراً على ضفة نهر عقربا ثم يمر بطريق جوبر ويعود الى طريق عين الشرش ماراً فيه شرقي المستشفى الانكليزي الى ان يلتقي بجادة القصاع عن بعد ٥٠ متراً من ثم يتجه نحو جسر نهر تورا موازياً لجادة القصاع على ٥٠ متر شرقي هذه الجادة متجهاً الى الجسر وينحرف نحو الغرب ماراً بجانب مجرى نهر تورا الشمالي ثم ينحرف قليلاً الى الشمال ويمر بالطريق الآتي من جادة الخطيب وينتهي بنهاية حي الاكراد ومن ثم يتصل برأس الجبل المشرف على الحي المذكور وذلك حسب المصور المربوط

المادة ٢ — كافة الطرق التي تقع على الحدود تكون خارجة من حدود بلدية دمشق

المادة ٣ — ان كافة الجسور التي يجب اقامتها عاجلاً او آجلاً فوق انهر بردي وبانياس وقنوات في الربوة تقسم نفقاتها بين بلديتي دمشق والمزة وقيادة الجيش او وزارة الاشغال العامة اذ ان فائدة هذه الجسور لا تنحصر في جهة واحدة فضلاً عن ان نفقاتها باهظة لا يمكن لبلدية واحدة ان تتحملها · ان تقسيم النفقات المذكورة بين الدوائر المشار اليها يجري بموجب اتفاق يعقد بينها بهذا الشأن

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم ·

دمشق في ١٢ كانون الاول ٩٣٤ محمد علي العابد

فهرس عام

للقرارات المنشورة في هذه المجموعة

مرتبة حسب تواريخ صدورها

مع رقم القرار وصفحة الجزء المنشور فيه

عام ١٩١٨

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٣	٣ ت ١	١	٩	الحساب الغربي
٢	٧ 〃	»	〃	تقسيم الوقت
٤	〃 〃	»	〃	اسعار النقود
٧	٨ 〃	»	١٠	وفاء الديون
١٢٦١	〃 〃	»	〃	رواتب العلماء ومطالب ارباب الخيرات
١٠	〃 〃	»	١٣	الاعلامات وتمييزها
١١	١٠ 〃	»	١٥	معاملات الدعاوي المتضمنة الحجز
٣٢	〃 〃	»	١٤	توقيف عائدات التقاعد والتكاليف الحربية
٥	١٣ 〃	»	١٥	اوراق التمغة القديمة واستعمالها
٤٦	〃 〃	»	١٦	تصفية الحسابات السابقة
٥٧	١٤ 〃	»	〃	استيفاء الاموال الاميرية السابقة الاحتلال
١٣٨	٢٦ 〃	»	١٧	عفو
١٥٤	٢٩ 〃	»	١٨	خرج الدعاوي
٠٠	〃 〃	»	١٩	قاعدة مرور الزمن في الدعاوى الحقوقية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٧٦	٦ ت ٢	١	٢٠	استيفاء البقايا بالعملة المصرية
قانون	٦ ت ٢	«	١٩	الغاء قانون ويركو الحرب وسد عجز الميزانية
١٨١	٩ «	«	٢٠	معاملات الطابو
١٨٥	١٠ «	«	٢١	اعضاء المحاكم واتمام النصاب
٢٠٤	١٣ «	«	٢١	الغنائم الحربية
٢٠٥	« «	«	٢٥	اعادة تأسيس المصرف الزراعي
٢٢٠	١٧ «	«	«	مكتب الصنائع وامواله
٢٧٤	٢٦ «	«	«	الاحراج ورسومها
٢٢٦	١٨ «	«	١٢	رواتب العلماء
٢٨٩	٣٠ «	«	٢٦	قانون ايفاء الديون
٣٠١	٢ ك ١	«	٣٠	قانون السكنى
٣٠٦	٣ «	«	«	هيئة تفتيش الموظفين
٣٢٤	٧ «	«	٢٤	الغنائم الحربية وتحصيلها من آخذيها
٣٢٩	٨ «	«	«	الغنائم الحربية والتقاص
٣٣٠	١٦ «	«	٣١	نظام التقاص
٣٧٨	« «	«	١٨	الغاء المادة من قانون العفو رقم ١٣٨—٩١٨
٣٨٧	١٨ «	«	٣١	نظام التقاص تعديل مادة رقم ٣٣٠—٩١٨
٣٨٨	١٩ «	«	٣٤	شركة الترام واصلاح الطرق
٣٩٢	٢١ «	«	«	اموال الايتام والمصرف الزراعي
٤٤٥	٢٩ «	«	٣٥	الديون العمومية واعشار الشام وحماه

عام ١٩١٩

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٥	٥ ك ٢	١	٣٩	عائدات الديون العمومية
٢٥	٧ «	«	٤٠	الاعتراف بحقوق طائفة البروتستنت

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٧	٩ ك٢	١	٤١	تشكيلات العدلية
٢٨	〃 〃	»	٣٢	نظام التقاص ذيل
٠٠	١٢ 〃	»	٥٣	بلدية دمشق ومناطقها
٤٧	〃 〃	»	〃	تقسيم المراصد
٥٣	١٦ 〃	»	٥٦	رسم الصنوبر
٥٤	١٨ 〃	»	〃	المصرف الزراعي ورسم سندات الدين المفقودة
٦١	〃 〃	»	٥٧	التقاعد والمستخدمون بوظائف الحكومة
٦٦	〃 〃	»	〃	الامتيازات الاجنبية والغاؤها
٦٨	٢١ 〃	»	٢٧	ايفاء الديون ذيل وتعديل قانون ٣٠ ت٢ سنة ٩١٨
٧٢	〃 〃	»	٥٨	البساتين والازوار واعفاءها من العشر
١٢٦	〃 〃	»	٢٩	الرهون والبيوع وايفاء الديون
٩٢	٢٦ 〃	»	٥٨	الاعشار والاراضي الخراجية والاميرية
٩٣	〃 〃	»	٥٩	حجز املاك المديون لديون غير مستحقة
١١٢	٣١ 〃	»	٦٠	التكاليف الحربية ومضابطها المفقودة
١٢٣	٣ شباط	»	٥٧	المصرف الزراعي واعفاء سندات الدين المفقودة
٠٠	٨ 〃	»	٦١	الاعلامات الصادرة على الصغار والمجانين وتدقيقها في التمييز
١٧٩	٨ شباط	»	〃	التقاعد وابرام مضابطه
١٩٦	٩ 〃	»	٦٢	عشر السماق
١٩٨	〃 〃	»	〃	عشر الكمأة
٢٣٤	١٣ 〃	»	٦٣	مرور الزمن والدائنون
٢٥٩	١٨ 〃	»	〃	التقاعد وتعديله
٢٦٦	٢٠ 〃	»	٦٤	الاعلامات الشرعية وتنفيذها
٢٧١	〃 〃	»	〃	انشاء لجنة زراعية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٠٠	٢٠ شباط	١	٦٥	عائدات التقاعد
٩٣	٢٦ «	»	٤٩	تعديل مادة من تشكيلات العدلية
٣٠٧	٣ اذار	»	٦٥	حصر الارث وتصديق بياناته
٣٠٩	« «	»	٦٦	بيع المرهون
٣١٩	٥ «	»	٤١	الطائفة البروتستانية والانتخابات
٠٠	٥ «	»	٦٦	تشغيل المسجونين
٣٢٦	٦ «	»	٦٧	تصحيح السن والخدمة العسكرية
٣٣٦	٨ «	»	٦٨	الديون المستحقة قبل الاحتلال وفائدتها
٣٦٤	١١ «	»	٢٨	تعديل قانون ايفاء الديون وتوضيحه
٣٩	٢٢ «	»	٦٩	مؤجلات الاوقاف وجبايتها
٥٧	٢٦ «	»	٧٠	ديون الارمن وتأجيلها
٠٠	٣١ «	»	٥٠	ذيل تشكيلات العدلية
٤٥٩	٢ نيسان	»	٧١	الاموال الاميرية السابقة واستيفاءها
٠٠	٥ «	»	«	الديون المدفوعة لدائرة الاجراء
٤٥٧	٥ «	»	٧٢	التقاعد وصرف رواتبه
٤٩٧	٨ «	»	٧٣	الوكالات الشرعية
٥١٠	١٢ «	»	«	التركات المنقولة ودعاويها
٥٨٤	٢١ «	»	٧٥	قانون التمغة والغاء بعض فقرات منه
٢٧٥	٨ ايار	»	٧٦	تقاعد شهداء الجيش العربي
٦٧٩	١٠ «	»	«	اثبات اهلة الشهر العربي
٦٨١	١٠ «	»	٧٧	ادارة النفوس وتصحيح مكان الولادة
٧٥٩	٢٢ «	»	٥٠	دعاوى الاوقاف وتشكيلات العدلية
٧٥٩	٢٢ «	»	٧٨	الاوقاف ومرجع بعض دعاويها
٥٦٥	٣١ «	»	٧٤	التقاعد والضباط المعلولون

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٥٦٥	٣١ ايار	١	٧٥	تقاعد عائلات الشهداء وا كرامياتها
قانون	١٤ حزيران	»	٧٨	فراغ وانتقال الاملاك
٧٧٩	٢٥ «	»	٧٩	عشر السراس
٩٢٦	٨ تموز	»	٧٩	الديون المعقودة بالقروش الرائجة
١١٥١	٣ آب	»	٢٤	الغنائم الحربية واستردادها من واضعي اليد عليها
١١١٥	٢٠ «	»	٧٩	وضع اليد وحل منازعاته
٠٠	٢٥ «	»	٨٠	مجلس المديرين ونظامه
٠٠	٣ ت١	»	٨٣	رسم الذبيحة وتخصيصه بالبلديات
١٣٠٢	٩ «	»	٣٢	نظام التقاص واثمان البذار
١٣٣٢	١٦ «	»	٨٥	الوكالة الدورية
٥١	٢٣ «	»	٨٣	قانون الاجور
١٣٨١	٢٥ «	»	٨٤	الدية في المحاكم الشرعية
١٥٢٩	٢٦ «	»	٨٦	سندات الطابو المفقودة

عام ١٩٢٠

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٤	٨ ك٢	١	٥٠	وظيفة الاتهام في تشكيلات العدلية
—	١٢ «	»	٨٩	قانون الضمائم على الرسوم
٢١	١٩ «	»	٩٠	الرسوم العدلية وزيادتها
٢٥	٢٦ «	»	٩١	المختارون ورواتبهم وتشميله للقرى
٧٤	٩ شباط	»	٩١	المتقاعدون المحتاجون
١٠٣	١٦ «	»	٩٢	الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية
١٢١	١٩ «	»	٩٣	الذهب واخراجه من المنطقة
٠٠	٨ اذار	»	٩٤	قانون عفو
٨	٩ «	»	٩٤	وزارة الركابي

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٠٠	١٦ اذار	١	٩٦	القوانين السابقة وتثبيتها
قانون	٢٩ 〃	»	٩٦	مديرية الامور العلمية
٩٢٠	٣١ 〃	»	٩٧	البقاء خارج النطاق العسكري
قانون	٣ نيسان	»	٩٨	رسوم الاستهلاك
〃	٥ 〃	»	٢٩	تعديل قانون ايفاء الديون (جزء ١ ص ٢٦)
٧١	٧ 〃	»	٢٩	ايضاح لقانون ايفاء الديون
٠٠	٨ 〃	»	١٠٣	ذيل لقانون التمتع
١١٦	١٤ 〃	»	١٠٣	الاحكار الوقفية وجبايتها
٢٦	١٩ 〃	»	١٣	تمييز الاعلامات
١٨٨	٢٥ 〃	٢	٥	حفظ الصحة العمومية
٠٠	٢٦ 〃	١	١٠٤	الاوقاف وتعديل نظامها
٠٠	٠٠ 〃	»	١٠٤	النقد السوري
٠٠	٣ ايار	»	١٠٦	وزارة الاتامي
٠٠	٩ 〃	»	١٠٧	القرض السوري الوطني
٠٠	١٣ 〃	»	٨٤	الغاء قانون الاجور
قانون	١٦ 〃	»	١٠٩	قانون التجنيد
〃	١٧ 〃	»	١١٢	ذيل لقانون شورى الدولة العثماني
٢٠٩	١٧ 〃	»	٨٦	الوكالة الدورية وعزل الوكيل
٠٠	٢٢ 〃	»	١١٣	ذيل لقانون الجزاء العثماني
٠٠	٢٣ 〃	»	١١٥	رسم الاصدار
٠٠	٣٠ 〃	»	١١٦	نظام الغرف الزراعية
٠٠	٧ حزيران	»	١١٩	ذيل لنظام الاعشار
٠٠	٧ 〃	»	١٢٠	تعديل بعض مواد من المحاكمات الجزائية
٠٠	١٠ 〃	»	١٢١	تعديل مادة من اصول المحاكمات الجزائية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٠٠	١٤ حزيران	١	١٢٢	تداول النقود العثمانية
٠٠	١٤ 〃	»	١٢٢	مياه الفيجة وجرها الى دمشق
٠٠	٢٣ 〃	»	٥٢	الهيأة الاتهامية والحاكم المنفرد
٠٠	٢٥ تموز	»	١٢٤	وزارة الدروبي
٠٠	٢٧ 〃	»	١٢٥	العملة السورية وتداولها
٠٠	٢ آب	»	١٢٥	الغرامة الحربية
٠٠	٣ 〃	»	١٢٨	المصرف الزراعي والاملاك المفوضة اليه اثناء الحرب
٠٠	٣ 〃	»	١٢٩	جمع السلاح
٠٠	١٢ 〃	»	١٣٣	النقود والدينار الذهبي
٠٠	١٤ 〃	»	١٣٢	البعثة الفرنسوية والقرارات الواجب عرضها للتصديق
٠٠	١٦ 〃	»	١٣١	لاحقة لجمع السلاح
٠٠	١٩ 〃	»	١٣٤	الاوقاف وتعميرها
٠٠	١٩ 〃	»	١٣٥	العملة السورية
٢٥٢	١٩ 〃	»	١٣٨	تقاعد الدرك والشرطة
٠٠	٦ ايلول	»	١٣٩	وزارة الالشي
٢٤	٨ 〃	»	١٣٩	ارومات سندات الطابو
٠٠	٢٠ 〃	»	١٤٠	الاوقاف والعقارات الموقوفة المشتركة
٢٣	٢١ 〃	»	١٤٠	تعديل مادتين من قانون الابنية
١٧٧	٢٩ 〃	»	١٤٦	القوانين المعدلة من الحكومة العربية وعدم تطبيقها
٣١٤	٣ ت١	»	١٤٢	وقف تنفيذ قانون ايفاء الديون
٠٠	١٤ 〃	»	١٤٣	تعديل نظام الغرف التجارية
٠٠	١ ت٢	»	١٤٤	تنسيق المأمورين
٨٠١	١١ 〃	»	١٤٧	الغاء الامتيازات الممنوحة من السلطات المحتلة
٤٤٠	٢١ 〃	»	١٢٧	الغرامة الحربية وتحصيلها

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٠٠	٢٦ ت ٢	١	١٥١	قوانين المناقصات
	١ ك ١	»	١٧٩	حكومة حقي بك العظم
	١٣ «	»	١٤٧	كسوة التشريفات الرسمية
	١٣ «	»	١٤٩	المواكب والحفلات في التشريفات
	٢٠ «	»	٣٣	التقاص والغرامة الحربية
١٢٦	٢١ «	»	٢٩	ايفاء الديون والعملة التي تؤدى بها
	٢٣ «	»	١٦٢	دفتر شروط المناقصات

عـام ١٩٢١

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
	٣ ك ٢	١	١٨٣	مطبعة الحكومة ومطبوعات الدوائر
٣٤	٢٤ «	»	٢١٢	تشكيلات العدلية وتعديلها
٣٨	٢٧ «	»	١٨٤	رسوم البضائع
٦٧٣	٢٥ «	»	١٨٤	توقيف عائدات التقاعد
٤٠	٣١ «	»	١٢٨	الغرامة الحربية والاجانب
٥٥	٣ شباط	»	١٨٤	انشاء مسرح بلدي في دمشق
٩٠	١٠ «	»	١٨٦	املاك الاجانب المضبوطة اثناء الحرب
٦٦	١٥ «	»	١٨٧	تقدير املاك ملتزمي الاعشار
٠٠	٢٤ «	»	١٢٨	الغرامة الحربية والقبائل
٨٠	٢٦ «	»	١٨٧	الموظفون في قضاء تدمر
٨٢	٢٦ «	»	١٨٨	الموظفون المكلفون بعد الاغنام
٨٣	٢٦ «	»	١٨٨	تقاعد الضباط السوريين
٠٠	١ اذار	»	١٨٨	شركة الجر والتنوير في دمشق
٨٦	١ «	»	١٨٩	تشغيل المسجونين
٧٣	٢ «	»	١٩٧	سنة ولادة الموظفين

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٧٥٣	٢ اذار	١	٢٨٤	مراقبة الاوقاف الاسلامية (مفوضية)
٠٠	١٩ «	»	١٠٠	تعديل رسوم الاستهلاك
٠٠	٢٢ «	»	١٩٠	عائدات التقاعد
٠٠	٢٤ «	»	١٩١	تعديل مادة من قانون التقاعد العسكري
	٣١ «	»	١٩١	الوكالة الدورية ووفاة الوكيل
	٠٠ «	»	٣٣	الغاء نظام التقاص
١٢٥	٧ نيسان	»	١٩٢	الصكوك العادية وبيع العقار
١١١٣	١٢ «	»	١٩٢	تقاعد الضباط والضمائم
٠٠	١٦ «	»	١٩٣	التوارث واختلاف التابعية والدار
٠٠	١٨ «	»	١٩٥	الاعياد الرسمية
١٢٣	١٩ «	»	١٩٦	الضباط وسجل نفوسهم
٨٢٧	٢١ «	»	١٩٦	الضمائم على رواتب الموظفين
	٠٠ «	»	١٩٧	ضريبة المسقفات
	١٤ ايار	»	٢٠٢	نقابة المحامين
١٧٢	٢٣ «	»	٢٠٧	رسوم طابو المؤسسات الخيرية
	٢٦ «	»	٢٠٨	تعديل مادة من نظام رسوم البلديات
	٢٦ «	»	٢٠٨	رسوم البلديات والدخولية
١٨	١١ حزيران	»	١٩٣	التوارث واختلاف التابعية والدار
١٧٩	١٦ «	»	٢١٠	الات الاطفائية
١٨٧	٣٠ «	»	٢١٨	السيارات في حكومة دمشق
٧٠	٢ تموز	»	٢٢٥	محكمة سيارة في درعا ورواتب موظفيها
١٨٠	١١ «	»	٢٢٦	الموظفون ونفقات انتقالهم
٢٠٢	١١ «	»	٢٣١	تعديل المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء
١٦٣	١٨ «	»	٢٣٢	بيع العقاقير الطبية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٠٠	١٨ تموز	١	٢٣٣	تعديل مادة من نظام الاعشار
	٢٠ 〃	»	٢٣٤	نظام الاحصاء
٢٠٨	٢٥ 〃	»	٢٣٩	صلاحية مديرية المالية لتعيين اقساط الاعشار
	٠٠ 〃	»	٢٤٠	الاطباء العدليون ووظائفهم
	٠٠ 〃	»	٢٩٧	اتفاق اخراج المجرمين والتبليغات الواجبة وتعديلاته
٢٢٢	١ آب	»	٢٦	رسم الفاكهة في بلدية الزبداني
٢٢٥	٤ 〃	»	٤٤٢	اشتراك الموظفين بالجريدة الرسمية
	١٩ 〃	»	٢٤٤	تحديد وظائف السلطة العدلية والسلطة الادارية في العقارات
٢٣٧	٢٥ 〃	»	٢٤٧	المتقاعدون ووظائف التدريس
٢٣٥	٧ ايلول	»	٢٤٨	تمتع الرسامين وبائعي الاشياء الفنية
٢٤٩	٨ 〃	»	٢٤٩	املاك ملتزمي الاعشار
٢٤٣	٢٦ 〃	»	٢٥١	مختارو القرى والعصابات المسلحة
	٠٠	»	٢٥٣	الموظفون وحق منحهم الاجازة
	٠٠	»	٢٩٥	الاوقاف الاسلامية ومجلس العلماء
٣٠٣	٢ ت ١	»	٢٥٤	معاملة الجنود ونقباء الدرك الموقوفين
٢٨٠	١٠ 〃	»	٢٥٥	الديون وتسديدها في سوريا
٠٠	٠٠	»	٢٥٨	تعديل مادة من القرار ٢٨٠
٢٨٦	١٨ 〃	»	٢٦١	اعفاء الاملاك المحترقة من رسم الرخصة
٣٠٠	٢٠ 〃	»	٢٦٢	ويركو الاملاك المهدومة والمستملكة
٣٠١	٢٠ 〃	»	٢٦١	اكرامية المخبرين عن املاك الدولة المجهولة
٣٠٣	٢٠ 〃	٢	٢٦	الجنود ونقباء الدرك الموقوفون
٢٨٧	٢٤ 〃	١	٢٦٠	اجور املاك الدولة المهربة
٣٠١	٥ ت ٢	»	٢٦٣	التمتع وعمال السجاد والنسيج

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٣١٤	٦ ت٢	١	٢٦٥	تعويض غلاء المعيشة
١١٣٥	٥ ك١	«	٢٦٨	تنظيم موازنة دولة دمشق وبايها موازنة ١٩٢١
١٩٠	٩ ت٢	«	٢٧٨	التمتع وسماسرة الاملاك
٣٢٠	١٥ 〃	«	٢٠٦	ذيل قانون نقابة المحامين
٣٢٢	١٥ 〃	«	٢٦٧	تعديل المادة١٩ من قانون البلدية العثماني
٣٢٤	٢٩ 〃	«	٢٧٩	الاراضي الاميرية والوصية بالاشجار المغروسة فيها
٣٣٩	١٢ ك١	«	٢٧٥	رسم دخول الخضر والفواكه الى البلديات
١٧	١٩ 〃	«	٢٧٦	سيارات الحكومة وسواقوها
٣٤٠	٢٢ 〃	«	٢٨١	بدل الطريق وتصحيح السن
٣٥٦	٢٢ 〃	«	٢٨٢	رواتب المتوفين قبل صدور صرف التقاعد
٣٩٣	٢٩ 〃	«	٢٨٣	مستخدمو سكة الحديد والتمتع

عام ١٩٢٢

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٣٥	١ ك٢	٢	٣١	موازنة ١٩٢٢
٣٧	١ 〃	«	٣١	تحديد بعض رسوم في الموازنة
٨	٥ 〃	«	٣٢	تعويض المختارين في لجان الاحصاء
٣	١٢ 〃	«	٣٢	الموظفون وترفيعهم وعقوبتهم
٢٠	٢٣ 〃	«	٣٧	محاكم الصلح والصلاحية المحدودة
٠٠	١ شباط	«	٣٨	لائحة نظامية للاوقاف الاسلامية
٣٤	٢ 〃	«	٤٤	عفو الجزاء عن وقوعات النفوس
٢٣	٦ 〃	«	٤٤	الموظفون ومحاكمتهم في اكثر من مرجعين
٣١	١٣ 〃	«	٤٥	الوكالة الدورية وفاة الوكيل او تغيبه
٣٢	١٣ 〃	«	٤٦	الوكالة الدورية اجبار الوكيل
٥٢	١٤ 〃	«	٤٨	بلدية دمشق وبدل الطريق

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٠٠	١٤ شباط	٢	٤٨	رسم الودي وضريبة الاغنام
٥٥	١٦ «	«	٤٩	الموازنة وتعيين لجنة لتدقيقها
٦	٢١ «	«	٥٠	تعويض لجان الاحصا
٥٩	٢١ «	«	٥٠	تعديل مادة من قانون الغرف التجارية العثماني
٢٦٣	٢٥ «	«	٥١	طوابع التمغة على عرائض المحكومين جزائياً
٩	٢٦ «	«	٥٢	نظام السير في دمشق
٨٦	٢٧ «	«	٥٥	الطوابع واوراق تعقيب المصالح
٨٧	٢٧ «	«	٥٦	اعفاء املاك من رسم الفراغ والانتقال
٤٦	٤ اذار	١	٢٦٤	التمشع وعمال تسديد الغزل وتمسيده
٣٢٣	٦ «	٢	٥٧	تنظيم حركة البدو وتنقلاتهم
٤٨	٨ «	«	٥٦	التقاعد واجور المياومات
٣٠٧	٨ «	«	٥٩	القضايا العقارية بين القضاء والادارة
٩٦	٢٩ «	«	٦٠	الاعشار وتخمينها
١٣٦٢	٦ نيسان	«	٢٣	تعديل القرار ١٨٨ حفظ الصحة العمومية
٠٠	٨ «	«	٦٥	بيع الكحول للجنود
٣٠٣	١٥ «	«	٦٦	التمشع وعمال سكة الحديد
١٢٨	١٧ «	«	٦٧	رواتب عائلات الشهداء
١٣٣	١٧ «	«	٦٧	ميدان سبق الخيل في دمشق
١١٥	٢٤ «	«	٦٨	كتبة لجان الاحصا
١٥	٢٤ «	«	٦٩	نظام اداري لدرس اضرار الغزو والتعويض عنها
١٣٤	٢٧ «	«	٧٤	الخانات والقهاوي ورسوم البلدية تعديل قرار ١٩ سنة ٩٢١
١٨	٣٠ «	«	٧٥	حدود الدولة وملاحظة المواشي والحبوب
١٤٢	٣ ايار	«	٧٦	تقاعد قضاة الشرع

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	الموضوع
٢٨	٢٠ ايار	٢	٧٧	احداث مصلحة الهاتف (التلفون)
٢٦	٢٢ «	»	٧٨	اقنية المياه واصلاحها
٣٣	٣ حزيران	»	٧٩	معهد علم الاثار والفنون الاسلامية
٣٦	٣ «	»	٢١	التمتع وانزال ضميمة سد عجز الموازنة
٣٤	٤ «	»	٨١	موازنة البلديات
٠٠	٧ «	١	١٠٢	الغاء رسوم الاستهلاك
٤١	١٠ «	٢	٨٢	الخانات ورخصة فتحها
٤٣	١٠ «	»	٨٥	اعفاء بناء مدرسة من رسم
٢١	١٥ «	»	٨٥	الغاء محاكم شرعية واحداث غيرها
٦٢	٢٦ «	»	٨٦	التقاعد وكتاب العدل
١٤٥٩	٢٨ «	»	٨٧	اتحاد دول سوريا
٠٠	٢٨ «	»	٩٢	حكومة الاتحاد السوري
٦٧	١ تموز	»	٩٣	تعديل مادة سن المختارين من نظام الولايات العثماني
٧١	٢ «	»	٩٣	الاملاك المفوضة للخزينة واعادتها
٧٨	٥ «	»	٩٤	تمديد مدة مزايدة الاعشار
٩٨	٣٠ «	»	٩٥	قبول الضباط المتقاعدين في الدرك
٠٠	١ آب	»	٩٦	اتفاقية حكومة سوريا مع المصرف السوري
٣٨٤٨	١١ «	»	١٠٦	توارث الاراضي
٠٠	١٤ «	»	٣٢	قانون موازنة ١٩٢٢ وفيه الغاء رسم الاستهلاك
١٢٨	٢١ «	»	١٠٧	سلفات الدرك
١٢٩	٢٢ «	»	١٠٨	الشرطة وارتباطها بالحاكمية
١٣٢	٢٢ «	»	١٠٨	ترجمة العقود الى العربية
١٣٤	٢٤ «	»	١١٠	التراجمة المحلفون
١٤٣	٢٩ «	»	١١١	موظفو المالية وانتخابهم

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٤٧	٥ ايلول	٢	١١٢	البدلة البيضاء والتشريفات الرسمية
١٦٤	٩ 〃	»	١١٢	تأجيل النظر في دعاوي الايجارات
١٦٣	١٩ 〃	»	١١٢	النافعة والغاء مديريتها
٠٠	٢٠ 〃		١١٣	الديون وتسديدها في حلب
٨	٢٥ 〃	»	١١٦	الاراضي الاميرية الموقوفة
١٦٦	١ ت ١	»	١١٨	نظام لجان الايجارات
١٧٩	٣ 〃	»	١٣٧	شهادات سوق السيارات
١٨٣	٣ 〃		١٣٧	تشكي متعهدي رسوم البلديات
١٩٥	١٥ 〃	»	١٣٨	تجول الكلاب واقتناؤها
٠٠	١٦ 〃	»	١٣٩	نظام المحامين في حلب
٢٣١	٣٠ 〃	»	١٤٥	عفو
٢٣٦	٤ ت ٢		١٤٥	ذمم عائدات التقاعد
٢٨٠	٨ 〃	»	١٤٦	البلديات ورسم العجلات الزراعية
٥٤٣	١٦ 〃	»	١٤٦	السوريون المتجنسون بالجنسية الاميركية
٣٩٣	١٨ 〃	»	١٤٧	التمتع وصناع الصباغين
٢٦١	٢٣ 〃		١٤٧	ضريبة المسقفات والاملاك المهدومة
٢٦٧	٢٩ 〃	»	١٤٧	الموظفون والراتب الشخصي
٠٠	٧ ك ١		١٤٨	طلاق اليهود
٢٨٦	١٢ 〃	»	١٤٨	الدوائر الاقتصادية
٠٠	١٦ 〃	١	٢٠٨	ذيل رسوم البلديات
٢٩٦	٢٣ 〃	٢	١٤٨	مستمعو دروس معهدي الطب والحقوق

١٩٢٣

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١	٢ ك٢	٢	١٥١	سفاد الخيل
٢٥	٨ ″	»	١٥٣	مركز حكومة الاتحاد
١٨	٩ ″	»	١٥٣	حكومة دمشق المركزية
٢٢	١٦ ″	»	١٥٤	المعهد الطبي والطلبة الحلبيون والعلويون
٢٥	١٨ ″	»	١١٩	ذيل لقرار لجان الايجارات ١٦٦ سنة ٩٢٢
٢٤	٣٠ ″	»	١٥٤	الطابو وارتباطه بحكومة الاتحاد السوري
٢٦	٣١ ″	»	١٥٤	موظفو الادارة الداخلية
٥٣	١٧ شباط	»	١٥٥	تعديل قرار السيارات ١٨٧
٢٨	١٨ ″	»	١٥٥	مفتش الزراعة في الاتحاد السوري
٦٥	٤ اذار	»	١٥٦	تشكيل لواء حوران الاداري
١٥٢	٧ ″	»	١٥٧	لجان تخمين محاصيل واعشار واجور الاملاك المدورة وملحقات هذا القرار
٨٥	١٠ ″	»	١٥٩	تذاكر نفوس مهاجري الارمن
٩٣	١٥ ″	»	١٦٠	المصرف الزراعي وسجلات تمليك القنيطرة
٠٠	٢٠ ″	»	١٦٠	وقت استيفاء ضريبة المسقفات
١٠٥	٢٤ ″	»	١٥٦	ارتباط بعض القرى اداريا
١٢٩	٢٤ ″	»	١٢٠	جعالة الخبراء في لجان الايجارات
١١٤	٢٩ ″	»	١٦١	معاونة الدرك والشرطة للجباة
١٢٨	٥ نيسان	»	١٦٢	بقايا ذمم الزراع
١٣٠	٨ ″	»	١٦٠	المصرف الزراعي وسجلات تمليك القنيطرة
٣٠١	٢٧ ″	»	١٦٢	تخفيض رسم بدل الطريق
١٤٦	٢٨ ″	١	٣٤	التقاص الاموال الاميرية

مقررات ٨/ ١٥

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٦٥	٣٠ نيسان	٢	١٦٢	التمتع وارباب الحرف والصنايع في الاقضية
١٥٩	٣٠ 〃	«	١٦٣	عفو
٩١	٢١ 〃	«	١٦٣	نفقات انتقال موظفي الاتحاد
١٧٥	٣ حزيران	«	〃	الكتب المدرسية وطبعها
٩٥	٦ 〃	«	١٦٦	تعطيل يوم الشهداء ٦ ايار
٢١٨	٦ 〃	«	١٦٤	موازنة حكومة دمشق
١٢٤	١٥ 〃	«	١٦٦	التنظيم القضائي
١٢٨	〃 〃	«	〃	المصالح العقارية الاتحادية
١٣٢	〃 〃	«	١٦٧	الجامعة السورية وانشاؤها وفي جزء ٣ ص ١٦١
١٢٥	١٦ 〃	«	١٦٨	مفتش الاملاك المدورة
١٨٨	〃 〃	«	١٥٩	ملحق للقرار ١٥٢ سنة ٩٢٣ لجان الاملاك المدورة
١٩٩	٥ تموز	«	١٦٨	التمتع ومستخدمو السكة الحديدية
٢٠٤	〃 〃	«	١٦١	اكرامية الشرطة والدرك لمعاونتهم جباة الماليه
٢١٢	٥ 〃	«	١٦٨	السيارات ورخص السوق والتسجيل
٢٠٧	١٨ 〃	«	١٦٩	سفاد الحيونات المريضة
١٥٣	٢٥ 〃	«	١٧٠	تنظيم الاحصاء العام
٢٢٠	١٥ اب	«	١٧٤	تحقيق اجور الاملاك المدورة
٢٢١	١٦ 〃	«	١٧٥	تشكيلات مالية في جب الجراح
٢٢٢	〃 〃	«	١٥٦	قسمة لواء حوران اداريا
٢٢٧	٢٦ 〃	«	١٥٢	رسم سفاد الخيل
١٧٦	١ ايلول	«	١٧٦	نظام النفوس في الاتحاد السوري
١٨٤	〃 〃	«	〃	نظام مجلس الاتحاد الداخلي
٢٣٣	٢ 〃	«	١٧٧	لجان تحصيل ديون الاملاك المدورة
١٦٤	٤ 〃	«	١٥٥	صلاحية المفتش الزراعي ومساعدته للحكومات

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٧١	٤ ايلول	٢	١٧٨	تنظيم السيارات في دمشق وتعديل قراره
٢٥٧	١٩ «	«	١٨٨	مهاجرو الالبان
٢٧٤	٧ ت١	«	١٨٩	ابنية المدارس
٢٧٦	١١ «	«	١٩١	انتخابات الدرجة الاولى للمجلس النيابي
٢٧٧	١١ «	«	١٩١	بناء مدرسة التجهيز في حلب
٢٩٩	١٣ «	«	١٩٦	صلاحية مراقب الاملاك المدورة
٢١٣	٥ ت٢	«	١٩١	عفو عن رسوم الفراغ والانتقال
٣١١	٥ «	«	١٩٢	انقاص بدلات ايجار مركز الحمراء
٣٢٧	١٤ «	«	١٩٢	تخصيص ربع لمدرسة حماه من املاك الدولة
٣٣٠	١٩ «	«	١٩٢	عفو
٢٦١	٦ ك١	«	١٩٣	تنظيم استثمار الاملاك المدورة

عام ١٩٢٤

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٨	١٥ ك٢	٢	٢٠١	الاملاك المدورة وحمايتها
١١	٢٩ «	«	٢٠٣	الابنية على منعطفات الطرق
١٩	٣١ «	«	١٢١	لجان الايجارات في درعا
١٧	٢ شباط	«	٢٠٤	موازنة حكومة دمشق
٢١	٣ «	«	٢٠٦	الضرائب ومقدارها
٢٢	٦ «	«	٢٠٦	سير السيارات بين دمشق وما بين النهرين
٢٦	١٦ «	«	١٢١	لجان الايجارات ،قيمة الليرة الذهبية
٢٨	٢٥ «	«	٢٠٨	سقوط الضرائب بمرور الزمن
٤٢	٢ اذار	«	٢٠٩	كيفية استيفاء رسوم البلديات
٥٦	١٨ «	«	٢١٠	ارتباط المصرف الزراعي بالمالية
٥٩	١٩ «	«	١٢١	لجان الايجارات في حمص

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٨٣	٣٠	اذار	٢	٢١١	نفقات انتقال المأمورين تعديل القرار ١٨٠ سنة ٩٢١
٢٦٥	٦	نيسان	»	٢١١	عائدات بيع الطوابع
٢٧٥	٦	«	»	٢١٢	تصديق حجج الاوقاف
٢٧٤	١٢	«	»	٢١٢	رسوم المحاكم الصلحية
٨٩	١٦	«	»	٢١٣	املاك الدولة ومغتصبوها
٩١	١٦	«	»	٢١٦	ضريبة التمتع
٩٢	١٦	«	»	٢٢٢	ضريبة بدل الطريق
—	١٩	«	»	٢٢٥	القناصل وعلاقاتهم بالحكومة المحلية
١١١	١٧	ايار	»	٢٢٨	صندوق الاحتياط
١١٣	٢٠	«	»	١٥٩	ملحق لجان تخمين محاصيل ١٨٨ سنة ٩٢٣
١٢٢	٢٢	«	»	٦٣	تعديل قرار الاعشار ٩٦ سنة ٢٢
٢٦٣٠	٢٧	«	»	٢٥٦	ذيل لقانون مطبوعات سوريا من المفوضية
١١٨	٢٧	«	»	٢٢٩	رسم زيارة تدمر
١٢٩	٤	حزيران	»	٢٣١	تهريب محاصيل الزراع اثناء التخمين
١٢٣	٦	«	»	٢٣٣	المقاييس والمكاييل
١٣٢	٧	«	»	٢٣٥	مصاريف اصلاح المجاري
١٣٥	١٢	«	»	٢٣٦	الذمم التي على محامي المال
١٤٦	١٩	«	»	٢٣٧	جباية بدل الطريق بواسطة الشرطة والدرك
١٤٧	٢٠	«	»	٢٣٩	نظام المطبوعات والمطابع
١٥٧	٢٠	«	»	١١٠	تعديل قرار ترجمة العقود ١٣٢ سنة ٩٢٢
١٤٩	٢١	«	»	١٢٢	تعديل قرار لجان الايجارات ١٦٦ سنة ٩٢٢
١٥٢	٢٢	«	»	٢٥٩	منع مطاردة الغزلان بالسيارة
١٦٤	٢٨	«	»	٢٥٩	الاملاك المشغولة من الجيش
١٦٥	١	تموز	»	٢٦١	طرق وابنية دمشق

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
١٦٩	٥	تموز	٢	٢٦٢	مياه الفيجة واستعمالها في الاماكن العمومية
١٩٦	٢٩	«	»	٨٠	اعفاء معهد علم الاثار الاسلامية من الضرائب
٣١٩	٦	آب	»	٢٦٣	الاطباء العدليون
٢٠٥	٢٠	«	»	٢٦٧	تعديل مادة من نظام الاعشار العثماني
٢١١	٢١	«	»	٢٦٨	تخمين المسقفات
٢٢٣	٢٥	«	»	٢٧١	تشكيلات محكمة الاستئناف بدير الزور
٢١٠	٢٦	«	»	٢٣٧	ذمم محاسبو المال تعديل القرار ١٣٥ سنة ٩٢٤
٢٢١	٤	ايلول	»	٢٧١	تشكيلات المصرف الزراعي
٢٢٨	١٦	«	»	٢٧٢	تملك الاشخاص المعنويين في درعا وجوارها
٢٢٩	١٦	«	»	٢٧٢	مخالفات الضابطة الصحية
٢٣٠	٢٠	«	»	٢٧٤	تأجير قطعة ارض في تدمر
٣٣٩	٢٠	«	»	٢٧٥	السجل العدلي
٢٣١	٢١	«	»	٢٧٥	تأجير قطعة ارض في تدمر
٢١٩٧	٢٤	«	»	٣٠٠	المجلس النيابي السوري وصلاحيته
٢٣٦	٢٧	«	»	٢٦٩	تعديل قرار تخمين المسقفات ٢١١ سنة ٩٢٤
٢٥٢	٤	ت ١	»	٢٧٩	لوحات العجلات الخصوصية
٢٦١	١٨	«	»	٢٧٩	تعديل مادة من نظام الاعشار العثماني
٢٦٥	٢٥	«	»	٢١٩	تعديل قرار التمتع ٩١ سنة ٢٤
٢٦٦	٢٦	«	»	٢٨٠	المصرف الزراعي وسلفة الحكومة
٢٧٧	١٢	ت ٢	»	٢٨٢	الهاتف واشراف المختارين على خطوطه
٢٧٦	١٧	«	»	٢٨٤	تحديد بلدية دمشق
..	١٨	«	»	٢٨٥	مقاولة صك النقود مع البنك السوري
..	١٩	«	»	٢٨٩	اتفاق المصرف التونسي الجزائري مع حكومة سوريا
٢٨٥	٢٧	«	»	٢٩٢	تعديل مادة من نظام الاعشار العثماني

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٢٩٢	٣٠	ت ٢	٢	٢٩٤	تقاعد فرق الاطفائية
٣٣١	٠	ك ١	»	٦٦	عشر القطن
٢٩٨٠	٥	«	»	٢٩٥	تنظيم الدولة السورية
٢٩٣	٦	«	٠	١٩٠	بنية المدارس وجباية رسومها من الاهلين
١	٢٠	«	»	٢٩٩	حكومة صبحي بك بركات

عام ١٩٢٥

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
١٦	١٩	ك ٢	٣	٥	التابعية السورية
٠٠	٢٧	«	»	٨	الاعانات وجمعها
١٣	٢٩	«	»	٩	احداث مجلس الشورى
٢٤	٩	شباط	»	٩	تشكيل مجلس الشورى
٢٥	٩	«	»	١٢	اصول المحاكمات في مجلس الشورى
٣١	١٦	«	»	١٤	تحديد املاك الدولة
٤٩	٢٨	«	»	١٦	املاك المبعدين اثناء الحرب
٦٥	١	نيسان	٢	٢٢٥	تعديل قرار التمتع ٩١ سنة ٩٢٤
٦٩	١٥	«	»	٢٥٤	ذيل قرار المطبوعات ١٤٧ سنة ٢٤
٧٠	١٥	«	٣	١٦	الطلاب والسياسة
٧٢	١٥	«	»	١٧	رفع الاعلام على السيارات
٨٩	٢٢	«	٢	٢٢٠	تشميل قرار التمتع
٢٦	٢٢	«	٣	١٧	الرفق بالحيوان
١٠٨	٥	ايار	»	١٨	الرسوم القضائية وتعيين محاسب لها
٠٠	٩	«	»	٣٣	مكافحة حشرة السونه
١١٣	١٣	«	»	١٩	تأسيس محاكم صلحية
١١٦	١٩	«	»	١٩	جباية بدل الطريق

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
١٢٠	٢١	ايار	٣	٢٨	تقاعد الذين ارسلت اوراقهم الى الاستانة
١٢٣	٢٢	〃	»	٢٠	تربيع الاعشار وتعلياته
١٢٨	٢٢	〃	»	٢٨	مكافحة الجراد
١٣٦	٢٧	〃	»	٣٤	الغاء فرمان منح العائلات
١٣٧	〃	〃	»	٣٤	الموظفون المنسقون
١٣٩	〃	〃	»	٣٥	مساكن الاصطياف وعفوها من رسوم
١٥٣	٦	حزيران	»	٣٦	وضع انابيب على الانهر من قبل البلديات
١٥٧	٦	〃	»	٣٨	نظام الحراسة
١٦٠	١٠	〃	»	٣٩	نظام البلديات الكبرى
١٦٢	١١	〃	»	٦١	نظام التقاعد والمتقدمين في السن
١٦٣	〃	〃	»	٦٢	رسوم العجلات
١٦٨	〃	〃	»	٦٣	تمتع الموظفين
١٧٨	١٣	〃	»	٦٥	نقابات المحامين تعديل القرار ١٨١ سنة ٩٢١
١٨٧	١٥	〃	»	٦٦	الغاء رسوم الاحراج والمقالع
١٨٨	〃	〃	»	٦٦	لجنة حسابات المالية
٢٠٠	٢٣	〃	٢	٢٣٠	اثار تدمر تعديل القرار ١١٨ سنة ٩٢٤
٢٢٣	٢٩	〃	٣	٦٨	تحديد وتحرير الاملاك
٢٣٦	٢١	تموز	»	٨٢	تحديد منطقة دير الزور واقضيتها وملاك موظفيها
٢٤٠	٢٢	〃	»	٧٨	شحن الفاكهة
٢٥٢	٢٣	〃	»	٧٨	كفالات الموظفين
٢٦٢	〃	〃	»	٧٩	رسم طابع الحقوق
٢٨٢	٢٩	〃		٨٠	موازنة عام ١٩٢٥
٢٨٨	٨	آب	»	٨٥	وضع المطافي في الاماكن العمومية
٢٩٨	١٣	〃	»	٨٤	تمتع موظفي سكة الحديد

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٣٣٥	١٨	آب	٣	٨٦	رواتب المعزولية
٣٢٣	٢٧	〃	»	٨٧	تذكرة ضريبة المسقفات
٣٥٠	〃	〃	»	٨٧	احصاء النفوس
٣٥١	〃	〃	»	٨٧	ادارة املاك الدولة ملحق قرار ٣١ سنة ٩٢٥
٣٥٦	٣١	〃	»	٨٨	تمتع الباعة السيارين
٣٦٤	١	ايلول	»	٨٩	المجلس العدلي
٣٦٧	〃	〃	»	٩٩	نظام السلفات
٣٧٠	〃	〃	»	١٠٦	محافظة الصحة الحيوانية ٠ حقن الحيوانات
٣٧٢	٣	〃	٢	٢٢١	موعد جباية ضريبة التمتع
٣٧٨	٨	〃	٣	٩٩	مدارس التجهيز واجور التلامذة
٣٨٢	١٠	〃	»	١٠٧	زرع الاراضي المصابة بحشرة السونة
٠٠	١١	〃	»	١٠٨	اتفاقية سكة الحديد مع الدولة
٤٠٣	٢٥	〃	»	١١٦	الاجبار على استعمال المقاييس والمكاييل
٤٠٩	١	ت١	»	١١٧	الطوابع السورية
٤١١	٦	〃	»	٣٥	الموظفون المنسقون والمعادون الى الخدمة
٤١٦	١٠	〃	»	٩١	تعديل قرار المجلس العدلي ٣٦٤ سنة ٩٢٥
٤١٨	〃	〃	»	١١٩	عائلات الجنود المتوفين
٤١٩	〃	〃	»	١٢٠	بيع العقاقير
٤٢١	〃	〃	»	١٢٢	ايام التعطيل والاعياد
٤٢٢	〃	〃	»	١٢٣	رسوم الفراغ والانتقال
٤٢٥	〃	〃	»	١٢٤	رسوم الذبحية
٤٢٦	〃	〃	»	١٢٥	موظفو الاشغال العامة وعزلهم
٤٣٢	〃	〃	»	٩٢	مصارف اعضاء المجلس العدلي
٤٣٤	١٨	〃	»	٩٣	املاك المحكومين غياباً من المجلس العدلي

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٤٢٧	٢٠	ت ١	٣	١٢٥	معاينة الموظفين الصحية
٤٥٣	٢٩	«	»	١٢٦	تعويض الموظفين والمتقاعدين
٤٤٦	٣١	«	»	٩٤	محكمة استثنائية ثانية (مجلس عدلي)
٤٥٨	٤	ت ٢	»	١٢٦	تمديد مدة بروتستو
٤٧٧	٥	«	»	١٢٦	المدرسة العلمانية في حلب
٤٨٠	٥	«	٢	١٢٢	اللجنة التحكيمية للايجارات
٤٨٥	٥	«	٣	١٢٧	تنظيم المصرف الزراعي
٠٠	٨	«	»	«	كفالة الموظفين
٤٩١	١٨	«	»	«	قمع اشاعات الذعر
٤٩٥	١٨	«	»	١٢٨	اضافة الى قرار صندوق الاحتياط
٥٠١	١٨	«	»	٩٤	تعويض الاعضاء الملحقين بالمجلس العدلي
٥٠٧	٢٢	«	»	١٢٨	تعطيل الملاهي بمناسبة بعض الاعياد المقدسة
٥١٠	٠٠	«	»	١٢٩	اعفاء من فائدة ضريبة التمتع
٥٢٥	١	ك ١	»	«	اعفاء الاجانب من غرامة التمتع
٥٢٧	٦	«	»	«	اجور المختارين في لجان التحديد والتحرير
٥٢٦	٩	«	»	١٣٢	اقراض مستأجري املاك الدولة
٥٣٣	١٢	«	»	١٢٩	مكافحة السونة
٥٦٠	٢١	«	»	١٣٣	ضمان متعهدي نقل المهاجرين
٢٨	٢٤	«	»	٩٥	تعديل قرار المجلس العدلي ٣٦٤ سنة ٩٢٥
٥٧٣	٣١	«	»	١٣٤	سلفة الحكومة للمصرف الزراعي

عام ١٩٢٦

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٦	١٠	ك٢	٣	١٣٩	عفو عن غرامة وثائق الزواج
١٦	١٣	«	»	١٣٩	دفاتر المعاينة الصحية
١٨	١٤	«	»	١٤٠	رسم الغنم والابل
٤٣	٢٠	«	»	١٤١	اسقاط بقايا
٧٣	٢٠	«	»	«	تأجيل زيادة بدل الطريق
٠٠	٩	شباط	»	«	حكومة مندوب المفوض السامي
٥٠	١٠	«	»	١٤٢	التمتع والسيارات
٨١	١٧	«	»	١٤٣	تعديل نظام الاستملاك
٥٢	١٩	«	»	١٤٤	تفتيش البلديات
٥٦	١٩	«	»	١٤٥	طوابع الايجار والاستئجار
٦٥	٢٠	«	»	«	الغاء معاملات المسقفات عن سنتي ٩٢٤و٩٢٥
٧٤	٢٣	«	»	١٤٦	احداث الغرف الزراعية
١٤٤	٢٥	«	»	٩٦	احداث مجلس عدلي في حلب
٠٠	٢٧	«	»	١٤٦	سلفات نفقات المحاكم
٩٢	٢٧	«	»	١٤٦	المحامون وخريجو مدرسة الاستانة
٧٥	٢٨	«	»	١٤٧	شحن الفاكهة
٨٢	«	«	»	١٥٠	دوائر المعارف في حلب
٩٧	«	«	»	١٥٠	تنظيم سير السيارات
١٠٤	١	اذار	»	١٥٧	عفو عن ضرائب الاملاك المكتومة
٧٨	٦	«	»	١٥٨	متعهدو البلديات
١٠٢	٨	«	»	١٥٩	زراعة القنب
١٢٠	١٣	«	»	١٥٩	مهلة معاملات الانتقال

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٣٠	١٣ اذار	٣	١٦٠	وثائق الهوية
٢٨٣	١٥ 〃	»	١٦٥	تحوير تأليف الجامعة السورية
١٣٥	٢٠ 〃	»	١٦٨	موظفو حكومة سوريا
١٣٦	٢٠ 〃	»	١٨٦	طرح الاطفال
١٣٧	٢٠ 〃	»	١٨٧	حماية الاطفال
١٦١	٢٦ 〃	»	١٩٠	استملاك البلديات
١٧٤	٥ نيسان	»	١٩٥	السباق في كروم الفستق
٥٣	٧ 〃	»	١٩٦	تنظيم الخانات
١٨٥	١٠ 〃	»	٢٠١	دخولية دمشق
١٨٨	١٠ 〃	»	٢٠١	سندات الاملاك المفقودة
١٩٦	١٠ 〃	»	٢٠٢	وسام الاستحقاق السوري
٢٣٣	١٠ 〃	»	٢٠٤	ضريبة مراكز الاصطياف
٢٢١	١٦ 〃	»	٢٠٦	نظام البلديات الصغرى
٢٢٢	١٦ 〃	»	٢٢٠	تحقق رسوم البلدية
٢٢٣	١٦ 〃	»	٢٢٥	نظام الشرطة
٢٢٤	١٦ 〃	»	٢٢٥	تنظيم دوائر النفوس
٢٢٥	١٦ 〃	»	٢٢٩	تنظيم مجلس الادارة
٢٢٦	١٦ 〃	»	٢٤٨	تحقق الضرائب
٢٨١	١٦ 〃	»	٢٥٣	رواتب الموظفين ونفقات انتقالهم
٢٣٢	١٧ 〃	»	٢٧٠	قرى الاصطياف
٢٢٧	١٨ 〃	»	٢٧١	واجهات الابنية
٢٢٧	١٨ 〃	»	٢٧٣	الابنية على ساحة المرجة
٢٢٨	١٨ 〃	»	٢٧٧	تكسير الحطب على الطرق
٢٤٥	١٨ 〃	»	٢٧٨	تعيين الولاة

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٧٤	١٨ نيسان	٣	٢٧٤	المحلات المحترقة في دمشق
٢٣٨	٢٠ «	«	٢٧٩	موازنة حلب
٢٥٥	٢٠ «	«	٢٨٠	التصفية القضائية
٣٨	٢٢ «	٢	٢٦٢	طرق وابنية دمشق لجنة تعديل القرار ١٦٥ لسنة ١٩٢١
٢٧٩	« «	٣	٢٩٨	انشاء المرأب العام
٢٤٦	٢٤ «	«	٢٨٧	مدارس التجهيز
٢٤٧	٢٤ «	«	٢٩١	تحديد الاجور في مدارس التجهيز
٢٤٣	٢٥ «	٢	١٢٨	جعالة الخبراء في لجان الاجور
٢٤٩	« «	٣	٢٩٢	قرارات محاكم التمييز المختلفة
٢٥٠	« «	«	٢٩٣	الغاء محكمة النبك
٢٦٣	« «	«	٢٩٤	قرض بلديتي اعزاز وعفرين
٢٧٠	« «	«	٢٩٤	درجات ضباط الدرك
٢٨٣	« «	«	٢٩٥	تعديل مواد من الاصول الجزائية
٢٧٦	٢٩ «	«	٢٩٩	المرأب العام
١	٤ ايار	«	٢٩٩	وزارة حكومة احمد نامي بك
٥٥	٢٤ «	«	٣٠٠	التزام صيد السمك
٢٧٥	٢٥ «	٤	٥	ادارة وبيع املاك الدولة
٨٠	١٢ حزيران	٣	٣٠٢	قرض بلدية حلب
٨١	١٢ «	«	٣٠١	وزارة احمد نامي بك الثانية
١٢٩	٢١ «	«	٣٠٣	عفو
٢٨٥	٢٦ «	«	٣٠٤	النظام الاداري للجزيرة العليا
١٦٩	١٣ تموز	«	٩٧	تعديل قرار المجلس العدلي ٣٦٤ سنة ٢٥
١٩١	١٧ «	٤	٢٥	ردم مستنقعات اسكندرونه
١٩٥	١٧ «	«	٢٥	جباية التزام سفن الصيد

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٠٥	١ آب	١	١٢٨	تمديد لجان الايجارات قرار ٤٨٠ سنة ٩٢٤
٢٠٧	٨ ″	٤	٢٦	البعثات العلمية
٢١٠	٨ ″	»	٢٩	محكمة منبج
٢٤١	٢٠ ″	»	٣٠	ضريبة الودي
٢٤٣	٢٠ ″	»	٣٠	تمديد عفو معاملات النفوس
٢٦٣	٢١ ″	»	٣٠	لجنة تأديب الموظفين
٢٨٨	٢٨ ″	٣	٣٠	ذيل قرار مكافحة الجراد ١٢٨ سنة ٩٢٥
٩٠	٠٠ ايلول	٤	٣٤	المصرف الزراعي وفائدة امواله
٣٠١	٣ ″	»	٣١	المزارعون وحشرة السونة
٣٠٠	٤ ″	»	٣١	المهاجرون للحسجة وبدل المثل
٣٠	١١ ″	»	٣٢	مناطق مدينة حلب
٠٠	٢٦ ″	»	٣٦	كفالة كتاب العدل
٣٥٧	٢٨ ″	٣	٢٩٢	اجور ساعات التدريس
٣٦٧	٢٩ ″	٤	٣٧	تمديد عفو جزا تمتع
٣٦٨	٢٩ ″	»	٣٧	موظفو الديون العمومية
٣٩٦	١٥ ت ١	»	٣٨	شارع بغداد
٤٠٠	١٥ ″	»	٤٠	ضمان فرق الليرة للمصرف الزراعي
٤٢٩	٢٠ ″	»	٤١	اعفاء تسجيل عقارات السنجقدار والدرويشية
٤٣٦	٢٥ ″	٣	٩٨	تتميم قرار المجلس العدلي ٣٦٤ سنة ٩٢٥
٤٤٥	٢٦ ″	٤	٤١	حشرة الصندل واللوز
٤٤٦	٢٦ ″	»	٤٤	تعداد اغنام البدو
٤٥٠	٢٧ ″	»	٤٦	موازنة ١٩٢٦
٤٨٠	١ ت ٢	»	٤٥	تحويل النقود وشمول موضوعه جميع البلديات
٤٦٤	٣ ″	»	٤٥	اعانة مكتب الحقوق

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٣٨	٤ ت٢	١	٣٠٣	تعليمات بخصوص تعقب المجرمين
٤٧٦	٨ 〃	٤	٤٥	رسم عرق السوس
٤٧٧	٨ 〃	»	٤٨	تحديد رسم النفوس
٤٩٧	١٨ 〃	»	٤٩	تنظيم المصرف الزراعي
٥٢٨	١٨ 〃	٣	١٨٥	ذيل لقرار موظفي حكومة سوريا ١٣٥ سنة ٢٦
٥٢٩	١٨ 〃	٤	٧١	محكمة الحسجة
٥٣٠	١٨ 〃	»	٧٢	اعتبار دور الصناعة وميتم الاناث اشخاص مدنية
٥٣١	١٨ 〃	»	٧٥	موظفو المالية ولجان تخمين المسقفات
٥٥٧	٦ ك١	»	٧٦	خلافات المياه
٥٦١	٧ 〃	»	٧٦	اجور الكشف
٦٨٥	٧ 〃	»	٧٧	حماية الاحراج
٦٩٦	١٣ 〃	»	٧٨	تنظيم الدوائر العقارية واملاك الدولة
٦٠٨	٢٠ 〃	»	٩٠	تعديل قانون الاستهلاك
٦٠٩	٢٠ 〃	٢	٢٦١	طرق وابنية دمشق تعديل قرار ١٦٥ سنة ٩٢٤
٦٢٢	٢٠ 〃	٣	٢٤٨	تعديل قرار المجالس الادارية ٢٢٥ سنة ٩٢٦
٦٢٨	٢٠ 〃	٤	٩٣	حساب الذهب وتعليماته
٦٦٩	٢٣ 〃	»	٩٨	اعانة المنكوبين
٦٢٨	٢٣ 〃	»	٩٨	عفو عن بقايا جزا
٦٣٥	٢٣ 〃	٢	٢٠٦	حصة البلدية من ضريبة المسقفات

عام ١٩٢٧

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢١	٩ ك٢	٤	١٠١	تحليف كتاب الضبط والتراجمة
٣٤	١١ 〃	»	١٠٢	قفل اسواق الحيوانات والباج
٤٠	١٢ 〃	»	٩٦	تعديل قرار حساب الذهب ٦٢٨ سنة ٩٢٦

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٤٣	١٥	ك٢	٤	١٠٤	الاملاك المفوضة لحساب الخزينة واصحابها المدبونون
٤٦	١٥	″	»	١٠٥	تراجعة الاستخبارات
٤٧ أ	١٥	″	»	١٠٥	موازنة ١٩٢٧
٥٨	١٨	″	»	١٠٨	رسوم الفحش
٦٥	١٩	″	»	١١٠	المعارف في حلب
١٠٤	٣	شباط	»	١١٢	سلفات للقرى المتضررة
٣١٥	١٠	″	»	١١٢	قرض بلدية دير الزور
٩٥	١١	″	»	١١٤	دخولية الاسكندرونة
٣١٧	١٥	″	»	١١٤	التمتع ولوحات العجلات
١٩٧	٢١	″	»	١١٥	تعديل تشكيلات المحاكم قرار ١٢٤ سنة ٩٢٣
٢٣٧	٢٤	″	٣	١٦١	الغاء قرار وثائق الهوية ١٣٠ سنة ٩٢٦
٢٦٥	٢٨	″	٤	٢٨	تعديل قرار البعثات العلمية رقم ٢٠٧ سنة ٢٦
٨٤٢	٧	اذار	١	٣٠٦	المجرمون وتعقبهم
٣٢٦	١٩	″	٤	١١٦	تنشيط الصنايع
٣٢٧	١٩	″	»	١١٨	وظائف الاطباء والصيادلة في الصحية
٣٣٥	٢٣	″	»	١٢١	تذاكر عد الاغنام
٣٣٧	″	″	٢	١٢٩	لجان الايجارات وتمديد سلطتها
٣٣٨	″	″	٤	١٢٢	تعديل قرارات تقاعد
٣٣٩	″	″	»	١٢٧	ضريبة الاملاك غير المبنيه
٣٤٦	٢٧	″	»	١٣٧	نظام الارصفه
٣٥٢	٢٩	″	»	١٣٨	تعديل قرار التمتع ٩١ سنة ٩٢٤
٣٥٨	٢٩	اذار	»	١٤٠	تسوية البلديات مع ملتزمي رسومها
٤٣٥	١	ايار	»	١٤١	ركوبات الدرك
٤٩٠	١	″	»	١٤٢	اثبات حق التقاعد

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٤٩٧	٣	ايار	٤	١٥٢	املاك المبعدين اثناء الحرب
٤٧٣	١٤	«	«	١٥٣	التربيع وتعليماته
٤٨٠	١٨	«	«	١٥٥	رسوم على زيارة الاثار
٤٨٢	١٨	«	«	١٥٧	اعفاء البلديات من رسوم الفراغ
٥٠٦	١٩	«	«	١٥٨	تعديل قرار تسجيل السيارات ٩٧
٥٦٤	١٠	حزيران	«	١٥٩	تعديل قرار الطوابع ٤٠٩ سنة ٩٢٥
٥٥٧	١٠	«	«	٨٩	تعديل قرار تنظيم الدوائر العقارية ٦٩٦ سنة ٩٢٦
٥٩١	٢٥	«	«	١٦٠	مكافأة المخبرين عن الوباء البقري
٦١٦	٢٧	«	«	١٦١	مملحة يثرب
٦٢٦	٢٨	«	«	١٦١	ادارة املاك السياسيين المبعدين
٦٣٠	٢٨	«	«	١٦٣	الحراس في دمشق
٦٣٤	٣٠	«	٢	١٣٠	لجان الايجارات والغاؤها
٥٩٣	٣٠	«	٤	٢٩	تعديل قرار البعثات العلميه ٢٠٧ سنة ٩٢٦
٦٤٠	١٢	تموز	«	١٦٤	تعديل قرار التربيع ودفع بدل اقساطه ١٢٣ سنة ٩٢٥
٦٨٣	١٢	«	«	١٦٥	منع العاب القمار
٦٤١	١٥	«	«	١٦٥	التربيع وتخفيض ضريبته
٦٦٦	٢١	«	«	١٦٦	جباية اموال المصرف الزراعي
٦٦٩	«	«	«	١٦٧	مراكز اصطياف
٦٨٠	٢١	«	«	١٦٧	خزن المواد المحترقة
٧٠٧	٢٥	«	«	١٦٩	اهمال ملتزمي الاعشار
٧٠٨	«	«	«	١٦٩	قرض بلدية حلب
٧١٢	«	«	٣	٨٥	تعديل قرار البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ٩٢٥
٧٢٣	٢٦	آب	٤	١٧٠	كفالة الموظفين تشميل القرار ٢٥٢

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٧٣٧	١	آب	٤	١٧١	تعديل قرار الوسام السوري ١٩٦ سنة ٩٢٦
٧٤٩	١٠	″	»	″	اعفاء شركة نرن من رسم السير
٧٥١	١١	″	»	١٧٢	رسم شهادة الصف التأهيبي في معهد الطب
٧٥٥	١٥	″	»	″	اجور الائمة والمختارين في لجان التحديد
٧٩٠	٢٣	″	٣	″	ذيل قرار الموظفين ١٣٥ سنة ٢٦
٨٠٢	٢٤	″	٤	١٧٣	تخمين الاعشار وجبايتها تعديل قرار ٩٦ سنة ٢٢
٨٠٣	٢٥	″	»	١٧٤	تراجم حال الموظفين
٨١٤	٦	ايلول	»	″	ثمن شهادة قيد التحديد والتحرير
٨١٥	٦	″	»	٣١	تمديد مدة قرار ٣٠٠ سنة ٢٦ مهاجري الحسجه
٨٣٣	٧	″	»	١٧٥	ضمان اجراء الاختبارات في معهد الطب
٨٣٩	٧	″	»	″	قضايا النهب
٨٤٢	٧	″	»	٩٢	تعديل قرار الاستهلاك ٦٠٨ سنة ٢٦
٨٩٩	٩	ت١	»	١٧٦	الغاء فقرات من قانون التمغة
٩٠٥	١٠	″	»	١٧٧	الاطباء والتلقيح ضد الكولرا
٩٠٦	″	″	»	١٧٨	التلقيح ضد الكولرا
٩٠٩	″	″	»	١٧٩	اخراج قيد املاك ملتزمي عائدات الخزينة
٩٢٠	″	″	»	١٨٠	اعفاء البلديات من رسوم الحجج الشرعية
٩٢٨	٢٦	″	»	١٣٦	تعديل قرار ضريبة الاملاك غير المبنية ٣٣٩ سنة ٩٢٧
١٠٧	٧	ت٢	»	١٨٠	اجار املاك الدولة مع الوعد بالبيع
٩٣٤	٨	″	»	١٧٨	اطباء سوريا والتلقيح ضد الكولرا
٩٦١	″	″	»	١٨٥	اراضي الوحبة وبدل المثل
٩٨١	١٩	″	»	١٨٦	منحة لموظفي الجباية
٩٨٣	″	″	»	١٨٨	سواقو سيارات الحكومة ذيل القرار ٢٨١ سنة ٩٢٥

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٩٨٧	٢٢	ت ٢	٤	١٨٩	اراضي الارمن
١٠٢٢	٢٨	〃	»	〃	تعديل بنظام التقاعد العسكري
١٠٣١	٢٩	〃	»	١٩٣	الابنية المحترقة تعديل قرار ٢٧٤ سنة ٩٢٦
١٠٩١	٩	ك ١	»	١٩٤	رسم المواشي والاغنام
١٠٣٣	١٠	〃	»	٢٠٤	لجان التحديد والتحرير مياومات الاعضاء وانتقالهم
١٠٣٥	١٠	〃	»	٢٠٦	محكمة كرو

عام ١٩٢٨

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
١٠	١٢	ك ٢	٤	٢٠٩	كتاب ضبط لجان الايجارات
٢٧	١٢	〃	»	٢٠٩	تحويل قيمة الكفالات
٤٨	٢٩	〃	»	٢١٠	نظام التمتع
٥٠	٢٩	〃	»	٢٠٩	بقايا رسوم البلديات
٩١	١٥	شباط	»	٢٥٧	التقاعد وتحرير النفوس في سنة ٩٢٢
٩٥	١٥	〃	»	٢٥٨	التقاعد والمعاشات التي دون ٥٠ قرش ذهب
٩٩	١٥	〃	»	٢٤٠	زيادة ارقام تحويل التقاعد وص ٢٥٩
١٠٠	٥	〃	»	٢٦٠	موظفو وزارة المالية
١١٢	٥	〃	»	٢٤١	موظفو التعليم الثانوي
١١٢	٥	〃	٥	٥٥	موظفو التعليم العالي
١٢٣	٥	〃	٤	٢٤٩	〃 〃 〃
١٨١٢	١٤	〃	»	٢٧٠	حكومة الشيخ تاج الاولى ووزارته
٨٨	١٥	〃	»	٢٥٧	اعفاء املاك الدولة من رسوم
١٢٤	١٥	〃	٦	٥	المبايعات والمناقصات
٢٤	٨	اذار	٤	٢٧١	النظام الداخلي للغرفة الزراعية في دمشق
١٨	١٠	〃	»	٢٨١	انتخابات عامة في سوريا

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٢	١٠ اذار	٤	٢٨٢	شهادة تلقيح الجدري
٣٦	٢ نيسان	»	٢٨٢	الحيوانات الطليقة
٧٨	٤ نيسان	»	٢٨٣	موازنة ١٩٢٨
٨٠	١٠ 〃	»	٢٨٦	اجازة الموظفين للانتخابات
١١٢	٢٢ 〃	»	٢٨٧	السير على الطرق
١١٥	٢٢ 〃	»	٢٨٨	موظفو جباية الاعشار
١١٨	٢٢ 〃	»	٢٨٦	ركوبات الدرك وتعويضها
١٢٥	٨ ايار	»	٢٨٨	ضريبة البنزين
١٣٥	٨ 〃	»	٢٩٢	نظام المجمع العلمي والمكتبة الوطنية
١٣٦	٨ 〃	»	٢٩٥	نظام دار الاثار
١٤١	٩ 〃	»	٢٩٩	منازل الاصطياف
١٥٧	١٠ 〃	٤	٢٩٩	مخصصات مدارس التجهيز
١٦١	١١ 〃	»	٣٩	تعديل قرار شارع بغداد ٣٩٦ سنة ٩٢٦
٦٩٢	١٢ 〃	٤	٢٦٧	تعديل قرار موظفي المالية ١٠٠ سنة ٩٢٨
١٧٧	٢٠ 〃	»	٣٠٠	الاعشار وتحققها وبدل التربيع
٢٣٨	٢٠ حزيران	٥	٥	التنظيمات العدلية
٣٠٢	١٦ تموز	»	٤٦	تعديل مادتين من قانون التجارة العثماني
٣٠٩	٢٠ 〃	»	٥٧	موظفو الداخلية
٣٦٨	١ آب	»	٥٧	المدرسة العليا للاداب
٣٩٣	٥ 〃	»	٦١	تصنيف المعلمين
٤٠٠	٦ 〃	»	٦١	سياج البساتين والدكوك
٤٠٣	٦ 〃	٤	٩٢	تعديل قرار الاستهلاك ٦٠٨ سنة ٩٢٦
٤١٤	٨ 〃	٥	٦٢	تعديل نظام المسكرات العثماني
٤١٥	٨ 〃	»	٦٢	〃 نظام المسقفات العثماني

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٤٢١	١٤	آب	٥	٦٣	موظفو الدرك
٤٧٢	٢٦	〃	٤	١٥٦	زيارة الآثار تعديل القرار ٤٨٠ سنة ٩٢٧
٤٨٦	٨	ايلول	٥	٦٤	موظفو الاشغال العامة
٨٤٩	١٤	〃	٤	٤٤	اعفاء البساتين المصابة بحشرة الصندل
٤٨٩	١٨	〃	٥	٦٥	تطعيم شجر البطم بالفستق
٥٦٢	٥	ت ١	»	٤٦	تعديل قرار تنظيم العدلية ٢٣٨ سنة ٩٢٨
١٥٦	١٥	〃	»	٦٨	شهادة الاهلية
٦٠٩	٢١	〃	»	٧٤	مقاولة مرفأ الاسكندرونه
٦١١	٢١	〃	»	٧٥	قرض بلدية دير الزور
٦١٢	٢١	〃	»	٧٤	تمديد مدة التقاص ١٤٦ سنة ٩٢٣
٦٤٣	٨	ت ٢	»	٧٥	عفو معاملات سندات الطابو
٦٦٠	٩	〃	»	٧٥	ضمان نقل المهاجرين
٦٦١	٩	〃	»	٧٦	أخذ الاتربة
٦٦٢	١٢	〃	»	٧٧	بذور الحشيش
٦٦٨	١٩	〃	»	٧٩	مستوصف بيطري
٧١١	٢٠	〃	»	٨٠	تنزيل معدلات التربيع
٧٢٢	١	ك ١	»	٨١	موظفو الاشغال العامة
٧٤١	١٠	〃	»	٨٥	قانون تشويق الصنايع
٧٦٠	٢٠	〃	»	١٤٥	موظفو الفتوى
٧٦٨	٢٠	〃	»	٨٥	موظفو الدوائر العقارية
٧٦٩	٢٠	〃	»	٩٢	موظفو السجون
٧٧١	٢٠	〃	»	٩٢	موظفو مصالح الصحية والاسعاف العام
٧٧٢	٢٣	〃	»	٨٠	الضريبة العقارية في الاسكندرونه
٧٩٤	٢٨	〃	»	٩٩	رسوم المواشي

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٧٨٧	٣١	ك١	٥	١٠٨	قرض بلدية ادلب
٨٠٣	٣١	«	»	١٠٩	الدفاع الزراعي

عام ١٩٢٩

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٨١٣	١	ك٢	٥	١١٥	موظفو البريد والبرق
٨١٦	١	«	»	١٢١	الاطباء البيطريون وخيل الدرك
٣	٢	«	»	١٢٥	تحديد الحانات
٨٢٤	٧	«	»	١٢٣	مستأجرو املاك الدولة
٨٢٨	٨	«	»	١٢٦	قرض بلدية درعا
٨٢٩	٨	«	»	١٢٧	الغاء كلمة اعلام
٨٢٣	١٥	«	»	١٢٧	موظفو الشرطة
٨٣٥	١٥	«	»	١٤٧	موازنة ١٩٢٩
٨٦٦	١٥	«	»	١٥٠	رسم الحراسة في درعا
٨٦٣	٢٠	«	»	١٥٠	تعيين الاسعار من قبل البلديات
٨٦٧	٢١	«	»	١٥١	غرف السينما وصيانتها
٨٨٢	٢٥	«	»	١٥٣	بدل انتقال الدرك
٨٩٣	٢	شباط	»	١٦٤	عقوبة مخالفات الضابطة الصحية
٩٠٦	٢	«	»	١٦٦	تعديل مادة من قانون حكام الصلح
٩٢٦	١٠	«	»	١٦٧	مصلحة هاتف الدرك
٩٤٢	٢١	«	»	١٧٦	صيد الطيور
٩٣٢	٢٨	«	٤	٢٣٤	تعديل قرار التمتع رقم ٤٨ سنة ٩٢٨
٩٧٤	٢	اذار	٥	٢١	تعديل تنظيمات عدلية قرار ٢٣٨ سنة ٩٢٨
٩٦٢	٧	«	»	١٨٠	عفو
٩٦٨	٧	«	»	١٧٧	تحويل الضرائب الى العملة السورية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٩٩٥	٢١ اذار	٥	١٨١	نظام الجامعة السورية
١٠٠٧	٢٦ »	»	٢٠٧	تحريج المنطقة السورية
١٠١٠	٢٦ »	»	٢١٠	مهاجرو الباب
١٠١١	٢٦ »	»	٢١١	اعفاء مهاجري منبج
١٠٣٩	٤ نيسان	»	٢١٢	موظفو الداخلية في الدرك
١٠٧٥	١٦ »	»	٢١٥	قرض بلدية حلب
١٠٨١	١٧ »	٤	٢٦٨	رسوم ونفقات المحاكم الجزائيـة ذيل القرار ١٠٠ سنة ٩٢٨
١٠٨٤	١٨ »	٥	٢١٧	اسعار الكحول
١٠٩٤	٢٧ »	٤	٣٠٢	تعديل قرار الاعشار ١٧٧ سنة ٩٢٨
١١١٠	١٠ ايار	»	٢١٧	قرض بلدية دمشق
١١٢٩	١٣ »	٥	٢١٩	قرض بلدية درعا
١١٧١	٥ حزيران	»	٢١٩	ترصيد قروض مستأجري املاك الدولة
١١٧٥	٥ »	»	٢٢٠	موظفو الزراعة والتجارة
١١٨١	٩ »	»	٢٢٥	رؤساء لجان التحديد والتحرير
١١٩٧	١٣ »	٤	٣٠١	تعديل قرار الاعشار ١٧٧ سنة ٩٢٨
١٢٢٢	٢٠ »	٥	٢٢٥	نظام السجون
١٢٢٧	٢٢ »	»	٤٦	البسة الحكام
١٢٣٣	٢٢ »	»	٢٥٨	عشر عرق السوس
١٢٣٠	٢٣ »	»	١٣٦	تعديل قرار الشرطة ٨٢٣ ٢٩ جزء ٥ ص ١٢٧
١٢٤٢	٦ تموز	»	٢٥٨	نظام التقاعد السوري
١٢٥٠	٦ »	»	٢٨٠	غش السمن
١٢٥١	٦ »	»	٢٨٢	لجان الصحية البلدية
١٢٦٣	٨ »	»	٤٧	تعديل قرار موظفي الداخلية ٣٠٩ سنة ٩٢٨

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
١٢٧٢	١٥	تموز	٥	٢٨٤	تأسيس دور الاسعاف ومنع التسول
٦١	٢٤	〃	»	٢٩٣	تعديل قرار البلديات الصغرى ٢٢١
١٣٢٤	٣	آب	»	٢٨٦	قبول المرضى في مستشفيات الحكومة
١٣٢٥	٣	〃	»	٢٨٦	اجور ادارة الاملاك الخاصة
١٣٣٢	٩	〃	»	٢٨٧	موظفو غرفة رئاسة الوزراء
١٣٣٩	١٣	〃	»	٢٨٧	دخولية المدن
١٣٥٦	٢٢	〃	»	٢٩٠	التبخيرات الخاصة واجورها
١٣٧٥	٢٩	〃	»	٢٩٣	تعديل قرار الموظفين ١٣٥
١٤٠٩	١	ايلول	»	٢٩٣	تعديل قرار الجامعة السورية ٢٨٣
١٣٩٢	٢٠	〃	»	٢٨٤	ذيل لقرار لجان الصحية البدية ١٢٥١ سنة ٩٢٩
١٤١٩	٢٥	〃	»	٢٩٤	تعديل قرار البلديات الصغرى ٢٢١
١٤٢٦	٢٥	〃	٤	٣٠٣	تعديل قرار الاعشار ١٧٧ سنة ٩٢٨
١٤٤٠	١	ت١	»	٢٩٤	تعديل نظام البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ٩٢٥
١٤٤٠	〃	〃	٥	٢٩٤	رؤساء البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ٩٢٥
١٤٤١	〃	〃	»	٢٩٥	رؤساء البلديات الصغرى ٢٢١
١٤٤٨	〃	〃	»	٢٩٦	تعديل قرار مديري النواحي ٣٠٩ سنة ٩٢٨
١٤٦٥	٥	〃	»	٢٩٧	خريطة واجهات الدور
١٤٦٧	٩	ت١	»	٢٩٩	تشييد الابنية الخطرة
١٤٧٩	١٤	〃	»	٣١٧	اخلاء قرية تدمر
١٤٨١	١٦	〃	»	٣١٩	تعمير الطرق
١٤٩٢	٢٦	〃	»	٣٢٣	رخص سوق سيارات الضباط الفرنسويين
١٤٩٠	٢٩	〃	»	٣٢٤	التلقيح ضد الجدري
١٥٢١	٤	ت٢	»	〃	البكالوريا السورية
١٥٩٨	١٩	〃	»	〃	اراضي المشاع

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
١٥٩٩	١٩	ت٢	٥	٣٢٩	درس مخططات المدن
١٦٠٠	١٩	〃	٦	٤٧	ادلاء السياح
١٦١٠	٢٣	〃	٥	٣٣٠	عفو بقايا بدل الطريق
١٦١٤	١	ك١	»	٣٣١	الاماكن المحترقة
١٦٢٢	٤	〃	٢	٢٣٠	زيارة اثار تدمر قرار ١١٨ سنة ٩٢١
١٤٧٣	٩	〃	٥	٣٠٦	ضريبة الاملاك غير المبنية
١٦٢٧	٤	〃	»	٤٧	زيادة عدد المساعدين العدليين
١٦٦٥	١٥	〃	»	٣٣٢	قرض بلدية عرب بونارا
١٦٧٦	١٦	〃	»	٣٣٢	دائرة الفتوى في الاسكندرونه
١٦٩٠	٢٤	〃	»	٣٣٣	اطباء الاسنان
١٧١٥	٢٧	〃	»	٨٣٥	الغاء استقلال مدارس التجهيز المالي

عام ١٩٣٠

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
١٧٢١	٢	ك٢	٦	٦٢	اجازة الحقوق
١٧٣٠	〃	〃	»	٥٠	الصيد البرى
١٨١٥	٥	〃	»	٥٦	رسوم الاستهلاك
١٧٥٢	٦	〃	»	٥٤	قرى الغوطة وارتباطها اداريا
١٧٩١	٢٠	〃	»	٥٦	تعويضات رؤساء البلديات
١٨٠٥	٢٣	〃	٥	١٠	تعديل تنظيمات العدلية ٢٣٨ سنة ٩٢٨
١٨٣٣	٦	شباط	٦	٦٦	التوارث والجنسية
١٨٣٧	〃	〃	٥	٢٥٨	تعديل نظام التقاعد ١٢٤٢ سنة ٩٢٩
١٨٢٦			٦	٥٧	تعديل قرار البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ٩٢٥
١٨٢٧	٨	〃	»	٥٩	حصة املاك الدولة من مستأجريها
١٨٥٤	١١	〃	»	٦٣	موازنة ١٩٣٠

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
١٨٥٧	١٣	«	٦	٦	شروط المبايعات والمناقصات
١٨٧١	١٩	شباط	٤	١٥٧	زوار الاثار تعديل قرار ٤٨٠ سنة ٩٢٧
١٨٨٣	٢٠	«	٦	٥٧	الموظفون الاداريون ورياسة البلديات
١٨٥٥	٢١	«	٣	٤٣	تعديل قرار البلديات الكبرى ١٦٠ سنة ٩٢٥
١٨٩١	٢٣	«	٦	٦٣	تفويض بلدية حماه تسوية مديونيها
١٨٩٤	٢٤	«	»	٦٧	الدخولية والبلديات
١٩٠٥	٦	اذار	٥	٢٨١	تعديل قرار غش السمن ١٢٥٠ سنة ٩٢٩
١٩٦٢	٢٦	«	٦	٦٨	تشكيلات الدرك
١٩٦٤	٢٧	«	٦	١٤١	خدمة الدرك
١٩٨٦	٦	نيسان	٥	١٤٠	امتحان الشرطة تعديل قرار ٨٢٣ سنة ٩٢٩
١٩٩٦	١٢	«	٦	١٤١	مكافحة الجراد ذيل القرار ٨٠٣
٢٠٤٦	٧	ايار	٤	٣٩	تعديل قرار شارع بغداد ٣٩٦ سنة ٩٢٦
٢٠٦٠	٧	«	٥	٢٧٩	التقاعد والخدمة بعد سن الستين
٢٠١٤	٩	«	٦	٦٧	المداد في السيارات
٢٠٦٧	١٠	«	»	١٤٨	اقتناء الماعز
٢٠٧٣	١٢	«	»	١٥٠	حدود مدينة اسكندرونه
٢٠٧٩	١٤	«	»	١٥١	اعفاء مدارس من رسوم
٢٠٨٤	٢٠	«	»	١٥٢	نظام البندرول
٢ ١٧	٢	حزيران	»	١٥٢	قرار المحامين
٢١٢٧	٥	«	»	١٦٩	تعديل نظام السجل العثماني
٢١٨٢	١٨	«	»	١٧٠	منع العاب القمار
٢٢١٧	٢٦	«	»	١٧٦	تطبيق نظام البكالوريا في الاسكندرونه
٢٢٢١	٢٨	«	»	١٧٥	حق مدير الشرطة في مكافأة الافراد
٢٢٢٩	٦	تموز	»	١٧٦	بيع املاك الدولة

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٢٣٠	٦ تموز	٦	١٧٧	منع استخدام الصغار
٢٢٥٣	١٦ 〃	٥	٣٣٣	تعديل قرار اطباء الاسنان ١٦٩٠ سنة ٩٢٩
٢٢٦٠	١٩ 〃	»	١٢٨	اضافة الى قرار الشرطة ٨٢٣ سنة ٩٢٩
٢٢٧٦	٢٣ 〃	٦	١٧٩	زيارة قلعة حلب
٢٢٩٢	٢٩ 〃	»	١٧٩	البناء على طريق الهامة
٢٣٠٢	٢٦ 〃	»	١٨١	اعفاء مساكن تدمر من رسم البنا
٢٢٧٧	٣٠ 〃	٤	٣١١	تنزيل من قيمة الوسط التربيعي
٢٣٠٨	٣١ 〃	٦	١٨١	الصيد في بحيرة عرى
٢٣١٤	١ آب	»	١٦٤	تعديل قرار المحامين ٢١١٧ سنة ٩٣٠
٢٣١٦	١ 〃	»	١٨١	اعفاء القناصل من ضريبة البنزين
٢٣٢٣	٨ 〃	»	١٨٢	التعليم المجاني
٢٣٥٥	١٨ 〃	»	١٨٤	تعهدات السجون
٢٣٥٦	١٨ 〃	»	١٨٩	حدود بلدية انطاكية
٢٣٧٣	٢٥ 〃	»	٢٤	تعديل شروط القرار ١٨٥٧ سنة ٩٣٠
٢٣٧٦	٢٦ 〃	»	١٩٠	المطبوعات من الكتب وغيرها
٢٣٨٧	١ ايلول	»	١٩١	حدود بلدية ارسوز
٢٣٩٠	١ 〃	»	٢٠٢	العناية بالطرق وانشاء الابنية في المدن
٠٠٠٠	١ 〃	»	٢٥٦	ذيل قانون المطبوعات السوري قرار ١٤٧ سنة ٩٢٤
٢٣٩٢	١ 〃	»	١٩٢	تنظيم لوائي الفرات والجزيرة
٢٤٠٣	٦ 〃	»	١٩٢	اجور الاطباء
١٦١٥	٨ 〃	»	١٩٧	تسوية خلافات العشائر
٢٤١٩	٩ 〃	»	١٩٥	الابنية في المدن
٢٤٣٢	١١ 〃	»	١٩٥	قرض بلدية دمشق
٢٤٣٣	١١ 〃	»	١٩٨	دائرة فنية للبلديات

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٢٤٤٩	٢٠	ايلول	٦	١٩٨	الموظفون والاشتغال بالسياسة
٢٤٥٩	٢٤	«	«	١٩٩	اعفاء فنادق السياح من بعض رسوم
٢٤٦٢	٢٤	«	«	٢٠٠	استجلاب الادوية
٢٤٦٧	٢٥	«	«	٢٠٠	البناء في الزبداني
٢٤٩٠	٥	ت١	٥	٥	تعديل تنظيمات العدلية ٢٣٨ سنة ٩٢٨
٢٥١٥	١٣	«	٦	٢٠١	سيارات الوزراء
٢٥٣٧	١٧	«	«	٢٢٩	تعديل مادة من اصول المحاكمات الجزائية
٢٥٥٨	٢٧	«	«	٢٣٠	تطبيق عقوبات تأديبية
٢٦١٤	١٩	ت٢	٥	٤٤	تنظيمات عدلية
٢٦٦٠	٣٠	«	٦	٢٣٠	تنقلات الضباط
٢٧٠٥	١٧	ك١	«	٢٣١	محافظة الاجهزة
٢٧٢٧	٢٥	«	«	٢٣٣	العداد في سيارات حلب

عام ١٩٣١

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٢٧٥٧	٦	ك٢	٦	٢٣٥	النقد الفضي السوري
٢٨٩٤	١٢	«	«	٢٣٥	تعديل قرار المصرف الزراعي ٤٩٧ سنة ٩٢٦
٢٧٦٨	١٣	«	«	١٤٨	تعديل قرار اقتناء الماعز ٢٠٦٧ سنة ٩٣٠
٢٧٦٩	١٣	«	«	٢٣٧	تعديل قرار تشييد الابنية الخطرة ١٤٦٧
٢٧٧٢	١٤	«	«	٢٣٨	تعديل نظام التمغة العثماني
٢٧٧٣	١٥	«	«	٢٣٨	تعديل قرار البنزين ٢٨ سنة ٩٢٧
٢٧٧٥	١٦	«	«	١٥٣	تعديل قرار المحامين ٢١١٧ سنة ٩٣٠
٢٧٧٦	١٦	«	«	٢٣٩	تعديل قرار الحانات ٣٥
٢٧٨١	١٧	«	٥	٤٥	تنظيمات عدلية
٢٧٩٧	٢٢	«	«	١٨٤	تعديل قرار الجامعة السورية ٩٩٥ سنة ٢٩

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٢٨٦٠	١٩ شباط	٦	٢٤١	محكمة سيارة
٢٨٨٠	٢٦ «	٦	٢٤٠	اعفاء معاملات طابو
٢٩٠٨	٤ اذار	»	٢٤١	موازنة ١٩٣١
٢٩٩٥	١٤ «	»	٢٤٠	سلف لزرع القطن
٣٠٥٨	٢٣ «	»	٢٤٠	تطبيق التنظيم القضاءي ٢٦١٤ سنة ٩٣٠
٣٠٦١	٢٣ «	٤	٢٣٦	تمتع الملتزمين والمتعهدين
٣٠٦٧	٢٤ «	٦	٢٤٤	تحديد بلدية حماه
٢٠٨٣	٢٤ «	»	٢٤٥	تعديل قانون الاجراء في اللاذقية
٣٠٧١	٢٦ «	»	٢٤٦	تحديد بلدية اداب
٣٠٧٣	٣١ «	»	٢٤٧	رسم سيارات الوزن الثقيل
٣٠٨٣	١ نيسان	»°	٢٤٨	تحديد بلدية دير الزور
٣٠٨٥	١ «	»	٢٥٠	تحديد بلدية تدمر
٣٠٩٦	٦ «	»	٢٥٣	تحديد بلدية قرقخان
٣١٠٦	١١ «	»	٢٥٤	عد الاغنام
٣١٢٠	١٥ «	»	٢٥٤	تنظيم معارف حلب
٣١٤٢	٢٠ «	»	٢٥٥	ضريبة المباني
٣١٥٦	٢٣ «	»	٢٧٨	قبول المرضى في مستشفيات الحكومة
٣١٧٦	٣ ايار	٥	٢٧٨	ذيل لقرار التقاعد
٣٠٩٢	٥ «	٦	٢٥١	مصلحة السجل العدلي
٠٠٠٠	٥ «	»	٢٨٢	بدء العمل بقانون الملكية
٣٢٠٢	١٤ «	»	٤٩	ذيل قرار ادلاء السياح ١٦٠٠ سنة ٩٢٩
٣٢٣٩	٢٧ «	»	٢٨٢	البطاقة الصحافيه
٣٢٤١	٢٩ ايار	»	٢٨٢	ضريبة السكن
٣٢٤٢	« «	»	٢٨٦	رسوم البلديات

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٣٢٤٣	٢٩	ايار	٦	٣٠٥	بدل الطريق
٣٢٤٥	〃	〃	»	٣٠٦	جبايه الاموال من قبل الدرك
٣٢٧٠	٤	حزيران	»	٣٠٧	تصفية رواتب التقاعد والعزل
٣٢٨٩	٦	〃	»	٣٠٨	الاوزان والمقاييس
٣٢٩٢	٨	〃	»	٣١١	تنزيل معدل التربيع
٣٣٠٧	١٧	〃	٧	٥	الرواتب وضمائمها
٣٣٢١	٢١	〃	»	٣٠	تشويق الصنايع
٣٣٩٠	٢٠	تموز	»	٣١	متحف حلب
٣٣٩٨	٢٢	〃	»	٣٢	موظفو الاشغال العامة في البلديات تعديل قرار ٤٨٦
٣٤١٥	٤	آب	٦	٣٠٥	رسوم عقود الايجار
٣٤١٧	٥	〃	»	٢٨٩	تعديل قرار رسوم البلديات ٣٢٤٢ سنة ٩٣١
٣٤١٨	٥	〃	»	٣٠٦	تعديل القرار ٣٢٤٣ سنة ٩٣١ بدل طريق
٣٤٣٢	١١	〃	٧	٣٢	انشاء مكتب عقاري في لواء الجزيرة
٣٤٣٦	١٢	〃	»	٣٣	تقاعد الاتراك الذين صاروا سوريين
٣٤٤٦	١٩	〃	»	〃	التلقيح ضد الكولرا
٣٤٤٨	〃	〃	»	٣٤	الاطباء وتلامذة الطب والتلقيح ضد الكولرا
٣٤٤٩	〃	〃	»	〃	اطباء سوريا والكولرا
٣٤٧٥	٢٦	〃	»	٣٥	تنظيم دور الاثار
٣٤٢٠	١٠	ايلول	»	٢٣	اصلاح مادة من قرار السيارات تعديل مادة ١١٢
٣٥١٧	〃	〃	»	٤٠	جباية اموال الحكومة الفرنسوية في سوريا
٣٥٣٧	٢٢	〃	»	٤٠	قبول المحاصيل الزراعية مقام التامين ذيل قرار ٤٩٧ سنة ٩٢٦
٣٥٥٣	٢٦	〃	»	٤٣	اخلاء قرية تدمر تعديل القرار ١٤٧٩ سنة ٩٢٩
٣٥٥٥	٢٦	〃	٥	٢٧٩	تعديل قرار التقاعد ٣١٧٦ سنة ٩٣١

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٣٥٩٠	٦	ت١	٦	٢٦٩	لجان تخمين الاملاك
٣٥٩٥	٧	〃	»	٢٥٦	تعديل ضريبة المباني قرار ٣١٤٢ سنة ٩٣١
٣٦٠٤	٩	〃	٧	٤٥	تحصيل الجزاء النقدي من اصحاب الحيوانات الطليقة
٣٨١	١١	〃	»	٣٠	تفسير كلمة عامل في نظام الرواتب ٣٠٣٧ سنة ٩٣١
٣٦٣٣	١٥	〃	»	٤٦	نظام النفوس
٣٦٩٤	٤	ت٢	»	٨٠	الاسماك المثلجة وقرار ١٤٦٧ سنة ٩٢٩
٣٦٣٧	١٥	〃	»	٦٩	معهد الحقوق
٣٧٢٢	١٥	〃	»	٨١	ابنية دمشق تعديل القرار ٦٠٩
٣٧٢٥	١٥	〃	»	〃	الكلاب السلوقية والصيد
٣٧٥١	٢٥	〃	»	〃	بيعة السمك
٣٧٩٦	٥	ك١	»	٨٢	جباية رواتب المختارين والحراس
٣٨١٩	١٣	〃	٥	٢٧٩	التقاعد والمعلمين المنسقين
٣٨٥٥	٢٩	〃	٧	٨١	عشر عرق السوس

١٩٣٢

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٣٧٧٥	١	ك٢	٧	٨٥	مصلحة فنية للبلديات
١	٢٠	〃	٥	١٤٣	دعاوى موظفي الشرطة
٣٩٢٥	٢٧	〃	٧	٨٧	تسجيل الاوقاف المستبدلة
٣٩٣٥	٢٧	〃	»	٨٧	موازنه ١٩٣٢
٣٩٣٩	٣١	〃	»	٩١	الحاكم العقاري المنفرد
٣٩٤٠	٣	شباط	٥	١٤٢	زيادة عدد افراد الشرطة
٣٩٥٧	١٣	〃	٧	٩٠	السلطات المكلفة بتطبيق نظام المقالع
٣٩٦٩	١٧	〃	٧	٩٠	قروض بلدية دير الزور وتوحيدها
٣٩٧٦	١٨	〃	٤	٢٣٨	التمتع والممثلون والنحاتون تعديل القرار ٨٠/٩٢٩

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٣٩٩٠	٢٣	شباط	٧	٩٠	جمع الرواتب
٤٠٢٩	٩	اذار	»	٩٥	طرق ادلب وتوسيعها
٤٠٣٢	٩	«	»	٩٥	جمعية الاسعاف الخيري
٤٠٤٨	٩	«	»	٩٦	البكالوريا
٤٠٦٢	١٥	«	»	٩٧	رسم الاغنام
٤٠٩٥	٢٤	«	»	٩٧	مخالفات الصيد
٤١٣٥	٩	نيسان	»	٩٨	تسوية مخالفات التبغ
٤١٥١	١٢	«	»	٩٩	النظام الاداري
٤١٥٧	١٣	«	»	٩٤	تصنيف القضاة العقاريين
٤١٦٥	٢١	«	»	١١٤	ايفاد بعثات علمية
٤١٦٩	٢١	«	»	١١٨	استثناء الدولة من رسوم الطوابع القضائية
٤١٩٠	٢٧	«	»	١١٩	الغاء تعويض قضاة
٤١٩٠	٢٧	«	»	١٢٠	خدمات الدرك ودرجات الرواتب
٤١٩٣	٢	ايار	٥	٢٧٧	تعديل قرار التقاعد ١٢٤٢ سنة ٩٢٩
٤١٩٩	٢	«	٧	٢٩	ذيل لنظام الرواتب ٣٣٠٧ سنة ٩٣١
٤٢٢٤	٥	«	»	١٣٦	موظفو المالية في الجزيرة
٤٢٧٠	٢٢	«	٧	١٢١	ممثل املاك الدولة في مجلس الادارة
٤٢٥٨	٢٣	«	٦	١٥٣	تتميم قرار المحامين ٢١١٧ سنة ٩٣٠
	٢	حزيران	٧	١٢٩	اعلان الجمهورية السورية وحكومة حقي بك العظم
٤٣٢٧	٩	«	»	١٣٢	تمتع السيارات
٤٣٥٢	٩	«	٥	٢٦٠	تعديل قرار التقاعد ١٢٤٢ سنة ٩٢٩
٤٣٥٤	١٠	«	٧	١٢٢	تعديل قرار التربيع ١٧٧
٤٣٦١	١٠	«	»	١٢٣	تعديل قرار المصرف الزراعي ٤٩٧
٤٣٢٩	١٩	«	»	١٣٠	اراضي تدمر

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٤٣٤٨	١٩	حزيران	٧	١٣٠	البكالوريا السورية
٦٦	٢٦	تموز	٥	٢٥٠	تعديل قرار السجون ١٢٢٢
٧٢	٢٦	〃	٧	١٣٦	تحقق رسوم المرعي
١٢٦	١٧	آب	٥	٢٦٢	تعديل قرار التقاعد ١٢٤٢ سنة ٩٢٩
٢١٣	٣١	〃	٧	١٣٧	استثمار مياه الفيجة
٢١٧	٣١	〃	»	٢٠	تعديل نظام الرواتب ٣٣٠٧ سنة ٩٣١
٢١٨	٣١	〃	»	٩	تعديل قرار الرواتب 〃 〃 〃
٢١٩	٣١	〃	٦	٢٨١	تعديل قرار قبول المرضى في مستشفيات الحكومة ٣١٥٦ سنة ٩٣١
٢٥٨	٨	ايلول	٦	٧٣	تعديل قرار الدرك ١٩٦٢ سنة ٩٣٠
٣١٣	٢٢	〃	٧	١٣٧	سيارات الدرك
٣٢٦	٢٥	〃	»	٢٣	تصحيح نظام الرواتب ٣٣٠٧ سنة ٩٣١
٣٧٣	٦	ت١	〃	٧٣	تعديل قرار معهد الحقوق ٣٦٣٧
٢٦١	١٣	»	»	١٣٧	الاسعاف الصحي لبدو الصحراء
٣٨٠	١٣	»	»	١٣٩	الهاتف والدرك
٣٤٠	٢٣	»	»	١٣٩	رقم تحويلي لكفالات الموظفين ٤٣٠
قانون	٣٠	»	»	١٤٤	قراض الزراع
٤٨٠	٢	ت٢	»	١٣٩	تنقلات الدرك تعديل قرار ٨٨٢
٥٠٣	١٦	〃	»	١٤٠	جمع الرواتب الدينية
٥٠٩	١٦	〃	»	١٤٠	تحديد بلدية درعا
قانون	٢٧	»	»	١٤٢	عفو عام
٦ ت	٢٠	ك١	»	٥١	تعديل نظام النفوس ٣٦٣٣ سنة ٩٣١
٥ ت	٢٦	»	٦	٣٠٢	تعديل قرار رسوم بلديات ٣٤١٧ سنة ٩٣١
٦٢٨	»	»	٧	١٤٦	تحديد بلدية بتياس

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٦٢٩	٢٦	ك١	٧	١٤٧	تحديد بلدية كسب
٦٣٠	«	«	«	١٤٨	تحديد بلدية اردو
٦٦٩	٣١	«	«	٩	ذيل لنظام الرواتب ٣٣٠٧ سنة ٩٣١

عام ١٩٣٣

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٦٩٠	٦	ك٢	٧	١٥١	نظام المجلس التأديبي للدرك
٦٩٥	٧	″	«	١٦١	تعديل ملاك موظفي البريد والبرق قرار ٨١٣
٧١٥	١٠	″	٦	٢٣٠	تعديل قرار انتقال الضباط ٢٦٦٠ سنة ٩٣٠
قانون	٢١	″	٧	١٦١	تصنيف كتاب العدل
٠٠	٣١	″	«	١٤٤	ذيل لقانون العفو العام
٧٧٣	٢٢	″	«	١٠	ذيل لنظام الرواتب ٣٣٠٧ سنة ٩٣١
قانون	٢٢	″	«	١٦٣	مكتب رئاسة الجمهورية
″	٢٢	″	«	١٦٢	تنظيم وعمران المدن
″	٣١	″	«	١٦٨	موازنة ١٩٣٣ وتعديل قرار الاعشار جزء ٤ ص ٣٠٨ وتعديل قرار التعليم والتمتع جزء ٤ ص ٢٣٩
٧٧٧	٣١	″	«	١٧٤	موازنة لواء الاسكندرونه
٨١٨	٢	شباط	«	١٧٨	تأليف هيئة عليا للاوقاف
٨٥٤	٧	″	«	″	تعديل ملاك مصلحة الري
٨٧٧	١٥	″	«	″	استثناء المفتين من تحديد السن
قانون	٢٥	″	«	١٧٩	اعفاء رسوم الانتقال من الجزا
٩٣١	٢٥	″	«	″	شروط البناء على حافة الطرق
٩٣٢	٢٥	″	«	١١١	تصحيح ملحق النظام الاداري
٩٨٠	١٢	اذار	«	١٨١	تشكيلات الدرك
١٠٠٢	١٥	″	«	٢٠٢	تعديل ملاك مديرية الصحة العامة

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٠٢٥	١٨ اذار	٧	٢٠٢	حصون قاسيون
١٠٢٨	١٨ 〃	»	〃	هبة لبلدية دمشق
١٠٢٩	١٨ 〃	»	٢٠٣	هبة لبلدية دير الزور
١٠٤٩	٢٢ 〃	»	〃	بيعية الطوابع
١٠٧٧	٢٧ 〃	»	〃	تخصيص ارض لدار الحضانة
١٠٨٤	١ نيسان	»	٢٠٤	قرض لغرفة تجارة حلب
١٠٩٨	١٥ 〃	»	〃	التبك مركز اصطياف
١١١٩	١٥ 〃	»	〃	تحديد بلدية بيلان
١١٢٠	١٧ 〃	»	٢٠٥	تحديد بلدية صفو قلق
١٤ ت	٣٠ 〃	»	٢٠٦	اجور النقل في الجرائم
١١٥٨	٣ ايار	»	٢٠٧	تعديل وزارة حقي بك
قانون	١٦ 〃	»	〃	تعديل مادة من قانون الجزاء الملكي
١١٩٥	١٦ 〃	»	٧٤	تعديل قرار معهد الحقوق
قانون	٢٧ 〃	»	٢٠٨	ذيل للمادة ٤٠ من قانون الجزا
١٢٦٩	٣ حزيران	»	〃	نتائج امتحان دكتورا الطب
قانون	٥ 〃	»	٢٠٩	تعديل ملاكات الموظفين
〃	٥ 〃	»	〃	تحديد ديون المصرف الزراعي
〃	٥ 〃	»	٢١٣	تمديد اجل عفو نفوس
〃	١٥ 〃	»	〃	تأجيل بقايا اموال اميرية
١٣٠٥	١٥ 〃	»	٢١٥	شهادة الدروس التجارية العليا
١٣١٢	١٨ 〃	»	〃	تعرفة الاعلانات في الجريدة الرسمية
١٣٢١	١٨ 〃	»	٢١٦	تحديد اثمان الشرانق للعشر
قانون	٢٤ 〃	»	٢١٧	قانون البغاء
〃	٢٥ 〃	٥	٣٢٦	تعديل قرار اراضي المشاع ١٥٩٨ سنة ٩٢٩

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
١٣٣٣	٢٥	حزيران	٧	٢٢٧	تعديل ملاك محكمة التمييز
١٣٣٥	〃	〃	»	٢٢٨	تعديل ملاك محكمة الاستئناف
قانون	〃	〃	»	〃	ذيل نظام الاحراج
〃	〃	〃	»	٢٢٩	ضريبة الاغنام
〃	٢٩	〃	»	〃	اعفاء قشر الصنوبر من العشر
١٣٧٤	٥	تموز	»	٢٣٠	موازنة دار الاثار في حلب
١٣٧٥	٥	〃	»	〃	موازنة دار الاثار في دمشق
قانون	٦	〃	»	٢٣١	درجات التعليم العمومي
١٤٣٣	٣٠	〃	»	٢٣٩	تعديل علامات مجلة الاحكام في فحص الحقوق
قانون	٢٤	〃	»	〃	قانون المختارين
١٤٦٠	٦	آب	»	٢٥٣	تعديل ملاك وزارة الداخلية
٤٦٩	〃	〃	»	〃	تعديل ملاك محكمة الاستئناف والبداية في دير الزور
١٤٧٠	〃	〃	»	٢٥٤	تعديل ملاك محاكم الاسكندرونه
٤٧٢	٨	〃	»	٢٥٥	تعديل ملاك محكمة الاستئناف في حلب
١٤٧٣	٨	〃	»	٢٥٦	تعديل ملاك محاكم الصلح والبداية
١٤٨٩	١٠	〃	»	٢٥٧	〃 〃 ادارة الصحة العامة
١٤٩١	١٠	〃	»	〃	〃 〃 مصلحة الصحة البيطرية
١٥١٤	١٥	〃	»	٢٥٨	〃 〃 المصالح العقارية
١٥٤٧	٢٢	〃	»	٢٦٥	اسعار الكحول
٨٩ ت	٢٣	〃	»	٢٦٦	المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة
٥٥٤	٢٦	〃	»	٢٧٤	صيد الطيور
١٦١٣	٤	ايلول	»	٢٧٥	ملاك المساعدين العدليين في اسكندرونه
١٦١٤	٤	〃	»	〃	المساعدون العدليون في سوريا
٦٢٧	٩	〃	»	٢٧٦	ملاك ديوان العدلية

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
قانون	١٦	ايلول	٧	٢٧٦	اجور مدارس التجهيز
١٦٤٢	١٦	〃	»	٢٧٧	ملاك معاوني المحاكم الاجنبية
١٦٥١	١٦	〃	»	٢٨٠	ملاك ادارة وزارة المعارف المركزية
١٦٥٣	١٦	〃	»	٢٧٨	تصنيف المدارس العمومية
١٦٦٩	١٦	〃	»	٢٨٠	تعديل نظام الجامعة السورية الداخلي ٩٩٥
١٦٧٦	١٨	〃	»	٢٨٢	〃 ملاك موظفي المالية
١٦٨٠	٢٦	〃	»	〃	〃 〃 مفتشي المعارف
١٦٨٦	٢٦	〃	»	٢٨٣	〃 〃 دائرة الافتاء
١٧٣٥	١١	ت ١	»	٢٨٦	هبة لجمعية في دير الزور
١٧٤٨	١٥	〃	»	٢٨٣	تأجيل المجلس النيابي
١٧٥٩	٢	ت٢	»	٢٨٧	تعديل ملاك المصالح الزراعية والاقتصادية
١٨٠٨	٦	〃	»	〃	منع ذبح الاناث من الغنم
١٨٢١	٦	〃	»	٢٨٤	حدود بلدية الحربية
١٨٢٢	٦	〃	»	٢٨٥	تحديد بلدية اعزاز
١٨٢٣	٦	〃	»	٢٨٨	تحديد بلدية حمص
١٨٣٥	٦	〃	»	٢٨١	تعديل قرار الجامعة السورية ١٦٦٩
١٨٦٣	١٦	〃	»	٢٩١	الغاء مدرسة الادب العليا
١٨٧١	٢٦	〃	»	٢٩٢	اجور الاراضي المشغولة من شركة النفط
١٨٧٧	٢٦	〃	»	٢٩٣	تسجيل معاملات الزواج
١٨٧٨	٢٦	〃	»	〃	صور قيود تذاكر الهوية ودفتر العائلة
١٩٠١	٢٩	〃	»	٢٩٤	تحديد بلدية السويدية
١٩١٨	٦	ك ١	»	٢٩٥	تحديد بلدية المعرة
١٩١٩	٦	〃	»	〃	تحديد بلدية تل ابيض
١٩٦٤	٢٠	〃	»	٢٩٧	تحديد بلدية الريحانية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١ ت	٢٦ ك١	٧	٢٩٨	نظام الكبريت والقداحات
٢ //	٢٦ //	»	٣٠٧	المشروبات الروحية

عام ١٩٣٤

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
١٠ ت	٢ ك٢	٨	٥	تشكيل مجلس الشورى
١١ //	٢ //	»	١٤	اصول محاكمات مجلس الشورى
١٤ //	١٩ //	»	٢٥	رسوم الملاهي
١٥ //	١٩ //	»	٢٨	موازنة ١٩٣٤
٢٠٢٧	١٩ //	»	٣٦	نفقات المصلحة الفنية للبلديات
٢٠٣٢	٢٢ //	»	٣٦	تنظيم ضبوط مخالفات السير
١٦ ت	٢٣ //	»	٣٧	نظام بيع البنزين بالمفرق
٢٠٤٠	٢٣ //	»	٣٩	الاثار القديمة في مدينة الرقة
٢٠٥٢	٢٨ //	»	٤٠	الغاء وظائف في وزارة المعارف
٢٠٥٦	٢٨ //	»	٤٠	الكرامي المجانية في مدارس التجهيز
٢٠٧٧	٢٨ //	»	٤١	معهد الطب تعديل قرار ٢٧٩٠
٩٣ ت	٣٠ //	»	٤١	معاملة تبديل الاديان
٢١٠٩	٧ شباط	»	٤٢	رسم الملح في لوائي الفرات والجزيرة
٢١٢٣	١٥ //	»	٤٢	الاثار القديمة في تدمر
١٩ ت	// //	»	٤٥	احداث الغرفة التجارية
٢٠ //	// //	»	٥٤	احداث الغرف الصناعية
٢١ //	// //	»	٦٣	احداث الغرف الزراعية
٢١٣٩	٢٢ //	»	٧٣	حدود بلدية حلب
٢١٥١	٢٦ //	»	٧٥	تولية الدرك مصلحة السجون
٢١٥٢	// //	»	٧٦	موظفو الداخلية في الدرك الغاء القرار ١٠٣٩

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٢١٥٥	٢٦	شباط	٨	٧٦	تحديد موظفي الداخلية
٢١٥٦	〃	〃	»	٧٧	تصنيف قلعة حلب
٢١٥٩	٢٨	〃	»	〃	تعويضات القضاة العقاريين
٢١٧٤	٣	اذار	»	٧٨	حدود بلدية الباب
٢٢٠٥	١٠	〃	»	٧٩	نظام المهندسين المعماريين
٢٧	١٥	〃	»	٨١	مديرية المصالح العقارية تعديل القرار ٦٩٦ سنة ٩٢٦
٢٨ ت	١٥	〃	»	٨٧	الغاء مصلحة الزي
٢٩ ت	١٥	〃	٧	٢٥٨	تعديل ملاك المصالح العقارية
٢٢٣٩	١٧	〃	٨	٨٧	وزارة الشيخ تاج الدين الحسني
٢٢ت	٢٧	〃	»	٧٩	تعديل مادة من قانون الاجراء
٢٢٥٨	٣	نيسان	»	٨٨	مدفن الجنود الالمان
٢٢٦٣	٤	〃	»	٨٨	حماية ثكنة برازا
٢٢٧٨	٤	〃	»	٨٩	مبيع كمية من مياه عين الفيجة
٣٣ ت	٤	〃	»	٩٠	مخالفات الضابطة الصحية ذيل القرار ٨٩٣
٢٣١٠	١٤	〃	»	٩١	اعانة رؤساء العشائر
٢٣٢٠	٢١	〃	٧	٢٠١	تعديل مرسوم تشكيلات الدرك ٩٨٠ سنة ٩٣٣
٣٤ ت	٢٤	〃	٨	٩١	تحديد ملاك موظفي العدلية
٢٩٩٥	٢٤	〃	»	١٢١	شركة المخازن العمومية في حمص
٢٧ ت	١٥	ايار	»	٩٦	تعيين المجالس الصلحية والادارية للاوقاف
٢٤١٤	١٦	〃	»	٩٥	موازنة دار الاثار في حلب
٢٤٢٨	٢٢	〃	»	٩٦	عفو
٢٥٠٧	٢٦	〃	»	٩٧	اسعار الكحول
٤٠ ت	١٩	حزيران	٦	٧٦	تعديل قرار الدرك ١٩٦٢ سنة ٩٣٠
٢٥٥٨	٢٨	〃	٨	٠٨	صلاحيات مدير المالية

رقم	تاريخ	جزء	صفحة	
٤٤ ت	٢٨ حزيران	٨	٩٩	تسجيل السيارات والدراجات النارية
٤٥	٢ تموز	»	١٠٧	منع بيع الاسهم المالية بالتقسيط
٣٦٠٣	٩ »	»	١٠٧	تصنيف مكامر الاحجار
٤٨	١٠ »	»	١٠٨	نظام مكاتب الاستخدام
٤٩	١٢ »	»	١١١	احداث وسام امية
٣١٠٥	١٣ »	»	١١٢	المجمع العلمي وموازنته
٠٠	١٥ »	٧	٢٧٤	ذيل لمرسوم مستودعات المواد المشتعلة ٨٩ سنة ٣٣
٥١ ت	٢٠ »	٨	١١٣	رسم مرشحي اهلية التعليم
٥٢	٢٣ »	»	١١٤	منطقة حماية الاسلاك العسكرية
٢٦٧٩	٢٤ »	»	١١٦	تعويض مدراء المدارس
٥٣ ت	٢٥ »	٦	٧٦	تعديل قرار الدرك ١٩٦٢ سنة ٩٣٠
٥٤ ت	٢٥ »	٨	١١٦	اخلاء قرية تدمر
١١٢	٢ آب	»	١٢٣	نظام السير في دمشق
٦٢	١٦ »	»	١٣٤	تخفيض رسم الصيد
٦٥	١٦ »	»	١٣٥	تعديل نظام التربيع ١٧٧
٢٧٣٩	١٧ »	»	١٣٦	موازنة دار الاثار في دمشق
٥٦	١٧ »	»	١٣٧	تصديق اضبارات املاك السوريين في تركيا
٦٦	٢٠ »	»	〃	تنزيل الضرائب
٦٤	٦ ايلول	٦	٢٩٤	تعديل قرار رسوم البلديات ٣٤١٧ سنة ٩٣١
٢٩١٣	٢٤ »	٨	١٣٨	نظام الخدمة الداخلية للدرك
٧٧ ت	١ ت١	»	٢٠٨	استرداد العائدات التقاعدية للموظفين الاجانب
٨٤ ت	١ ت٢	»	٤٦	تعديل مرسوم الغرف التجارية
٨٥	١ »	»	٢٥	بدء العمل بمرسوم مجلس الشورى
٨٦ 〃	٤ »	»	٥	تعديل مرسوم مجلس الشورى رقم ١ سنة ٩٣٤

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٨٩	٢٨	ت٢	٦	٣٠١	تعديل قرار رسوم البلديات ٣٤١٧ سنة ٩٣١
٣١٨٥	٦	ك١	٨	٦٣	مراكز الغرف الصناعية في سوريا
٣١٨٦	٦	ك١	«	٧٣	مراكز الغرف الزراعية في سوريا
٣١٨٧	٦	«	«	٥٤	مراكز الغرف التجارية في سوريا
٧٩	٢	ت١	«	٢٠٩	الوسام السوري درجة ممتازة
٣١٠١	١٢	«	«	٢٠٩	سلفات للمزارعين المحتاجين
٣١١٣	٢٢	«	«	٢١٠	اعانات للمدارس
٣١٢١	١٣	ت٢	«	٢١٠	تنزيل قيمة تعويضات ونفقات تمثيل
٣١٢٤	١٥	«	«	٢١١	لجان تأديبية خاصة
٩٤ ت	١٩	«	«	٢١٢	المحاكم الشرعية المؤلفة من عدة قضاة
٣٢٠٨	١٢	ك١	«	٢١٣	تحديد منطقة بلدية دمشق

عام ١٩٣٥

رقم	تاريخ		جزء	صفحة	
٦	٢٣	ك٢	٧	١٦٦	تعديل قانون تنظيم وعمران المدن ٢٢ ك٢ سنة ٣٣
١١٢	٢١	اذار	«	٢٢٢	تعديل قانون البغاء
١٢٣	٢١	ايار	«	٢٩٨	تعديل مرسوم الكبريت والقداحات

ملاحظات

بدء اصدار المراسيم بدل القرارات هو من تاريخ اعلان الجمهورية السورية

ان حرف ت الذي يتبع ارقام المراسيم يدل ان المرسوم المذكور هو مرسوم تشريعي

الفهرس الهجائي

لمجموعة مقررات الحكومة السورية

(ملاحظة) ان الرقم الاول يدل على رقم الجزء المنشور فيه القرار والارقام التالية تدل على صفحة ذلك الجزء

— حرف الالف —

ابنية وطرق دمشق ٢ ٢٦١ تعديله ٧ ٨١
ابنية المدن ٦ ١٩٥
الابنية على منعطفات الطرق ٢ ٢٠٣
الابنية وواجهاتها ٣ ٢٧١
الابنية المحترقة ٣ ٢٧٤ تعديله ٤ ١٩٣
الابنية الخطرة تشييدها ٥ ٢٩٩
تعديله ٦ ٢٧٣ ذيله ٧ ٨٠
الابنية والطرق والعناية بها ٦ ٢٠٢
الابنية راجع ضريبة ، مدارس
اتربة اخذ الاتربة ٥ ٧٦
اثار تدمر ورسم زيارتها ٣ ٢٢٩ ٤ ١٥٥
الاثار القديمة في تدمر ٨ ٤٢
نظام دار الاثار ٤ ٢٩٥ ٧ ٣٥
قلعة حلب ٦ ١٧٩
متحف حلب ٧ ٣١
« مدينة الرقة ٨ ٣٩
موازنة دار الاثار في حلب ٧ ٢٣٠ و ٨ ٩٥
دار الاثار في دمشق ٧ ٢٣٠ ٨ ١٣٦
الاثار راجع معهد الاثار
اجازة الحقوق ٦ ٦٢
« راجع موظفون ، الانتخابات
اجانب راجع املاك ، تقاعد
اجور الكشف ٤ ٧٦
اجور النقل في الجرائم ٧ ٢٠٦
« راجع اطبا
احجار تصنيف مكامرها ٨ ١٠٧
اجهزة راجع معهد طب
الاحراج رسومها ١ ٢٥
« حمايتها ٤ ٧٧
« ذيل نظامها ٧ ٢٢٨
احصا نفوس ١ ٢٣٤ و ٣ ٨٧
« تعويض المختارين في لجانها ٢ ٣٢
« « اللجان ٢ ٥٠
« « كتبة اللجان ٢ ٦٨
اخذ الاتربة راجع اتربة
اخراج المجرمين راجع مجرمون
الاداب راجع مدرسة مدارس

ادلاء السياح وتعديله ٦ ٤٧
ادلب توسيع طرقها ٧ ٩٥
الادوية استجلابها ٦ ٢٠٠
الاديان معاملة تبديلها ٨ ٤١
الاراضي الاميرية الوصية باشجارها ١ ٢٧٩
الاراضي « والخراصه والاعشار ١ ٥٨
« « الموقوفة ٢ ١١٦
اراضي الارمن ٤ ١٨٩
اراضي الرحبة ٤ ١٨٥
الارث حصره وبياناته ١ ٦٥
التوارث واختلاف التابعية والدار ١ ١٩٣
توارث الاراضي ٢ ١٠٦
التوارث والجنسية ٦ ٦٦
ارصفة الطرق ٤ ١٣٧
الارمن راجع اراضي
الاستخدام ومكاتبه ٨ ١٠٨
استخدام الصغار راجع صغار
استملاك البلديات ٣ ١٩٠
« راجع ويركو
الاستهلاك رسومه وتعديله والغاؤه ١ ٩٨ ٤ ٩٠ و ٦ ٥٦
اسعار تعيينها من قبل البلديات ٥ ١٥٠
الاسكندرونة مقاولة مرفأها ٥ ٧٤
الاسلاك العسكرية وحماية مناطقها ٨ ١١٤
الاسهم المالية منع بيعها بالتقسيط ٨ ١٠٧
اسواق الحيوانات قفلها وباجها ٤ ١٠٢
اشاعات الزعر قمعها ٣ ١٢٧
اشجار راجع وصية ، اراضي اميرية
الاشخاص المعنويون تملكهم في درعا ٢ ٢٧٢
الاصدار رسمه ١ ١١٥
الاصطياف ضريبة مراكزه ٣ ٢٠٤
الاصطياف قراه ٣ ٢٧٠
« اعفاء مساكنه ٣ ٥٣
« مراكزه ٤ ١٦٧
« منازله ٤ ٢٩٩
« البنك ٧ ٢٠٤
الاطباء والصيادلة في دوائر الصحة ٤ ١١٨
« والتلقيح ضد الكوليرا ٤ ١٧٧ و ٧ ٣٤
الاطباء العدليون وظائفهم ١ ٢٤٠ و ٢ ٢٦٣
الاطباء البيطريون وخيل الدرك ٥ ١٢١
« واجورهم ٦ ١٩٢
« الاسنان ٥ ٣٣٣
الاطفائية وآلاتها ١ ٢١٠
« المطافى في الاماكن العمومية ٣ ٨٥
« راجع تقاعد
الاطفال حمايتهم ٣ ١٨٧

الاطفال طرحهم ٣ ١٨٦
الاعانات وجمعها ٣ ٨
اعانة المنكوبين ١ ٥٣
عشر اعشار
اعشار الشام والديون العمومية ١ ٣٥
الاعشار ذيل لنظامها ١ ١١٩
〃 تعديل مادة ١ ٢٣٣ و٢ ٢٦٧
〃 تعيين جباية اقساطها ١ ٢٩٣
〃 تخمينها ٢ ٦٠ ٤ ١٧٣
〃 تمديد مدة مزايدتها ٢ ٩٤
〃 تهريب محاصيلها اثناء التخمين ٢ ٢٣١
〃 تحققها ، بدل التربيع وتعديله ٤ ٣٠٠ و٧ ١٢٢ و٨ ١٣٥
الاعشار وجبايتها ٤ ٢٨٨
〃 لاراضي الاميرية والخراجية ١ ٨٥
〃 تقدير املاك ملتزميها ١ ١٨٧
〃 امهال ملتزميها ٤ ١٦٩
〃 تربيعها وتعليماته ٣ ٢٠ و٤ ١٥٣
〃 تعديل التربيع واقساطه ٤ ١٦٤
〃 التربيع وتخفيض ضريبته ٤ ١٦٥ و٤ ٣١١ و٥ ٨٠ و٦ ٣١١
العشر واعفاء البساتين والازوار ١ ٥٨
العشر واثمان الشرانق ٧ ٢١٦
عشر الدراس ١ ٧٩
عشر السماق ١ ٦٢
عشر السوس ٥ ٢٥٨ و٧ ٨١
عشر قشر الصنوبر ٧ ٢٢٩
عشر القطن ٢ ٢٩٤
عشر الكمأة ١ ٦٢
اعلام علم راجع سيارات
اعلام اعلامات الغاء هذه الكلمة ٥ ١٢٧
الاعلامات وتمييزها ١ ١٣
الاعلامات الصادرة بحق الصغار والمجانين ١ ٦١
الاعلامات الشرعية واجراؤها ١ ٦٤
اعلامات وقرارات محاكم التمييز المختلفة ٣ ٢٩٢
اعياد راجع تعطيل
اغنام راجع ضريبة مواشي
اقنية المياه ٢ ٧٨
اقنية المجاري واصلاحها ٢ ٢٣٥
البسة الحكام راجع تشكيلات عدلية
الامتيازات والغائها ١ ٥٧
الامتيازات الممنوحة من السلطة المحتلة ١ ١٤٧
الفرمانات الممنوحة للعائلات ٣ ٤٣
املاك الاجانب المضبوطة ابان الحرب ١ ١٨٦
املاك السوريين واضباراتها ٨ ١٣٣

املاك المبعدين اثناء الحرب ٣ ١٦
و ٤ ١٥٢
« المحكومين من المجلس العدلي ٣ ٩٣
« السياسيين المبعدين ٤ ١٦١
الاملاك الخاصة اجور ادارتها ٥ ٢٨٦
الاملاك المدورة انتخاب لجان لها ٢ ١٥٧
« المدورة انتخاب مفتش لها ١ ١٦٨
« المدورة تحقق اجورها ٢ ١٧٤
« « لجان لتحصيل ديونها ٢ ١٧٧
« « تنظيم استثمارها ٢ ١٩٤
« « صلاحية مراقبها ٢ ١٩٦
« « حمايتها ١ ٢٠١
الاملاك وضع اليد عليها وحل منازعاتها ١ ٧٩
« المفوضة للخزينة واعادتها ٢ ٩٣
« المفوضة للمصرف الزراعي ١ ١٢٨
« المشغولة من الجيش ٢ ٢٥٩
« « من شركة النفط ٧ ٢٠٢
« المكتومة عفو عنها ٣ ١٥٧
« وسنداتها المفقودة ٣ ٢٠١
« المحترقة واعفاءها ١ ٢٦١ و٥ ٣٣١
« المهدومة وضريبتها ١ ٢٦٢
املاك الدولة واعفاءها من رسوم ٤ ٢٥٧
انقاص بدل ايجار الحمراء ٢ ١٩٢
املاك الدولة المغتصبة ٢ ٢١٣
« « ومستأجروها ٥ ١٢٣
املاك الدولة توصيد قروض مستأجريها
٥ ٢١٩
املاك الدولة وبيعها ٦ ١٧٦
« « حصتها من المستأجرين ٦ ٥٩
« « المحلولة واكرامية المخبرين عنها
١ ٢٦١
املاك الدولة المهربة واجورها ١ ٢٦٠
« « اقراض مستأجريها ٣ ١٣٢
« « تحديدها ٣ ١٤ و ٨٧
« « وممثلوها في مجالس الادارة
٧ ١٥١
املاك الدولة واجارها مع الوعد بالبيع
٤ ١٨٠
املاك الدولة ادارتها وبيعها ٤ ٥
« « وبدل مثلها لمهاجري الحسجه
٤ ٣١
املاك الدولة هبة منها لمدرسة حماه ٢ ١٩٢
« « هبة منها لجمعية في دير الزور
٧ ٢٨٦
املاك الدولة هبة منها لبلدية دير الزور
٧ ٢٠٣
املاك الدولة هبة منها لبلدية دمشق ٧ ٢٠٢
الاموال الاميرية السابقة للاحتلال
واستيفاؤها ١ ١٦ و ٧١
الاموال الاميرية واستيفاء بقاياها ١ ٢٠

الاموال الاميرية جبايتها بمعاونة الدرك والشرطة ٢ ١٦١
الاموال الاميرية تأجيل بقاياها ٧ ٢١٣
اموال الحكومة الفرنسية وجبايتها ٧ ٤٠
الايتام والمصرف الزراعي ١ ٣٤
اناث الغنم ومنع ذبحها ٧ ٢٨٧
انتخابات المجلس النيابي ٢ ١٩١
انتخابات عامة في سوريا ٤ ٢٧١
الانتخابات واجازة المأمورين ٢ ٢٨٦
الانتداب والقرارات الواجب تصديقها ١ ١٣٢
انتقال راجع فراغ وانتقال
الاهلة واثباتها ١ ٧٦
الاوقاف ودعاويها في العدلية ١ ٥٠ و ٧٨
« جباية مؤجلاتها ١ ٦٩
« المشتركة بين الخيرات والذرية ١ ٩٢
« والاحكار الوقفية ١ ١٠٣
الاوقاف وتعديل نظامها ١ ١٠٤
« وتعميرها ١ ٢٣٤
« والعقارات الموقوفة المشتركة ١ ١٤٠
« ومجلس العلماء ١ ٢٩٥
« الاسلامية ومراقبتها ١ ٢٨٤
« « ولائحتها النظامية ٢ ٣٨
« ووجوب التصديق عليها ٢ ٢١٢
« المستبدلة وتسجيلها ٧ ٨٧
مجالس الاوقاف العلمية والادارية ٨ ٩٦
اوقاف راجع اراضي اميرية
ايتام راجع مصرف زراعي — املاك
الايجارات قانونها ١ ٨٣
« تأجيل النظر في دعاويها ٢ ١١٢
« ولجانها ٢ ١١٨
« جعالة الخبراء في لجانها ٢ ١٢٠ و ١٢٨
« تمديد سلطة لجانها ٢ ١٢٩
« لجنة في درعا وحمص ٢ ١٢١
« وسعر الليرة الذهبية ٢ ١٢١
« واللجان التحكيمية ٢ ١٢٢ و ١٢٨
« الغاء لجانها ٢ ١٣٠
« وكتاب ضبط لجانها ٤ ٢٠٩
« ورسوم عقودها ٦ ٣٠٥
الايجارات راجع تمغة

— حرف الباء —

باج راجع اسواق الحيوانات
بحيرة عرى راجع صيد
بدل الطريق جبايته ٣ ١٩
بدل الطريق جبايته بواسطة الدرك ٢ ٢٧٣
بدل الطريق تخفيض رسمه ٢ ١١٢
« « ضريبته ٢ ٢٢٢ ٦ ٣٠٥
« « وتصحيح السن ١ ٢٨١

بدل الطريق العفو عن بقاياه ٥ ٣٣٠
〃 〃 تأجيل زيادته ٣ ١٤١
〃 〃 وبلدية دمشق ٢ ٤٨
بدل المثل راجع املاك
البدو تنظيم تنقلهم ٢ ٥٧
البروتستنت الاعتراف بحقوقهم ١ ٤٠ و٤١
بروتستو تمديد مدة ٣ ١٢٦
البساتين والازوار راجع اعشار — سياج
البطاقة الصحافية ٦ ٢٨٢
بطم راجع فستق
بعثات علمية ٤ ٢٦و٢٨ ٢٨٤ و٧ ١١٤
البغاء تنظيمه ٧ ٢٢٢
البغاء رسمه ٤ ١٠٨
بقايا راجع عفو
بكالوريا ٥ ٣٢٤ ٧ ٩٦ و ١٣٠
بكالوريا تطبيق نظامها في الاسكندرونه [٦ ١٧٦
بلدية بلديات
بلدية دمشق ومناطقها ١ ٥٣
〃 حماة والتسوية مع مدبونيها ٦ ٦٣
البلديات ورسم الذبحية ١ ٨٣
البلديات رسم الدخولية وذيله ١ ٨ ٢٠
〃 〃 دخول الخضر والفواكه
١ ٢٧٥
البلديات وشكوى متعهدي رسومها
٢ ١٣٧
البلديات ورسم عجلات الزراعة ٢ ١٤٦
〃 حصتها من ضريبة المسقفات ٢ ٢٠٦
〃 كيفية استيفاء رسومها ٢ ٢٠٩
〃 والانابيب على الانهر ٣ ٣٦
〃 الكبرى ونظامها ٣ ٣٩ و٥ ٢٩٤
و٦ ٥٧
البلديات تفتيشها ٣ ١٤٤
〃 متعهدو رسومها ٣ ١٥٨
〃 الصغرى ونظامها ٣ ٢٠٦ و٥ ٢٩٣
〃 〃 ورؤسائها ٥ ٢٩٥
〃 تحقق رسومها ٣ ٢٣٠
〃 وحقها بتسوية متعهدي رسومها
٤ ١٤٠
البلديات اعفائها من رسوم الحجج الشرعية
٤ ١٨٠
البلديات وبقايا رسومها ٤ ٢٠٩
〃 وتعويض رؤسائها ٦ ٥٦
〃 ورياسة الموظفين الاداريين ٦ ٥٧
〃 والدوائر الفنية ٦ ١٩٨ و٧ ٨٥
٨ ٣٦
البلديات ورسومها ٦ ٢٨٦
〃 وموظفو الاشغال العامة ٧ ٣٢
بلديات راجع استملاك ، اسعار ، تحديد ، حانات ، دخولية ، رسم ، موازنة
البناء على طريق الهامة دمشق ٦ ١٧٩

البناء في الزبداني ٦ ٢٠٠
« على حافة الطرق ٧ ١٧٩
بندرول ٦ ١٥٢
« وتسوية مخالفات التبغ ٧ ٩٨
البنزين ضريبته ٤ ٢٨٨ و ٦ ٢٣٨
« والقناصل ٦ ١٨١
« وبيعه بالمفرق ٨ ٣٧
بيطريون راجع اطباء
البيوع والرهون ١ ٢٩
بيعية السمك ٧ ٨١

— حرف التاء —

التابعية راجع جنسية ارث
تأديب راجع مجلس
التاريخ الغربي وتقسيم الوقت ١ ٩
تأمين راجع مصرف زراعي
التبخيرات الخاصة واجورها ٥ ٢٩٠
تبغ راجع بندرول
تجارة راجع غرف ، مدرسة مدارس
تجهيز راجع مدرسة
تحديد بلدية ادلب ٦ ٢٤٦
تحديد بلدية اردو ٧ ١٤٨
« « ارسوز ٦ ١٩١
« « اسكندرونه ٦ ١٥٠
« « اعزاز ٧ ٢٨٥
تحديد بلدية انطاكية ٦ ١٨٩
« « الباب ٨ ٧٨
« « بنياس ٧ ١٤٦
« « بيلان ٧ ٢٠٤
« « تدمر ٦ ٢٥٠
« « تل ابيض ٧ ٢٩٥
« « الحربية ٧ ٢٨٤
« « حلب ٤ ٥٢ و ٨ ٧٣
« « حماه ٦ ٢٤٤
« « حمص ٧ ٢٨٨
« « درعا ٧ ١٤٠
« « دمشق ٢ ٢٤٨ و ٨ ٢١٤
« « دير الزور ٦ ٢٤٨
« « الريحانية ٧ ٢٩٧
تحديد بلدية السويدية ٧ ٢٩٤
« « صفو قلق ٧ ٢٠٥
« « قرقخان ٦ ٢٥٣
« « كسب ٧ ١٤٧
« « المعرة ٧ ٢٩٥
تحديد منطقة دير الزور ٣ ٨٢
تحديد وتحرير الاملاك (لجان) ٣ ٦٨
« « واجور المختارين ٣ ١٢٩
و ٤ ١٧٢
تحديد وتحرير مياومات وانتقال ٤ ٢٠٤
« « ورؤساء اللجان ٥ ٢٥٥

تحريج المنطقة السورية ٥ ٢٠٧
تخمين الاملاك قرارات اللجان ٢ ١٥٩
« والغاء معاملات ٣ ١٤٥
« المسقفات وتعديله ٢ ٢٦١
« « ولجانه ٦ ٢٦٩
التخمين وتهريب محاصيل الزراع ٢ ٢٣١
التدريس واجور ساعاته ٣ ٢٩٢
تدمر تأجير قطعة فيها ٢ ٢٧٤ و٢٧٥
« اخلائها ٥ ٣١٧ و٧ ٤٣ و٨ ١١٦
« اراضيها ٧ ١٣٠
« اعفاء مساكنها من رسم بناء ٦ ١٨١
« راجع اثار
تراجم الحال ٤ ١٧٤
التراجمة وكتاب الضبط تحليفهم ٤ ١٠١
تراجمة الاستخبارات ٤ ١٠٥
التراجمة المحلفون ٢ ١١٠
ترجمة العقود للعربية ٢ ١٠٨
تربيع راجع اعشار
التركات المنقولة ودعاويها ١ ٧٣
التسول ومنعه ودور الاسعاف ٥ ٢٨٤
التشريفات والكسوة الرسمية ١ ١٤٧
« والمواكب والحفلات ١ ١٤٩
« والبدلة البيضاء الرسمية ٢ ١١٣
تشكيلات ادارية في حوران ٢ ١٥٦
تنظيم الدولة السورية ٢ ٢٩٥
تشكيلات ادارة الجزيرة العليا ٣ ٣٠٤
قرى الغوطة ٦ ٥٤
تشكيلات في لوائي الفرات والجزيرة ٦ ١٩٢
النظام الاداري ٧ ٩٩
تشكيلات عدلية ١ ٤١ و٢١٢
وظيفة الاتهام ١ ٥٠
الهيئة الاتهامية والحاكم المنفرد ١ ٥٢
محكمة سيارة في درعا ١ ٢٢٥
محاكم الصلح والصلاحية المحدودة ٢ ٣٧
احداث والغاء محاكم شرعية ٢ ٨٥
تنظيم قضائي ٢ ١٦٦ و٤ ١١٥ و٥ ٥
و٥ ٤٤ ٤٥
محكمة استئناف دير الزور ٢ ٢٧١
تأسيس محاكم صلحية ٣ ١٩
الغاء محكمة النبك ٣ ٢٩٣
محكمة منبج ٤ ٢٩
تشكيلات عدلية محكمة الحسجة ٤ ٧١
محكمة كرو ٤ ٢٠٦
تطبيق التنظيم القضاءي ٦ ٢٤٠
البسة الحكام ٥ ٤٦
المساعدون العدليون ٥ ٤٧
محكمة سيارة ٦ ٢٤١
الحاكم المنفرد ٧ ٩١
القضاة العقاريون ٧ ٩٤
تعديل ملاكات الحاكم ٧ ٢٢٧ و ٢٢٨

و٢٥٤ الى ٢٥٧ ومن ٢٧٥ الى ٢٧٧
تعويض قضاة عقاريين ٨ ٧٧
المحاكم الشرعية من عدة قضاة ٨ ٢١٢
تشكيلات مالية جب الجراح ٢ ١٧٥
تشويق الصنائع ٥ ٨٥ و٧ ٣٠
التصفية القضائية ٣ ٢٨٠
تعطيل الاعياد الرسمية ١ ١٩٥ و٣ ١٢٢
« يوم الشهداء ٢ ١٦٦
« الملاهي في الاعياد الدينية ٣ ١٢٨
تعويضات قضائية ٧ ١١٩
تعويض ونفقات تمثيل (تخفيضها) ٨ ٢١٠
التقاص ونظامه ١ ٣١ و ٢٤ و ٣٤
« تمديد مدته ٥ ٧٤
التقاعد تعديله وعائداته وتوقيفها ١ ٤١
و٦١ و٦٣ و٦٥ و٧٢ و١٨٤ و ١٩٠
التقاعد والمستخدمون بوظائف ١ ٥٧
« والضباط المحلولون ١ ٧٤
« وعائلات الشهداء ١ ٧٥
« وشهداء الجيش العربي ١ ٧٦
« والمتقاعدون المحتاجون ١ ٩١
« والضباط السوريون ١ ١٨٨
« ووظائف التدريس ١ ٢٤٧
« ورواتب المتوفين قبل قراره ١ ٢٨٢
« واجور المياومات ٢ ٥٦
« و كتاب العدل ٢ ٨٦
التقاعد وذمم عائداته ٢ ١٤٥
« وتحرير نفوس سنة ١٩٢٢ ٤ ٢٥٧
« والمعاشات القليلة ٤ ٢٥٨
« ونظامه وتعديله ٣ ٢٨ و٦١ ،
و٤ ١٢٢ و٥ ٢٥٨ و ٢٧٧
« وزيادة ارقام تحويله ٤ ٢٤٠
« واثبات الحق فيه ٤ ١٤٢
« والخدمة بعد سن الستين ٥ ٢٧٩
« والمعلمين المنسقين ٥ ٢٧٩
تقاعد الدرك والشرطة ١ ١٣٨
« الضباط والضمائم ١ ١٩٢
« قضاة الشرع ٢ ٧٦
« كتاب العدل ٢ ٨٦
« فرق الاطفائية ٢ ٢٩٤
« الاتراك الذين صاروا سوريين ٧ ٣٣
« الاجانب واسترداده ٨ ٢٠٨
« راجع رواتب ، موظفون
التكاليف الحربية ومضابطها المفقودة ١ ٦٠
التلفون راجع هاتف
التلقيح ضد الكولرا ٧ ٣٣
« « الجدري راجع جدري
التلقيح والاطباء وتلامذة الطب ٧ ٣٤
التمتع ذيل لقانونه ١ ١٠٣
« وانزال ضميمة سد عجز الموازنة ٢ ٢١
« وصنعة الصباغ ٢ ١٤٧

تمتع قانونه وتعديله ٢ ٢١٦ و ٢٢٥
و٤ ١٣٨ و ٢١٠ و ٢٣٤
التمتع وتشميل قراره ٢ ٢٢٠
〃 وموعد جباية ضريبته ٢ ٢٢١
〃 وتمديد عفو الجزا عنه ٤ ٣٧
〃 واعفاء المدارس الخاصة منه ٤ ٢٣٩
〃 ولوحات العجلات ٤ ١١٤
تمتع الرسامين وبائعي الاشياء النفيسة ١ ٢٤٨
〃 عمال السجاد والنسيج ١ ٢٦٣
〃 〃 تسدية الغزل وتمسيده ١ ٢٦٤
〃 سماسرة الاملاك ١ ٢٧٨
〃 مستخدمي سكة الحديد ١ ٢٨٣
و٢ ٦٦ و١٦٨ و٣ ٨٤
تمتع ارباب الحرف في الاقضية ٢ ١٦٢
〃 الموظفين ٣ ٦٣
〃 الباعة السيارين ٣ ٨٨
〃 الاجانب واعفائهم من الغرامة ٣ ١٢٩
〃 السيارات ٣ ١٤٣ و٧ ١٢٢
〃 الملتزمين والمتعهدين ٤ ٢٣٦
〃 الممثلين والنحاتين ٤ ٢٣٨
التمتع راجع موظفون
التمغة الاوراق القديمة واستعمالها ١ ١٥
〃 وعرائض المحكومين جزائياً ٢ ٥١
الطوابع وعائدات بيعها ٢ ٢١١
و٧ ٢٠٣
التمغة رسم طابع الحقوق ٣ ٧٩
〃 الطوابع السورية ٣ ١١٧ و٤ ١٥٩
〃 وتعديل نظامه ٦ ٢٣٨
طوابع الايجار والاستئجار ٣ ١٤٥
استثناء الدولة من رسوم الطوابع القضائية ٧ ١١٨
تنشيط الصنائع ٤ ١١٦
تنظيم قضاءي راجع تشكيلات قضائية
توارث راجع ارث

— حرف الجيم —

الجامعة السورية وانشاؤها ٢ ١٦٧
〃 تحوير تأليفها ٣ ١٦٥
〃 نظامها وتعديله ٥ ١٨١ و٢٩٣
〃 تعديل نظامها الداخلي ٧ ٢٨٠
الجباة ومعاونة الشرطة والدرك ٢ ١٦١
منحة للموظفين منهم ٤ ١٨٦
جباية رواتب المختارين والحراس ٧ ٨٢
جباية راجع املاك
التلقيح ضد الجدري وشهادته ٤ ٢٨٢
و٥ ٣٢٤
الجراد ومكافحته ٣ ٢٨ وذيل لقراره ٦ ١٤١
الجريدة الرسمية واشتراك الموظفين بها ١ ٢٤٤

الجريدة الرسمية والاعلان فيها ٧ ٢١٥
جمعية الاسعاف الخيري ٧ ٩٥
جند جندبة راجع درك
الجنسية اي التابعية السورية ٣ ٥
السوريون المتأمركون ٢ ١٤٦
جنسية راجع تابعية ، ارث
الجيش راجع املاك

— حرفي الحاء والخاء —

حاكم منفرد راجع تشكيلات
الحانات تنظيمها ٣ ١٩٦ تعديله ٦ ٢٣٩
« ورخص فتحها ٢ ٨٢
« والقهاوي ورسوم البلديات ٢ ٧٤
« وتحديدها ٥ ١٢٥
الحجز دعاويه ١ ١٥
حجز املاك المديون قبل استحقاق الدين ١ ٥٩
حدود بلديات راجع تحديد
الحراسة نظامها ٣ ٣٨
الحراس في دمشق ٤ ١٦٣
الحراسة رسمها في درعا ٥ ١٥٠
حسابات المالية (لجنة) ٣ ٦٦
الحسابات السابقة وتصفيتها ١ ١٦
حساب الذهب وتعديله ٤ ٩٣
حشرة الصندل واللوز ٤ ٤١
اعفاء البساتين المصابة بالصندل ٤ ٤٤
حشرة راجع سونه
الحشيش بذوره ٥ ٧٧
حشيش راجع قنب
حصون قاسيون ٧ ٢٠٢
حطب راجع طرق
حكر راجع اوقاف
حكومة وزارة الركابي ١ ٩٤
وزارة الاتاسي ١ ١٠٦
وزارة الدروبي ١ ١٢٤
« الالشي ١ ١٣٩
حكومة حقي بك العظم ١ ١٧٩
اتحاد الدول السورية ٢ ٨٧
حكومة الاتحاد السوري ٢ ٩٢
« مندوب المفوض السامي ٣ ١٤١
« الاتحاد المركزية ٢ ١٥٣
وزارة صبحي بركات ٢ ٢٩٩
حكومة احمد نامي بك ٣ ٢٩٩ و٣٠١
وزارة الشيخ تاج الدين الاولى ٤ ٢٧٠
حكومة حقي بك عند اعلان الجمهورية ٧ ١٢٩
تعديل حكومة حقي بك ٧ ٢٠٧
وزارة الشيخ تاج الثانية ٨ ٨٧
حماية ثكنة براززا ٨ ٨٨
الحيوانات الطليقة ٤ ٢٨٢

الحيوانات الطليقة وتحصيل الجزا من اصحابها
٧ ٤٥
« راجع اصواني — سفاد
خرج الدعاوى ١ ١٨
خزينة راجع املاك
الخيل وسفادها ٢ ٢٥١

— حرف الدال —

داخلية راجع موظفون
دار الحضانة تخصيص دار لها ٧ ٢٠٣
دار الاثار راجع اثار
دور الصناعة وميتم الاناث شخص مـدني
٤ ٧٢
دور الاسعاف ومنع التسول ٥ ٢٨٤
الدخولية والبلديات ٦ ٦٧
دخولية المدن ٥ ٢٨٧
دخولية الاسكندرونه ٤ ١١٤
دخولية دمشق ٣ ٢٠١
دراجات راجع سيارات
الدرك تصحيح السن والخدمة العسكرية
١ ٦٧
البقاء خارج النطاق العسكري ١ ٩٧
قانون التجنيد ١ ١٠٩
الدرك والتقاعد ١ ١٣٨
الضباط وسجل نفوسهم ١ ١٩٦
الدرك والضباط المتقاعدون ٢ ٩٥
الجنود ونقباء الدرك الموقوفون ١ ٣٥٤
و٢ ٢٦
سلفات الدرك ٢ ١٠٧
عائلات الجنود المتوفين ٣ ١١٩
درجات ضباط الدرك ٣ ٢٩٤
ركوبات الدرك ٤ ١٤١
تعويض ركوبات الدرك ٤ ٢٨٦
موظفو الدرك ٥ ٦٣
بدل انتقال الدرك ٥ ١٥٣و٦ ٢٣٠
و ٧ ١٣٩
تشكيلات الدرك وتعديله ٦ ٦٨
و٧ ١٨١و٢٠١
خدمة الدرك ٦ ١٤١
جباية الاموال من قبل الدرك ٦ ٣٠٦
خدمات الدرك ودرجات الرواتب ٧ ١٢٠
سيارات الدرك ٧ ١٣٧
الهاتف والدرك ٧ ١٣٩
تولية الدرك مصلحة السجون ٨ ٧٥
موظفو الداخلية في الدرك ٨ ٧٦
الخدمة الداخلية للدرك ٨ ١٣٨
الدعاوى الحقوقية المتضمنة الحجز ١ ١٥
« العقارية بين الادارة والقضا ٢ ٥٩
دعاوى راجع خرج — شرطة
الدفاع الزراعي ٥ ١٠٩

تنظيم الدوائر العقارية تعديله ٤ ٧٨
و٤ ٨٩
الدوائر الاقتصادية ٢ ١٤٨
الديون ووفاءها ١ ١٠ و٢٦ و٢٥٥
سندات الديون المفقودة ١ ٥٦ و٥٧
حجز الملك لديون غير مستحقة ١ ٥٩
الديون ومرور الزمن ١ ٦٣
الديون المستحقة قبل الاحتلال وفائدتها
١ ٦٨
ديون الارمن وتأجيلها ١ ٧٠
الديون المدفوعة لدائرة الاجرا ١ ٧١
الديون المعقودة بالقروش الرائجة ١ ٧٩
وقف تنفيذ قانون ايفاء الديون ١ ١٤٢
الديون وتسديدها في حلب ٢ ١١٣
الديون العمومية وعائداتها ١ ٣٩
〃 〃 واعشار الشام وحماه ١ ٣٥
ديون عمومية راجع اعشار — موظفون
الدية في المحاكم الشرعية ١ ٨٤

— حرف الذال —

ذبيحة راجع رسم
الذهب واخراجه ١ ٩٣
ذمم الزراع وبقاياها ٢ ١٦٢
الذمم على محاسبي المال ٢ ٢٣٦

— حرف الراء —

راتب رواتب
رواتب العلماء ومطالب ارباب الخيرات ١ ١٠
رواتب العلماء ١ ١٢
〃 الموظفين وضمائمها ١ ١٩٦
〃 عائلات الشهداء ٢ ٦٧
〃 المعزولية ٣ ٨٦
〃 الموظفين ونفقات انتقالهم ٣ ٢٥٣
و٧ ٥
〃 التقاعد والعزل وتصفيتها ٦ ٣٠٧
نظام الرواتب وتفسير كلمة عامل ٧ ٣٠
الرواتب وجمعها ٧ ٩٠
جمع الرواتب الدينية ٧ ١٤٠
رحبة راجع اراضي الرحبة
رساموں 〃 تمتع
رسم الصنوبر ١ ٥٦
اعفاء من رسم لبناء مدرسة ١ ٨٥
زيادة الرسوم العدلية ١ ٩٠
رسوم البضائع ٢ ٢٦
رسوم الموازنة وتحديد بعضها ٢ ٣١
رسوم المحاكم الصلحية ٢ ٢١٢
الرسوم القضائيه وتعيين محاسب لها ٣ ١٨
الغاء رسوم الاحراج والمقالع ٣ ٦٦
رسوم الفراغ والانتقال ٣ ١٢٣

رسم الذبحية ٣ ١٢٤
〃 الغنم والابل ٣ ١٤٠
رسوم البلديات وتعديلها ٣ ٢٢٠
و٦ ٢٨٦ و ٢٨٩
رسم عرق السوس ٤ ٤٥
رسم اعانة مكتب الحقوق ٤ ٤٥
〃 الاغنام والمواشي ٧ ٩٧ و٥. ٩٩
〃 البغاء والفحش ٤ ١٠٨
رسوم ونفقات المحاكم الجزائية ٤ ٢٦٨
رسم رسوم راجع اصدار ، احراج ،
ايجارات بلديات ، تمغة ، حانات ،
سيارات ضمائم ، عجلات ، فراغ
وانتقال ، مرعى ، ملح ، مواشي
الرفق في الحيوان ٣ ١٧
الرقة مدينة راجع اثار
الرهون والبيوع وايفاء الديون ١ ٢٩
بيع المرهون ١ ٦٦
رهن رهون راجع بيوع
رؤساء البلديات راجع بلديات
الري ومصلحته ٨ ٨٧

— حرف الزاي —

الزراعة المفتش الزراعي ٢ ١٥٥
الزراعة راجع غرف

— حرف السين —

سباق الخيل راجع ميدان
السجل العدلي ٢ ٢٧٥
〃 〃 (مصلحة) ٦ ٢٥١
سجـل نفوس راجع درك ، نفوس .
سجن ، سجون ، مسجونين
تشغيل المسجونين ١ ٦٦ و ١٨٩
نظام السجون وتعديله ٥ ٢٢٥ و٢٥٠
تعهدات السجون ٦ ١٨٤
تولي الدرك امر السجون ٨ ٧٥
سراس راجع اعشار
سفاد الخيل ورسمه ٢ ١٥١
سفاد الحيوانات المريضة ٢ ١٦٩
سفن راجع صيد
سكة الحديد راجع تمتع ، شركة
السكنى نظام ١ ٣٠
السلاح وجمعه ١ ١٢٩ و ١٣١
السلفات نظامها ٣ ٩٩
سلفات نفقات المحاكم ٣ ١٤٦
〃 القرى المتضررة ٤ ١١٢
〃 المزارعين المحتاجين ٨ ٢٠٩
سماق راجع اعشار
سمك راجع بيعية ، صيد
سندات طابو راجع فراغ وانتقال ، طابو

املاك
سوس راجع اعشار رسم
السونه (حشرة) مكافحتها٣ ٣٣ و١٢٩
« الاراضي المصابة بها ٣ ١٠٧
« والمزارعون ٤ ٣١
سواقو سيارات الحكومة ١ ٢٧٦ و٤ ١٨٨
سوق السيارات (رخصة) ٢ ١٣٧
« « والتسجيل (رخصة) ٢ ١٦٨
« الضباط الفرنسويين رخصة ٥ ٣٢٣
سياج البساتين ٥ ٦١
سياح راجع ادلاء، فنادق
السيارات وتمتعها ٣ ١٤٢ و٧ ٣٢ و١٢٢
« ورفع الاعلام عليها ٣ ١٧
« والعداد ٦ ٦٧
« الوزراء ٦ ٢٠١
« وزن الثقيل ورسمها ٦ ٢٤٧
« والدراجات النارية (تسجيلها) ٨ ٩٩
السياسة راجع طلاب
السير في دمشق ١ ٢١٨ و٢ ١٥٥
و٨ ١٢٣
السير نظامه ٢ ٥٢ و١٧٨ و٣ ١٥٠
و٤ ١٥٨
السير بين دمشق ومابين النهرين ٢ ٢٠٦
« على الطرق واعفاء شركة نرن ٤ ١٧١
« على الطرق ٤ ٢٧٨
السير تنظيم ضبط بمخالفاته ٨ ٣٦
السينما وصيانة غرفها ٥ ١٥١

— حرف الشين —

شارع بغداد ٤ ٣٨
شحن الفاكهة راجع فاكهة
شرانق راجع اعشار
شركة الترام واصلاح الطرق ١ ٣٤
و١٨٨
شركة سكة الحديد واتفاقيتها ٣ ١٠٨
شركة النفط راجع املاك،
الشرطة ارتباطها بالحاكمية ٢ ١٠٨
« نظامها ٣ ٢٢٥
« موظفوها ٥ ١٢٧
« امتحان افرادها ٥ ١٤٠
« زيادة عدد افرادها ٥ ١٤٢
« الدعاوى المقامة على موظفيها ٥ ١٤٣
« مكافأة افرادها ٦ ١٧٥
شهادة الاهلية ٥ ٦٨
« القيد وثمنها ٤ ١٧٤
شورى راجع مجلس

— حرف الصاد —

الصحة الحيوانية وحقن الحيوانات ٣ ١٠٦
مكافأة المخبرين عن الوباء البقري ٤ ١٦٠

الصحة العامة والمحافظة عليها ٢ ٥ و٣ ٢٣
دفاتر المعاينة الصحية ٣ ١٣٩
الاطباء والصيادلة في الصحية ٤ ١١٨
لجان الصحية البلدية ٥ ٢٨٢
الاسعاف الصحي في الصحراء ٧ ١٣٧
مخالفات الضابطة الصحية ٢ ٢٧٢
عقوبة مخالفات الصحية ٥ ١٦٤ و٨ ٩٠
الصغير والاعلامات الصادرة بحقه ١ ٦١
الصغار ومنع استخدامهم ٦ ١٧٧
الصكوك العادية في بيع العقار ١ ١٩٢
الصكوك راجع املاك
صنائع راجع مكتب
صناعة 〃 غرف
صندل 〃 حشرة
صندوق الاحتياط ٢ ٢٢٨ و٣ ١٣٨
الصنوبر ورسمه ١ ٦٥
صيادلة راجع اطباء
صيد السمك التزامه ٣ ٣٠٠
سفن الصيد وجباية التزامها ٤ ٢٥
صيد الطيور ٥ ١٧٦ و٧ ٢٧٤
الصيد البري ٦ ٥٠
الصيد في بحيرة عرى ٦ ١٨١
الصيد وتخفيض رسمه ٨ ١٣٤
الصيد ومخالفاته ٧ ٩٧
الصيد بالكلاب السلوقية ٧ ٨١

— حرف الضاد —

ضريبة ضرائب
ويركو الحرب وسد عجز الميزانية ١ ١٩
الضمائم على الضرائب والرسوم ١ ٨٩
ضريبة المسقفات ١ ١٩٧
〃 〃 والاملاك المهدومة ٢ ١٤٧
〃 〃 ووقت استيفاءها ٢ ١٦٠
الضرائب ومقدارها ٢ ٢٠٦
〃 وسقوطها بمرور الزمن ٢ ٢٠٨
ضريبة المسقفات وتذكرتها ٣ ٨٧
تحقق الضرائب ٣ ٢٤٨
ضريبة الودي ٤ ٣٠
〃 الاملاك غير المبنية ٤ ١٢٧
و٤ ١٣٦
الضريبة العقارية في اسكندرونه ٥ ٨٠
تحويل الضرائب للعملة السورية ٥ ١٧٧
ضريبة الاملاك غير المبنية ٥ ٣٠٦
ضريبة المباني وتعديلها ٦ ٢٥٥
ضريبة السكن ٦ ٢٨٢
ضريبة الاغنام ٧ ٢٢٩
تنزيل الضرائب ٨ ١٣٧

— حرف الطاء —

طابع طوابع طابع حقوق راجع تمغة
طابو راجع فراغ وانتقال

الطرق التي يمر عليها الترام واصلاحها ١ ٣٤
طرق وابنية دمشق ٢ ٢٦١ و ٢٦٢
الطرق وتكسير الحطب عليها ٣ ٢٧٧
〃 وتعميرها ٥ ٣١٩
〃 والعناية بها في المدن ٦ ٢٠٢
〃 والبناء على حافاتها ٧ ١٧٩
الطرق راجع ابنية ، سير
الطلاب والسياسة ٣ ١٦
طيور راجع صيد

— حرف العين —

العجلات ولوحاتها ٢ ٢٧٩
〃 ورسومها ٣ ٦٢
عجلات الزراعة راجع بلديات
العداد في السيارات ٦ ٦٧ و٢٣٣
عدلي راجع مجلس
عسكر 〃 درك
العشائر تسوية خلافاتها ٦ ١٩٧
〃 اعانة رؤسائها ٨ ٩١
عفو ١ ١٧ و ١٨ و ٩٤ و ٢ ١٤٥
و١٦٣ و ١٩٢ و٣ ٣٠٠ و٥ ١٨٠
و٨ ٩٦
عفو راجع اصطياف ، املاك مكتومة
فراغ وانتقال
عفو من فائدة ضرائب ٣ ١٢٩
عفو عن بقايا ٤ ٩٨
عفو عام وذيله ٧ ١٤٢
العقارات بين الادارة والقضاء ١ ٢٤٤
تنظيم الدوائر العقارية ٤ ٧٨
عقارات راجع فراغ وانتقال
عقاري 〃 مكتب
عقاقير وبيعها ١ ٢٣٢ و ٣ ١٢٠
علماء راجع راتب ، مجلس
مديرية الامور العلمية ١ ٩٦
عمال راجع تمتع
عملة 〃 نقد

— حرف الغين —

الغرامة الحربية ١ ١٢٥ و١٢٧
〃 〃 والاجانب والقبائل ١ ١٢٨
〃 〃 والتقاص ١ ٣٣
الغرف التجارية احداثها ٨ ٤٥
〃 〃 مراكزها ٨ ٥٤
غرفة تجارة حلب قرض لها ٧ ٢٠٤
الغرف الزراعية نظامها ١ ١١٦ و٤ ٢٧١
〃 〃 احداثها ٣ ١٤٦ و ٨ ٦٣
〃 〃 مراكزها ٨ ٧٣
〃 الصناعية احداثها ٨ ٥٤
〃 〃 مراكزها ٨ ٦٣
الغزلان ومطاردتها ٢ ٢٥٩

الغزو نظام لدرس اضراره ٢ ٦٩
غش السمن وتعديله ٥ ٢٨٠
غلاء المعيشة ١ ٢٦٥
قانون الغنائم الحربية وملحقاته ١ ٢١
غنم راجع رسم — ضريبة

— حرف الفاء —

فائدة راجع مصرف زراعي
الفاكهة وشحنها ٣ ٧٨ و ١٤٧
فراغ وانتقال — طابو
معاملات الطابو ١ ٢٠
فراغ وانتقال الاملاك ١ ٧٨
سندات الطابو واروماتها ١ ١٣٩
الطابو وحكومة الاتحاد ٢ ١٥٤
الطابو وسنداته المفقودة ١ ١٨٦
المصالح العقارية والاتحاد ٢ ١٦٦
مهلة لمعاملات الانتقال ٣ ١٥٩
سجلات تمليك القنيطرة والمصرف الزراعي ٢ ١٦٠
اعفاء تسجيل الدرويشية والسنجقدار ٤ ٤١
رسوم الفراغ واعفاء البلديات منها ٤ ١٥٧
رسوم طابو المؤسسات الخيرية ١ ٢٠٧
〃 الفراغ والانتقال ٣ ١٢٣
فراغ وانتقال راجع رسم، شهادة قيد
عفو عن معاملات طابو ٢ ٥٦ و ١٩١ و٥ ٧٥ و٦ ٢٤٠ و٧ ١٧٩
الفستق وتطعيم البطم ٥ ٦٥
الفستق والسماق ٦ ١٩٥
فنادق السياح واعفاءها من رسوم ٦ ١٩٩

— حرف القاف —

القوانين العثمانية المعدلة
قانون الابنية ١ ١٤١
〃 الاجراء ٦ ٢٤٥ و٨ ٧٩
〃 الاستملاك ٣ ١٤٣
〃 الاعشار ٢ ٢٧٩ و ٢٩٢
〃 البلديات ١ ٢٦٧ و٢٠٨
〃 التجارة ٥ ٦٥
التقاعد العسكري ١ ١٩١ و٤ ١٨٩
قانون التمغة ١ ٧٥ و ٤ ١٧٦
〃 الجزاء ١ ١١٣ و٣ ٢٣١ و٧ ٢٠٨
〃 حكام الصلح ٥ ١٦٦
〃 السجل العثماني ٦ ١٦٩
〃 الغرف التجارية ١ ١٤٣ و٢ ٥٠
〃 المحاكمات الجزائية ١ ١٢٠ — ١٢١ و ٣ ٢٩٥ و٦ ٢٢٩
〃 المسكرات ٥ ٦٢
〃 المسقفات ٥ ٦٢

قانون الولايات ٢ ٩٣
القوانين السابقة وتثبيتها ١ ٩٦
〃 المعدلة من الحكومة العربية ١ ١٤٦
بدء العمل بقانون الملكية ٦ ٢٨٢
تعديل مادة من قانون الجزاء الملكي ٧ ٢٠٧
القرض السوري الوطني ١ ١٠٧
قرض لبلدية اعزاز وعفرين ٣ ٢٩٤
〃 〃 ادلب ٥ ١٠٨
〃 〃 حلب ٣ ٣٠٢ و٤ ١٦٩ و ٥ ٢١٥
〃 〃 درعا ٥ ١٢٦ و ٢١٩
〃 〃 دمشق ٥ ٢١٧ و٦ ١٩٥
〃 〃 دير الزور ٤ ١١٢ و٥ ٧٥ و٧ ٩٠
〃 〃 عرب بونار ٥ ٣٣٢
اقراض الزراع ٧ ١٤٤
قضاة عقاربون راجع تشكيلات عدلية
قطن راجع اعشار
القطن سلفة لزراعه ٦ ٢٤٠
قلعة حلب زيارتها ٦ ١٧٩
〃 〃 تصنيفها ٨ ٧٧
القمار والعابه ٤ ١٦٥ و ٦ ١٧٠
القناصل والبنزين ٦ ١٨١
〃 وعلاقتهم بالحكومة المحلية ٢ ٢٢٥
القنب وزراعته ٣ ١٥٩

— حرف الكاف —

كاراج راجع مرأب
كبريت ٣ ٢٩٨ و ٧ ٢٩٨
كتاب الضبط وتحليفهم راجع تراجمة
كتاب العدل كفالتهم ٤ ٣٦
〃 〃 تصنيفهم ٧ ١٦١
الكتب المدرسية ٢ ١٦٣
الكحول وبيعها للجنود ٢ ٦٥
المشروبات الروحية ٧ ٣٠٧
اسعار الكحول ٥ ٢١٧ و ٧ ٢٦٥ و ٨ ٩٧
كشف راجع اجور
كفالات الموظفين ٣ ٧٨ و ١٢٧
الكفالات تحويل قيمتها ٤ ٢٠٩
كفالات الموظفين رقم تحويلي ٧ ١٣٩
الكلاب اقتناءها وتجولها ٢ ١٣٨
الكلاب السلوقية والصيد بها ٧ ٨١
كمأة راجع اعشار
الكولرا راجع اطباء ، تلقيح

— حرف اللام —

لجنة زراعية ١ ٦٤
لجان البحارات راجع البحارات

لوحات العجلات راجع تمتع — عجلات
لجنة تأديب راجع موظفون

— حرف الميم —

ماعز اقتناءه وتعديل قراره ٦ ١٤٨
مأمور راجع موظفون
مبايعات راجع مناقصات
متعهدون « املاك
متحف حلب راجع اثار
متعهدون « تمتع
مجاري راجع اقنية
مجانين « اعلامات
مجرمون اخراجهم واتفاق بخصوصهم
١ ٢٩٧ و ١ ٣٠٣ و ٣٠٦
مجلس مجالس
« الاتحاد نظام الداخلي ٢ ١٧٦
مجالس الادارة تنظيمها ٣ ٢٣٩
المجلس التأديبي للدرك ٧ ١٥١
مجلس الشورى العثماني ذيل ١ ١١٢
« « احداثه وتشكيله ٣ ٩
اصول محاكمات مجلس الشورى ٣ ١٢
مجلس الشورى تشكيله وتعديله ٨ ٥
اصول محاكمات مجلس الشورى ٨ ١٤
بدء العمل بقرار مجلس الشورى ٨ ٢٥
المجلس العدلي وتعديله ٣ ٨٩ الى ٩٨
مصارف اعضاء المجلس العدلي ٣ ٩٢
المجلس العدلي محكمة استئنافية ٣ ٩٤
تعويض الاعضاء الملحقين بالمجلس العدلي
٣ ٩٤
مجلس عدلي في حلب ٣ ٩٦
مجلس العلماء راجع اوقاف
مجلس المديرين نظامه ١ ٨٠
المجلس النيابي السوري وصلاحيته
٢ ٣٠٠
المجلس النيابي السوري تأجيله ٧ ٢٨٣
المجلس النيابي راجع انتخابات
المجمع العلمي والمكتبة الوطنية ٤ ٢٩٢
« « موازنته واعادة تنظيمه
٨ ١١٢ و ٢١٣
محاسبو المال ٢ ٢٣٧
محاصيل زراعية راجع مصرف زراعي ،
تخمين
محاكمة راجع موظفون
المحامون قانون نقابتهم وذيله ١ ٢٠٢
و ٦ ٢٠٦ ٢ ١٥٢ و ١٦٤
المحامون في حلب نظامهم ٢ ١٣٩
المحامون والنقابات ٣ ٦٥
« وخريجو مدارس الاستانة
٣ ١٤٦
محكمة محاكم راجع تشكيلات عدلية
المخازن العمومية تعرفتها ٨ ١٢١

مخالفات راجع ضابطة صحية
مخبر راجع صحة حيوانيه
المختارون ورواتبهم ١ ٩١
مختارو القرى والعصابات ١ ٢٥١
المختارون وتعويضهم في الاحصا ٢ ٣٢
المختارون قانونهم ٧ ٢٣٩
المختارون راجع احصا ، تحديد وتحرير ، جباية
المدارس وابنيتها ورسومها ٢ ١٨٩
المدارس واعاناتها ٨ ٢١٠
مدارس التجهيز واجور التلامذة ٣ ٩٩ و٢٩١ و٧ ٢٧٦
مدارس التجهيز ٣ ٢٧٨
〃 〃 مخصصاتها ٤ ٢٩٩
〃 〃 استقلالها المالي ٥ ٣٣٥
〃 〃 الكراسي المجانية فيها ٨ ٤٠
المدارس واعفاءها من رسوم ٦ ١٥١
〃 العمومية تصنيفها ٧ ٢٧٨
〃 〃 تعويض مدرائها ٨ ١١٦
المدرسة التجارية شهادتها ٧ ٢١٥
مدرسة التجهيز في حماه ٢ ١٩١
المدرسة العلمانية في حلب ٣ ١٢٦
المدرسة العليا للاداب ٥ ٥٧ و٧ ٢٩١
مدفن جنود الالمان ٨ ٨٨
المدن درس مخططاتها ٥ ٣٢٩
المدن تنظيمها ٧ ١٦٢
مدير المالية وصلاحيته ٨ ٩٨
مديرو النواحي ٥ ٢٩٦
المرأب العام ٣ ٢٩٨
المراصد وتقسيمها ١ ٥٣
المرضى وقبولهم في المستشفيات ٥ ٢٨٦ و٦ ٢٧٨
المرعى تحقق رسومه ٧ ١٣٦
مرور الزمن في الدعاوى الحقوقية ١ ١٩
〃 〃 والدائنون ١ ٦٣
〃 〃 راجع ديون
مزايدة راجع اعشار
مستنقعات اسكندرونه ردمها ٤ ٢٥
مستوصف بيطري ٥ ٧٩
مسجونون راجع سجن
المسرح البلدي وانشاؤه ١ ١٨٤
المشاع اراضيه وتعديل قراره ٥ ٣٢٤
مشروبات روحية راجع كحول
المصرف الزراعي اعادة تأسيسه ١ ٢٥
〃 واموال الايتام ١ ٣٤
〃 ورسم سندات الدين المفقودة ١ ٥٦
〃 والاملاك المفوضة اليه ١ ١٢٨
〃 ارتباطه بدائرة المالية ٢ ٢١٠
〃 تشكيلاته ٢ ٢٧١
〃 وسلفة الحكومة له ٢ ٢٨٠

المصرف الزاعي تنظيمه وتعديله ٣ ١٢٧
و٤ ٤٩ و٦ ٢٣٥ و٧ ١٢٣
« وقبول المحاصيل الزراعية تأمينا٧ ٤٠
المصرف الزراعي وفائدة امواله ٤ ٣٤
« « وضمان الحكومة لفرق الليرة
٤ ٤٠
المصرف الزراعي جباية امواله ٤ ١٦٦
« « تحديد ديونه ٧ ٢٠٩
المصرف التونسي الجزائري اتفاقيته
٢ ٢٨٩
المصرف السوري اللبناني اتفاقيته٢ ٩٦
المطافىء راجع اطفائية
مطبعة — مطبوعات
مطبعة الحكومة ومطبوعات الدوائر
١ ١٨٣
قانون المطبوعات والمطابع ٢ ٢٣٩
ذيل قانون المطبوعات ٢ ٢٥٤
المطبوعات من الكتب وغيرها ٦ ١٩٠
المعارف دوائرها في حلب ٣ ١٥٠ و٤ ١١٠
المعارف تنظيمها في حلب ٦ ٢٥٤ و٦ ٢٥٦
معهد الحقوق نظامه٧ ٦٩و٧ ٧٣ و٨ ٤١
« تعديل علامات المجلة في الفحص
٧ ٢٣٩
معهد الحقوق والطب ومستمعو دروسهما
٢ ١٤٨

معهد علم الاثار اعفاءه من الضرائب ٢ ٨٠
معيشة راجع غلاء
المفتون استثناؤهم من تحديد السن ٧ ١٧٨
المقالع السلطات المكلفة تطبيق نظامه٧ ٩٠
مقالع راجع رسم
المقاييس والمكاييل ٢ ٢٣٣
« الاجبار على استعمالها٣ ١١٦
« والاوزان ٦ ٣٠٨
مكتب حقوق راجع رسم
« الصنائع وامواله ١ ٢٥
« عقاري في سنجق الجزيرة ٧ ٣٢
الملاهي ورسومها ٨ ٢٥
الملتزمون لعائدات الخزينة وقيد املاكهم
٤ ١٧٩
الملتزمون راجع اعشار
الملح رسمه في لواءي الفرات والجزيرة
٨ ٤٢
مملحة يثرب ٤ ١٦١
المناقصات قوانينها ١ ١٥١
« صك شروطها ١ ١٦٢
« والمبايعات ٦ ٥
شروط المناقصات والمبايعات ٦ ٦
تعديل شروط المناقصات ٦ ٢٤
مهاجرو الالبان ٢ ١٨٨
مهاجرو الحسجة ٤ ٣١

معهد الطب والطلبة الحلبيون والعلويون
٢ ١٥٤
معهد الطب رسم شهادة الصف التأهيبي
٤ ١٧٢
معهد الطب ضمان اجراء الاختبارات
٤ ١٧٥
معهد الطب المحافظة على الاجهزة ٦ ٢٣١
معهد الطب وامتحان الدكتورا ٧ ٢٠٨
معهد علم الآثار والفنون الاسلامية ٢ ٧٩
المهاجرون وضمان متعهدي نقلهم
٣ ١٣٣ و ٥ ٧٥
مهاجرو منبج ٥ ٢١١
مهاجرو الباب ٥ ٢١٠
المهندسون المعماريون نظامهم ٨ ٧٩
المواد المحترقة وخزنها ٤ ١٦٧
المواد المشتعلة ومستودعاتها الخاصة
٧ ٢٦٦ و ٧ ٢٧٤
موازنة سنة ١٩٢١ ١ ٢٦٨
〃 ٢٢ والغاء الاستهلاك ٢ ٣١
〃 ٢٣ ٢ ١٦٤
〃 ٢٤ ٢ ٢٠٤
〃 ٢٥ ٣ ٨٠
〃 ٢٦ ٤ ٤٦
〃 ٢٧ ٤ ١٠٥
〃 ٢٨ ٤ ٢٨٣
موازنة سنة ١٩٢٩ ٥ ١٤٧
〃 ٣٠ ٦ ٦٣
〃 ٣١ ٦ ٢٤١
〃 ٣٢ ٧ ٨٧
〃 ٣٣ ٧ ١٦٨
〃 ٣٤ ٨ ٢٨
موازنة البلديات ٢ ٨١
الموازنة وتعيين لجنة لتدقيقها ٢ ٤٩
موازنة حلب ٣ ٢٧٩
〃 الاسكندرونه ٧ ١٧٤
〃 دار الآثار راجع آثار
مواشي رسم الودي ٢ ٤٨
المواشي والحبوب قرب الحدود ٢ ٧٥
〃 عد الاغنام وتذكرته ٤ ١٢١
رسم المواشي والاغنام ٤ ١٩٤
عد الاغنام ٦ ٢٥٤
مواكب وحفلات راجع تشريفات
الموظفون هيئة تفتيشية ١ ٣٠
〃 والتقاعد ١ ٥٧
〃 تنسيق المأمورين ١ ١٤٤
〃 وسنة الولادة ١ ١٩٧
〃 ونفقات الانتقال ١ ٢٢٦
〃 نفقات الانتقال موظفي الاتحاد
٢ ١٦٣
الموظفون وحق منحهم الاجازة ١ ٢٥٣

الموظفون ترفيعهم ومعاقبتهم ٢ ٣٢
〃 ومحاكمتهم ٢ ٤٤
〃 والراتب الشخصي ٢ ١٤٧
〃 المنسقون ٣ ٣٤
〃 المعادون للخدمة ٣ ٣٥
الموظفون ورسم التمتع ٣ ٦٣
〃 وكفالتهم ٣ ٧٨
〃 معاينتهم الصحية ٣ ١٢٥
〃 تعويضهم والمتقاعدين منهم ٣ ١٢٦
موظفو حكومة سوريا وذيله ٣ ١٦٨
و١٧٢ و ٥ ٢٩٣
لجنة تأديب الموظفين ٤ ٣٠
كفالة الموظفين ٤ ١٧٠
الموظفون والسياسة ٦ ١٩٨
تطبيق عقوبات تأديبية ٦ ٢٣٠
تعديل ملاكات الموظفين ٧ ٢٠٩
لجان تأديبية خاصة ٨ ٢١١
موظفو الاشغال العامة ٣ ١٢٥ و٥ ٨١
〃 〃 والبلديات ٥ ٦٤
〃 البريد والبرق ٥ ١١٥ ٧ ١٦١
〃 الدوائر العقارية ٥ ٨٥
و٧ ٢٥٨ و٨ ٨١
موظفو الداخلية ٢ ١٥٤ و٥ ٤٧
تعديل قرار موظفي الداخلية ٧ ٢٥٣
تحديد موظفي الداخلية ٨ ٧٦
موظفو الداخلية في الدرك ٥ ٢١٢
موظفو السجون ٥ ٩٢
الموظفون في ملاك قضاء تدمر ١ ١٨٧
موظفو الديون العمومية ٤ ٣٧
موظفو الزراعة والتجارة ٥ ٢٢٠
ملاك مصلحة الزي ٧ ١٧٨
〃 ادارة الصحة العامة ٥ ٩٢
و٧ ٢٠٢ و٢٥٧
المصالح الزراعية والاقتصادية ٧ ٢٨٧
ملاك الصحة البيطرية ٧ ٢٥٧
موظفو الفتوى في الاسكندرونه
٥ ١٤٥ و٣٣٢ و٧ ٢٨٣
موظفو العدلية ٨ ٩١
〃 محكمة الاستئناف والبداية دير الزور
٧ ٢٥٣
موظفو المالية وانتخابهم ٢ ١١١
و٤ ٢٦٠
تعديل القرار ١٠٠ ٤ ٢٦٧
ملاك موظفي المالية ٧ ٢٨٢
موظفو المالية في الجزيرة ٧ ١٣٦
〃 〃 ولجان تخمين المسقفات ٤ ٧٥
الموظفون المكلفون بعد الاغنام ١ ١٨٨
موظفو التعليم الثانوي ٤ ٢٤١
〃 〃 العالي ٤ ٢٤٩ و٥ ٥٥
〃 المعارف ادارة مركزية ٧ ٢٨٠

مفتشو المعارف ٧ ٢٨٢
موظفو المعارف الغاء وظائف ٨ ٤٠
« غرفة رئاسة الوزراء ٥ ٢٨٧
« مكتب رئاسة الجمهورية ٧ ١٦٢
مياه راجع اقنية
المياه وخلافاتها ٤ ٧٦
مياه الفيجه ١ ١٢٢
« « واستعمالها في الاماكن العامة ٢ ٢٦٢
مياه الفيجه واستثمارها ٧ ١٣٧
« « ومبيع كمية منها ٨ ٨٩
ميدان سباق الخيل ٢ ٦٧

— حرف النون —

ناحية راجع مدير
النافعة والغاء مديريتها ٢ ١١٢
نفقات وانتقال الموظفين ١ ٢٢٦ و٢ ٢١١
نظام النفوس الاتحادي ٢ ١٧٦
ادارة النفوس وتصحيح السن ١ ٧٧
تذاكر مهاجري الارمن ١ ١٥٩
عفو عن غرامة وثائق الزواج ٣ ١٣٩
تنظيم دوائر النفوس ٣ ٢٢٥
تمديد عفو عن معاملات النفوس ٤ ٣٠
عفو عن جزاء وقوعات النفوس ٢ ٤٤ و٧ ٢١٣
تحديد رسم نفوس ٤ ٤٨
نظام النفوس وتعديله ٧ ٤٦
صور قيود تذاكر الهوية ودفتر العائلة و٧ ٢٩٣
تسجيل معاملات الزواج ٧ ٢٩٣
نفوس راجع احصا
نقود اسعارها ١ ٩
النقد السوري ١ ١٠٤
النقود العثمانية وتدولها ١ ١٢١
الدينار الذهبي ١ ١٣٣
العملة السورية وتداولها ١ ١٢٥
مقاولة صك نقود مع البنك السوري و٢ ٢٨٥
العملة السورية تعليمات ١ ١٣٥
النقود تحويلها ٤ ٤٥
النقد الفضي السوري ٦ ٢٣٥
النهب وقضاياه ٤ ١٧٥

— حرف الهاء —

الهاتف (تلفون) احداث مصلحة له ٢ ٧٧
« واشراف المختارين على خطوطه ٢ ٢٨٢
مصلحة الهاتف والدرك ٥ ١٦٧
هبة راجع املاك

حرف الواو

واجهات الدور وخرائطها ٥ ٢٩٧

〃 〃 راجع ابنية

وثائق الهوية ولاحقه ٣ ١٦٠

وثائق زواج راجع نفوس

الودي راجع ضريبة

وزارة 〃 حكومة

وزراء 〃 سيارات

وسام الاستحقاق السوري ٣ ٢٠٢

تعديل قراره ٤ ١٧١

وسام الاستحقاق درجة ممتازة ٨ ٢٠٩

وسام امية ٨ ١١١

الوصية بالاشجار على الاراضي الاميرية

١ ٢٧٩

وضع اليد راجع املاك

وعد بالبيع 〃 〃

وقف 〃 اوقاف

الوكالة الدورية وفاة الوكيل او تغيبه

٣ ٤٥

الوكالة الدورية اجبار الوكيل ٢ ٤٦

〃 〃 عزل الوكيل ١ ٨٥ و٨٦

〃 〃 وفاة الوكيل ١ ١٩١

الوكالة الشرعية ١ ٧٣

الولاة وتعيينهم ٣ ٢٧٨

ولادة راجع موظفون

ويركو الاملاك المهدومة بالاستملاك

١ ٢٦٢

— حرف الياء —

يثرب راجع مملحة

اليهود وطلاقهم ٢ ١٤٨

ملاحظة : لم ننشر فهرس الجزء الثامن الخاص لانه كله واقع في فهرس سنة ٩٣٤ فليراجع في صفحة

خصصنا بعض الصفحات التالية لتدوين ما يصدر من القرارات والمراسيم الجديدة

ليرجع اليها حين الحاجة

مفكرة بالمراسيم والقوانين الجديدة

محل النشر	الموضوع	تاريخ	رقم

مفكرة بالمراسيم والقوانين الجديدة

رقم	تاريخ	الموضوع	مكان النشر

مفكرة بالمراسيم والقوانين الجديدة

رقم	تاريخ	الموضوع	مكان النشر

مفكرة بالمراسيم والقوانين الجديدة

رقم	تاريخ	الموضوع	مكان النشر



